۱۲۱۰

تفصیل وسائل الشیعه (تا ذبایح)

از شیخ محمد حر عاملی

۱۲۱۰

تفصیل وسائل الشیعه (تا ذبایح)

از شیخ محمد حر عاملی

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه
مؤلف محمد بن الحسن الحر العاملی
جلد ( ) ۱۲۱۰ از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
شمارهٔ ثبت کتاب ۴۲۰۲ ۳۱۹۱۵
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۲۱۰

كتاب نكاح وسائل الشيعة

١

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي عامله الله بلطفه
الخفي والجلي الحمد لله على افضاله والصلوة والسلام على محمد واله كتاب
النكاح من كتاب تفصيل وسايل الشيعة الى تحصيل مسايل الشريعة فهرست
انواع الابواب اجمالا ابواب مقدماته وادابه ابواب عقد النكاح
واولياء العقد ابواب النكاح المحرم ابواب ما يحرم بالنسب
ابواب ما يحرم بالرضاع ابواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها
ابواب ما يحرم باستيفاء العدد ابواب ما يحرم بالكفر ونحوه
ابواب المتعة ابواب نكاح العبيد والاماء ابواب
العيوب والتدليس ابواب المهور ابواب القسم والنشوز
والشقاق ابواب احكام الاولاد ابواب النفقات تفصيل الابواب
ابواب مقدمات النكاح وادابه باب ١ استحبابه ه محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال
ان الله عز وجل خلق ادم من طين ثم ابتدع له حواء فجعلها في موضع النقرة
التي بين وركيه وذلك لكي تكون المراة تبعا للرجل فقال ادم يا رب ما هذا
الخلق الحسن الذي قد انسني قربه والنظر اليه فقال الله يا ادم هذه امة
حواء افتحب ان تكون معك تونسك وتحدثك وتكون تبعا لامرك فقال نعم
يا رب ولك بذلك علي الحمد والشكر ابدا ما بقيت فقال الله عز وجل فاخطبها الي

فلما اتى

٢

امتي وقد تصلح ايضا زوجة للشهوة والقى الله عليه الشهوة وقد علمه قبل ذلك المعرفة بكل شيء فقال يا رب
فاني اخطبها اليك فما رضاك لذلك فقال الله عز وجل رضاي ان تعلمها معالم ديني فقال ذلك
لك علي يا رب ان شئت ذلك لي فقال الله عز وجل وقد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليه
ه ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن فضال عن احمد بن ابراهيم عن عمار عن ابن توبة عن زرارة مثله ه وباسناده عن علي بن رئاب
عن محمد بن مسلم ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال تزوجوا فاني مكاثر بكم
الامم غدا في القيمة حتى ان السقط يجيء محبنطيا على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل
ابواي الجنة قبلي ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب مثله ه وباسناده عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله يرزقه نسمة تثقل
الارض بلا اله الا الله ه وباسناده عن عبد الله بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما بني بناء في الاسلام احب الى الله من التزويج قال الصدوق وقال رسول الله اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم ه وفي
الخصال باسناده عن علي في حديث الاربعمائة قال تزوجوا فان التزويج سنة رسول الله صلى الله عليه واله فانه كان يقول من كان
يحب ان يتبع سنتي فان من سنتي التزويج واطلبوا الولد فاني مكاثر بكم الامم غدا وتوقوا على اولادكم من لبن البغي من
النساء والمجنونة فان اللبن يعدي ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا يقول ثلث
من سنن المرسلين العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ه ورواه الصدوق باسناده عن معمر
بن خلاد عن علي بن موسى الرضا يقول الا انه قال واحفاء الشعر ه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سكين النخعي وكان تعبد وترك النساء والطيب والطعام فكتب الى ابي عبد الله عليه السلام يسأله عن
ذلك فكتب اليه اما قولك في النساء فقد علمت ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء واما قولك في الطعام فكان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل اللحم والعسل
ه ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن الفضل بن شاذان نحوه ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان اخا يوسف لما لقي اخاه قال يا اخي كيف استطعت ان تزوج النساء بعدي فقال ان ابي امرني فقال ان استطعت ان تكون لك
ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
تزوجوا الايامى ... ما من شيء احب الى الله عز وجل من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح وما من شيء ابغض الى الله

عز وجل من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل انما وكد في الطلاق
وكرر فيه القول من بغضه الفرقة ۝ وعن علي بن بندار عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الحسن محمد بن
ابي حمزة عن كليب بن معاوية الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج احرز
نصف دينه ۝ قال الكليني وفي حديث آخر فليتق الله في النصف الآخر او الباقي ۝ ورواه الصدوق باسناده عن علي بن
علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال الصدوق وفي حديث آخر فليتق الله في النصف
الباقي ۝ ورواه في المقنع مرسلا ۝ ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن الفضل بن محمد بن
المسيب عن هارون بن عمرو بن عبد العزيز المجاشعي عن محمد بن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام وعن المجاشعي
عن الرضا عن آبائه عليهم السلام مثله ۝ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام تزوجوا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من احب ان يتبع
سنتي فان من سنتي التزويج ۝ محمد بن محمد بن المفيد في المقنعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره ان يلقى الله طاهرا
مطهرا فليلقه بزوجة ۝ ورواه الصدوق في المقنع ايضا مرسلا اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٢ كراهة العزوبة وترك التزويج والتسري وان حلف على الترك واستحباب
تقديمهما على الصلوة ان امكن ۝ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن القداح قال قال ابو عبد الله عليه السلام ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها العزب
۝ ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ۝ وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
مثله ۝ ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن ميمون مثله ۝ وزاد وقال قال النبي صلى الله عليه وآله
ركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره ۝ وعن علي بن محمد بن بندار
عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن ابن ابي العرجاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رذال موتاكم العزاب ۝ ورواه الصدوق مرسلا الى قوله اراذل
۝ وعن عدة عن احمد عن ابن فضال وجعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى ابي
فقال له هل لك من زوجة قال لا فقال ابي ما احب ان لي الدنيا وما فيها واني ابيت ليلة وليس لي زوجة
ثم قال الركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره ثم اعطاه
ابي سبعة دنانير قال تزوج بهذه ثم قال ابي قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الاهل فانه ارزق

لكم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن عبد الله بن ميمون القداح مثله وزاد ما افاد عبد
فائدة خيرا من زوجة صالحة اذا رآها سرته واذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله ۝ ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام
قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام وذكر نحوه الى قوله ويصوم نهاره ۝ وعنه عن الحسن عن عبد الله بن
المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام مثله وزاد فيه فقال محمد بن عيسى جعلت فداك فالذي ليس له اهل فقال
الذي ليس له جوار او قال امهات اولاد قال بلى قال فانه ليس بعزب ۝ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب وكذا كل ما قبله ۝ محمد بن علي بن الحسين قال روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اكثر
اهل النار العزاب ۝ وفي الخصال قال قال عليه السلام ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة
يصليها غير متزوج ۝ وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام
علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي
عن علي عليه السلام قال ان جماعة من الصحابة كانوا حرموا على انفسهم النساء والافطار
بالنهار والنوم بالليل فاخبرت ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج الى اصحابه فقال اترغبون
عن النساء اني آتي النساء وآكل بالنهار وانام بالليل فمن رغب عن سنتي فليس مني وانزل الله
لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم الله حلالا
طيبا واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون فقالوا يا رسول الله انا قد حلفنا على ذلك فانزل الله
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الى قوله ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم ۝
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٣ استحباب حب النساء المحللة
واختيارهن بل واختيارهن على سائر اللذات ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما اظن رجلا يزداد في الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء ۝ ورواه الصدوق باسناده
عن ابان مثله ۝ وعن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام
قال من اخلاق الانبياء حب النساء ۝ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۝ وعنه

عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اظن رجلا يزداد
في هذا الامر خيرا الا ازداد حبا للنساء ۝ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما احببت من دنياكم الا النساء والطيب ۝
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بكار بن كردم وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
جعل قرة عيني في الصلوة ولذتي في النساء ۝ وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن حسان
عن بعض اصحابنا قال سألنا ابو عبد الله عليه السلام اي شيء الذ قال فقلنا غير شيء فقال هو الذ الاشياء
مباضعة النساء ۝ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جعل قرة عيني في الصلوة ولذتي
في الدنيا النساء وريحانتي الحسن والحسين ۝ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله البرقي عن الحسن بن ابي قتادة عن رجل عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما
تلذذ الناس في الدنيا والآخرة بلذة اكثر لهم من لذة النساء وهو قول الله عز وجل
زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين الى آخر الآية ثم قال وان اهل الجنة
ما يتلذذون بشيء من الجنة اشهى عندهم من النكاح لا طعام ولا شراب ۝ وعنهم
عن احمد عن عثمان بن عيسى عن عمر بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
قول الرجل للمرأة اني احبك لا يذهب من قلبها ابدا ۝ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
ابي مالك الحضرمي عن ابي العباس قال سمعت الصادق عليه السلام يقول العبد كلما ازداد
للنساء حبا ازداد في الايمان فضلا ۝ وباسناده عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اكثر الخير في النساء ۝ محمد بن ادريس في آخر
السرائر نقلا من كتاب رواية ابي القاسم بن قولويه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من اشتد لنا
حبا اشتد للنساء حبا وللحلواء اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٤ كراهة الافراط في حب النساء وتحريم حب النساء المحرمات ۝ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما رأيت من ضعيفات الدين وناقصات

العقول اسلب لذي لب منكن ۝ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ۝ ورواه الصدوق مرسلا ۝ وعنهم
عن احمد عن الجاموراني عن ابن ابي عثمان عن عقبة بن خالد قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام فخرج الينا ثم قال يا عقبة شغلنا
عنك هؤلاء النساء ۝ محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لنسوة وقف عليهن ثم قال يا معشر النساء
ما رأيت نواقص عقول ودين اذهب بعقول ذوي الالباب منكن اني قد رأيت انكن اكثر اهل النار عذابا فتقربن
الى الله ما استطعتن فقالت امرأة منهن يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا فقال اما نقصان دينكن
فالحيض الذي يصيبكن فتمكث احداكن ما شاء الله لا تصلي ولا تصوم واما نقصان عقولكن فشهادتكن
انما شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ۝ وباسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال النبي الاعداء
للمؤمن من حيز التشرك ۝ وفي الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه
عن محمد بن سنان عن زياد بن المنذر عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الفتن
ثلاث حب النساء وهو سيف الشيطان وشرب الخمر وهو فخ الشيطان وحب الدينار والدرهم وهو سهم الشيطان
فمن احب النساء لم ينتفع بعيشه ومن احب الاشربة حرمت عليه الجنة ومن احب الدينار والدرهم فهو عبد
الدنيا ثم قال قال عيسى ابن مريم الدينار داء الدين والعالم طبيب الدين فاذا رأيتم الطبيب يجر الداء الى نفسه فاتهموه
واعلموا انه غير ناصح لغيره ۝ وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما عصي الله تعالى به ست خصال حب الدنيا وحب الرياسة وحب النوم
وحب النساء وحب الطعام وحب الراحة ۝ ورواه البرقي في المحاسن عن نوح بن شعيب عن الدهقان عن عبد الله
ابن سنان اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٥ استحباب اختيار الجارية التي لها عقل وادب
اما ادب اليمين وما هوى ۝ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن يعقوب بن الفتح
عن عبد الله بن الحجاج عن عبد الله بن مصعب الزبيري في حديث قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
يقول وقد ذكر له النساء اما الحرائر فلا تذكروهن ولكن خير الجواري ما كان لك فيها هوى وكان لها عقل
وادب فلست تحتاج الى ان تأمر ولا تنهى ودون ذلك ما كان لك فيها هوى وليس لها ادب فانت تحتاج الى الامر
والنهي ودونها ما كان لك فيها هوى وليس لها عقل ولا ادب فتصبر عليها لمكان هواك فيها وجارية ليس لك
فيها هوى وليس لها عقل ولا ادب فتجعل فيما بينك وبينها البحر الاخضر اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود

باب ٦ جملة مما يستحب اختياره من صفات النساء ۝ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن

سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان صاحبتي هلكت وكانت
لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال لي انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك
فان كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق واعلم انهن كما قال الا ان النساء خلقن شتى
فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد
ومن يغبن فليس له انتقام وهن ثلاث فامراة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته
ولا تعين الدهر عليه وامراة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامراة صخابة ولاجة همازة
تستقل الكثير ولا تقبل اليسير ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن داود الكرخي ورواه في معاني
الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب مثله وعنهم عن سهل عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة عن جابر بن
عبد الله قال سمعته يقول كنا عند النبي صلى الله عليه وآله فقال ان خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة
في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان على غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها
بذلت له ما يريد منها ولم تبذل كتبذل الرجل ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه
~~الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب مثله وعنهم عن سهل بن زياد~~
~~محمد عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة عن جابر~~
عبد الله قال سمعته يقول كنا عند النبي صلى الله عليه وآله فقال ان خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في اهلها
الذليلة الصدوق باسناده عن علي بن رئاب مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خير نسائكم التي اذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء واذا
لبست لبست معه درع الحياء وعنهم عن احمد بن محمد البرقي عن اسماعيل بن مهران عن سكين الجعفري عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام خير نسائكم الخمس قيل وما الخمس قال الهينة اللينة المواتية التي اذا
غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى واذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته فتلك عامل من عمال الله وعامل
الله لا يخيب ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابي الحسن
عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام مثله ورواه في الخصال جامع لجميع ما تقدم ...

يجعل

يجعل الله في عنق من يشاء ويبرز من شاء وعنهم عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن بعض رجاله
قال قال ابو عبد الله عليه السلام خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطبيخ التي اذا انفقت انفقت بمعروف وان
امسكت امسكت بمعروف فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب ولا يندم وعن حميد بن زياد عن الحسن
بن موسى الخشاب عن الحسن بن علي بن يوسف بن بقاح عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن علي بن يوسف
ورواه الصدوق مرسلا نحوه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن يحيى
ابي العلاء والفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم العفيفة الغلمة وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل نساء امتي
اصبحهن وجها واقلهن مهرا ورواه الصدوق باسناده عن اسماعيل بن مسلم السكوني مثله و
بهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وقال امير المؤمنين عليه السلام النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب
مقمع وغل قمل ورواه الصدوق والشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ثم قال الصدوق
الى آخر ما تقدم قال الكرخي وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة الحناط عن عمه
عاصم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان النساء جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل
قمل محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن محمد بن علي بن سوار
ابي مسلم عن رجل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال خير النساء التي اذا خلت مع زوجها خلعت مع الحياء
واذا لبست لبست معه الحياء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال
النساء اربعة اصناف فمنهن ربيع مربع ومنهن جامع مجمع ومنهن كرب مقمع ومنهن غل قمل قال الصدوق قال المصنف
ابو عبد الله البرقي جامع مجمع اي كثيرة الخير مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر وكرب مقمع اي
سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل هي عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ
ان يحذر منه شيئا وهو مثل للعرب قال وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان لي زوجة اذا دخلت تلقتني
واذا خرجت شيعتني واذا رأتني مهموما قالت لي ما يهمك ان كنت تهتم لرزقك فقد تكفل لك به غيرك وان كنت
تهتم بامر آخرتك فزادك الله هما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لله عمالا وهذه من عماله لها نصف اجر الشهيد
وفي معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن عبد الله الجوهري عن السكوني عن جعفر بن

محمد عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل ثم ذكر تفسير
احمد بن ابي عبد الله كما تقدم وفي الخصال عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة نحوه
وفي معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن ابي القاسم ماجيلويه عن محمد بن علي الكوفي عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان
عن بعض اصحابنا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما المرأة قلادة فانظر ما تتقلد وليس للمرأة خطر لا لصالحتهن
ولا لطالحتهن اما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة هي خير من الذهب والفضة واما طالحتهن فليس خطرها التراب
التراب خير منها ورواه الكليني كما يأتي اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب ٧ جملة مما يستحب اجتنابه من صفات النساء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة عن جابر قال سمعته يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بشرار نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تورع
عن قبيح المتبرجة اذا غاب عنها بعلها الحصان معه اذا حضر لا تسمع قوله ولا تطيع امره واذا خلا بها بعلها تمنعت منه
كما تمنع الصعبة عن ركوبها ولا تقبل منه عذرا ولا تغفر له ذنبا ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ
باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه وزاد الا اخبركم بخيار رجالكم قلنا بلى قال ان من خير رجالكم التقي النقي
السمح الكفين السليم الطرفين البر بوالديه ولا يلجئ عياله الى غيره ثم قال الا اخبركم بشر رجالكم فقلنا بلى قال ان
من شر رجالكم البهات البخيل الفاحش الآكل وحده المانع رفده الضارب اهله وعبده الملجئ عياله الى غيره
العاق بوالديه وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا رفعه عن عبد الله بن سنان قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الا اخبركم بشرار نسائكم المتبرجة الذليلة العاصية الذليلة في اهلها العزيزة في نفسها الحصان على غيره
الهلوك على غيره وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان من دعاء رسول الله
صلى الله عليه وآله اعوذ بك من امراة تشيبني قبل مشيبي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الاصبغ بن
نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول يظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة وهو شر الازمنة نسوة
كاشفات عاريات متبرجات من الدين خارجات في الفتن داخلات مائلات الى الشهوات مسرعات
الى اللذات مستحلات للمحرمات في جهنم خالدات قال وقال عليه السلام لولا النساء لعبد الله حقا حقا وفي
معاني الاخبار عن محمد بن الحسن المكتب عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح
عن يحيى بن المثنى عن محمد بن ابي عمير عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ايها الناس اياكم وخضراء

افترقت المرأة ...

الدمن

الدمن قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء ورواه الكليني في المختصر
مرسلا وعن محمد بن علي البصري عن علي بن الحسن بن بندار عن محمد بن يوسف الطوسي عن ابيه عن علي بن حزم
عن الفضل بن موسى عن ابي حنيفة النعمان بن ثابت عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن عبد الله بن
عتبة عن زيد بن ثابت قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله يا زيد تزوجت قلت لا قال تزوج تستعف مع
عفتك ولا تزوجن خمسا قال زيد من هن قال لا تزوجن شهبرة ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هيدرة ولا
لفوتا قال زيد ما عرفت مما قلت شيئا يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال السلام عليكم اما الشهبرة فالزرقاء البذية
واما اللهبرة فالطويلة المهزولة واما النهبرة فالقصيرة الذميمة واما الهيدرة فالعجوز المدبرة واما اللفوت
فذات الولد من غيرك ورواه في الخصال مثله اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب ٨ استحباب اختيار نساء قريش للتزويج محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم نساء ركبن الرحال نساء قريش
احناهن على ولد وخيرهن لزوج وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن
ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال خطب النبي صلى الله عليه وآله ام هاني بنت ابي طالب فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله اني مصابة
بحجري ايتام ولا يصلح لك الا امرأة فارغة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما ركب الابل مثل نساء قريش احنى على
ولد ولا ارعى على زوج في ذات يده وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عثمان بن عيسى عن زياد
القندي عن ابي وكيع عن ابي اسحاق السبيعي عن الحارث الاعور قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله
خير نسائكم نساء قريش الطفهن بازواجهن وارحمهن باولادهن المجون لزوجها الحصان على غيره قلنا
وما المجون قال التي لا تمنع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار
عن محمد بن عمر الجعابي عن الحسن بن عبد الله بن محمد الرازي عن ابيه عن علي بن موسى الرضا عن آبائه عليهم السلام
عن النبي صلى الله عليه وآله قال خير نسائكم نساء ركبن الرحال نساء قريش احناهن على ولد وخيرهن لزوج الحسن بن محمد الطوسي
في الامالي عن ابيه عن المفيد عن ابن الصلت عن ابن عقدة عن علي بن محمد العلوي عن جعفر بن محمد بن عيسى عن
عبيد الله بن علي عن الرضا عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال كل نسب وصهر منقطع يوم القيامة الا نسبي وصهري

باب ٩ استحباب اختيار الزوجة الصالحة المطيعة الحافظة لنفسها وماله محمد بن
الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة للمؤمن فيها راحة

لاعانة عليهن المؤمن طعام يأكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه ٥ وباسناده عن علي بن الحسن
بن فضال عن علي بن الحكم عن يعقوب الاحمر عن محمد بن سالم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله
يستامره في النكاح فقال انكح وعليك بذوات الدين تربت يداك وقال انما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب
الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قيل وما الغراب الاعصم قال الابيض احدى رجليه ٥ ورواه الكليني عن احمد بن
محمد العاصمي عن علي بن الحسن مثله الى قوله تربت يداك ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال خير نسائكم التي ان غضبت او اغضبت قالت لزوجها يدي في يدك لا اكتحل
بغمض حتى ترضى عني قال وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من ولد يكون
علي وبالا ومن مال يكون علي ضياعا ومن زوجة تشيبني قبل اوان مشيبي ومن خليل ماكر الحديث
ورام بن ابي فراس في كتابه قال قال عليه السلام ما اعطي احد شيئا خيرا من امرأة صالحة اذا رآها سرته
واذا اقسم عليها ابرته واذا غاب عنها حفظته ٥ قال وقال عليه السلام ان الله يحب الحيي العفيف
المتعفف ذا العيال ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال ما افاد عبد فائدة خيرا من زوجة صالحة اذا رآها
سرته واذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من القسم المصلح
للمرء المسلم ان تكون له المرأة اذا نظر اليها سرته وان غاب عنها حفظته وان امرها اطاعته ٥ وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ... عن علي بن عقبة عن بريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل اذا اردت ان اجمع للمسلم خير الدنيا وخير الآخرة جعلت له قلبا خاشعا
ولسانا ذاكرا وجسدا على البلاء صابرا وزوجة مؤمنة تسره اذا نظر اليها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله
٥ وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن الفضيل عن سعد عن ابي عمر الجلاب عن ابي عبد الله ع
انه قال لامرأة سعد هنيئا لك يا خنساء فلو لم يعطك الله شيئا الا ابنتك ام الحسين لقد اعطاك
خيرا كثيرا انما مثل المرأة مثل الغراب الاعصم في الغربان وهو الابيض احدى الرجلين ٥ وعنهم
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع
قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة

تسره

وإذا (في الهامش)

تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا ~~فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة~~ غاب عنها
في نفسها وماله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ٥ ورواه الصدوق مرسلا وكذا المفيد
في المقنعة ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
قال مثل المرأة المؤمنة مثل الشامة في الثور الاسود ٥ وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص من سعادة المرء الزوجة الصالحة ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح
عن مطرف مولى معن عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة توارى عورته وسوء حاله من الناس وامرأة صالحة
تعينه على امر الدنيا والآخرة وابنة يخرجها اما بموت او بتزويج اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٠
كراهة ترك التزويج مخافة العيلة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن حريز عن وليد بن صبيح عن ابي عبد الله
قال من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن يوسف التميمي عن محمد بن جعفر عن ابيه ع قال قال رسول الله ص
من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله عز وجل ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء
يغنهم الله من فضله ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا
انه قال مخافة الفقر قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم قال وقال النبي صلى الله عليه وآله
من سره ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله عز وجل
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٠١ استحباب التزويج ولو عند الاحتياج
والفقر ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فشكى اليه الحاجة فقال تزوج فتزوج فوسع الله عليه ٥ وعن ابي علي
الاشعري عن بعض اصحابه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وليستعفف
الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله قال يتزوجون حتى يغنيهم الله من فضله ٥ وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه شاب
من الانصار فشكى اليه الحاجة فقال له تزوج فقال الشاب اني لاستحيي ان اعود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فلحقه رجل
من الانصار فقال ان لي بنتا وسيمة فزوجها اياه قال فوسع الله عليه فاتى الشاب النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب عليكم بالباه ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله الجاموراني

عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن المثنى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحديث الذي يرويه الناس
حق ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج ففعل ثم اتاه فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج
حتى امره ثلاث مرات فقال ابو عبد الله عليه السلام هو حق ثم قال الرزق مع النساء والعيال ٥ وعنهم عن احمد بن
محمد بن خالد عن ... عن عاصم بن حميد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فشكا اليه الحاجة
فامره بالتزويج قال فاشتدت به الحاجة فاتى ابا عبد الله عليه السلام فسأله عن حاله فقال اشتدت بي الحاجة قال ففارق
ثم اتاه فسأله عن حاله فقال اثريت وحسن حالي فقال ابو عبد الله عليه السلام اني امرتك بامرين امر الله بهما قال الله
عز وجل وانكحوا الايامى منكم الى قوله والله واسع عليم وقال وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته ٥ اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٠٢ استحباب السعي في التزويج والشفاعة فيه وكراهة السعي
في تزويج ما يوجب الافساد بينهما ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زوج اعزبا كان ممن ينظر الله اليه يوم القيامة ٥ وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام افضل الشفاعات ان تشفع
بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ٥ وكذا الذي قبله ٥ محمد بن
علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد عن ... عن عبد الله ... عن ابي جعفر عن ابيه موسى بن جعفر ع
قال ثلاثة يستظلون بظل عرش الله يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله رجل زوج اخاه المسلم او اخدمه او كتم له سرا
٥ وعن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة
ينظر الله اليهم يوم القيامة من اقال نادما او اغاث لهفان او اعتق نسمة او زوج عزبا ٥ وفي عقاب الاعمال باسناد
تقدم في عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث قال ومن عمل في تزويج بين مؤمنين حتى يجمع بينهما زوجه الله
عز وجل الف امرأة من الحور العين كل امرأة في قصر من در وياقوت وكان له بكل خطوة خطاها او بكل كلمة تكلم
بها في ذلك عمل سنة قيام ليلها وصيام نهارها ومن عمل في فرقة بين امرأة وزوجها كان عليه غضب الله ولعنته
في الدنيا والآخرة وكان حقا على الله ان يرضخه بالف صخرة من نار ومن مشى في فساد ما بينهما ولم يفرق كان
في سخط الله عز وجل ولعنته في الدنيا والآخرة وحرم الله عليه النظر الى وجهه ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن محمد بن عبد الحميد عن عبد السلام بن سالم عن الحسن بن سالم قال بعثني ابو الحسن موسى عليه السلام الى ...
شيئا كان لها تبعث به ٥ محمد بن جعفر ... ثلاثة ... يوم القيامة ...

تحشر

تحت ظل العرش ... رجل زوج اخاه المسلم ... اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه باب ١٠٣ استحباب اختيار الزوجة الكريمة الاصل المحمودة الصفات وتزويج الاكفاء والتزويج
فيهم ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن بعض اصحابه
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما المرأة قلادة فانظر الى ما تقلده قال وسمعته يقول ليس للمرأة خطر لا لصالحتهن
ولا لطالحتهن اما صالحتهن فليس خطرها ... بل التراب خير منها ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محبوب عن
الحسن بن علي بن يوسف عن عثمان بن عيسى مثله ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال النبي ص اختاروا لنطفكم فان الخال احد الضجيعين ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محبوب عن عمر بن عثمان
عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ وباسناده قال قال رسول الله ص
انكحوا الاكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم ٥ وباسناده قال قام النبي ص خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء
الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء ٥ ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ ورواه الصدوق مرسلا ٥ ورواه في المقنع ايضا مرسلا ٥ وكذا المفيد
في المقنعة وكذا التي قبلها ٥ البرقي في المحاسن عن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن عمرو بن شمر
عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... من الرجال ... من النساء ...
... الرضا ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن يحيى بن
عمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال السخاء في اهل خراسان والباه في اهل بربر والسخاء والحسد في العرب فتخيروا
لنطفكم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٠٤ استحباب تزويج المرأة لدينها وصلاحها
لا لمالها ... وكراهة تزويجها لمالها او جمالها او لفخرها او رياء ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج
الرجل المرأة لجمالها او لمالها وكل الى ذلك واذا تزوجها لدينها رزقه الله المال والجمال ٥ ورواه الصدوق
باسناده عن هشام بن الحكم ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله
يستامره في النكاح فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انكح وعليك بذات الدين تربت يداك ٥ وعن علي
محمد بن ... عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن بعض اصحابه عن اسحاق بن عمار قال سمعت

(في الهامش) ترب الشيء بالكسر اصابه التراب ومنه ترب الرجل افتقر كأنه لصق بالتراب ... تربت يداك ... اي لا اصبت خيرا

ابا عبد الله عليه السلام يقول من تزوج امرأة يريد مالها ألجأه الله الى ذلك المال. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن محبوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج امرأة لا يتزوجها الا لجمالها لم ير فيها ما يحب ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها الا له وكله الله اليه فعليكم بذات الدين. وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثني جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله قال من تزوج امرأة لمالها وكله الله اليه ومن تزوجها لجمالها رأى فيها ما يكره ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك. محمد بن علي بن الحسين قال قال سيد العابدين علي بن الحسين عليه السلام من تزوج لله ولصلة الرحم توجه الله بتاج الملك. وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن سجادة عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمس خصال من لم يكن فيه شيء منها لم يكن فيه كثير مستمتع اولها الوفاء والثانية التدبير والثالثة الحياء والرابعة حسن الخلق والخامسة وهي تجمع هذه الخصال الحرية. وقال عليه السلام خمس خصال من فقد واحدة منهن لم يزل ناقص العيش زائل العقل مشغول القلب فاولها صحة البدن والثانية الامن والثالثة السعة في الرزق والرابعة الانيس الموافق قلت وما الانيس الموافق قال الزوجة الصالحة والولد الصالح والخليط الصالح والخامسة وهي تجمع هذه الخصال الدعة. وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه وآله قال من نكح امرأة حلالا بمال حلال غير انه اراد به فخرا ورياء وسمعة لم يزده الله بذلك الا ذلا وهوانا واقامه بقدر ما استمتع منها على شفير جهنم ثم يهوي فيها سبعين خريفا. محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية قال وقال عليه السلام تنكح المرأة لميسمها. سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن الحسين عليه السلام ان رجلا استشاره في تزويج امرأة فقال لا احب ذلك وكانت كثيرة المال وكان الرجل ايضا مكثرا فخالف الحسين عليه السلام وتزوج بها فلم يلبث الرجل حتى افتقر فقال له الحسين عليه السلام قد اشرت عليك فخل سبيلها فان الله يعوضك خيرا منها ثم قال عليك بفلانة فتزوجها فما مضت سنة حتى كثر ماله وولده ورأى منها ما يحب. وكم بن ابي فلس في كتابه قال قال عليه السلام من تزوج امرأة لجمالها

جعل الله جمالها وبالا عليها اقول وتقدم ما يدل عليه ويأتي ما يدل عليه.

باب ١٠٥ كراهة تزويج المرأة العاقر وان كانت حسناء ذات رحم ودين.

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا نبي الله ان لي ابنة عم قد رضيت جمالها وحسنها ودينها ولكنها عاقر فقال لا تزوجها ان يوسف بن يعقوب لقي اخاه فقال يا اخي كيف استطعت ان تزوج النساء بعدي فقال ان ابي امرني فقال ان استطعت ان تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل قال وجاء رجل من الغد الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له مثل ذلك فقال له تزوج سوءاء ولودا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما السوءاء قال القبيحة. وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال تذاكروا الشؤم عند ابي فقال الشؤم في ثلاث في المرأة والدابة والدار فاما شؤم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها. محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلام اعلموا ان السوداء اذا كانت ولودا احب الي من الحسناء العاقر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب ١٠٦ استحباب اختيار الولود للتزويج وان لم تكن حسناء.

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا بكرا ولودا ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرا فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة. وعنهم عن سهل بن زياد عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل تزوجها سوءاء ولودا ولا تزوجها جميلة حسناء عاقرا فاني مباه بكم الامم يوم القيامة اما علمت ان الولدان تحت العرش يستغفرون لآبائهم يحضنهم ابراهيم وتربيهم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن احمد بن عيسى عن اسمعيل بن عبد الخالق عمن حدثه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام قلة ولدي وانه لا ولد لي فقال لي اذا اتيت العراق فتزوج امرأة ولا عليك ان تكون سوءاء قلت جعلت فداك وما السوءاء قال امرأة فيها قبح فانهن اكثر اولادا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب ١٠٧ استحباب اختيار البكر للتزويج.

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابي يحيى الواسطي عن بعض رجاله عن عبد الاعلى بن اعين مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الابكار فانهن اطيب شيء افواها وفي حديث آخر وانشفه ارحاما وادر شيء اخلافا وافتح شيء ارحاما اما علمتم اني اباهي بكم الامم يوم القيامة

بالسقط

بالسقط يظل محبنطئا على باب الجنة فيقول الله عز وجل ادخل فيقول لا ادخل حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكة ائتني بابويه فيأمر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي لك. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب. ورواه الصدوق في التوحيد عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب الا انه اسقط قوله وفي حديث آخر وانشفه ارحاما اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب ١٠٨ استحباب اختيار السمراء العجزاء العيناء المربوعة للتزويج.

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن مالك بن اشيم عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام تزوجوها سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي مهرها. وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن مالك بن اشيم نحوه. ورواه الشيخ باسناده عن ابن يعقوب. ورواه الصدوق مرسلا. وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام انه قال عليكم بذوات الاوراك فانهن انجب. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي بصير مثله. وفي الخبر عن علي عن محمد بن محمد ... قال الرضا ... اذا نكحت ... وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه.

باب ١٠٩ استحباب تزويج المرأة الطيبة الريح الدرماء الكعب.

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اراد تزويج امرأة بعث من ينظر اليها ويقول للمبعوثة شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وانظري كعبها فان درم كعبها عظم كعثبها. ورواه الصدوق مرسلا. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. قال الصدوق الليت صفحة العنق والعرف الريح الطيبة ودرم كعبها اي كثر لحم كعبها والكعثب الفرج اقول وتقدم ما يدل على ذلك.

باب ١١٠ استحباب تزويج البيضاء والزرقاء.

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من سعادة الرجل ان يكشف الثوب عن امرأة بيضاء. وعنهم عن الحسين بن عبد الله عن ابيه عن احمد بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني جربت جواري بيضاء وادماء فكان بينهن بون. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الزرق فان فيهن اليمن. ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال فان لهن البركة.

باب ١١١ استحباب تزويج الجميلة الحسناء الطويلة الشعر.

محمد بن يحيى عن محمد بن ... عن القسم بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة الجميلة تقطع البلغم والمرأة السوءاء تهيج المرة السوداء. وعن الحسين بن محمد عن السياري عن ... عن بعض اصحابه عن ابي الحسن عليه السلام انه شكا اليه البلغم فقال اما لك جارية تضحكك قال قلت لا قال فاتخذها فان ذلك يقطع البلغم. محمد بن علي بن الحسين

قال

قال قال عليه السلام اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فان الشعر احد الجمالين. وفي عيون الاخبار عن محمد بن احمد بن الحسين البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطلبوا الخير عند حسان الوجوه فان فعالهم احرى ان تكون حسنا. وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن احمد عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الاول قال ثلاث يجلين البصر النظر الى الخضرة والنظر الى الماء الجاري والنظر الى الوجه الحسن.

باب ١١٢ استحباب اختيار العظيمة الاكر التي دون العنطنطة وتحريم البهائم عليه.

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن هرون بن مسلم عن بريد بن سويد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله اني رجل عظيم ما يحمل الرجال الخيل ينفع لي ان آتي بعض الاناث من البهائم ناقة او حمارة فان النساء لا يقوين على ما عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى لم يخلقك حتى خلق لك ما يحتملك من شكلك فانصرف الرجل فلم يلبث ان عاد الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له مثل مقالته في اول مرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فاين انت من السوداء العنطنطة قال فانصرف الرجل فلم يلبث ان عاد فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله اشهد انك رسول الله صلى الله عليه وآله حقا اني طلبت ما امرتني به فوقعت على شكلي مما يحتملني وقد اقنعني ذلك اقول ويأتي ما يدل على تحريم وطي البهائم عموما.

باب ١١٣ استحباب تعجيل تزويج البنت عند بلوغها وتحصينها بالزوج.

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سعادة المرء ان لا تطمث ابنته في بيته. وعن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكليني سقط عني اسناده قال ان الله عز وجل لم يترك شيئا مما يحتاج اليه الا وعلمه نبيه صلى الله عليه وآله فكان من تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان جبرئيل اتاني عن اللطيف الخبير فقال ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك ثمارها فلم تجتن افسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر قال فقام اليه رجل فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله فمن نزوج فقال الاكفاء فقال ومن الاكفاء فقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه الصدوق في العلل وفي عيون الاخبار عن ابيه عن القسم بن محمد عن صالح بن راهويه عن ابي حيون مولى الرضا عليه السلام عن الرضا عليه السلام قال نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله فقال

يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول ان الابكار من النساء بمنزلة الثمر على الشجر وذكر نحوه ثم زوج
حتى زوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب المقداد بن الاسود الكندي ثم قال ايها الناس انما زوجت
ابنة عمي المقداد ليتضع النكاح ۞ وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله خلق حوا من آدم فهمة النساء الرجال فحصنوهن في البيوت ۞ و
بالاسناد عن ابان عن الواسطي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله خلق آدم من الماء والطين فهمة ابن
آدم في الماء والطين وخلق حوا من آدم فهمة النساء في الرجال فحصنوهن في البيوت ۞ وعن علي بن
محمد عن ابي [illegible] عن [illegible] قال قال امير المؤمنين عليه السلام في بعض كلامه [illegible]
النساء همتهن الرجال ۞ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن
علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام خلق الله عز وجل الشهوة
عشرة اجزاء فجعل تسعة اجزاء في النساء وجزءا واحدا في الرجال ولولا ما جعل الله فيهن من الحياء
على قدر اجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به ۞ وعنهم عن احمد بن محمد بن سنان عن ابي
خالد القماط عن ضريس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان النساء اعطين بضع اثني عشر
من اثني عشر ۞ وعنهم عن احمد عن علي بن الحكم عن ضريس مثله ۞ وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن حماد عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل جعل للمرأة صبر عشرة رجال
فاذا هاجت كانت لها قوة شهوة عشرة رجال ۞ وعن محمد بن يحيى عن [illegible] عن [illegible]
سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين
من اللذة ولكن الله القى عليهن الحياء ۞ وعن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله جعل للمرأة صبر عشرة رجال فاذا حملت زادها قوة عشرة رجال ۞ محمد بن علي بن الحسين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة الرجل ان لا تحيض ابنته في بيته اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه ۞ باب ٢٤ استحباب حبس المرأة في بيتها [illegible] ولا يدخل عليها
احد من الرجال ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن [illegible]
قال قال امير المؤمنين عليه السلام خلق الرجال من الارض وانما همهم في الارض وخلقت المرأة من الرجال وانما همها
في الرجال فاحبسوا نساءكم يا معاشر الرجال ۞ وعن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن جعفر بن عنبسة

عبادة بن زياد عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام ۞ وعن احمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد
عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رسالته
الى الحسن عليه السلام اياك ومشاورة النساء فان رأيهن الى الافن وعزمهن الى الوهن واكفف عليهن
من ابصارهن بحجابك اياهن فان شدة الحجاب خير لك ولهن من الارتياب وليس خروجهن باشد من
دخول من لا تثق به عليهن فان استطعت ان لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل ۞ وعن احمد بن محمد بن سعيد
عن جعفر بن محمد الحسني عن علي بن عبدك عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف
عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام مثله الا انه قال كتب بهذه الرسالة امير المؤمنين عليه السلام الى ابنه
محمد ۞ ورواه الصدوق باسناده الى وصية امير المؤمنين عليه السلام لولده محمد بن الحنفية مثله ۞ وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن نوح بن شعيب رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي بن الحسين عليه السلام اذا
اتى مختتنا على ابنته او على اخته بسط له رداءه ثم جلس ثم يقول الحمد لله الذي كفانا المؤنة وستر العورة ۞ محمد بن
علي بن الحسين قال قال عليه السلام انما النساء عي وعورة فاستروا العورة بالبيوت واستروا العي
بالسكوت ۞ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه الا انه ترك لفظة انما ۞ ورواه الشيخ في المجالس والاخبار باسناده
عن هشام بن سالم مثله ۞ وفي العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المرأة خلقت من الرجل وانما همتها في الرجال فاحبسوا نساءكم
وان الرجل خلق من الارض فانما همته في الارض ۞ محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن جعفر
ابن جعفر الحسني عن موسى بن عبد الله بن الحسن عن جده موسى بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن الحسن وعمه ابراهيم والحسن بني الحسن عن امهم
فاطمة بنت الحسين عن ابيها عن جدها علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله قال النساء عي وعورات فداووا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت
علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب [illegible] فاطمة لابن بابويه عن علي عليه السلام قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اخبروني اي شيء خير للنساء
فعيينا بذلك كلنا حتى تفرقنا فرجعت الى فاطمة عليها السلام فاخبرتها بالذي قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وليس احد منا علمه
ولا عرفه فقالت ولكني اعرفه خير للنساء ان لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت يا رسول الله
سألتنا اي شيء خير للنساء خير لهن ان لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال فقال من اخبرك فلم تعلم
وانت عندي فقلت فاطمة فاعجب ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان فاطمة بضعة مني اقول وتقدم ما يدل على

ذلك ويأتي ما يدل عليه ۞ باب ٢٥ ان المؤمن كفو المؤمنة يتزوج المرأة اعلى منه نسبا وحسبا او شرفا
۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي
في حديث قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام فقال له رجل اني خطبت الى مولاك فلان بن ابي رافع ابنته فلانة فردني
ورغب عني وازدراني لدمامتي وحاجتي وغربتي فقال ابو جعفر عليه السلام اذهب فانت رسولي اليه فقل له يقول
لك محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام زوج منجح بن رباح مولاي بنتك فلانة ولا ترده الى ان قال ثم
قال ابو جعفر عليه السلام ان رجلا كان من اهل اليمامة يقال له جويبر اتى رسول الله صلى الله عليه وآله منتجعا للاسلام فاسلم
وحسن اسلامه وكان رجلا قصيرا دميما محتاجا عاريا وكان من قباح السودان الى ان قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
نظر الى جويبر ذات يوم برحمة له ورقة عليه فقال له يا جويبر لو تزوجت امرأة فعففت بها فرجك واعانتك على
دنياك وآخرتك فقال له جويبر يا رسول الله صلى الله عليه وآله بابي انت وامي من يرغب في فوالله ما من حسب ولا نسب ولا مال
ولا جمال فاية امرأة ترغب في فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا جويبر ان الله قد وضع بالاسلام من كان في الجاهلية شريفا
وشرف بالاسلام من كان في الجاهلية وضيعا واعز بالاسلام من كان في الجاهلية ذليلا واذهب بالاسلام ما كان
من نخوة الجاهلية وتفاخرها بعشائرها وباسق انسابها فالناس اليوم كلهم ابيضهم واسودهم وقرشيهم وعربيهم
وعجميهم من آدم وان آدم خلقه الله من طين وان احب الناس الى الله اطوعهم له واتقاهم وما اعلم يا جويبر لاحد من المسلمين عليك
اليوم فضلا الا لمن كان اتقى لله منك واطوع ثم قال له انطلق يا جويبر الى زياد بن لبيد فانه من اشرف بني بياضة
حسبا فيهم فقل له اني رسول رسول الله صلى الله عليه وآله اليك وهو يقول لك زوج جويبر ابنتك الدلفاء الحديث وفيه انه
زوجه ابنته بعد ما رجع الى النبي فقال له يا زياد جويبر مؤمن والمؤمن كفو المؤمنة والمسلم كفو المسلمة فزوجه يا زياد ولا
ترغب عنه ۞ وعن بعض اصحابنا عن علي بن الحسن بن صالح الثمالي عن [illegible] عن محمد بن سنان عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله عندي مهيرة العرب وانا احب ان تقبلها وهي
ابنتي قال فقال قد قبلتها قال فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال وما هي قال لم يضرب عليها صدع قط قال لا حاجة لي فيها ولكن
زوجها من جليبيب قال فسقط رجلا الرجل مما دخله ثم اتى امها فاخبرها الخبر فدخلها مثل ما دخله فسمعت الجارية
مقالته ورأت ما دخل اباها فقالت لهما ارضيا لي ما رضي الله ورسوله لي قال فتسلى ذلك عنهما واتى ابوها النبي صلى الله عليه وآله
فاخبره الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قد جعلت مهرها الجنة وزاد فيه صفوان قال فمات عنها جليبيب فبلغ مهرها
بعده مائة الف درهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ۞ باب ٢٦ انه يجوز [illegible]

تزويج الهاشمية والامة بالعربي والعربية بالقرشية وغير ذلك ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن
علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن [illegible] عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
زوج المقداد بن الاسود ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب وانما زوجه لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله
صلى الله عليه وآله وليعلموا ان اكرمهم عند الله اتقاهم ۞ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۞ وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
زوج المقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ثم قال انما زوجها المقداد لتتضع المناكح وليتأسوا
برسول الله صلى الله عليه وآله وليعلموا ان اكرمكم عند الله اتقاكم وكان الزبير اخا عبد الله وابي طالب لابيهما وامهما
۞ وعن الحسين بن الحسن الهاشمي عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن علي بن محمد بن سليمان عن بعض
البغداديين عن علي بن بلال قال لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال يا هشام ما تقول في العجم يجوز ان
يتزوجوا في العرب قال نعم قال فالعرب يتزوجوا من قريش قال نعم قال فقريش يتزوج في بني هاشم قال نعم قال عمن
اخذت هذا قال عن جعفر بن محمد عليهما السلام سمعته يقول تتكافأ دماؤكم ولا تتكافأ فروجكم الحديث ۞ ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۞ وعن احمد بن محمد العاصمي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن علي عن شريف بن سابق
عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتت الموالي امير المؤمنين عليه السلام فقالوا نشكو اليك هؤلاء العرب
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعطينا معهم العطايا بالسوية وزوج سلمان وبلالا وصهيبا وابوا علينا
هؤلاء وقالوا لا نفعل فذهب اليهم امير المؤمنين عليه السلام فكلمهم فيهم فصاح الاعاريب ابينا ذلك يا ابا الحسن ابينا
ذلك فخرج وهو مغضب يجر رداءه وهو يقول يا معاشر الموالي ان هؤلاء قد صيروكم بمنزلة اليهود والنصارى يتزوجون اليكم
ولا يزوجونكم ولا يعطونكم مثل ما يأخذون فاتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول الرزق عشرة اجزاء تسعة اجزاء في التجارة وواحدة في غيرها ۞ محمد بن الحسن باسناده عن
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن [illegible] عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب من مقداد بن الاسود فتكلمت في ذلك بنو هاشم
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اني انما اردت ان تتضع المناكح اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب ٢٧ انه يجوز للرجل الشريف الجليل القدر ان يتزوج امرأة دون حسبه نسبا وشرفا [illegible]
بل يستحب ذلك ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن علي

بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رجلا من اهل البصرة شيبانيا قال له عبد الملك ابن حرملة على علي بن الحسين عليهما السلام فقال له علي بن الحسين عليهما السلام الك اخت قال نعم قال فتزوجنيها قال نعم فمضى الرجل وتبعه رجل من اصحاب علي بن الحسين عليهما السلام حتى انتهى الى منزله فسال عنه فقيل له فلان بن فلان وهو سيد قومه ثم رجع الى علي بن الحسين عليهما السلام فقال له يا ابا الحسن سالت عن صهرك هذا الشيباني فزعموا انه سيد قومه فقال له علي بن الحسين عليهما السلام اني لابديك يا فلان عما ارى وعما اسمع اما علمت ان الله رفع بالاسلام الخسيسة واتم به الناقصة واكرم به اللوم فلا لوم على مسلم انما اللوم لوم الجاهلية ۵ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن محمد عن يزيد بن حاتم قال كان لعبد الملك بن مروان عين بالمدينة يكتب اليه باخبار ما يحدث فيها وان علي بن الحسين عليهما السلام اعتق جارية له ثم تزوجها فكتب العين الى عبد الملك فكتب عبد الملك الى علي بن الحسين عليهما السلام اما بعد فقد بلغني تزويجك مولاتك وقد علمت انه كان في اكفائك من قريش من تمجد به في الصهر وتستنجبه في الولد فلا لنفسك نظرت ولا على ولدك ابقيت والسلام فكتب اليه علي بن الحسين عليهما السلام اما بعد فقد بلغني كتابك تعنفني بتزويجي مولاتي وتزعم انه كان في نساء قريش من اتمجد به في الصهر واستنجبه في الولد وانه ليس فوق رسول الله صلى الله عليه وآله مرتقى في مجد ولا مستزاد في كرم وانما كانت ملك يميني خرجت مني اراد الله عز وجل مني بامر التمست به ثوابه ثم ارتجعتها على سنته ومن كان زكيا في دين الله فليس يخل به شيء من امره وقد رفع الله بالاسلام الخسيسة وتمم به النقيصة واذهب به اللوم فلا لوم على امرئ مسلم انما اللوم لوم الجاهلية الحديث ۵ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد ابيها قال لا باس بذلك فقلت بلغنا عن ابيك ان علي بن الحسين عليهما السلام تزوج ابنة الحسن بن علي وام ولد الحسن فقال ليس هكذا انما تزوج علي بن الحسين عليهما السلام ابنة الحسن وام ولد لعلي بن الحسين المقتول عندكم فكتب بذلك الى عبد الملك بن مروان يعيب علي بن الحسين عليهما السلام فكتب اليه في ذلك فكتب اليه الجواب فلما قرا الكتاب قال لقد رفع علي بن الحسين عليهما السلام نفسه ۵ وعن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام تزوج سرية كانت للحسين بن علي عليهما السلام فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان فكتب اليه في ذلك كتابا انك صرت بعل الاماء فكتب اليه علي بن الحسين عليهما السلام ان الله رفع بالاسلام الخسيسة واتم

به الناقصة واكرم به من اللوم فلا لوم على مسلم انما اللوم لوم الجاهلية ان رسول الله صلى الله عليه وآله انكح عبده ونكح امته الحديث ۵ محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة فان تزويجها نزل من السماء ۵ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن خالد بن موسى عن ابراهيم بن علي عن علي بن يحيى اليربوعي عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام مثله قال وقال عليه السلام لولا ان الله خلق فاطمة لعلي ما كان لها على وجه الارض كفو آدم فمن دونه ۵ قال ونظر النبي صلى الله عليه وآله الى اولاد علي وجعفر فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا ۵ قال وقال عليه السلام المؤمنون بعضهم اكفاء بعض ۵ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان علي بن الحسين عليهما السلام زوج امه مولاه وتزوج هو مولاته فكتب اليه عبد الملك كتابا يلومه ويقول قد وضعت شرفك وحسبك فكتب اليه علي بن الحسين عليه السلام ان الله رفع بالاسلام كل خسيسة واتم به الناقصة واذهب به اللوم فلا لوم على مسلم وانما اللوم لوم الجاهلية واما تزويج امي فانما اردت بذلك برها فلما انتهى الكتاب الى عبد الملك قال لقد صنع علي بن الحسين امرين ما كان يصنعهما احد الا علي بن الحسين فانه بذلك زاد شرفا ۵ الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر بن سويد عن حسين بن موسى عن زرارة عن احدهما عليهما السلام نحوه وزاد في كتاب علي بن الحسين عليه السلام ولنا برسول الله صلى الله عليه وآله اسوة زوج زينب بنت عمه زيدا مولاه وتزوج مولاته صفية بنت حيي بن اخطب ۵ وعنه عن ابن رباح عن زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليه السلام رأى امرأة في بعض مشاهد مكة فاعجبته فخطبها الى نفسها وتزوجها فكانت عنده وكان له صديق من الانصار فاغتم لذلك وسال عنها فاخبر انها من بني شيبان في بيت عال من قومها فاقبل على علي بن الحسين عليه السلام فقال ما زال تزويجك هذه المرأة في نفسي وقلت تزوج علي بن الحسين امرأة مجهولة ويقول الناس ايضا فلم ازل اسال عنها حتى عرفتها ووجدتها في بيت قومها شيبانية فقال علي بن الحسين عليه السلام قد كنت احسبك احسن رايا مما ارى ان الله اتى بالاسلام فرفع به الخسيسة واتم به الناقصة وكرم به من اللوم فلا لوم على مسلم ۵ اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب ٢٨ انه يستحب للمرأة واهلها اختيار الزوج الذي يرضى

خلقه ودينه وامانته ويكون عفيفا صاحب يسار وعدم جواز رده اذا خطب ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب علي بن اسباط الى ابي جعفر عليه السلام في امر بناته وانه لا يجد احدا مثله فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ۵ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن علي بن مهزيار قال قرات كتاب ابي جعفر عليه السلام الى ابن بنته وذكر مثله ۵ ورواه ابن طاوس في كتاب الاستخارات نقلا من كتاب الرسائل لمحمد بن يعقوب الكليني في رسائل الائمة عليهم السلام فيما يختص بالجواد عليه السلام من رسالته عليه السلام الى علي بن اسباط وذكر مثله ۵ وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام في التزويج فاتاني كتابه بخطه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ۵ وعنهم عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اساله عن النكاح فكتب الي من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ۵ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ۵ وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار ۵ ورواه الصدوق مرسلا والذي قبله وباسناده عن محمد بن الوليد عن الحسين بن بشار نحوه ۵ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار ۵ وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه قلت يا رسول الله وان كان دنيا في نسبه قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ۵ وعنه عن السندي بن محمد عن ابان عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار ۵ الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن الفضل بن محمد عن الشاجعي عن محمد بن جعفر

عن ابيه

[illegible]

عن ابيه ابي عبد الله عليه السلام ۵ وعن الجاشي عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النكاح رق فاذا انكح احدكم وليدة فقد ارقها فلينظر احدكم لمن يرق كريمته ۵ اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٢٩ كراهة تزويج شارب الخمر

۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زوج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها ۵ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر لا يزوج اذا خطب ۵ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ۵ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ۵ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب مثله ۵ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه الى ان قال وان خطب فلا تزوجوه الحديث ۵ وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب الحديث ۵ اقول وياتي ما يدل على ذلك في الاطعمة والاشربة

باب ٣٠ كراهة تزويج سيء الخلق والمخنث

۵ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان لي قرابة قد خطب الي وفي خلقه سوء قال لا تزوجه ان كان سيء الخلق ۵ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن الحسين بن بشار مثله ۵ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل يزوج ابنته من المخنث قال لا باس الا ان يكن فاحشا ۵ ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله ۵ اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٣١ كراهة مناكحة الزنج والخزر والخوز والسند والهند والقند والنبط

۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه ۵ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۵ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد بن عبد الله الهاشمي عن احمد بن يوسف عن علي بن داود الحداد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تناكحوا الزنج والخزر فان لهم ارحاما تدل على غير الوفاء قال والسند والهند والقند ليس فيهم نجيب يعني القندهار ۵ محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن الحسين بن احمد

ابن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن علي ... عن داود ... عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال [illegible]
... ما ... كالنقش ... من ال... ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن [illegible] عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله
ابن ... عن ... عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ... ولا ...
... ولا تناكحوا الخزر ... فان لهم ارحاما تدل على غير الوفاء وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن ...
... عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا هشام النبطي ليس من العرب ولا من العجم فلا تتخذ منهم وليا ولا نصيرا
فان لهم اصولا تدعو الى غير الوفاء

باب ٣٢ كراهة شراء التي ولدت ... وكراهة تزويج الاكراد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن اسماعيل بن محمد المكي عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عمن ذكره
عن ابي الربيع الشامي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر من السودان احدا فان كان لا بد فمن النوبة فانهم
من الذين قال الله عز وجل ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به اما انهم سيذكرون
ذلك الحظ وسيخرج مع القائم منا عصابة منهم ولا تنكحوا من الاكراد احدا فانهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وياتي ما يدل عليه

باب ٣٣ كراهة تزويج الحمقاء دون الاحمق

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع ورواه البرقي في المحاسن
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء
فان الاحمق ينجب والحمقاء لا تنجب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه الصدوق
مرسلا

باب ٣٤ كراهة تزويج المجنونة ... ولا يطلب ولدها

محمد بن يعقوب عن ... عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل المسلم
تعجبه المرأة الحسناء أيصلح له ان يتزوجها وهي مجنونة قال لا ولكن ان كانت عنده امة مجنونة فلا بأس بان يطأها ولا يطلب
ولدها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب

باب ٣٥ ان النكاح الحلال ثلاثة اقسام دائم ومنقطع وملك يمين عينا او منفعة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... عن ... قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول تحل الفروج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين ورواه الصدوق باسناده عن ...
... عن ... وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الصدوق ...
الفضال عن احمد بن ... عن ابراهيم ... عن ... قال ... [illegible]

... عن محمد بن زياد عن الحسين بن زيد مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ... عن ... عن ... بن حفص الجوهري عن الحسن بن زيد قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه عبد الملك بن جريح المكي فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما عندك في المتعة فقال حدثني
ابوك محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال ايها الناس ان الله احل لكم الفروج
على ثلاثة معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث وهو المتعة وملك ايمانكم ورواه الصدوق
باسناده عن جابر بن عبد الله الانصاري مثله الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق عليه السلام
في حديث قال واما ما يحل ... من المناكح فاربعة وجوه نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ونكاح اليمين ونكاح
بتحليل من المحلل له من ملك من يملك ... ما يحل ... قال ... ولا يحرم ... الاقسام ...
... من تحليل الرجل ... جارية ... داخل في الملك ... جارية ... ملكه ...

باب ٣٦ انه يجوز للرجل النظر الى وجه امرأة يريد تزويجها ... وجمالها ... ولا ...
... ذلك ... ولكن للامة التي يريد شراءها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ... عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة أينظر
اليها قال نعم انما يشتريها باغلى الثمن وعنه عن ابيه عن محمد بن ... عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وحفص
البختري كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان ينظر الى وجهها ومعاصمها اذا اراد ان يتزوجها وعن
... الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن السري قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يتزوج المرأة ... ينظر الى خلفها والى وجهها قال نعم لا بأس ان ينظر الرجل الى المرأة اذا اراد
ان يتزوجها ينظر الى خلفها والى وجهها وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن
الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الرجل ينظر الى المرأة قبل ان يتزوجها قال نعم فلم يعطي ماله
وعن عدة من اصحابنا عن ... عن محمد بن خالد عن ... عن عبد الله بن الفضل عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت اينظر الرجل الى المرأة يريد تزويجها فينظر الى شعرها ومحاسنها قال لا بأس بذلك اذا لم يكن متلذذا
وعنهم عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ... قال كان رجل بالمدينة له جارية نفيسة فوقعت
في قلب رجل واعجب بها فشكا ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام فقال ... ان ... فسأل ... اليه ...
... وفيها ... فقال ... الجارية ... اراد ان ... ذلك الرجل ... [illegible]

ايضا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن
عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يتزوج المرأة أينظر الى شعرها فقال نعم انما
يريد ان يشتريها باغلى الثمن ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثله وعن محمد بن يحيى عن عبد الله
بن ... عن حفص عن ... عن علي بن الحسين عليه السلام في رجل ينظر الى محاسن امرأة يريد ان يتزوجها قال لا بأس انما هو مستام
فان يقض امر يكون وباسناده عن الحسن بن محبوب عن داود بن ... عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اياكم والنظر فانه سهم من سهام ابليس وقال لا بأس بالنظر الى ما وصفت الثياب ... يعني ... من يريد
تزويجها ... في هذا الباب وباسناده عن علي بن الحسن عن ... بن ... ومحسن بن احمد
جميعا عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة واحب ان ينظر
اليها قال تحتجز ثم لتقعد وليدخل فلينظر قال قلت تقوم حتى ينظر اليها قال نعم قلت فتمشي بين يديه قال
ما احب ان تفعل محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن البرقي عن يونس
ابن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يتزوج المرأة يجوز له ان ينظر اليها قال نعم وترقق
له الثياب لانه يريد ان يشتريها باغلى ثمن عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة
ابن اليسع الباهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان ينظر الرجل الى محاسن المرأة قبل ان يتزوجها فانما
هو مستام فان يقض امر يكون محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للمغيرة بن
شعبة وقد خطب امرأة لو نظرت اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما اقول ... وتقدم ما يدل على جواز
النظر الى ... في ... الملوك

باب ٣٧ استحباب ... الزفاف ... بالليل ...
عند الزفاف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه
عن ميسر بن عبد العزيز عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا ميسر تزوج بالليل فان الله جعله سكنا ولا تطلب حاجة
بالليل فان الليل مظلم ثم قال ان للطارق لحقا عظيما وان للصاحب لحقا عظيما وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى ورواه الصدوق باسناده
عن السكوني مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته
يقول في التزويج قال من السنة التزويج بالليل لان الله جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ... محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ... [illegible]

قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة من علي عليه السلام اتاه ناس فقالوا انك قد زوجت عليا بمهر خسيس
فقال ما انا زوجته ولكن الله زوجه ... قال فلما كانت ليلة الزفاف اتى النبي صلى الله عليه وآله ... الشهباء وثنى
عليها قطيفة وقال لفاطمة عليها السلام اركبي وامر سلمان ان يقودها والنبي صلى الله عليه وآله يسوقها فبينما هو في بعض الطريق
اذ سمع النبي صلى الله عليه وآله وجبة فاذا بجبرئيل في سبعين الفا وميكائيل في سبعين الفا فقال النبي صلى الله عليه وآله
ما اهبطكم الى الارض فقالوا جئنا نزف فاطمة الى زوجها فكبر جبرئيل عليه السلام وكبر ميكائيل عليه السلام وكبرت الملائكة
وكبر محمد صلى الله عليه وآله فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن ... بن ...
عن ابن عقدة عن محمد بن احمد بن الحسن عن ... بن ابراهيم ... عن ... بن جعفر عن ابيه عن ... عن
جابر بن عبد الله نحوه اقول ... ياتي ما يدل على ذلك

باب ٣٨ كراهة التزويج في ساعة حارة وعدم تحريمه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى ... عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن العباس بن عامر
عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ... بن عبد الملك قال بلغ ابا جعفر عليه السلام ان رجلا تزوج في ساعة حارة عند نصف
النهار فقال ابو جعفر عليه السلام ما اراهما يتفقان فافترقا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه اراد ان يتزوج امرأة فكره ذلك ابي قال فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك
... نظرت فلم ار ما يعجبني فقمت انصرف فبادرتني القيمة الباب لتغلقه علي فقلت لا تغلقيه لك الذي
تريدين فلما رجعت الى ابي اخبرته بالامر كيف كان فقال يا بني انه ليس عليك الا نصف المهر وقال انك تزوجتها
في ساعة حارة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي عن ابن بكير نحوه
اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٣٩ كراهة الدخول ليلة الاربعاء

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة وابي العباس قالا قال ابو عبد الله عليه السلام
ليس للرجل ان يدخل بامرأة ليلة الاربعاء

باب ٤٠ استحباب الاطعام عند التزويج يوما
او يومين وكراهة ما زاد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد جميعا عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ان النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله
آمنة بنت ابي سفيان فزوجه دعا بطعام ثم قال ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج وعنهم
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ... عن ابي جعفر عليه السلام قال الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلاثة ايام رياء وسمعة
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله

حين تزوج ميمونة بنت الحرث أولم عليها وأطعم الناس الحيس ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ه
وكذا الذي قبله ه ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن محمد بن أبي عمير والذي قبله عن الحسن بن علي بن فضال
مثله ه وعنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوليمة أول يوم
حق والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة ه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا وليمة الا في خمس في عرس أو خرس أو عذار أو وكار أو ركاز فالعرس التزويج
والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم من مكة ه ورواه
الصدوق أيضا باسناده عن موسى بن بكر ه وباسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعا
عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام مثله [illegible]
باب ٤١ جواز التزويج بغير خطبة وتأكد استحباب الخطبة قبله ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال أوليس عامة ما نتزوج فتياتنا ونحن نتعرق
الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول قد فعلت ه وعن عدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام ان علي بن الحسين
عليهما السلام كان يتزوج وهو يتعرق عرقا يأكل فما يزيد على أن يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله
ونستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام اذا حمد الله فقد خطب ه
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله باب ٤٢ استحباب الخطبة
للنكاح ه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال قالوا لأمير المؤمنين عليه السلام انا نريد أن نزوج فلانا
فلانة ونحن نريد أن تخطب فقال وذكر خطبة تتضمن حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله وقال في آخرها
ثم ان فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قد عرفتموه وفي النسب من لا تجهلونه وقد بذل
لها من الصداق ما قد عرفتموه فردوا خيرا تحمدوا عليه وتنسبوا اليه وصلى على محمد وآله وسلم
أقول والأحاديث المتضمنة لخطب النكاح الواردة من الأئمة عليهم السلام كثيرة باب ٤٣
جواز التزويج بغير بينة في الدائم والمنقطع واستحباب الاشهاد والاعلان ه محمد بن يعقوب

عن علي

عن علي بن ابراهيم عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال انما جعلت البينات للنسب والمواريث قال وفي رواية أخرى والحدود ه وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن عمر بن أذينة عن زرارة بن أعين قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود فقال لا بأس
بتزويج البتة فيما بينه وبين الله انما جعل الشهود في تزويج البتة من أجل الولد لولا ذلك لم يكن به بأس
ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله الا أنه قال يتزوج المرأة متعة
ه وعنه عن أبيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يتزوج بغير بينة قال لا بأس ه وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن داود النهدي عن ابن أبي نجران عن محمد بن
الفضيل قال قال أبو الحسن موسى عليه السلام لأبي يوسف القاضي ان الله أمر في كتابه بالطلاق وأكد فيه بشاهدين ولم يرض
بهما الا عدلين وأمر في كتابه بالتزويج فأهمله بلا شهود فأثبتم شاهدين فيما أهمل وأبطلتم الشاهدين فيما أكد
ه محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال
انما جعلت البينة في النكاح من أجل المواريث ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حنان بن سدير عن
مسلم بن بشير عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يشهد فقال أما فيما بينه وبين الله عز وجل
فليس عليه شيء ولكن ان أخذه سلطان جائر عاقبه ه وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن
هاشم عمن ذكره عن داود عن محمد بن عطية عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام انما جعلت الشهادات في النكاح
للميراث ه ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن يونس عن ابن مسكان عن زرارة مثله ه عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن الرجل هل يصلح له أن يتزوج المرأة
متعة بغير بينة قال اذا كانا مسلمين مأمونين فلا بأس ه وعنه عن علي بن جعفر قال كنت مع أخي
في طريق بعض أمواله وما معنا غير غلام له فقال لم تنح يا غلام فاني أريد أن أحدث شيئا فقال لي ما
تقول في رجل تزوج امرأة في هذا الموضع أو غيره بغير بينة ولا شهود فقلت يكره ذلك فقال بلى
تزوجها في هذا الموضع وفي غيره بلا شهود ولا بينة أقول ويأتي ما يدل على ذلك و
يأتي ما ظاهره المنافاة وأنه محمول على التقية باب ٤٤ جواز التزويج بغير ولي ه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي أملك بنفسها تولي

أمرها من شاءت اذا كان كفوا بعد أن تكون قد نكحت زوجا قبله ه وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن عمر بن أذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن أعين وبريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام
قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز ه ورواه الصدوق
باسناده عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معاوية عن أبي جعفر
~~قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها [illegible]~~ وبريد بن معاوية ه
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أبان
عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال تتزوج المرأة من شاءت اذا كانت
مالكة لأمرها فان شاءت جعلت وليا أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٤٥
انه لا يجوز الدخول بالزوجة حتى تبلغ تسع سنين فان فعل قبل ذلك ضمن ه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا
يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين ه وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن
يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها
تسع سنين أو عشر سنين ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر ه ورواه الشيخ باسناده عن
الحسين بن سعيد عن صفوان مثله ه وزاد قال اني سمعته يقول تسع سنين أو عشر سنين ه
ورواه الصدوق في الخصال عن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن صفوان
بن يحيى مثله مع الزيادة ه قال الكليني وعنه عن زكريا المؤمن أو بينه وبينه رجل لا أعلمه الا حدثني
عن عمار السجستاني قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله
صلى الله عليه وآله حد المرأة أن يدخل بها على زوجها ابن تسع سنين ه وعن عدة من أصحابنا عن سهل
بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يدخل
بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وكذا الحديثان قبله وباسناده عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال من وطئ امرأته قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن ه ورواه الصدوق

في الخصال

في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير مثله ه وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد
ابن يزيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال من تزوج بكرا فدخل بها في أقل من تسع سنين فعيبت ضمن ه وعنه
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال لا توطأ جارية لأقل من عشر سنين فان
فعل فعيبت فقد ضمن ه أقول هذا محمول على الاستحباب التأخير الى السنة العاشرة
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسع
سنين فأصابها عيب فهو ضامن ه وباسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها افتضها فأفضاها فقال ان كان دخل بها حين
دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقل من
ذلك بقليل حين دخل بها فافتضها فانه قد أفسدها وعطلها على الأزواج فعلى الامام أن يغرمه ديتها
وان أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه ه [illegible] الخصال عن أبيه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد
بن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال حد بلوغ المرأة تسع سنين ه أقول ويأتي ما يدل على حكم الأمة
في محله ان شاء الله باب ٤٦ كراهة تزويج الصغار ه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن
عليه السلام قال قيل له انا نزوج صبياننا وهم صغار فقال اذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا أن يأتلفوا باب ٤٧
استحباب اتيان الزوجة لمن نظر الى أجنبية فأعجبته وان لم يكن له أهل صلى ركعتين ودعا ورفع نظره الى
السماء وسأل الله من فضله ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد
بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رأى امرأة فأعجبته فدخل على أم سلمة وكان
يومها فأصاب منها وخرج الى الناس ورأسه يقطر فقال أيها الناس انما النظر من الشيطان فمن وجد
من ذلك شيئا فليأت أهله ه ورواه الصدوق [illegible]
أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نظر أحدكم الى المرأة الحسناء فليأت أهله فان الذي معها مثل الذي مع تلك
فقام رجل فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله فان لم يكن له أهل فما يصنع قال فليرفع نظره الى السماء وليراقبه وليسأله
من فضله ه محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال اذا رأى

أحدكم امرأة تعجبه فليأت أهله فإن عند أهله مثل ما رأى ولا يجعلن للشيطان على قلبه سبيلا ليصرف
بصره عنها فإذا لم يكن له زوجة فليصل ركعتين ويحمد الله كثيرا ويصلي على النبي وآله ثم يسأل الله
من فضله فإنه يبيح له برأفته ما يغنيه محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام
أنه كان جالسا في أصحابه إذ مرت بهم امرأة جميلة فرمقها القوم بأبصارهم فقال عليه السلام إن أبصار هذه
الفحول طوامح وإن ذلك سبب هبابها فإذا نظر أحدكم إلى امرأة تعجبه فليلامس أهله فإنما هي امرأة
كامرأة فقال رجل من الخوارج قاتله الله كافرا ما أفقهه فوثب القوم ليقتلوه فقال عليه السلام رويدا إنما
هو سب بسب أو عفو عن ذنب أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٤٨ كراهة الرهبانية
وترك الباه وكذا اللحم والطيب محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن
محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة عثمان بن مظعون إلى النبي صلى الله عليه
وآله فقالت يا رسول الله إن عثمان يصوم النهار ويقوم الليل فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله
مغضبا يحمل نعليه حتى جاء إلى عثمان فوجده يصلي فانصرف عثمان حين رأى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له
يا عثمان لم يرسلني الله بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السهلة السمحة أصوم وأصلي وألمس أهلي فمن أحب
فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أبي داود المسترق
عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن ثلاث نسوة أتين رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت إحداهن إن
زوجي لا يأكل اللحم وقالت الأخرى إن زوجي لا يشم الطيب وقالت الأخرى إن زوجي لا يقرب النساء
فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال أقوام من أصحابي
لا يأكلون اللحم ولا يشمون الطيب ولا يأتون النساء أما إني آكل اللحم وأشم الطيب وآتي النساء
فمن رغب عن سنتي فليس مني وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أحب أن
يكون على فطرتي فليستن بسنتي وإن من سنتي النكاح أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه باب ٤٩ استحباب إتيان الزوجة حين ميلها إلى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لرجل أصبحت صائما قال لا قال فأطعمت مسكينا قال لا قال فارجع إلى أهلك فإنه منك عليهم صدقة

ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الأعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله
بن ميمون مثله إلا أنه زاد فيها قال لا قال فأطعمت مسكينا قال لا قال فاتبعت جنازة قال لا قال
ارجع إلى أهلك فأصبهم وعنهم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن القاسم بن يحيى الجوهري عن إسحاق بن إبراهيم
الجعفي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بيت أم سلمة فشم ريحا طيبة فقال أتتكم
الحولاء فقالت هو ذا هي تشكو زوجها فخرجت عليه الحولاء فقالت بأبي أنت وأمي إن زوجي عني معرض فقال زيديه
يا حولاء فقالت لا أترك شيئا طيبا مما أتطيب له به وهو عني معرض فقال أما لو يدري ما له بإقباله عليك قالت وما له
بإقباله علي فقال أما إنه إذا أقبل اكتنفه ملكان وكان كالشاهر سيفه في سبيل الله فإذا هو جامع تحات
عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجر فإذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن
سماعة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن
الله عز وجل ألقى عليهن الحياء عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن
محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل من أصحابه يوم جمعة هل صمت اليوم قال لا قال فهل تصدقت
اليوم بشيء قال لا قال له قم فأصب من أهلك فإنه منك صدقة عليها أقول وتقدم ما يدل على ذلك و
يأتي ما يدل عليه باب ٥٠ كراهة الجماع في مكان لا يوجد فيه الماء للغسل إلا لضرورة وعدم تحريمه وإن
كان البعث مجرد اللذة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون مع أهله في سفر لا يجد الماء يأتي
أهله قال ما أحب أن يفعل إلا أن يخاف على نفسه قلت فطلب بذلك اللذة أو يكون شبقا إلى النساء فقال إن الشبق
يخاف على نفسه قال قلت فطلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت فإنه يروى عن النبي صلى الله عليه وآله أن أبا ذر سأله
عن هذا فقال ائت أهلك تؤجر فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله آتيهم وأؤجر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كما أنك إذا
أتيت الحرام أزرت فكذلك إذا أتيت الحلال أجرت فقال أبو عبد الله عليه السلام ألا ترى أنه إذا خاف على نفسه
فأتى الحلال أجر محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن عمار مثله إلى قوله
إلا أن يخاف على نفسه أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة باب ٥١ جواز تقبيل الرجل
قبل زوجته ومباشرتها بأي عضو كان من جسده ليتلذذ بها لا بغيره محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن همام عن علي بن جعفر قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يقبل

قبل امرأته قال لا بأس ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عبيد بن زرارة قال كان لنا جار شيخ له جارية فارهة قد أعطي
بها ثلاثين ألف درهم وكان لا يبلغ منها ما يريد وكانت تقول اجعل يدك كذا بين شفري فإني أجد لذلك
لذة وكان يكره أن يفعل ذلك فقال لزرارة سل أبا عبد الله عليه السلام عن هذا فقال لا بأس أن يستعين بكل شيء من
جسده عليها ولكن لا يستعين بغير جسده عليها محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحكم
بن مسكين عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يكون عنده جوار فلا يقدر على أن
يطأهن يعمل لهن شيئا يلتذذن به قال أما ما كان من جسده فلا بأس به أقول وتقدم ما يدل
على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه باب ٥٢ استحباب تخفيف مؤنة التزويج وتقليل المهر وكراهة
تكثيره محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله
ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال الشؤم في ثلاثة أشياء في الدابة والمرأة والدار فأما
المرأة فشؤمها غلاء مهرها وعسر ولادتها وأما الدابة فشؤمها كثرة عللها وسوء خلقها وأما الدار فشؤمها
ضيقها وخبث جيرانها وبالإسناد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من بركة المرأة خفة مؤنتها و
تيسير ولادتها ومن شؤمها شدة مؤنتها وتعسير ولادتها ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن بكير
مثله إلا أنه قال ولادتها محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل نساء أمتي أصبحهن وجها وأقلهن مهرا ورواه الشيخ بإسناده عن
محمد بن يعقوب ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم السكوني مثله قال الصدوق و
روي أن من بركة المرأة قلة مهرها ومن شؤمها كثرة مهرها أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب ٥٣ استحباب صلاة ركعتين لمن أراد التزويج والدعاء بالمأثور عند ذلك
محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى بن الوليد الحناط عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام
إذا تزوج أحدكم كيف يصنع قال قلت له ما أدري جعلت فداك قال إذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله
ويقول اللهم إني أريد أن أتزوج اللهم فاقدر لي من النساء أعفهن فرجا وأحفظهن لي في نفسها
وفي مالي وأوسعهن رزقا وأعظمهن بركة واقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد
موتي فإذا أدخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي أمانتك أخذتها

قال أبو جعفر

وبكلماتك استحللت فرجها فإن قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان قلت وكيف
يكون شرك شيطان فقال إن الرجل إذا دنا من المرأة وجلس مجلسه حضره الشيطان فإن هو ذكر اسم الله
تنحى الشيطان عنه وإن فعل ولم يسم أدخل الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة قلت فبأي
شيء يعرف هذا جعلت فداك قال بحبنا وبغضنا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعن عدة
من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير مثله إلا أنه قال والنطفة
واحدة ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن الوليد نحوه إلى قوله لم يعد حديث أقول ويأتي ما يدل على
ذلك باب ٥٤ كراهة التزويج والقمر في العقرب وفي محاق الشهر محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن
أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن منصور عن إبراهيم بن محمد بن حمران عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من
تزوج امرأة والقمر في العقرب لم ير الحسنى ورواه المفيد في المقنعة مرسلا محمد بن علي بن الحسين بإسناده
عن محمد بن حمران عن أبيه مثله قال وروي أنه يكره التزويج في محاق الشهر وفي عيون الأخبار وفي العلل عن محمد بن
أحمد السناني عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن علي بن محمد
العسكري عن آبائه عليهم السلام في حديث قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وقال من تزوج في محاق الشهر
فليسلم لسقط الولد باب ٥٥ استحباب الدخول على طهر وصلاة ركعتين والدعاء بالمأثور ووضع اليد
على ناصيتها واستقبال القبلة حال الدعاء محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى وعن عدة من
أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله جميعا عن ابن محبوب عن جميل عن أبي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول
لأبي جعفر عليه السلام إني رجل قد أسننت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم أدخل بها وأنا أخاف إذا دخلت علي
فرأتني أن تكرهني لخضابي وكبري فقال أبو جعفر عليه السلام إذا دخلت فمرهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئة
ثم أنت لا تصل إليها حتى تتوضأ وصل ركعتين ثم مجد الله وصل على محمد وآل محمد ثم ادع الله ومر من معها أن يؤمنوا
على دعائك وقل اللهم ارزقني إلفها وودها ورضاها وأرضني بها واجمع بيننا بأحسن اجتماع وآنس
ائتلاف فإنك تحب الحلال وتكره الحرام ثم قال واعلم أن الإلف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما أحل
الله ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي حمزة
الثمالي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت بأهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل اللهم
بأمانتك أخذتها وبكلماتك استحللتها فإن قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا تقيا من شيعة آل محمد

ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا. ورواه الصدوق مرسلا نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابي يوسف عن المثنى بن نعيم قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال اني قد تزوجت فادع الله لي فقال
قل اللهم بكلماتك استحللتها وبامانتك اخذتها اللهم اجعلها ولودا ودودا لا تفرك تأكل مما راح ولا
تسأل عما سرح. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا اراد الرجل ان يتزوج المرأة فليقل اقررت بالميثاق الذي اخذ الله امساك بمعروف
او تسريح باحسان. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابان عن عمر بن عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت الجماع فقل اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا زكيا ليس في خلقه زيادة
ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٥٦ استحباب المكث وترك التعجيل عند الجماع

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جامع احدكم فلا يأتيهن كما يأتي الطير ليمكث
وليلبث قال بعضهم وليتلبث. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وعنهم عن سهل عن محمد
عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد احدكم ان يأتي اهله فلا
يعجلها. محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فليخرج من تحتها فلو اصابت
زنجيا لتشبثت به فاذا اتى احدكم اهله فليكن بينهما مداعبة فانه اطيب للامر. وفي الخصال
باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال اذا اراد احدكم ان يأتي زوجته فلا يعجلها فان للنساء
حوائج

باب ٥٧ استحباب ملاعبة الزوجة وملاعبتها

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
الحسن بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس شيء تحضره الملائكة الا
الرهان وملاعبة الرجل اهله. وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن اسماعيل رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الا دعوا الى ركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ثم قال كل لهو المؤمن باطل الا في ثلث في تأديبه
الفرس ورميه عن القوس وملاعبته امرأته فانهن حق. عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي
بن محمد عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة من الجفاء ان يصحب
الرجل الرجل فلا يسأله عن اسمه وكنيته وان يدعى الرجل الى طعام فلا يجيب او يجيب فلا يأكل و
مواقعة الرجل اهله قبل الملاعبة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٥٨ كراهة الجماع

عاريا على كراهية وفي الحمام وفي الماء. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
ابراهيم بن الفضل النخاس عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال لا بأس. محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وباسناده عن محمد بن العيص انه سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال
له اجامع وانا عريان فقال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها. محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر الجعفري
عن عبد الله بن الحسين بن زيد العلوي عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا تجامع الرجل
والمرأة فلا يتعريان فعل الحمارين فان الملائكة تخرج من بينهما اذا فعل ذلك. اقول وتقدم ما يدل على الحكم
الاخير في آداب الحمام

باب ٥٩ جواز النظر الى جسد المرأة حتى الفرج في حال الجماع على كراهية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل ينظر الى امرأته وهي عريانة قال لا بأس بذلك وهل اللذة الا ذلك. وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان النفري عن محمد بن سكين الحناط عن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اينظر الرجل
الى فرج امرأته وهو يجامعها قال لا بأس. محمد بن الحسن عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله. وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل ينظر في فرج المرأة وهو يجامعها
قال لا بأس به الا انه يورث العمى. محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام الجماع الجلسان من تساكر
اهل الغيبا ... ولا بأس ان ينظر الرجل الى امرأته وهي عريانة. وباسناده عن ابي
سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال ولا ينظر احد الى فرج امرأته وليغض بصره عند الجماع
فان النظر الى الفرج يورث العمى في الولد. ورواه في العلل والامالي مثله. وباسناده عن سليمان بن جعفر
البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن الصادق عن آبائه قال قال رسول
الله في حديث كره النظر الى فروج النساء وقال انه يورث العمى وكره الكلام عند الجماع وقال انه يورث الخرس
وكره المجامعة تحت السماء. ورواه في المجالس بالاسناد الآتي. وباسناده عن حماد بن عمرو وانس
بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله قال يا علي كره الله لامتي العبث في
الصلاة والمن في الصدقة واتيان المساجد جنبا والضحك بين القبور والتطلع في الدور والنظر الى فروج
النساء لانه يورث العمى وكره الكلام عند الجماع لانه يورث الخرس. عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن

عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي وابن عباس انهما قالا النظر الى الفرج عند الجماع يورث العمى
اقول وتقدم ما يدل على نفي التحريم ويأتي ما يدل عليه

باب ٦٠ كراهة الكلام عند الجماع بغير ذكر الله والدعاء

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين فانه يورث الخرس. ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق
عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال يكون منه
خرس الولد. وباسناده عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام انه قال يا علي لا تتكلم
عند الجماع فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس. ورواه في العلل والامالي مثله. وفي الخصال باسناده
عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال اذا اتى احدكم زوجته فليقل الكلام فان الكلام عند ذلك يورث
الخرس لا ينظرن احدكم الى باطن فرج امرأته فلعله يرى ما يكره ويورث العمى اقول وتقدم في الخلاء ما يدل
على ذلك وفي استحباب التسمية والدعاء عند الجماع ويأتي ما يدل عليه

باب ٦١ كراهة جماع المختضب وجماع المرأة المختضبة حتى يبلغ الخضاب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محسن بن احمد
عن ابان عن مسمع بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع المختضب قلت جعلت فداك لم لا يجامع
المختضب قال لانه محتضر. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن محسن بن احمد عن ابان عن مسمع
بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع المختضب قلت لا يجامع المختضب قال لا
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الجنابة

باب ٦٢ كراهة الجماع ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق ويوم كسوف الشمس وليلة خسوف القمر وفي اليوم الذي يكون فيه
ريح سوداء او حمراء او صفراء او زلزلة وفي الليلة التي يكون فيها شيء من ذلك

محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له هل يكره الجماع
في وقت من الاوقات وان كان حلالا قال نعم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق وفي
اليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر وفي الليلة وفي اليوم الذي يكون
فيهما الريح السوداء والريح الحمراء والريح الصفراء واليوم والليلة الذي يكون فيهما الزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله
عند بعض ازواجه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ما كان يكون منه في غيرها حتى اصبح فقالت

له يا رسول الله صلى الله عليه وآله ألبغض كان هذا منك في هذه الليلة قال لا ولكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة
فكرهت ان اتلذذ والهو فيها وقد عير الله في كتابه اقواما فقال جل وعز في كتابه وان يروا كسفا من السماء
ساقطا يقولوا سحاب مركوم فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون ثم قال ابو جعفر عليه السلام وايم الله
لا يجامع احد في هذه الاوقات التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وقد انتهى اليه الخبر فيرزق ولدا فيرى في ولده
ذلك ما يحب. ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن اسلم عن عبد الرحمن بن سالم مثله. محمد بن الحسن
باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن عمر بن عثمان عن ابي جعفر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ايكره الجماع في ساعة من الساعات فقال نعم يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر واليوم الذي ينكسف فيه
الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء
والصفراء والحمراء والزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض النساء فانكسف القمر في تلك الليلة
فلم يكن منه فيها شيء فقالت له زوجته يا رسول الله صلى الله عليه وآله بابي انت وامي كل هذا البغض فقال لها ويحك هذا
الحادث في السماء فكرهت ان اتلذذ وادخل في شيء وقد عير الله اقواما فقال وان يروا كسفا من السماء
ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه
ولدا وقد سمع بهذا الحديث فيرى ما يحب. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب

باب ٦٣ كراهة الجماع في محاق الشهر

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من اتى اهله في محاق
الشهر فليسلم لسقط الولد. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن سليمان بن جعفر الجعفري مثله. وباسناده عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام
انه قال يا علي لا تجامع اهلك في آخر درجة اذا بقي منه يومان فانه ان قضي بينكما ولد يكون عشارا او عونا للظالمين
ويكون هلاك فئام من الناس على يديه

باب ٦٤ كراهة الجماع في اول ليلة من الشهر الا شهر رمضان فيستحب
ويكره في نصف الشهر وفي آخره

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عمن
ذكره عن ابي الحسن موسى عليه السلام عن ابيه عن جده قال فيما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام قال يا علي
لا تجامع اهلك في اول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة فانه يتخوف على ولد من يفعل
ذلك الخبل فقال علي عليه السلام ولم ذاك يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان الجن يكثرون غشيان نسائهم في اول ليلة

سوى الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلة اما رأيت المجنون يصرع في اول الشهر وفي وسطه وفي آخره. ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكره لامتي ان يجامع الرجل
اهله في النصف من الشهر او في غرة الهلال فان مردة الجن والشياطين تغشى بني آدم فيجننون ويخبلون
اما رأيتم المصاب يصرع في النصف من الشهر وعند غرة الهلال. محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام
لا تجامع في اول الشهر ولا في وسطه ولا في آخره فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد ثم قال او شك ان يكون
مجنونا الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه وآخره. قال وقال علي عليه السلام يستحب للرجل ان يأتي
اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث
المجامعة. وباسناده عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي لا تجامع اهلك
في اول الشهر ووسطه وآخره فان الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها. ورواه في العلل والامالي
وفي العلل وفي عيون الاخبار عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن عبد العظيم
الحسني عن علي بن محمد العسكري عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال كره للرجل ان يجامع اهله في اول ليلة من الشهر
وفي وسطه وفي آخره فانه من فعل ذلك خرج الولد مجنونا الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول
الشهر وفي وسطه وفي آخره. ورواه في الخصال. وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال اذا
اراد احدكم ان يأتي اهله فليتوق اول الاهلة وانصاف الشهور فان الشيطان يطلب الولد في هذين الوقتين
والشياطين يطلبون الشرك فيهما فيجيئون ويحبلون. الحسين بن بسطام واخوه عبد الله في طب
الائمة عليهم السلام عن محمد بن خلف عن الوشا عن علي بن الجهم عن سعد المولى قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اترك
الجماع في الشهر ما يتحول فيها الهلال فانك ان فعلت ثم رزقت ولدا كان مخبوطا قلت فلم تكره ذلك
قال اما ترى المصروع اكثرهم لا يصرعون الا في رأس الهلال. وعن احمد بن الحسن النيسابوري عن النضر بن
سويد عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن سالم قال قلت لابي جعفر عليه السلام لم تكره الجماع عند مستهل الهلال
وفي النصف من الشهر فقال الا ترى المصروع اكثر ما يصرع في هذين الوقتين قلت قد عرفت مستهل الهلال فما
بال النصف من الشهر قال ان الهلال يتحول من حال الى حال ويأخذ في النقصان فان جامع ذلك ثم رزق
ولدا كان مقلاة قليل النسل ممحقا. الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي صلى الله عليه وآله

قال

قال لعلي عليه السلام يا علي لا تجامع اهلك ليلة النصف ولا ليلة الهلال اما رأيت المجنون يصرع في ليلة الهلال وليلة
النصف كثيرا يا علي اذا ولد لك غلام او جارية فأذن في اذنه اليمنى واقم في اليسرى فانه لا يضره الشيطان ابدا اقول و
تقدم ما يدل على ذلك في الصوم. باب ٦٥ انه يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح. محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل اذا
قدم من سفره ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. اقول وتقدم ما
يدل على ذلك في آداب السفر. باب ٦٦ كراهة جماع الحرة عند الحرة وجواز جماع الامة عند الامة. الحسين بن بسطام
واخوه في طب الائمة عن المنذر بن علي عن سالم بن محمد عن علي بن اسباط عن خالد بن سليمان عن علاء بن محمد عن
ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الباقر عليه السلام لا تجامع الحرة بين يدي الحرة فاما الاماء بين يدي الاماء فلا بأس
اقول ويأتي ما يدل على استحباب الستر بالجماع. باب ٦٧ كراهة جماع المرأة والجارية وفي البيت صبي
او صبية يرى ويسمع او خادم واستحباب زيادة الستر بالجماع. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
القاسم بن محمد الجوهري عن اسحاق بن ابراهيم عن ابي اليقظان عن ابن راشد عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا. ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب. ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن القاسم بن محمد مثله. وعنهم عن ابيه عن عبد الله بن
الحسين بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده لو ان رجلا
غشي امرأته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابدا ان كان غلاما كان زانيا
او جارية كانت زانية وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اراد ان يغشى اهله اغلق الباب وارخى
الستور. وعنهم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل
او لامستم النساء فقال هو الجماع ولكن الله ستير يحب الستر فلم يسم كما تسمون. محمد بن علي بن الحسين
قال قال الصادق عليه السلام تعلموا من الغراب ثلاث خصال استتاره بالسفاد وبكوره في طلب الرزق
وحذره. وباسناده عن السكوني ان عليا عليه السلام مر على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق فاعرض عنه
بوجهه فقيل له لم فعلت ذلك يا امير المؤمنين فقال انه لا ينبغي ان تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر الا
ان تواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة. وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن
عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابي ايوب عن سليمان بن جعفر الجعفري عن الرضا عليه السلام

عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعلموا من الغراب خصالا ثلاثا استتاره بالسفاد وبكوره
في طلب الرزق وحذره. وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن القاسم بن محمد عن
اسحاق بن ابراهيم عن ابن راشد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يجامع الرجل امرأته
ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا. الحسين بن بسطام واخوه في طب الائمة عن احمد بن
الحسن بن الخليل عن محمد بن اسماعيل عن النعمان بن يعلى عن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام اياك والجماع حيث يراك
صبي يحسن ان يصف حالك قلت يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله كراهة الشنعة قال لا فانك ان رزقت ولدا كان شهرة
علما في الفسق والفجور. وعن خلف بن احمد عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اياك ان تجامع اهلك وصبي ينظر اليك فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكره ذلك اشد كراهية
عبد الله بن جعفر قال عيسى بن مريم عليه السلام اذا قعد احدكم في منزله فليرخ عليه ستره فان الله تعالى قسم الحياء كما قسم
الرزق. باب ٦٨ استحباب التسمية والاستعاذة وطلب الولد الصالح السوي والدعاء بالمأثور
عند الجماع. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل اذا اتى اهله وخشي ان يشاركه الشيطان قال يقول بسم الله
ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشا
عن موسى بن بكر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد اي شيء يقول الرجل منكم اذا دخلت عليه امرأته
قلت جعلت فداك ايستطيع الرجل ان يقول شيئا قال الا اعلمك ما تقول قلت بلى قال تقول بكلمات
الله استحللت فرجها وفي امانة الله اخذتها اللهم ان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله تقيا زكيا واجعله
سويا ولا تجعل فيه شركا للشيطان قلت وبأي شيء يعرف ذلك قال اما تقرأ كتاب الله ثم ابتدأ هو
وشاركهم في الاموال والاولاد ثم قال ان الشيطان ليجيء فيقعد كما يقعد الرجل منها ويحدث كما
يحدث وينكح كما ينكح قلت بأي شيء يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا فمن احبنا كان نطفة العبد ومن ابغضنا
كان نطفة الشيطان. وعنهم عن سهل عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
اذا جامع احدكم فليقل بسم الله وبالله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني قال فان قضى
الله بينهما ولدا لا يضره الشيطان ابدا. وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن
كثير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى افزعني قلت جعلت فداك

فما المخرج من ذلك فقال اذا اردت الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو بديع السماوات
والارض اللهم ان قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ولا حظا واجعله
مؤمنا مخلصا مصفى من الشيطان ورجزه جل ثناؤك. وعنهم عن احمد عن ابيه عن حمزة بن عبد الله
عن جميل بن دراج عن ابي الوليد عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد اذا اتيت اهلك فاي شيء تقول
قال قلت جعلت فداك واطيق ان اقول شيئا قال بلى قل اللهم بكلماتك استحللت فرجها وبامانتك اخذتها
فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله تقيا زكيا ولا تجعل فيه شركا للشيطان قال قلت جعلت فداك ويكون
فيه شرك الشيطان قال نعم اما تسمع قول الله عز وجل في كتابه وشاركهم في الاموال والاولاد ان الشيطان
يجيء فيقعد كما يقعد الرجل وينزل كما ينزل الرجل قال قلت فبأي شيء يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا. محمد بن
علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فلم يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان شرك شيطان
ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا. اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه. باب ٦٩ كراهة الجماع
مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعلى ظهر الطريق. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن العيص انه
سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال اجامع وانا عريان فقال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها قال وقال عليه السلام لا تجامع
في السفينة. ورواه الصدوق مرسلا والذي قبله باسناده عن محمد بن العيص مثله. محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله ان يجامع الرجل اهله مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
اقول يمكن تخصيص النهي بوجود الناظر واحتمال القبلة والترائي. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يجامع الرجل مقابل القبلة. عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كره ان يجامع الرجل
مقابل القبلة. اقول وتقدم ما يدل على ذلك. باب ٧٠ كراهة الجماع بعد الاحتلام قبل الغسل
وحين تصفر الشمس وحين طلوعها وهي صفراء. محمد بن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره ان يغشى الرجل
المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه. و
رواه الصدوق ايضا مرسلا. ورواه في العلل باسناده الآتي عن حماد بن عمرو وعن جعفر بن محمد عن آبائه
في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام. ورواه البرقي في المحاسن مرسلا. محمد بن علي بن الحسين باسناده

عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إني لأكره الجنابة حين تصفرّ الشمس وحين تطلع وهي
صفراء. ورواه البرقي مثله. وبإسناده عن سليمان بن جعفر عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن أبيه عن
الصادق عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يكره أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل
من احتلامه الذي رأى فإن فعل فخرج الولد مجنوناً فلا يلومنّ إلا نفسه. ورواه في العلل بالسند السالف.
ورواه البرقي في المحاسن عن إبراهيم عن الحسن بن أبي الحسن الفارسي عن سليمان بن جعفر. وبإسناده عن
حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه [illegible] باب ٧١ تحريم ترك وطء الزوجة الشابة
أكثر من أربعة أشهر وإن لم يرد الترك بقصد الإضرار وإن كان لمصيبة. محمد بن الحسن بإسناده عن صفوان
ابن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سأله عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر والسنة
لا يقربها ليس يريد الإضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثماً قال: إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك.
ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن صفوان بن يحيى مثله. وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن صفوان بن يحيى مثله. وزاد: إلا أن يكون بإذنها. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن أبي العباس الكوفي عن جعفر بن محمد عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من جمع من النساء ما لا ينكح فزنى
منهن شيء فالإثم عليه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الإيلاء. باب ٧٢ كراهة الوطء في الدبر
وجعله كالإتيان في الفرج من خلف وقدام. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد
قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: أي شيء يقولون في إتيان النساء في أعجازهن؟ قلت: إنه بلغني أن أهل المدينة لا
يرون به بأساً. فقال: إن اليهود كانت تقول: إذا أتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولده أحول، فأنزل الله عز وجل
نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم من خلف أو قدام خلافاً لقول اليهود ولم يعن في أدبارهن. وبإسناده
عن محمد بن الحسين بن يحيى عن محمد بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام نحوه. وعنه عن العباس بن
[illegible] عن يونس [illegible] عن هاشم بن المثنى عن سدير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:
محاش النساء على أمتي حرام. أقول: حمله الشيخ وغيره على الكراهة لما يأتي وجوز حمله على التقية في الرواية قال الشيخ
لأن أحداً من العامة لا يجيز ذلك ولا ينهى عنه. وبهذا الإسناد عن هاشم بن [illegible] عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام
قال هاشم: لا تعري ولا تفرث [illegible] قال: لا تعري أي لا يأتي من غير هذا الموضع. محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان عن بعض أصحابه عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن إتيان

في نسخة: لا تجزي ولا تفرث

النساء في أعجازهن قال: هي لعبتك فلا تؤذها. محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: محاش نساء
أمتي على رجال أمتي حرام. أقول: تقدم وجهه. علي بن إبراهيم في تفسيره قال: قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى: فأتوا حرثكم
أنى شئتم أي متى شئتم في الفرج والدليل على قوله في الفرج قوله: نساؤكم حرث لكم فالحرث الزرع في الفرج في موضع
الولد. محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابنا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول
الله: نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم قال: من قدامها ومن خلفها في القبل. وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال: سألته عن قول الله: نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم قال: من قبل. وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
سألته عن الرجل يأتي أهله في دبرها فكره ذلك وقال: إياكم ومحاش النساء وقال: إنما معنى نساؤكم حرث لكم
فأتوا حرثكم أنى شئتم أي ساعة شئتم. وعن الفتح بن يزيد الجرجاني قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام في مثله
فورد الجواب: سألت عمن أتى جارية في دبرها والمرأة لعبة لا تؤذى وهي حرث كما قال الله. وعن
ثابت قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من أهل الحسين عليه السلام أيؤتين النساء في أدبارهن فقال: سفلت
سفل الله بك أما سمعت الله يقول: أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين. أقول: ويأتي
ما يدل على ذلك وعلى نفي التحريم. باب ٧٣ عدم تحريم وطء الزوجة والسرية في الدبر. محمد بن الحسن
بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم قال: سمعت صفوان يقول: قلت للرضا عليه السلام: إن رجلاً من
مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة هابك واستحيى منك أن يسألك عنها. قال: ما هي؟ قال: للرجل
أن يأتي امرأته في دبرها؟ قال: نعم ذلك له. قلت: وأنت تفعل ذلك؟ قال: لا إنا لا نفعل ذلك. ورواه الكليني عن محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد مثله. وعنه عن علي بن أسباط عن محمد بن حمران عن عبد الله بن أبي يعفور قال: سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال: لا بأس إذا رضيت. قلت: فأين قول الله عز وجل: فأتوهن
من حيث أمركم الله؟ قال: هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله إن الله تعالى يقول: نساؤكم
حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم. وعنه عن موسى بن عبد الملك عن الحسين بن علي بن يقطين وعن موسى بن عبد الملك
عن رجل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن إتيان الرجل المرأة من خلفها فقال: أحلتها آية من كتاب الله
قول لوط: هؤلاء بناتي هن أطهر لكم وقد علم أنهم لا يريدون الفرج. وعنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن حماد
ابن عثمن قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أو أخبرني من سأله عن الرجل يأتي المرأة في ذلك الموضع وفي
البيت جماعة فقال لي ورفع صوته: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كلف مملوكه ما لا يطيق فليعنه ثم نظر في وجوه أهل البيت

وجوه أهل البيت ثم أصغى إلي فقال: لا بأس به. وعنه عن معاوية بن حكيم عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن ابن
أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال: لا بأس. وعنه عن البرقي عن عمر بن
يعقوب قال: سألت الرضا عن إتيان النساء في أعجازهن فقال: ليس به بأس وما أحب أن تفعله. وبإسناده عن الحسين بن
سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عمن أخبره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي أهله من خلفها
قال: هو أحد المأتيين فيه الغسل. وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن عثمن بن عيسى عن يونس بن
عمار قال: قلت لأبي عبد الله أو لأبي الحسن عليهما السلام: إني ربما أتيت الجارية من خلفها يعني دبرها ونذرت فجعلت
على نفسي إن عدت إلى امرأة هكذا فعلي صدقة درهم وقد ثقل ذلك علي قال: ليس عليك شيء وذلك لك. وعنه
عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة
لم ينقض صومها وليس عليها غسل. محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الله بن أبي يعفور قال: سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن إتيان النساء في أعجازهن قال: لا بأس ثم تلا هذه الآية: نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم
أنى شئتم. وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم
قال: حيث شاء. وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وذكر عنده إتيان النساء
في أدبارهن فقال: ما أعلم آية في القرآن أحلت ذلك إلا واحدة: إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء
الآية. باب ٧٤ كراهة الجماع وعليه خاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن. علي بن جعفر في كتابه عن
أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يجامع أو يدخل الكنيف وعليه خاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن
أيصلح ذلك؟ قال: لا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة. باب ٧٥ جواز العزل. محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال: ذاك إلى الرجل
يصرفه حيث شاء. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم
مثله. وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن العزل فقال: ذاك إلى الرجل. وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان
عن عبد الرحمن الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام لا يرى بالعزل بأساً يقرأ هذه
الآية: وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم فكل شيء أخذ الله منه الميثاق فهو خارج وإن كان على
صخرة صماء. وعن أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن عمر بن يزيد بن سالم عن محمد بن

مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة إن أحب صاحبها وإن كرهت ليس لها من الأمر شيء.
محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله. وبإسناده عن البرقي عن القاسم بن محمد عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يكون تحته الحرة أيعزل عنها؟ قال: ذاك إليه إن شاء
عزل وإن شاء لم يعزل. وعن عبد الله في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب
عن الحسن بن عيسى بن عبيد عن علي بن أسباط عن يونس بن عبد الرحمن عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما تقول في العزل؟ فقال: كان علي عليه السلام لا يعزل وأما أنا فأعزل. فقلت: هذا خلاف
فقال: ما ضر داود أن خالفه سليمان والله يقول: ففهمناها سليمان. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك وعلى كراهة
العزل في بعض الصور. باب ٧٦ ما يكره فيه العزل وما لا يكره. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن العزل فقال: أما الأمة فلا بأس وأما الحرة
فإني أكره ذلك إلا أن يشترط عليها حين يتزوجها. وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
مثل ذلك وقال في حديثه: إلا أن ترضى أو يشترط ذلك عليها حين يتزوجها. محمد بن علي بن الحسين بإسناده
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال: لا ولكن
إن كانت له أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها. وبإسناده عن القاسم بن
يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا بأس بالعزل في ستة وجوه:
المرأة التي تيقنت أنها لا تلد والمسنة والمرأة السليطة والبذية والمرأة التي لا ترضع ولدها والأمة. ورواه
في عيون الأخبار عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى وكذا في الخصال. ورواه
الشيخ بإسناده عن القاسم بن يحيى. باب ٧٧ وجوب الغيرة على الرجال. محمد بن يعقوب عن عدة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس الغيرة إلا
للرجال فأما النساء فإنما ذلك منهن حسد والغيرة للرجال ولذلك حرم على النساء إلا زوجها وأحل للرجل
أربعاً فإن الله أكرم من أن يبتليهن بالغيرة ويحل للرجل معها ثلاثاً. وعنهم عن أحمد عن عثمن بن عيسى عمن ذكره عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله غيور يحب كل غيور ومن غيرته حرم الفواحش ظاهرها وباطنها. وعنهم عن أحمد عن
أبيه عن القاسم بن محمد عن حبيب بن المعلى الخثعمي عن عبد الله بن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا

اذا لم يغر الرجل فهو منكوس القلب. وعنهم عن ابن خالد عن محمد بن يحيى عن الحسن بن محمد عن ابن جمهور عن اسحاق بن جرير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغير الرجل في اهله او بعض مناكحه من مملوكه فلم يغر بعث الله اليه طائرا يقال له
القفندر حتى يسقط على عارضة بابه ثم يمهله اربعين يوما ثم يهتف به ان الله غيور يحب كل غيور فان هو غار وغير وانكر ذلك القفندر
والا طار حتى يسقط على رأسه فيخفق بجناحيه ثم يطير عنه فينزع الله عنه بعد ذلك روح الايمان وتسميه الملائكة الديوث
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن اسحاق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شيطانا يقال له القفندر
اذا ضرب في منزل الرجل اربعين صباحا بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله
من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعد هذا حتى تؤتى نساؤه فلا يغار. محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله لم يجعل الغيرة للنساء وانما
جعل الغيرة للرجال لانه احل للرجل اربعة حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الا زوجها وحده فان
بغت مع زوجها غيره كانت عند الله زانية وانما تغار المنكرات منهن فاما المؤمنات فلا. قال وقال النبي
ص واله كان ابي ابراهيم ع غيورا وانا اغير منه وارغم الله انف من لا يغار من المؤمنين. ورواه الكليني
عن محمد بن يحيى عن الحسن بن محمد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص واله وذكر
مثله. ورواه البرقي في المحاسن عن [illegible] قال قال [illegible] ان الغيرة من الايمان قال وقال عليه السلام
الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل يا رسول الله ص واله وما الديوث
قال الذي تزني امرأته وهو يعلم بها. وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى النبي ص واله اسارى فامر بقتلهم وخلى رجلا
من بينهم فقال الرجل كيف اطلقت عني فقال اخبرني جبرئيل عن الله ان فيك خمس خصال يحبها الله ورسوله
الغيرة الشديدة على حرمك والسخاء وحسن الخلق وصدق اللسان والشجاعة فلما سمعها الرجل اسلم
وحسن اسلامه وقاتل مع رسول الله ص واله قتالا شديدا حتى استشهد. اقول ويأتي ما يدل على ذلك. باب ٧٠٨
عدم جواز الغيرة من النساء. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن
الفضيل عن سعد الجلاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله لم يجعل الغيرة للنساء وانما تغار المنكرات منهن فاما
المؤمنات فلا انما جعل الله الغيرة للرجال لانه احل للرجل اربعا وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الا زوجها واذا

ابن دون مع غيره كانت عند الله زانية. وعنهم عن احمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال فان بغت مع غيره. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه قال بينا رسول الله ص واله قاعد اذ جاءت امرأة عريانة
حتى قامت بين يديه فقالت يا رسول الله ص واله اني فجرت فطهرني قال وجاء رجل يعدو في اثرها والقى عليها ثوبا فقال
ما هي منك قال صاحبتي يا رسول الله ص واله خلوت بجاريتي فصنعت ما ترى فقال ضمها اليك ثم قال ان الغيراء لا تبصر اعلى الوادي
من اسفله. وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن الحسن عن يوسف بن حماد عن [illegible] عن جابر عن ابي جعفر ع
قال غيرة النساء الحسد والحسد هو اصل الكفر ان النساء اذا غرن غضبن واذا غضبن كفرن الا المسلمات منهن. وعنهم
عن احمد عن ابيه عن محمد بن سنان عن خالد القلانسي قال ذكر رجل لابي عبد الله عليه السلام امرأته فاحسن عليها الثناء فقال
له ابو عبد الله عليه السلام اغرتها قال لا قال فاغرها فاغارها فثبتت فقال لابي عبد الله عليه السلام اني قد اغرتها فثبتت فقال
هي كما تقول. وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
المرأة تغار على الرجل تؤذيه قال ذلك من الحب. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد فجهاد الرجل ان يبذل ماله
ودمه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته قال وقال عليه السلام ان الله
من الرجال [illegible] ومن النساء [illegible]. محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة قال قال امير المؤمنين عليه السلام غيرة المرأة
كفر وغيرة الرجل ايمان. اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه. باب ٧٠٩ وجوب تمكين المرأة
زوجها من نفسها على كل حال وجملة من حقوقه عليها. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي ص واله فقالت يا رسول الله ص واله
ما حق الزوج على المرأة فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه
نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة
الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله ص واله من اعظم الناس حقا على الرجل قال
والده قالت فمن اعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها قالت فما لي عليه من الحق مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة
واحدة. الحديث. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله. وعنهم عن احمد عن [illegible] عن
ابن اذينة عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى رسول الله ص واله فقالت

يا رسول الله ص واله ما حق الزوج على المرأة فقال اكثر من ذلك قالت فخبرني عن شيء منه قال ليس لها ان تصوم
الا باذنه يعني تطوعا ولا تخرج من بيتها بغير اذنه وعليها ان تطيب باطيب طيبها وتلبس احسن ثيابها وتزين
باحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية واكثر من ذلك حقوقه عليها. وبالاسناد عن [illegible]
عن ابي العزار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتت امرأة الى رسول الله ص واله فقالت ما حق الزوج
على المرأة قال ان تجيبه الى حاجته وان كانت على قتب ولا تعطي شيئا الا باذنه فان فعلت فعليها الوزر و
له الاجر ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط قالت يا رسول الله ص واله وان كان ظالما قال نعم. محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحجت
بيت ربها واطاعت زوجها وعرفت حق علي عليه السلام فلتدخل من اي ابواب الجنان شاءت. ورواه
الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح مثله. علي بن جعفر في كتابه
عن اخيه قال سألته عن المرأة الها ان تخرج بغير اذن زوجها قال لا وسألته عن المرأة الها ان تصوم بغير
اذن زوجها قال لا بأس. اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم وغيره ويأتي ما يدل عليه. باب
انه لا يجوز للمرأة ان تسخط زوجها ولا تتطيب لغيره فان فعلت وجب الغسل. محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل عن سعد بن عمر الجلاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما امرأة
باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم تقبل منها صلاة حتى يرضى عنها وايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم
يقبل الله منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها. ورواه الصدوق باسناده عن
محمد بن فضيل مثله. وعنهم عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ثلاثة لا ترفع لهم الى السماء عمل عبد ابق وامرأة زوجها عليها ساخط والمسبل ازاره خيلاء. وعنهم عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة
لا يقبل لهم صلاة عبد ابق من مواليه حتى يضع يده في ايديهم وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط
ورجل ام قوما وهم له كارهون. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص واله
ايما امرأة تطيبت وخرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع الى بيتها متى ما رجعت. ورواه الصدوق
في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير الا انه قال تطيبت لغير زوجها

ثم خرجت من بيتها. وعنهم عن ابيه عن صالح الكندي عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينبغي للمرأة ان تجمر ثوبها اذا خرجت من بيتها. محمد بن علي بن الحسين [illegible]
وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام في حديث المناهي قال
نهى رسول الله ص واله ان تخرج المرأة من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء و
كل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها ونهى ان تتزين لغير زوجها فان فعلت كان حقا على
الله ان يحرقها بالنار. وباسناده عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امرأة قالت لزوجها
ما رأيت قط من وجهك خيرا فقد حبط عملها. علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن المرأة المغاضبة
زوجها هل لها صلاة وما حالها قال لا تزال عاصية حتى يرضى عنها. اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه. باب ٨٠١ انه يجب على المرأة حسن العشرة مع زوجها. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما اتوا رسول الله
ص واله فقالوا يا رسول الله ص واله انا رأينا اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله ص واله لو امرت
احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله
الا انه قال لو كنت آمرا احدا. وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن
ابي ابراهيم عليه السلام قال جهاد المرأة حسن التبعل. ورواه الصدوق مرسلا. اقول وتقدم ما يدل على ذلك في
[illegible] ويأتي ما يدل عليه. باب ٨٠٢ انه يحرم على المرأة ان تؤذي زوجها. محمد بن علي بن الحسين في
عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي ص واله قال ومن كان له امرأة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها
ولا حسنة من عملها حتى تعينه وترضيه وان صامت الدهر وقامت واعتقت الرقاب وانفقت الاموال تعينه
في سبيل الله وكانت اول من ترد النار ثم قال رسول الله ص واله وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب
اذا كان لها مؤذيا ظالما ومن صبر على سوء خلق امرأته واحتسب الاجر اعطاه الله من الثواب مثل ما اعطى ايوب
على بلائه وكان عليها من الوزر في كل يوم وليلة مثل رمل عالج فان ماتت قبل ان تعينه وقبل ان يرضى عنها
حشرت يوم القيامة منكوسة مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار ومن كانت له امرأة لم توافقه
ولم تصبر على ما رزقه الله وشقت عليه وحملته ما لم يقدر عليه لم يقبل الله لها حسنة وتتقي بها النار وغضب
الله عليها ما دامت كذلك. اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه. باب ٨٠٣ تحريم تأخير المرأة

اجابة زوجها اذا طلب الاستمتاع ولو [?] الصلوة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
للنساء لا تطولن صلوتكن لتمنعن ازواجكن وعنهم عن احمد عن موسى بن القسم عن [?]
عن ضريس الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها
لعلك من المسوفات قالت وما المسوفات يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال المراة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة
فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك التي لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها ورواه
الصدوق باسناده عن ضريس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٩٣ كراهة ترك المراة
التزوج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن زياد عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله النساء ان يتبتلن ويعطلن انفسهن من الازواج وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الصمد بن بشير قال دخلت امراة على ابي عبد الله عليه السلام فقالت
اصلحك الله اني امراة متبتلة فقال وما التبتل عندك قالت لا اتزوج قال ولم قالت التمس بذلك الفضل
فقال انصرفي فلو كان ذلك فضلا لكانت فاطمة عليها السلام احق به منك انه ليس احد يسبقها الى الفضل ورواه
الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن اسماعيل [?] الدعبلي عن [?] علي اخي دعبل بن علي عن الرضا عليه السلام
عن آبائه عليهم السلام مثله وعنهم عن احمد عن [?] ... عن ...
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وآله فسألته عن حق الزوج على المراة فخبرها ثم قالت فما حقها
عليه قال يكسوها من العري ويطعمها من الجوع واذا اذنبت غفر لها فقالت فليس لها عليه شيء غير هذا قال لا قالت لا والله
لا تزوجت ابدا ثم ولت فقال النبي صلى الله عليه وآله ارجعي فرجعت فقال ان الله عز وجل يقول وان يستعففن خير
لهن اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٩٥ كراهة ترك المراة الحلي والخضاب
وان كانت مسنة وان كان زوجها اعمى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمراة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة
ولا ينبغي ان تدع يدها من الخضاب ولو كانت مسنة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله ما زينة المراة للاعمى قال الطيب والخضاب فانه من
طيب النسمة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في آداب الحمام وفي لباس المصلي باب ٩٦

(هامش: ولو ان [?] بالـ[?])

استحباب اكرام الزوجة وترك ضربها محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن
ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايضرب احدكم المراة ثم يظل معانقها وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما المراة لعبة من اتخذها
فلا يضيعها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك
اليتيم والنساء وباسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكثر اهل الجنة من المستضعفين النساء
علم الله ضعفهن فرحمهن اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٨٧ جملة من آداب عشرة النساء محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن بعض اصحابه عن جعفر بن عنبسة عن عبادة بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام وعن
احمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد البصري عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في رسالة امير المؤمنين عليه السلام الى الحسن عليه السلام لا تملك المراة من الامر ما يجاوز نفسها فان ذلك انعم لحالها وارخى
لبالها وادوم لجمالها فان المراة ريحانة وليست بقهرمانة ولا تعد بكرامتها نفسها واغضض بصرها بسترك واكففها
بحجابك ولا تطمعها ان تشفع لغيرها فيميل من شفعت له عليك معها واستبق من نفسك بقية فان امساكك
عنهن وهن يرين انك ذو اقتدار خير من ان يرين حالك على انكسار ورواه الرضي في نهج البلاغة مرسلا نحوه
ورواه علي بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد الحسني عن علي بن عبدك عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن الحسين بن علوان
عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام مثله الا انه قال كتب امير المؤمنين عليه السلام بهذه الرسالة
الى ابنه محمد ورواه الصدوق باسناده الى وصية امير المؤمنين عليه السلام نحوه الى قوله وليست بقهرمانة [?] في كل
حال واحسن الصحبة لها يصفو عيشك اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه باب ٨٨
استحقاق الزوجة الكسوة والنفقة والعفو عن ذنبها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حق المراة على زوجها الذي اذا فعله كان محسنا
قال يشبعها ويكسوها وان جهلت غفر لها وقال ابو عبد الله عليه السلام كانت امراة عند ابي عليه السلام تؤذيه فيغفر لها ورواه
الصدوق باسناده عن اسحاق بن عمار مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن
مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء وانما هن عورة وعنهم عن احمد
عن محمد بن علي عن [?] بن حكيم عن [?] بن مسلم عن يونس بن عمار قال زوجني ابو عبد الله عليه السلام جارية كانت لاسماعيل
ابنه فقال احسن اليها فقلت وما الاحسان قال اشبع بطنها واكس جثتها واغفر ذنبها ثم قال اذهبي وسلام الله [?]

الله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اوصاني جبرئيل عليه السلام بالمراة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبينة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن [?]
قال وقال الصادق عليه السلام رحم الله عبدا احسن فيما بينه وبين زوجته فان الله عز وجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم
عليها [?] قال وقال عليه السلام ملعون ملعون من ضيع من يعول قال وقال عليه السلام [?] ان يحبس
الرجل [?] قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي قال وقال عليه السلام
عيال الرجل اسراؤه واحب العباد الى الله عز وجل احسنهم صنعا الى اسرائه قال وقال ابو الحسن عليه السلام [?]
اسراؤه فمن انعم الله عليه بنعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة قال وقال عليه السلام
خيركم خيركم لنسائه وانا خيركم لنسائي اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٨٩ استحباب خدمة
المراة زوجها في البيت عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن [?]
عن ابيه عليهما السلام قال تقاضى علي وفاطمة عليهما السلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله في الخدمة فقضى على فاطمة بخدمتها ما دون
الباب وقضى على علي عليه السلام بما خلفه قال فقالت فاطمة فلا يعلم ما داخلني من السرور الا الله باكفائي رسول الله صلى الله عليه وآله
تحمل رقاب الرجال ورواه ابن ادريس في كتابه [?] قال [?]
امراة خدمت زوجها سبعة ايام اغلق الله عنها سبعة ابواب النار وفتح لها ثمانية ابواب الجنة تدخل من
ايها شاءت قال وقال عليه السلام ما من امراة تسقي زوجها شربة من ماء الا كان خيرا لها من عبادة سنة صيام نهارها
وقيام ليلها ويبني الله لها بكل شربة تسقي زوجها مدينة في الجنة وغفر لها ستين خطيئة باب ٩٠
استحباب مداراة الزوجة والجارية محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل المراة مثل الضلع المعوج ان تركته
انتفعت به وان اقمته كسرته وفي حديث آخر استمتعت به وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب عن [?] قالت بعثني ابو الحسن عليه السلام الى امراة من آل الزبير لانظر اليها اراد
ان يتزوجها [?] فتزوجها فلما بلغ ذلك [?]
لا [?] قال ما مثلي [?] وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن [?]
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ابراهيم شكا الى الله ما يلقى من سوء خلق سارة فاوحى الله اليه انما مثل المراة
مثل الضلع المعوج ان اقمته كسرته وان تركته استمتعت به [?] ورواه الصدوق باسناده [?]

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد قلت من قال هذا فغضب ثم قال
هذا والله قول رسول الله صلى الله عليه وآله وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام
في حديث المناهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ومن صبر على خلق امراة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الاجر اعطاه الله ثواب
الشاكرين وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن [?] عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه باب ٩١ وجوب طاعة الزوج على المراة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن [?]
ابن القسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار خرج في بعض حوائجه
فعهد الى امراته عهدا ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان اباها مرض فبعثت المراة الى النبي صلى الله عليه وآله تستاذن
ان تعوده فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فثقل فارسلت اليه ثانيا بذلك فقال اجلسي في بيتك
واطيعي زوجك قال فمات ابوها فبعثت اليه ان ابي قد مات فتأمرني ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك و
اطيعي زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك
ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال
يا معاشر النساء تصدقن ولو من حليكن ولو بتمرة ولو بشق تمرة فان اكثركن حطب جهنم انكن تكثرن اللعن و
تكفرن العشير فقالت امراة يا رسول الله اليس نحن الامهات الحاملات المرضعات اليس منا البنات المقيمات
والاخوات المشفقات فقال حاملات والدات مرضعات رحيمات لولا ما يأتين الى بعولتهن ما دخلت مصلية
منهن النار وعنهم عن احمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وآله يوم النحر الى ظهر المدينة على جمل عاري الجسم فمر بالنساء فوقف عليهن ثم قال يا معاشر النساء تصدقن
واطعن ازواجكن فان اكثركن في النار فلما سمعن ذلك بكين ثم قامت اليه امراة منهن فقالت يا رسول الله
في النار مع الكفار والله ما نحن بكفار فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله انكن كافرات بحق ازواجكن وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان [?] قال جاءت امراة [?] الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله [?] والدات رحيمات باولادهن لولا ما يأتين الى ازواجهن [?]
الجنة بغير حساب الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يحل لامراة ان تنام

حتى تعرض نفسها عليه ثم يجيء الخلع فيلبسها ثم تدخل معه في لحافه فتلزق جلدها بجلده فاذا فعلت ذلك فقد عرفت الحق
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٩٠٢** كراهة انزال النساء الغرف وتعليمهن الكتابة و
سورة يوسف واستحباب تعليمهن المغزل وسورة النور ووجوب امر الاهل بالمعروف ونهيهم عن المنكر
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور ورواه الصدوق باسناده
عن اسماعيل بن ابي زياد يعني السكوني مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن يعقوب
بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تعلموا نساءكم سورة يوسف ولا تقرؤوهن اياها فان فيها الفتن وعلموهن
سورة النور فان فيها المواعظ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
حب علي عليه السلام [illegible] قال وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف نقيهن
قال تأمرونهن وتنهونهن قيل له انا نأمرهن وننهاهن فلا يقبلن فقال اذا امرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتم ما عليكم
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي قراءة القرآن في غير الصلاة وفي ما يكتسب به
ويأتي ما يدل عليه **باب ٩٠٣** كراهة ركوب النساء السروج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يركب سرج بفرج وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن اسماعيل بن يسار عن سفيان بن [illegible]
عن اسرائيل عن يونس عن ابي اسحاق عن الحارث الاعور قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تحملوا الفروج على
السروج فتهيجوهن للفجور ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في السفر
باب ٩٠٤ استحباب معصية النساء وترك طاعتهن ولو في المعروف واتهامهن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال اعصوهن في المعروف قبل ان يأمرنكم بالمنكر وتعوذوا بالله
من شرارهن وكونوا من خيارهن على حذر وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن الحسين بن
المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في كلام له اتقوا شرار النساء وكونوا من
خيارهن على حذر وان امرنكم بالمعروف فخالفوهن كيلا يطمعن منكم في المنكر وعن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عثمان عن [illegible] بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] صالحات

شاوروهن

نساءكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن في المعروف فيأمرنكم بالمنكر ورواه البرقي في [illegible]
مرسلا محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن اسحاق بن عمار رفعه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد
الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن ورواه الصدوق مرسلا وعن علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال استعيذوا بالله من شرار نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن
يدعونكم الى المنكر الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
[illegible] من زوجة السوء قال وشكا رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام نساءه فقام عليه السلام
خطيبا فقال معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال ولا تأمنوهن على مال ولا تذروهن يدبرن امر العيال
فانهن ان تركن وما اردن اوردن المهالك وعدون امر المالك فانا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن ولا
صبر لهن عند شهوتهن البذخ لهن لازم وان كبرن والعجب لهن لاحق وان عجزن لا يشكرن الكثير اذا منعن (في الهامش: معاهن في نسخة)
القليل ينسين الخير ويحفظن الشر يتهافتن بالبهتان ويتمادين في الطغيان ويتصدين للشيطان فداروهن
على كل حال واحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن الفعال ورواه في العلل والامالي عن علي بن احمد بن عبد الله
عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الصادق عليه السلام عن امير المؤمنين
عليه السلام اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٩٠٥** حكم طاعة المرأة اذا طلبت الذهاب
الى الحمامات والعرسات والعيدات والنائحات ولبس الثياب الرقاق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اطاع امرأته اكبه الله على
وجهه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تطلب اليه الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيدات والنائحات
والثياب الرقاق وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طاعة المرأة ندامة اقول وتقدم ما يدل على ذلك
في آداب الحمام وذكرنا وجهه هناك **باب ٩٠٦** كراهة استشارة النساء الا بقصد المخالفة محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال ذكر عنده النساء فقال لا تشاوروهن
في النجوى ولا تطيعوهن في ذي قرابة وعنهم عن احمد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن [illegible]
[illegible] عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم ومشاورة النساء فان فيهن الضعف
والوهن والعجز وعنهم عن احمد عن يعقوب بن يزيد عن رجل رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
في خلاف النساء البركة وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام كل امرئ تدبره امرأة فهو ملعون ورواه

الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله وعنهم عن احمد عن ابي علي الواسطي رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال ان المرأة اذا
كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرهما ذهب جمالها وعقم رحمها واحتد لسانها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن
عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء لا تشاوروهن في
النجوى ولا تطيعوهن في ذي القرابة ان المرأة اذا اسنت ذهب خير شطريها وبقي شرهما وذلك انه يعقم رحمها ويسوء
خلقها ويحتد لسانها وان الرجل اذا اسن ذهب شر شطريه وبقي خيرهما وذلك انه يؤوب عقله ويستحكم رأيه
ويحسن خلقه ورواه الصدوق باسناده عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام نحوه اقول ما يدل على ذلك **باب ٩٠٧**
كراهة مشي المرأة وسط الطريق واستحباب مشيها الى جانب الحائط محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس للنساء من سروات الطريق شيء ولكنها تمشي في جانب الحائط
والطريق وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال (في الهامش: سراة كل شيء ظهره ووسطه والجمع سروات صح)
رسول الله صلى الله عليه وآله ليس للنساء من سراة الطريق ولكن جنبيه يعني وسطه ورواه الصدوق في معاني الاخبار
عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله محمد بن علي بن الحسين قال ذكر النساء عند
ابي الحسن عليه السلام فقال لا ينبغي للمرأة ان تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي الى جانب الحائط اقول ويأتي ما يدل على ذلك
باب ٩٠٨ عدم جواز انكشاف المرأة بين يدي اليهودية والنصرانية وتحريم وصف الاجنبية للرجال محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن البختري مثله وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه وآله
قال من وصف امرأة لرجل فافتتن بها الرجل واصاب منها فاحشة لم يخرج من الدنيا الا مغضوبا عليه ومن غضب
الله عليه غضبت عليه السماوات السبع والارضون السبع وكان عليه من الوزر مثل الذي اصابها قيل يا رسول الله
فان تاب واصلح قال يتوب الله عليه اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الاحكام المختصة بالنساء **باب ٩٠٩**
عدم جواز خلوة الرجل بالمرأة الاجنبية واحتباء المرأة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال فيما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله البيعة على النساء ان لا يحتبين ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء محمد بن

في المجالس والاخبار عن ابي الحسن علي بن محمد عن ابن خالد عن عبد العزيز بن جعفر بن قولويه عن محمد بن
عيسى عن محمد بن خلف عن موسى بن ابراهيم عن موسى بن جعفر عن آبائه عن رسول الله صلى الله
عليه وآله قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيت في موضع يسمع نفس امرأة ليست له بمحرم
الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الصادق عليه السلام قال اخذ رسول الله صلى الله
عليه وآله على النساء ان لا يحتبين ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء اقول وتقدم ما يدل
على ذلك في الاجارة وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب ٩١٠** كراهة القنازع والقصص
ونقش الخضاب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام نهى عن القنازع والقصص ونقش الخضاب
على الراحة وقال انما هلكت نساء بني اسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب وعن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يحل لامرأة حاضت ان تتخذ قصة ولا جمة ورواه الصدوق باسناده عن
اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام مثله محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا
من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن النوفلي عن السكوني مثله وكذا الذي قبله الا انه
اسقط قوله على الراحة اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه هنا وفي احكام
الاولاد ان شاء الله **باب ٩١١** جواز وصل شعر المرأة بصوف او بشعر نفسها وكراهة شعر غيرها
وان يجوز لها كل ما تزينت به لزوجها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ثابت بن سعيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن النساء تجعل في رؤوسهن القرامل
التي تصنع النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها
قال فقلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما
لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والموصولة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال
فتلك الواصلة والموصولة ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن
ابي هاشم ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الحسن بن
الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن سليمان بن خالد قال قلت له المرأة تجعل في رأسها القرامل

قال ويصلح له [illegible] ما كان من شعر المرأة [illegible] ان يوصل شعر المرأة من شعر غيرها فاما [illegible] شعرها
بصوف او بشعر [illegible] فلا بأس به ٥ وعن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة قال فقال نعم قلت التي تمتشط وتجعل في الشعر [illegible]
قال فقال ليس بهذا بأس قلت فما الواصلة والموصولة قال الفاجرة والقوادة ٥ وعن ابي بصير قال سألته
عن قصة النواصي تريد المرأة الزينة لزوجها وعن الحف والقرامل والصوف وما اشبه ذلك قال لا بأس
بذلك كله ٥ علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المرأة [illegible] الشعر عن وجهها قال لا بأس

باب ١٠٣ تحريم شم المرأة [illegible] الوطء خوفا من الحبل
وكراهة ترك الرجل وطء الشابة [illegible] ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود
له بولده قال كانت المراضع [illegible] الرجل [illegible] الجماع [illegible] اني اخاف ان احبل
[illegible] الذي في بطني [illegible] فانزل الله
[illegible] عن ذلك [illegible] الرجل المرأة والمرأة الرجل ٥ محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن
هرون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القسم بن سلام رفعه عن النبي صلى الله عليه وآله قال لقد هممت ان انهى عن
الغيلة [illegible] الغيل وهو ان يجامع الرجل المرأة وهي ترضع [illegible] وهو كثرة [illegible]

باب ١٠٤ [illegible] على ذلك في احكام الاولاد وحديث القسم لا يدل على النهي بل [illegible]
ان من علق [illegible] العتق [illegible] ذلك [illegible] ٥ محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال يوم آتي فلانة اطلبها فهي حرة [illegible] ثم لم [illegible]
[illegible] فقال [illegible] طلبها

باب ١٠٥ تحريم النظر الى النساء الاجانب وشعورهن ٥ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول النظر سهم من سهام ابليس مسموم وكم من نظرة اورثت حسرة طويلة ٥ ورواه
الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد ٥ ورواه البرقي في المحاسن
عن محمد بن علي عن ابن فضال ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي [illegible] ذكره عن

يا

مشیار ساقی بدی بنام [illegible]

في المجالس والاخبار عن ابي الحسن علي بن محمد عن ابن خالد عبد العزيز جعفر بن قولويه عن محمد بن
عيسى عن محمد بن خلف عن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام ٥ وعن يزيد بن حماد وغيره عن ابي جميلة عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ما من احد الا وهو يصيب حظا من الزنا فزنا العينين النظر
وزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللمس صدق الفرج ذلك او كذب ٥ وعنهم عن احمد بن محمد البرقي عن بعض
من رواه عن المثنى عن ابي بصير عن عثمن بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا
ينظر الى فرج امرأة لا تحل له ورجلا خان اخاه في امرأته ورجلا يحتاج الناس اليه لنفعه [illegible]
٥ وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض العراقيين عن محمد بن المثنى مسلما ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال استقبل شاب من الانصار امرأة
بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف آذانهن فنظر اليها وهي مقبلة فلما جازت نظر اليها ودخل في زقاق
قد سماه ببني فلان فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط او زجاجة فشق وجهه فلما مضت المرأة
نظر فاذا الدماء تسيل على ثوبه وصدره فقال والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وآله ولاخبرنه قال فاتاه فلما
رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما هذا فاخبره فهبط جبرئيل عليه السلام بهذه الآية قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم و
يحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم
عن عقبة قال قال ابو عبد الله عليه السلام النظرة سهم من سهام ابليس مسموم من تركها لله عز وجل لا لغيره
اعقبه الله امنا وايمانا يجد طعمه ٥ وباسناده عن ابن ابي عمير عن الكاهلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام النظرة بعد
النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن عمرو بن غير
قال قال عيسى ووذكر الحديث نحوه ٥ وباسناده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال لا بأس بالنظر الى
شعور [illegible] او بنته [illegible] فقال عليه السلام اول نظرة لك والثانية عليك ولا لك والثالثة فيها الهلاك قال وقال
الصادق عليه السلام من نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء او غمض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور
العين قال وفي خبر آخر لم يرتد اليه طرفه حتى يعقبه الله ايمانا يجد طعمه ٥ وفي عيون الاخبار عن محمد بن عمر الجعابي
عن الحسن بن عبد الله [illegible] الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي
[illegible] كافرا [illegible] لا تتبع النظرة النظرة فليس لك يا علي الا اول نظرة ٥ وفي العلل [illegible] الاخبار
باسناده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه من جواب مسائله وحرم النظر الى شعور النساء

المحجوبات بالازواج وغيرهن من النساء لما فيه من تهييج الرجال وما يدعو التهييج اليه من الفساد والدخول فيما لا يحل ولا
يجمل وكذلك ما اشبه الشعور الا الذي قال الله تعالى والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن
جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة اي غير الجلباب فلا بأس بالنظر الى شعور مثلهن ٥ وفي معاني
الاخبار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي اول النظرة لك والثانية عليك لا لك ٥ وعن الحسين بن احمد العدل
عن جده محمد بن علي بن عيسى عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن
سلمة عن ابي الطفيل عن علي بن ابي طالب عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال له يا علي ان لك كنزا في الجنة وانت
ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليس لك الاخرة ٥ وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث
الاربعمائة قال لكم اول نظرة الى المرأة فلا تتبعوها نظرة اخرى واحذروا الفتنة ٥ وفي عقاب الاعمال بسند
تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اطلع في بيت جاره فنظر الى عورة رجل او شعر
امرأة او شيء من جسدها كان حقا على الله ان يدخله النار مع المنافقين الذين كانوا يتبعون عورات
النساء ولا يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله ويبدي للناس عورته في الآخرة ومن ملأ عينيه من امرأة
حراما حشاهما الله يوم القيمة بمسامير من النار وحشاهما نارا حتى يقضي بين الناس ثم يؤمر به الى
النار ٥ وفي معاني الاخبار عن علي بن احمد بن عمران الدقاق عن حمزة بن محمد العلوي عن جعفر بن محمد بن مالك
عن محمد بن الحسين بن زيد عن محمد بن زياد الازدي عن مفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام في حديث في قوله تعالى
فنظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم قال ما كان [illegible] والله سقيما [illegible] النظرة الواحدة لان النظرة الواحدة لا توجب الخطأ
الا بعد النظرة الثانية [illegible] النبي صلى الله عليه وآله لما قال لامير المؤمنين عليه السلام قال يا علي اول النظرة لك والثانية
عليك [illegible] وياتي ما يدل على ذلك

باب ١٠٦ تحريم التزام الرجل الاجنبية ولمسها ومصافحتها
او امره ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه
عليهم السلام في حديث المناهي قال ومن صافح امرأة [illegible] حرام جاء يوم القيمة مغلولا [illegible]
[illegible] فقال عليه السلام من صافح امرأة [illegible] عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل ومن التزم امرأة حراما قرن
في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار ٥ سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات [illegible]
عن ابي بصير قال كنت نازلا في المدينة وكان فيها وصيفة وكانت تعجبني [illegible]
الباب [illegible] على [illegible] كان من الغد دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال يا ابا

ما صنعت البارحة ٥ وعن سدير [illegible] الاسدي قال كنا بالمدينة وكانت جارية صاحب الدار تعجبني
واني اتيت الباب فاستفتحت الجارية فغمزت ثديها فلما كان من الغد دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فقال ابن اقصى اثرك قلت ما برحت بالمسجد فقال اما تعلم ان امرنا هذا لا ينال الا بالورع اقول
وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب ١٠٧ حكم سماع صوت الاجنبية وكراهة محادثة
النساء الغير جائز وتحريم مفاكهة الاجانب ومحادثتهن ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام
اذ دخلت علينا ام خالد التي كان قطعها يوسف بن عمر تستأذن عليه فقال ابو عبد الله عليه السلام
ايسرك ان تسمع كلامها قال فقلت نعم قال فاذن لها قال واجلسني معه على الطنفسة قال ثم دخلت
فتكلمت فاذا هي امرأة بليغة فسألته عنهما الحديث

باب ١٠٨ واحاديث دوايات [illegible]
عنهم عليهم السلام كثيرة لكن يحتمل اختصاصه بالعجائز ٥ محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن
الحسن عن الحميري عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اربع يمتن القلب الذنب على الذنب وكثرة مناقشة النساء يعني محادثتهن
ومماراة الاحمق تقول ويقول ولا يرجع الى خير ابدا ومجالسة الموتى قال الكل غني مترف
وفي عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال
من صافح امرأة حراما جاء يوم القيمة مغلولا ثم يؤمر به الى النار ومن فاكه امرأة لا يملكها
حبسه الله بكل كلمة كلمها في الدنيا الف عام ٥ محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال
عن حمدويه وابراهيم عن العبيدي عن حماد بن عثمن عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال
كنت اقرئ امرأة كنت اعلمها القرآن فمازحتها بشيء فقدمت على ابي جعفر عليه السلام فقال لي
اي شيء قلت للمرأة فغطيت وجهي فقال لا تعودن اليها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه

باب ١٠٩ عدم جواز النظر الى الخصية شعر اخت الزوجة وبنتها
والغريبة [illegible] ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يحل له ان ينظر الى شعر اخت امرأته

وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال ونهى ان تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه

فقال لا الا ان تكون من القواعد قلت له اخت امراته والغريبة سواء قال نعم قلت فما لي من النظر اليه منها
فقال شعرها وذراعها اقول هذا مخصوص بالقواعد لما ذكر في اوله باب ١٠١٠١ كراهة
النظر الى ادبار النساء ان ينظر بذلك في نسائهم وباسناده عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام في
قول الله عز وجل يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين قال قال لها شعيب يا بنية
هذا قوي برفع الصخرة الامين من اين عرفتيه قالت يا ابت اني مشيت قدامه فقال امشي من
خلفي فان ضللت فارشدني الى الطريق فانا قوم لا ننظر الى ادبار النساء ورواه علي بن ابراهيم
في تفسيره مرسلا وباسناده عن ابي بصير انه قال للصادق عليه السلام الرجل تمر به المراة فينظر الى خلفها قال
ايسر احدكم ان ينظر الى اهله وذات قرابته قلت لا قال فارض للناس ما ترضاه لنفسك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
قال اما يخشى الذين ينظرون في ادبار النساء ان يبتلوا بذلك في نسائهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب ١٠١٠٢ ما يحل النظر اليه من المراة بغير تلذذ ولا تعمد وما لا يجب عليها ستره
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل عن الفضيل قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الذراعين من المراة هما من الزينة وما دون السوارين وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ما يحل للرجل ان يرى من المراة اذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان
ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد مثله وعنه عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الا ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم
وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن قول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الخاتم والمسكة
وهي القلب عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد
قال سمعت جعفرا وسئل عما تظهر المراة من زينتها قال الوجه والكفين اقول وتقدم ما يدل

على التفصيل ويأتي ما يدل عليه ويمكن الجمع بين الاحاديث بحمل ما دل على وجوب الستر على الريبة وما دل على جواز النظر على عدمها
باب ١٠١٠٣ حكم القواعد من النساء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون
نكاحا ما الذي يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن قال الجلباب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قرأ ان يضعن ثيابهن قال الخمار والجلباب قلت بين يدي من كان فقال بين يدي
من كان غير متبرجة بزينة فان لم تفعل فهو خير لها والزينة التي يبدين لهن شيء في الآية الاخرى وعنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القواعد من النساء ليس عليهن جناح ان يضعن
ثيابهن قال تضع الجلباب وحده وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قرأ ان يضعن من ثيابهن قال الجلباب والخمار اذا كانت المراة مسنة محمد بن الحسن باسناده عن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن علي بن احمد بن يونس قال ذكر الحسين انه كتب اليه يسأله عن حد القواعد من
النساء التي اذا بلغت جاز لها ان تكشف راسها وذراعها فكتب عليه السلام من قعدن عن النكاح وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القواعد
من النساء ما الذي يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن فقال الجلباب الا ان تكون امة فليس عليها جناح ان
تضع خمارها اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١٠١٠٤ حكم غير اولي الاربة من الرجال محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل والتابعين غير اولي الاربة من الرجال
الى آخر الآية قال الاحمق الذي لا ياتي النساء ورواه الشيخ باسناده عن الصفار عن السندي بن محمد عن
صفوان بن يحيى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحسن بن محمد عن ابان عن عبد الله بن ابي
عبد الله قال سالته عن غير اولي الاربة من الرجال قال الاحمق المولى عليه الذي لا ياتي النساء ورواه الصدوق في
معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن ابي حمزة
الثمالي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله والذي قبله عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان
ابن يحيى مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابي جميلة عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله
بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال كان بالمدينة رجلان فقال الرجل له رسول الله صلى الله عليه وآله

يسمع اذا فتح الله الطائف اذا نعتك بابنة غيلان الثقفية فانها شموع نجلاء مبتلة هيفاء
شنباء اذا جلست تثنت واذا تكلمت غنت تقبل باربع وتدبر بثمان بين رجليها مثل القدح فقال النبي صلى الله عليه وآله
لا اريكما من اولي الاربة من الرجال فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فغرب بهما الى مكان يقال له العرايا وكانا يتسوقان
في كل جمعة باب ١٠١٠٥ جواز النظر الى شعور نساء اهل الذمة وايديهن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرمة لنساء اهل الذمة ان ينظر الى
شعورهن وايديهن عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال لا باس بالنظر الى رؤس نساء اهل الذمة وقال ينزل المسلمون على اهل
الذمة في اسفارهم وحاجاتهم ولا ينزل المسلم على المسلم الا باذنه اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ١٠١٠٦
جواز النظر الى شعور نساء الاعراب واهل السواد وكذا المجنونة بغير تعمد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بالنظر الى
رؤوس اهل تهامة والاعراب واهل السواد والعلوج لانهم اذا نهوا لا ينتهون قال والمجنونة والمغلوب على عقلها
لا باس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه في
العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله
الا انه اسقط المجنونة وذكر اهل الذمة بدل العلوج اقول الظاهر ان المراد بالتعمد هنا النظر بشهوة باب ١٠١٠٧
حكم قناع الامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد في الصلوة وغيرها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن امهات الاولاد الها ان تكشف راسها بين يدي الرجال
قال تقنع وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ليس على الامة قناع ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها مولاها حتى تؤدي
جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها اقول وتقدم ما يدل على ذلك في لباس المصلي
باب ١٠١٠٨ عدم جواز مصافحة الاجنبية الا من وراء الثوب ولا تغمز كفها محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يصافح الرجل
المراة ليست بذات محرم فقال لا الا من وراء الثوب ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مصافحة

الرجل المراة قال لا يحل للرجل ان يصافح المراة الا امراة يحرم عليه ان يتزوجها اخت او بنت او عمة او خالة
او بنت اخت او نحوها واما المراة التي يحل له ان يتزوجها فلا يصافحها الا من وراء الثوب ولا يغمز كفها
وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم الاشل عن المفضل
بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ماسح رسول الله صلى الله عليه وآله النساء حين بايعهن فقال دعا
بمركنه الذي كان يتوضأ فيه فصب فيه ماء ثم غمس يده اليمنى فكلما بايع واحدة منهن قال اغمسي
يدك فتغمس كما غمس رسول الله صلى الله عليه وآله فكان هذا مماسحته اياهن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن ابي علي الاشعري عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اتدري كيف بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء قلت الله اعلم وابن رسوله اعلم قال جمعهن حوله
ثم دعا بتور برام فصب فيه نضوحا ثم غمس يده فيه ثم قال اسمعن يا هؤلاء ابايعكن فقلن نعم فكانت يد رسول الله
صلى الله عليه وآله الطاهرة الطيبة اجل من ان يمس بها كف انثى ليست له بمحرم محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن يحيى بن عبد الله انه قال لما بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء واخذ عليهن دعا باناء فملأه
ثم غمس يده في الاناء ثم اخرجها ثم امرهن ان يدخلن ايديهن فيغمسن فيه اقول وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٠١٠٩ جواز مصافحة المحارم واستحباب كون ذلك من وراء الثوب محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن الحكم بن مسكين قال حدثتني سعيدة ومنة
اختا محمد بن ابي عمير بياع السابري قالتا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا تعود المراة اخاها قال نعم قلنا تصافحه
قال من وراء الثوب قالت احداهما ان اختي هذه تعود اخوتها قال اذا عدت اخاك فلا تلبسي المصبغة اقول
وتقدم ما يدل على ذلك باب جملة مما يحرم على النساء وما يكره لهن وما يشترط عليهن محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث مبايعة النبي صلى الله عليه وآله
النساء انه قال لهن اسمعن يا هؤلاء ابايعكن على ان لا تشركن بالله شيئا ولا تسرقن ولا تزنين ولا
تقتلن اولادكن ولا تأتين ببهتان تفترينه بين ايديكن وارجلكن ولا تعصين بعولتكن في معروف
اقررتن قلن نعم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل ولا يعصينك في معروف قال المعروف ان لا يشققن جيبا ولا يلطمن خدا ولا يدعون ويلا
ولا يتخلفن عند قبر ولا يسودن ثوبا ولا ينشرن شعرا وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة

عن علي بن اسمعيل عن عمرو بن ابي المقدام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول تدرون ما قوله تعالى ولا يعصينك
في معروف قلت لا قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لفاطمة اذا انا مت فلا تخمشي علي وجها
ولا ترخي علي شعرا ولا تنادي بالويل ولا تقيمي علي نائحة قال ثم قال هذا المعروف الذي قال الله عز وجل
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما فتح رسول الله
مكة بايع الرجال ثم جاء النساء يبايعنه فانزل الله عز وجل يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك
على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن
واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم الى ان قال فقالت ام حكيم ما ذلك المعروف الذي امرنا الله
ان لا نعصيك فيه قال لا تلطمن خدا ولا تخمشن وجها ولا تنتفن شعرا ولا تشققن جيبا ولا
تسودن ثوبا ولا تدعين بويل فبايعهن رسول الله صلى الله عليه وآله على هذا فقالت يا رسول الله كيف نبايعك فقال
اني لا اصافح النساء فدعا بقدح من ماء فادخل يده ثم اخرجها فقال ادخلن ايديكن في هذا الماء فهي
البيعة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه
عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال ونهى ان تخرج المرأة من بيتها بغير اذن زوجها
فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها ونهى
ان تتزين لغير زوجها فان فعلت كان حقا على الله عز وجل ان يحرقها بالنار ونهى ان تتكلم
المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى ان تباشر
المرأة المرأة وليس بينهما ثوب ونهى ان تحدث المرأة المرأة بما تخلو به مع زوجها الى ان قال وقال
عليه السلام ايما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله منها صرفا ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتى
ترضيه وان صامت نهارها وقامت ليلها واعتقت الرقاب وحملت على جياد الخيل
في سبيل الله وكانت في اول من ترد النار وكذلك الرجل اذا كان لها ظالما الى ان قال الا
وايما امرأة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة وتلقى
الله وهو عليها غضبان وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد
عن آبائه في وصية النبي لعلي عليهم السلام قال يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان

ولا اقامة

ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا هرولة ولا تربين الصفا والمروة ولا استلام الحجر ولا حلق ولا
تولي القضاء ولا تستشار ولا تذبح الا عند الضرورة ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم عند قبر ولا تسمع
الخطبة ولا تتولى التزويج بنفسها ولا تخرج من بيت زوجها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه
لعنها الله وجبرئيل وميكائيل ولا تعطي من بيت زوجها شيئا الا باذنه ولا تبيت وزوجها
عليها ساخط وان كان ظالما لها ورواه في الخصال باسناده الاتي عن انس بن محمد مثله
وفي عيون الاخبار عن علي بن عبد الله الوراق عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد
عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن محمد بن علي الرضا عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال دخلت
انا وفاطمة على رسول الله صلى الله عليه وآله فوجدته يبكي بكاء شديدا فقلت له فداك ابي وامي يا رسول الله ما الذي
ابكاك فقال يا علي ليلة اسري بي الى السماء رأيت نساء من امتي في عذاب شديد فانكرت
شأنهن فبكيت لما رأيت من شدة عذابهن ثم ذكر حالهن الى ان قال فقالت فاطمة حبيبي
وقرة عيني اخبرني ما كان عملهن فقال اما المعلقة بشعرها فانها كانت لا تغطي شعرها
من الرجال واما المعلقة بلسانها فانها كانت تؤذي زوجها واما المعلقة بثدييها فانها
كانت ترضع اولاد غير زوجها بغير اذنه واما المعلقة برجليها فانها كانت تخرج من بيتها
بغير اذن زوجها واما التي كانت تأكل لحم جسدها فانها كانت تزين بدنها للناس واما التي تشد
يداها الى رجليها وتسلط عليها الحيات والعقارب فانها كانت قذرة الوضوء قذرة الثياب
وكانت لا تغتسل من الجنابة والحيض ولا تتنظف وكانت تستهين بالصلاة واما
العمياء الصماء الخرساء فانها كانت تلد من الزنا فتعلقه في عنق زوجها واما التي
كانت تقرض لحمها بالمقاريض فانها كانت تعرض نفسها على الرجال واما التي كانت تحرق
وجهها وبدنها وهي تجر امعاءها فانها كانت قوادة واما التي كان رأسها رأس خنزير
وبدنها بدن الحمار فانها كانت نمامة كذابة واما التي كانت على صورة الكلب و
النار تدخل في دبرها وتخرج من فيها فانها كانت قينة نواحة حاسدة ثم قال عليه السلام
ويل لامرأة اغضبت زوجها وطوبى لامرأة رضي عنها زوجها

باب عدم جواز دخول الرجال على النساء الاجانب الا باذن اوليائهن

محمد بن يعقوب عن عدة

من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن البرقي عن هارون بن الجهم عن جعفر بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يدخل الرجال على النساء الا باذن اوليائهن اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب وجوب استيذان الولد في الدخول على ابيه وعنده زوجته وجملة من الاحكام

عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستأذن
الرجل اذا دخل على ابيه ولا يستأذن الاب على الابن الحديث وعنهم عن احمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد بن
علي الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يستأذن على ابيه فقال نعم قد كنت استأذن على ابي وليست امي
عنده انما هي امرأة ابي توفيت امي وانا غلام وقد يكون من خلوتهما ما لا احب ان افجأهما عليه ولا يحبان ذلك
مني والسلام احسن واصوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب الاستيذان على النساء المحارم اذا كان لهن ازواج قبل الدخول وجملة من الاداب

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قال يستأذن الرجل على ابنته واخته اذا كانتا متزوجتين وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ومن بلغ الحلم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على
خالته ولا على سوى ذلك الا باذن ولا تأذنوا حتى يسلم والسلام طاعة لله عز وجل
اسمعيل بن مهران عن عبيد بن معاوية عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام عن جابر
بن عبد الله الانصاري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يريد فاطمة وانا معه فلما انتهينا الى الباب وضع يده
عليه فدفعه ثم قال السلام عليكم فقالت فاطمة عليها السلام وعليك السلام يا رسول الله قال ادخل
قالت ادخل يا رسول الله قال ادخل انا ومن معي قالت ليس علي قناع فقال يا فاطمة خذي فضل
ملحفتك فقنعي به رأسك ففعلت ثم قال السلام عليك فقالت وعليك السلام يا رسول الله قال ادخل
قالت نعم يا رسول الله قال انا ومن معي قالت ومن معك قال جابر فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله
ودخلت واذا وجه فاطمة عليها السلام اصفر كانه بطن جرادة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما لي ارى وجهك
اصفر قالت يا رسول الله الجوع فقال اللهم مشبع الجوعة ودافع الضيعة اشبع فاطمة بنت محمد قال جابر
فوالله لنظرت الى الدم ينحدر من قصاصها حتى عاد وجهها احمر فما جاعت بعد ذلك اليوم

احمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
في حديث قال ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك الا باذن
ولا يأذن لاحد حتى يسلم فان السلام طاعة الرحمن

باب انه لا بد من استيذان العبيد والاطفال اذا ارادوا الدخول على الرجال في ثلاث ساعات قبل الفجر وعند الظهر وبعد العشاء ويدخلون في غير ذلك بغير اذن

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم
والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد
صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم الحديث وعنهم عن احمد بن
ابي عبد الله عن خلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات
قال هم المملوكون من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا يستأذنون عليكم عند هذه
الثلاث العورات من بعد صلاة العشاء وهي العتمة وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن قبل صلاة
الفجر ويدخل مملوككم وغلمانكم من بعد هذه الثلاث عورات بغير اذن ان شاؤوا وعنهم عن احمد بن
ابي عبد الله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن القاسم بن
سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليستأذن الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم
ثلاث مرات كما امركم الله عز وجل الى ان قال ليستأذن عليك خادمك اذا بلغ الحلم في ثلاث عورات
اذا دخل في شيء منهن ولو كان بيته في بيتك قال وليستأذن عليك بعد العشاء التي تسمى العتمة وحين
تصبح وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة انما امر الله بذلك للخلوة فانها ساعة غرة وخلوة وعنهم عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى
الذين ملكت ايمانكم قال هي خاصة في الرجال دون النساء قلت فالنساء يستأذن في هذه الثلاث
ساعات قال لا ولكن يدخلن ويخرجن والذين لم يبلغوا الحلم منكم قال من انفسكم قال عليكم استيذان
كاستيذان من قد بلغ في هذه الثلاث ساعات الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر و
ابي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم قال الا انه اراد العبيد خاصة

باب ١٢٢

استحباب الاستيذان ثلاثا والتسليم على اهل المنزل فان لم ياذنوا رجع المستاذن ٭ محمد بن يحيى الطبسي
في المطالب عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن اسباط عن عمر بن يعقوب
بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاستيذان ثلثة اولهن يسمعون والثانية يحذرون والثالثة
ان شاؤوا اذنوا وان شاؤوا لم يفعلوا فيرجع المستاذن ٭ علي بن ابرهيم في تفسيره عن اصحابه عن ابي عبد الله
عن ابيه عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى حتى تستانسوا قال
الاستيناس وقع النعل والتسليم قال وقال الصادق عليه السلام في قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا
غير مسكونة قال هي الحمامات والخانات والارحية ونقل ما يدل على ذلك **باب ١٢٣** جملة من الاحكام
المختصة بالنساء ٭ محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي العسكري
عن محمد بن زكريا البصري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر بن يزيد الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
محمد بن علي الباقر عليه السلام يقول ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا عيادة المريض ولا
اتباع الجنائز ولا اجهار بالتلبية ولا الهرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر الاسود ولا دخول الكعبة
ولا الحلق انما يقصرن من شعورهن ولا تولى المراة القضاء ولا تلي الامارة ولا تستشار ولا
تذبح الا من اضطرار وتبدأ في الوضوء بباطن الذراع والرجل بظاهره ولا تمسح كما يمسح الرجال بل عليها
ان تلقي الخمار عن موضع مسح راسها في صلوة الغداة والمغرب وتمسح عليه وفي سائر الصلوات تدخل
اصبعها فتمسح على راسها من غير ان تلقي عنها خمارها فاذا قامت في صلوتها ضمت رجليها ووضعت يديها
على صدرها وتضع يديها في ركوعها على فخذيها واذا ارادت السجود سجدت لاطئة بالارض واذا رفعت
راسها من السجود جلست ثم نهضت الى القيام واذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها
واذا سبحت عقدت بالانامل لانهن مسؤولات واذا كانت لها الى الله حاجة صعدت فوق بيتها
وصلت ركعتين ورفعت راسها الى السماء فانها اذا فعلت ذلك استجاب الله لها لم يخيبها وليس
عليها غسل الجمعة في السفر ولا يجوز لها تركه في الحضر ولا تجوز شهادة النساء في شيء من الحدود ولا تقبل
شهادتهن في الطلاق ولا في رؤية الهلال وتجوز شهادتهن فيما لا يحل للرجال النظر اليه وليس للنساء
من سروات الطريق شيء ولهن جنباه ولا يجوز لهن نزول الغرف ولا تعلم الكتابة و
يستحب لهن تعلم المغزل وسورة النور ويكره لهن سورة يوسف واذا ارتدت المراة عن الاسلام

سراة كل شيء ظهره ووسطه والجمع سروات ص الغرف ... بالافادة

استتيب فان تابت والا خلدت في السجن ولا تقتل كما يقتل الرجل اذا ارتد ولكنها تستخدم خدمة شديدة وتمنع من الطعام
والشراب الا ما تمسك به نفسها ولا تطعم الا جشب الطعام ولا تكسى الا غليظ الثياب وخشنها وتضرب على
الصلوة والصيام ولا جزية على النساء واذا حضر ولادة المراة وجب اخراج من في البيت من النساء كيلا يكن اول
ناظر الى عورتها ولا يجوز للمراة الحائض ولا الجنب الحضور عند تلقين الميت لان الملائكة تتاذى بهما ولا يجوز
لهما ادخال الميت قبره واذا قامت المراة من مجلسها فلا يجوز للرجل ان يجلس فيه حتى يبرد وجهاد المراة حسن
التبعل واعظم الناس حقا عليها زوجها واحق الناس بالصلوة عليها اذا ماتت زوجها ولا يجوز للمراة ان
تكشف بين يدي اليهودية والنصرانية لانهن يصفن ذلك لازواجهن ولا يجوز لها ان تتطيب اذا خرجت من
بيتها ولا يجوز لها ان تتشبه بالرجال لان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ولعن المتشبهات
من النساء بالرجال ولا يجوز للمراة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها خيطا ولا يجوز ان ترى اظافيرها بيضاء
ولو ان تمسها بالحناء مسا ولا تخضب يديها في حيضها لانه يخاف عليها الشيطان واذا ارادت المراة الحاجة
وهي في صلوتها صفقت بيديها والرجل يومي براسه وهو في صلوته ويشير بيده ويسبح جهرا ولا يجوز
للمراة ان تصلي بغير خمار الا ان تكون امة فانها تصلي بغير خمار مكشوفة الراس ويجوز للمراة لبس الديباج
والحرير في غير صلوة واحرام وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد ويجوز ان تتختم بالذهب وتصلي فيه وحرم
ذلك على الرجال وقال النبي صلى الله عليه وآله يا علي لا تتختم بالذهب وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال فقال النبي صلى الله عليه وآله
فانه زينتك في الجنة ولا تلبس الحرير فانه لباسك في الجنة ولا يجوز للمراة في مالها عتق ولا بر الا باذن
زوجها ولا يجوز لها ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها ولا يجوز للمراة ان تصافح غير ذي محرم الا من وراء ثوبها
ولا تبايع الا من وراء ثوبها ولا يجوز ان تحج تطوعا الا باذن زوجها ولا يجوز للمراة ان تدخل الحمام فان ذلك
محرم عليها ولا يجوز للمراة ركوب السرج الا من ضرورة او في سفر وميراث المراة نصف ميراث الرجل وديتها
نصف دية الرجل وتعاقل المراة الرجل في الجراحات حتى تبلغ ثلث الدية فاذا زادت على الثلث ارتفع
الرجل وسفلت المراة واذا اسلمت المراة وصاحب الرجل قامت خلفه ولم تقم بجنبه واذا ماتت المراة وقف
المصلي عليها عند صدرها ومن الرجل اذا صلى عليه عند راسه واذا ادخلت المراة القبر وقف زوجها
في موضع يتناول وركيها ولا تشيع المراة الجنازة ... الحديث ٭ محمد بن الحسن في
المجالس والاخبار باسناده الآتي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للنساء من سروات

ما يحل للمملوك النظر اليه من مولاته

الطريق شيء ولكن يمشين في وسط الطريق ٭ وعنه عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة تطحن وتعجن وتخبز **باب ١٢٤** ما يحل للمملوك النظر اليه من مولاته
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن عمار ويونس بن يعقوب جميعا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للمراة ان ينظر عبدها الى شيء من جسدها الا الى شعرها غير متعمد لذلك قال
الكليني وفي رواية اخرى لا باس ان ينظر الى شعرها اذا كان مامونا اقول هذا محمول على الحاجة او على
الحاجة والضرورة او على التقية لما تقدم ويأتي وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المملوك يرى شعر مولاته وساقها قال
لا باس اقول تقدم الوجه فيه ٭ وعن محمد بن يحيى عن احمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
ابي عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك يرى شعر مولاته قال لا باس
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد
عن ابيه عن معوية بن عمار قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام نحوا من ثلثين رجلا اذ دخل ابي فرحب به ابي عبد الله
قال فقال له هذا ابنك قال نعم وهو يزعم ان اهل المدينة يصنعون شيئا لا يحل لهم قال وما هو قال المراة القرشية
والهاشمية تركب وتضع يدها على راس الاسود وذراعها على عنقه فقال ابو عبد الله عليه السلام يا بني اما تقرا القرآن
قلت بلى قال اقرأ هذه الآية لا جناح عليهن في آبائهن ولا ابنائهن حتى بلغ ولا ما ملكت ايمانهن ثم قال
يا بني لا باس ان يرى المملوك الشعر والساق اقول هذا ظاهر في التقية والله اعلم ٭ محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اينظر المملوك الى شعر مولاته قال نعم والى ساقها ٭ محمد بن الحسن
باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل قال كتبت اليه ام علي تسال عن كشف الراس بين
يدي الخادم وقالت له ان شيعتك اختلفوا علي فقال بعضهم لا باس وقال بعضهم لا يحل فكتب عليه السلام سالت
عن كشف الراس بين يدي الخادم لا تكشفي راسك بين يديه فان ذلك مكروه ٭ عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول لا ينظر
العبد الى شعر سيدته ٭ محمد بن الحسن في الخلاف قال روى اصحابنا في قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن
ان المراد به الاماء دون العبيد الذكران اقول وياتي ما يدل على ذلك **باب ١٢٥** عدم جواز نظر
الخصي الى المراة ٭ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن

عتبة القمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ام الولد هل يصلح ان ينظر اليها خصي مولاها وهي تغتسل قال
لا يحل ذلك ٭ وعن ... الرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير ٭ ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسحق بن عمار نحوه
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
قناع الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن عليه السلام ولا يتقنعن قلت فكانوا احرارا
قال لا قلت فالاحرار يتقنع منهم قال لا ٭ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل
مثله الى قوله ولا يتقنعن ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن
شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسمعيل بن بزيع مثله الى قوله ولا يتقنعن وزاد وسالته
عن ام الولد هل يصلح ان يكشف راسها بين يدي الخصي قال تقنع اقول هذا محمول اما على التقية لما تقدم
الشيخ قال وروى في خبر آخر انه سئل عن ذلك فقال امسك عن هذا فلم يجبه وهذا يدل على التقية
انتهى واما على ... البنات او الخصيان ... واما على عدم التقية لما ... واما على الحاجة
والضرورة لما مر ويأتي والله اعلم ٭ الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن الحفار عن اسمعيل
ابن علي عن علي بن علي اخي دعبل عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن الحسين عليه السلام قال ادخلت على اختي سكينة
بنت علي عليه السلام خادم فغطت راسها منه فقيل لها انه خادم فقالت هو رجل منع من شهوته ٭ عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صالح بن عبد الله الخثعمي
عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اساله عن خصي لي في سن رجل مدرك يحل للمراة ان يراها وتكشف
بين يديه قال لا ٭ الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال قال عليه السلام لا تقبل المراة بين يدي
الخصي مكشوفة الراس ٭ وقال ابن الجنيد في كتاب الاحمدي على ما نقل عنه العلامة ... روي عن
ابي الحسن موسى عليه السلام كراهة رؤية الخصيان الحرة من النساء حرا كان او مملوكا اقول المراد من
الكراهة التحريم وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل على ذلك **باب ١٢٦** وجوب الستر على المراة بعد
البلوغ لا قبله وستر شعرها عن البالغ الاجنبي خاصة ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يصلح للجارية اذا حاضت الا ان تختمر الا ان لا تجده ٭ وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

بن يحيى الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن الجارية التي لا تجد منك حتى يبلغ لها ان تغطي راسها ممن ليس بينها وبينه محرم ومتى يجب
عليها ان تقنع راسها للصلاة قال لا تغطي راسها حتى تحرم عليها الصلاة ورواه الصدوق في العلل
ابيه عن احمد بن ادريس مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام
قال يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم علي بن
ابي جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال لا تغطي
المرأة راسها من الغلام حتى يبلغ الغلام اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصلاة باب ١٢٧
حد البنت التي يجوز للرجل حملها وتقبيلها بغير شهوة ومجوز ان تباشرها المرأة وحد الغلام الذي يجب
المرأة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي احمد
الكاهلي واظنني قد حضرته قال سألته عن جارية ليس بيني وبينها محرم تغشاني فاحملها واقبلها فقال اذا اتى
عليها ست سنين فلا تضعها على حجرك ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال
سأل احمد بن النعمان ابا عبد الله عليه السلام وذكر نحوه وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن يحيى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت الجارية الحرة ست
سنين فلا ينبغي لك ان تقبلها وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن بعض رجاله
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ان بعض بني هاشم دعاه مع جماعة من اهله فاتى بصبية له فادناها اهل
المجلس جميعا اليهم فلما دنت منه سأل عن سنها فقيل خمس فنحاها عنه محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام
المرأة يشبهها اذا بلغت ست سنين شبرا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن فضال عن عقبة عن بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الماضي عليه السلام عند محمد بن ابراهيم
والي مكة وهو زوج فاطمة بنت ابي عبد الله عليه السلام وكانت لمحمد بن ابراهيم بنت يلبسها الثياب
وتجيء الى الرجال فيأخذها ويضمها اليه فلما تناهت الى ابي الحسن عليه السلام امسكها بيديه ممدودتين

اقول

وقال اذا اتت على الجارية ست سنين لم يجز ان يقبلها رجل ليست هي بمحرم له ولا يضمها اليه وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابان عن عبد الرحمن بن بحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا بلغت الجارية ست سنين فلا ينبغي لك ان تقبلها باب ١٢٨ الحد الذي يفرق فيه بين
الاطفال في المضاجع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصبي والصبي والصبي والصبية والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر
سنين قال وروي انه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين اقول ويأتي ما يدل على ذلك
باب ١٢٩ تحريم سماع المرأة الرجل الاجنبي وان كان اعمى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله قال استأذن ابن ام مكتوم على النبي صلى الله عليه وآله وعنده عائشة وحفصة فقال
لهما قوما فادخلا البيت فقالتا انه اعمى فقال ان لم يركما فانكما تريانه محمد بن موسى بن الحسين في عقاب الاعمال
بسند تقدم في عيادة المريض قال قال النبي صلى الله عليه وآله اشتد غضب الله على امرأة ذات بعل ملأت
عينها من غير زوجها او غير ذي محرم منها فانها ان فعلت ذلك احبط الله عز وجل كل عمل عملته
او كانت فراشه كان حقا على الله ان يحرقها بالنار بعد ان تعذب في قبرها الحسن بن الطبرسي
في مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لفاطمة عليها السلام اي شيء خير للنساء قالت ان لا يرين الرجال
ولا يراهن الرجال فقال عليه السلام هي مني وعن ام سلمة قالت كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وعنده ميمونة
فاقبل ابن ام مكتوم وذلك بعد ان امر بالحجاب فقال احتجبا فقلنا يا رسول الله صلى الله عليه وآله اليس
اعمى لا يبصرنا قال افعمياوان انتما الستما تبصرانه اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١٣٠ الرخصة
للرجل ان يعالج الاجنبية ويتطلع الى ما يحتاج اليه من جسدها ضرورة والعكس ولا يجوز مع عدمها حتى من
المحل المحرم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي حمزة الثمالي عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها اما كسر واما جرح في
مكان لا يصلح النظر اليه يكون الرجل ارفق بعلاجه من النساء ايصلح له النظر اليها قال اذا اضطرت
اليه فليعالجها ان شاءت وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن الصبي يحجم المرأة قال اذا كان يحسن يصف فلا
او بطنها او عضدها هل يصلح للرجل ان ينظر اليه يعالجه قال لا قال وسألته عن الرجل يكون ببطنه

صلوات الله عليه وآله

فخذه او اليتيه الجرح هل يصلح للمرأة ان تنظر اليه وتداويه قال اذا لم يكن عورة فلا بأس اقول وتقدم ما يدل على
عدم الجواز اختيارا باب ١٣١ انه يكره للرجل ان يبتدئ النساء بالسلام ويدعوهن الى الطعام وكراهة
الكلام في الشابة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تبدؤوا النساء بالسلام ولا تدعوهن الى الطعام فان النبي صلى الله عليه وآله قال النساء
عي وعورة فاستروا عيهن بالسكوت واستروا عوراتهن بالبيوت وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن عيسى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسلم على المرأة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم على النساء ويرددن
عليه وكان امير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني
صوتها فيدخل علي اكثر مما طلبت من الاجر ورواه الصدوق مرسلا نحوه قال انما قال ذلك لغيره وان عبر عنه بنفسه
وارادَ بذلك ايضا التخوف من ان يظن ظان انه يعجبه صوتها فيكفر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال المرأة
تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم اقول وتقدم ما يدل على ذلك في العشرة باب ١٣٢
كراهة تشبه النساء بالرجال وبالعكس وكراهة مخالطة النساء للرجال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يا اهل العراق نبئت
ان نساءكم يدافعن الرجال في الطريق اما تستحيون ورواه البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا
مثله وزاد وقال لعن الله من لا يغار قال الكليني وفي حديث آخر ان امير المؤمنين عليه السلام قال اما تستحيون
ولا تغارون نساءكم يخرجن الى الاسواق ويزاحمن العلوج اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه باب ١٣٣ تحريم الدياثة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث والمرأة توطئ فراش زوجها وعنهم عن احمد عن
ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال حرمت الجنة على الديوث اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٣٤ عدم جواز الغيرة في الحلال
عند طهور الريب محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن جعفر بن عنبسة عن

عبادة

عبادة بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام وعن احمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن
معلى بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال
اما تستحيون ولا تغارون نساءكم يخرجن الى الاسواق ويزاحمن العلوج اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه باب ١٣٣ تحريم الدياثة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
الشيخ الزاني والديوث والمرأة توطئ فراش زوجها وعنهم عن احمد عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال حرمت الجنة على الديوث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٣٤
عدم جواز الغيرة في الحلال وكراهتها عند طهور الريب محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابه عن جعفر
ابن عنبسة عن عبادة بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام وعن احمد بن محمد
العاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام قال في رسالته الى الحسن عليه السلام اياك والتغاير في غير موضع الغيرة
فان ذلك يدعو الصحيحة منهن الى السقم ولكن احكم امرهن فان رأيت عيبا فعجل النكير على الصغير
والكبير فان تعاتبت منهن الريب فيعظم الذنب ويهون العتب احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابراهيم غيورا وجدع الله انف من
لا يغار وعن محمد بن علي بن فضال عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
ان الله يغار للمؤمن فليغر من لا يغار فانه منكوس القلب اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود
باب ١٣٥ عدم جواز الغيرة في الحلال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا غيرة في الحلال بعد قول رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تحدثا شيئا حتى ارجع اليكما فلما اتاهما ادخل رجليه بينهما في الفراش اقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب ١٣٦ كراهة خروج النساء الى العيدين والجمعة الا العجائز محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء
في العيدين فقال لا الا العجوز عليها منقلاها يعني الخفين وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين

الجمعة فقال لا الا امرأة مستترة ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل
على ذلك باب ١٣٧ حكم عمل الواشمة والمستوشمة ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الواشمة والموتشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله اقول وتقدم في حديث
وصل الشعر عن ابي عبد الله عليه السلام انه لا باس على المرأة بما تزينت به لزوجها باب ١٣٨
عدم كراهة التزويج في شوال ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وسئل عن التزويج في شوال فقال ان النبي صلى الله عليه وآله
تزوج بعائشة في شوال وقال انما كره ذلك في شوال اهل الزمن الاول وذلك ان الطاعون
كان يقع فيهم في الابكار والمملكات فكرهوه لذلك لا لغيره ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلام مثله الا انه قال وذلك ان الطاعون
وقع فيهم فمات الابكار والمملكات ه الحسن بن محمد الطوسي في اماليه قال روي ان امير المؤمنين عليه السلام
دخل بفاطمة بعد وفاة اخته رقية زوجة عثمان بستة عشر يوما وذلك بعد رجوعه من بدر وفي
ذلك الايام خلت من شوال وروي لست من ذي الحجة باب ١٣٩ انه يستحب لمن لم يقدر
على التزويج توفير الشعر وكثرة الصوم ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس عندي طول فانكح النساء فاليك اشكو العزوبة فقال وفر شعر جسدك
وادم الصيام ففعل فذهب ما به من الشبق ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسماعيل بن زياد
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام ما كثر شعر رجل قط الا قلت شهوته اقول وتقدم
ما يدل على الصوم باب ١٣٠ استحباب كثرة التزوجات والمنكوحات وكثرة الجماع في غير
شهر رمضان ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام
يقول ثلاث من سنن المرسلين العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة ورواه الكليني والشيخ كما مر
قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليجود الحذاء وليخفف الرداء
وليقل مجامعة النساء قيل وما خفة الرداء قال قلة الدين قال وقال عليه السلام في الديك خمس
خصال محافظته على اوقات الصلوة والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة ه وباسناده عن

العطر خوش بوي زدن يعني سنت

مسعدة

مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال له صاحبا الحلوة اعز شيء فقال لا ادع عن الايمان
في قلبه ويحصن الايمان في صدره الحلو فقال فابا المؤمن قد يكون ابخل شيء قال لا انه يحفظه من حرص
ربما لا يحل له يكلا يميل بشهوته هكذا ومكذا فاذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى عن غيره ه وفي
الخصال وعيون الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن محمد بن علي بن
عيسى قال قال الرضا عليه السلام في الديك الابيض خمس خصال من خصال الانبياء معرفته باوقات الصلوة
والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة ه محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن الحسين بن ابراهيم
القزويني عن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي عن العباس بن محمد بن الحسين عن ابيه عن صفوان بن يحيى
وجعفر بن عيسى عن الحسين بن ابي غندر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد البقاء ولا بقاء
فليباكر الغداء وليخفف الرداء وليقل غشيان النساء ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابا بكر وعمر اتيا ام سلمة فقالا لها يا ام
سلمة انك قد كنت عند رجل فكيف رسول الله صلى الله عليه وآله من ذاك فقالت ما هو الا كسائر الرجال
ثم قالت فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال فغلما كان في السحر هبط جبرئيل بصحفة من الجنة كان
فيها هريسة فقال يا محمد هذه عملها لك الحور العين فكلها انت وعلي وذريتكما فانه لا يصلحها غيركما
فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فاكلوا منها فاعطي رسول
الله صلى الله عليه وآله في المباضعة من تلك الاكلة قوة اربعين رجلا فكان اذا شاء غشي نساءه كلهن في
ليلة واحدة ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جمع من النساء ما لا ينكح فزنا منهن شيء فالاثم عليه ه وعنهم عن
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه او غيره عن سعد بن سعد عن الحسن بن الجهم قال رايت ابا الحسن عليه السلام اختضب
الحديث قال ثم قال ان من اخلاق الانبياء التنظف والتطيب وحلق الشعر وكثرة الطروقة ثم قال كان
لسليمان بن داود الف امرأة في قصر واحد ثلثمائة مهيرة وسبعمائة سرية وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
بضع اربعين رجلا وكان عنده تسع نسوة وكان يطوف عليهن في كل يوم وليلة ه وعنهم عن سهل بن زياد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
يعني في تسعة من نساء النبي صلى الله عليه وآله ونسبهن عائشة وحفصة وام حبيبة بنت ابي سفيان
وزينب بنت جحش وسودة بنت زمعة وميمونة بنت الحرث وصفية بنت حيي بن اخطب وام سلمة

الصحفة كالقصعة
والصحفة تشبع الخمسة

لا يضع ابا حي رجل وكان
عنده من نحو تسع

بنت ابي امية وجويرية بنت الحرث وكانت عائشة من تيم وحفصة من عدي وام سلمة من بني مخزوم وسودة
من بني اسد بن عبد العزى وزينب بنت جحش من بني اسد وعدادها من بني امية وام حبيبة بنت ابي
سفيان من بني امية وميمونة بنت الحرث من بني هلال وصفية بنت حيي بن اخطب من بني اسرائيل ومات
عن تسع وكان له سواهن التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وآله وخديجة بنت خويلد ام ولده وزينب بنت ابي
الجون التي خدعت والكندية ه محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني عن
الحسين بن علي العسكري عن محمد بن زكريا الجوهري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن الصادق عليه السلام
قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس عشرة امرأة ودخل بثلاث عشرة منهن وقبض
عن تسع فاما اللتان لم يدخل بهما فعمرة والسنباء واما الثلاث عشرة اللاتي دخل بهن فاولهن خديجة
بنت خويلد ثم سودة بنت زمعة ثم ام سلمة واسمها هند بنت ابي امية ثم ام عبد الله عائشة بنت ابي بكر
ثم حفصة بنت عمر ثم زينب بنت خزيمة بن الحرث ام المساكين ثم زينب بنت جحش ثم ام حبيبة
رملة بنت ابي سفيان ثم ميمونة بنت الحرث ثم زينب بنت عميس ثم جويرية بنت الحرث ثم صفية
بنت حيي بن اخطب والتي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وآله خولة بنت حكيم السلمي وكان له سريتان يقسم
لهما مع ازواجه مارية القبطية وريحانة الخندفية والتسع اللاتي قبض عنهن عائشة وحفصة وام
سلمة وزينب بنت جحش وميمونة بنت الحرث وام حبيبة بنت ابي سفيان وصفية بنت حيي بن
اخطب وجويرية بنت الحرث وسودة بنت زمعة وافضلهن خديجة بنت خويلد ثم ام سلمة بنت
ابي امية ثم ميمونة بنت الحرث ه محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن يونس بن عبد الرحمن عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل شيء اسراف الا في النساء قال الله فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث
ورباع وقال واحل لكم ما وراء ذلكم وقال او ما ملكت ايمانكم اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي
ما يدل عليه وعلى عدم جواز نكاح ما زاد على الاربع بالعقد الدائم وجوازه في المنقطع وملك اليمين باب ١٤١
استحباب التنظيف والزينة للرجال والنساء ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه او غيره عن سعد بن سعد عن الحسن بن الجهم قال رايت ابا الحسن عليه السلام اختضب فقلت جعلت
فداك اختضبت فقال نعم ان التهيئة مما يزيد في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة بترك ازواجهن
التهيئة ثم قال ايسرك ان تراها على ما تراك عليه اذا كنت على غير تهيئة قلت لا قال فهو ذاك ثم قال

من

من اخلاق الانبياء التنظف والتطيب وحلق الشعر وكثرة الطروقة الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك
هنا وفي الطهارة باب ١٤٢ استحباب المتعة بالتزويج وكيفيتها ه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام الرفاء رفعه قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام قالوا
بالرفاء والبنين فقال لا بل على الخير والبركة باب ١٤٣ كراهة التزويج بامرأة يكون ابوها او جدها
ملعونا على لسان النبي صلى الله عليه وآله ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابيه عن
سدير قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا سدير بلغني عن نساء اهل الكوفة جمال وحسن تبعل فابتغ لي امرأة
ذات جمال في موضع فقلت قد اصبتها فلانة بنت فلان بن محمد بن الاشعث بن قيس فقال لي يا سدير
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن قوما فجرت اللعنة في اعقابهم الى يوم القيمة وانا اكره ان يصيب جسدي
جسد احد من اهل النار باب ١٤٤ انه يحرم على المرأة ان تمنع زوجها لو بجلب لحمة اليها
ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لامرأة سألته ان لي زوجا وبه علي غلظة واني صنعت شيئا لاعطفه علي فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وآله اف لك كدرت البحار وكدرت الطين ولعنتك الملائكة الاخيار وملائكة السموات والارض
قال فصامت المرأة نهارها وقامت ليلها وحلقت راسها ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال
ان ذلك لا يقبل منها اقول وتقدم ما يدل على تحريم السحر في التجارة ويأتي ما يدل عليه في الحدود
باب ١٤٥ كراهة الجلوس في مجلس المرأة اذا قامت عنه حتى يبرد ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جلست المرأة مجلسا فقامت
عنه فلا يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد ه ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال فلا يجلس احد في مجلسها حتى
يبرد اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١٤٦ ما ينبغي اختياره للتزويج من القبائل ه محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشجاعة في اهل خراسان
والباه في اهل بربر والسخاء والحسد في العرب فتخيروا لنطفكم اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١٤٧
استحباب خلع خف العروس اذا دخلت وغسل رجليها وصب الماء من باب الدار الى اقصاها ه محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب عليه السلام فقال
يا علي اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفها حين تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب

الرفاء والبنين

واتركك للاضحى ولهم كذلك فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله من دارك سبعين الف لون من الفقر وادخل فيها سبعين الف لون من البركة وانزل عليك سبعين رحمة ترفرف على راس عروسك حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك وتامن العروس من الجنون والجذام والبرص ان يصيبها ما دامت في تلك الدار الحديث ورواه في العلل والامالي مثله ايضا

باب ١٣١ استحباب منع العروس في اسبوع العرس من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام انه قال وامنع العروس في اسبوعها من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الاربعة الاشياء فقال علي عليه السلام يا رسول الله صلى الله عليه وآله ولاي شيء تمنع من هذه الاشياء الاربعة قال لان الرحم تعقم وتبرد من هذه الاشياء الاربعة عن الولد والحصير ناحية البيت خير من امراة لا تلد فقال علي عليه السلام يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما بال الخل تمنع منه قال اذا حاضت على الخل لم تطهر ابدا بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشد عليها الولادة والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها ورواه في العلل

باب ١٣٢ كراهة الجماع بعد الظهر وفي ليلة الفطر والاضحى وتحت شجرة مثمرة وفي وجه الشمس وتلالئها بغير ساتر وتحت السماء كذلك وبين الاذان والاقامة وفي النصف من شعبان

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام انه قال يا علي لا تجامع امراتك بعد الظهر فانه ان قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احول والشيطان يفرح بالحول في الانسان الى ان قال يا علي لا تجامع امراتك في ليلة الفطر فانه ان قضي بينكما ولد فيكبر ذلك الولد ولا يصيب ولدا الا على كبر السن يا علي لا تجامع امراتك في ليلة الاضحى فانه ان قضي بينكما ولد يكون له ست اصابع او اربع اصابع يا علي لا تجامع امراتك تحت شجرة مثمرة فانه ان قضي بينكما ولد يكون جلادا قتالا او عريفا يا علي لا تجامع امراتك في وجه الشمس وتلالئها الا ان ترخي سترا فيستركما فانه ان قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت يا علي لا تجامع امراتك بين الاذان والاقامة فانه ان قضي بينكما ولد يكون حريصا على اهراق الدماء يا علي لا تجامع اهلك في النصف من شعبان فانه ان قضي بينكما ولد يكون مشوما ذا شامة في وجهه ورواه في الامالي وفي العلل ايضا وباسناده عن سليمان بن جعفر عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن الصادق عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره المجامعة تحت السماء ورواه في الامالي كذلك

باب ١٥٠ كراهة جماع

ولد لم يكن ذلك الولد الا كثير الشر ياعلي

الزوجة بشهوة امراة الغير وتحريم قراءة الجنب العزائم وكراهة مسح الرجل والمراة بخرقة واحدة والجماع من قيام وجماع الحامل بغير وضوء والجماع على سقوف البنيان وليلة السفر واذا خرج الى سفر ثلاثة ايام وليالي النهي وفي اول ساعة من الليل

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي لعلي عليهما السلام انه قال يا علي لا تجامع امراتك بشهوة امراة غيرك فاني اخشى ان قضي بينكما ولد ان يكون مخنثا مخبلا يا علي من كان جنبا في الفراش مع امراته فلا يقرا القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما قلت بل هو محمول على قراءة العزائم دون غيرها اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الجنابة يا علي لا تجامع امراتك الا ومعك خرقة ومع اهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق يا علي لا تجامع امراتك من قيام فان ذلك من فعل الحمير فان قضي بينكما ولد كان بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان الى ان قال يا علي اذا حملت امراتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد يا علي لا تجامع امراتك على سقوف البنيان فانه ان قضي بينكما ولد يكون منافقا مرائيا مبتدعا يا علي اذا خرجت في سفر فلا تجامع اهلك في تلك الليلة فانه ان قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حق وقرا علي عليه السلام ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين يا علي لا تجامع اهلك اذا خرجت الى سفر مسيرة ثلاثة ايام ولياليهن فانه ان قضي بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم الحديث قال يا علي لا تجامع اهلك اول ساعة من الليل فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الآخرة يا علي احفظ وصيتي كما حفظتها عن اخي جبرئيل عليه السلام ورواه في الامالي ايضا وكذا في العلل الحسين بن بسطام واخوه في طب الائمة عن محمد بن اسماعيل عن احمد بن محمد عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام كره رسول الله صلى الله عليه وآله الجماع في الليلة التي يريد فيها الرجل سفرا وقال ان رزق ولدا كان جوالة وعن الباقر عليه السلام قال قال الحسين بن علي لاصحابه اجتنبوا الغشيان في الليلة التي تريدون فيها السفر فان من فعل ذلك ثم رزق ولدا كان جوالة

باب ١٥١ استحباب الجماع ليلة الاثنين وليلة الثلاث وليلة الخميس ويوم الخميس عند الزوال وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الزوال وليلة الجمعة خصوصا بعد العشاء ويوم الجمعة

فلا تجامعها الا وانت على وضوء

خصوصا بعد العصر وفي ايام التشريق

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي عليك بالجماع ليلة الاثنين فانه ان قضي بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله عز وجل له يا علي ان جامعت اهلك ليلة الثلثاء فقضي بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يعذبه الله مع المشركين ويكون طيب النكهة والفم رحيم القلب سخي اليد طاهر اللسان من الكذب والغيبة والبهتان يا علي وان جامعت اهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد فانه يكون حاكما من الحكام او عالما من العلماء وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضي بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون قيما ويرزق الله السلامة في الدين والدنيا يا علي وان جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فانه يكون خطيبا قوالا مفوها وان جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فانه يكون معروفا مشهورا عالما وان جامعتها في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فانه يرجى ان يكون الولد من الابدال ان شاء الله ورواه في الامالي ايضا وكذا في العلل اقول وتقدم ما يدل على استحباب الجماع يوم الجمعة في احاديث الجمعة وعلى استحباب الجماع في ايام التشريق في الحج والصوم

باب ١٥٢ كراهة الخيانة على الامساك ونكاح الجارية

محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام على البطنة والغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز اقول وتقدم ما يدل على ذلك في آداب الحمام وغيره

باب ١٥٣ استحباب نكاح الاماء المملوكات

محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ثلاثة من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء قال وقال الصادق عليه السلام ثلاثة من اعتادهن لم يدعهن تقليم الاظفار وتشمير الثوب ونكاح الاماء اقول وتقدم على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ١٥٤ تحريم الجماع والانزال في المسجد لغير المعصوم

محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهلي فانه مني اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احكام المساجد

باب ١٥٥ استحباب الوضوء لمن اتى جارية ثم اراد ان يأتي اخرى وللعود الى الجماع وان كره وجماع الحامل

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا رفعه عن بعض من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان يأتي الاخرى توضأ اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الوضوء

باب ١٥٦ كراهة جماع المختضب رجلا كان او امراة الا بعد ان ياخذ الخضاب ويتلج

الحسين بن بسطام في طب الائمة عن محمد بن جعفر البرسي عن محمد بن يحيى الارمني عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان عن اسمعيل بن ابي زينب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لرجل من اوليائه لا تجامع اهلك وانت مختضب فانك ان رزقت ولدا كان مخنثا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الجنابة

باب ١٥٧ وجوب الاحتياط في النكاح فتوى وعملا زيادة على غيره

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امراة وقد وافقته واعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستامرك فتكون انت تأمره فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها وبهذا الحديث ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابائه ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة يقول اذا بلغك انك قد رضعت من لبنها وانها لك محرم وما اشبه ذلك فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل الى ان قال فقال عليه السلام ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد الحديث ورواه الشيخ كما تقدم اقول والاحاديث الامرة بالاحتياط كثيرة جدا يأتي بعضها في القضاء

ابواب عقد النكاح واولياء العقد

باب ١ اعتبار الصيغة وكيفية الايجاب والقبول وحكم الاخرس والاعجم

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث خلق حواء وتزويج آدم بها ان الله عز وجل قد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك قال وما تزوج ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام ابنة المامون خطب لنفسه فقال الحمد لله متمم النعم الى ان قال وهذا امير المؤمنين زوجني ابنته على ما فرض الله ثم ذكر

قال لها اخطبها الي فقال يا رب فاني اخطبها اليك الى ان قال فقال الله عز وجل ص

ثم المهر وقال له رجل يا امير المؤمنين قال لي فلما تجلت تبلت ... رجلا من عباد الله ... محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت زوجني فقال من لهذه فقام رجل فقال انا
يا رسول الله صلى الله عليه وآله زوجنيها فقال ما تعطيها قال ما لي شيء قال لا فقال اتحسن شيئا من القرآن قال نعم قال قد
زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه ه وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل واخذن منكم ميثاقا غليظا فقال الميثاق هي الكلمة التي عقد بها النكاح
واما قوله غليظا فهو ماء الرجل يفضيه اليها ه وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتى ينادي مناد من السماء ان الله قد زوج فلانا فلانة ثم
الحديث ه وعن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن يوسف بن محمد عن سويد بن سعيد عن عبد الرحمن بن محمد عن
ابراهيم بن ابي يحيى عن الهيثم بن بشير عن زيد عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن امير المؤمنين عليه السلام في
حديث طويل انه قال للمراة الك ولي قالت نعم هؤلاء اخوتي فقال لهم امري فيكم وفي اختكم جائز
قالوا نعم فقال علي عليه السلام اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذه الجارية من هذا الغلام
باربع مائة درهم والنقد من مالي ه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن
... بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال اوليس
عامة ما تزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة
فيقول نعم قد فعلت ه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن
ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يتزوج وهو يتعرق عرقا يأكل فما
يزيد على ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ونستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله الحديث ه وعن
بعض اصحابنا عن علي بن الحسين عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما
اراد رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتزوج خديجة بنت خويلد اقبل ابو طالب ... الى ان قال
قد زوجتك يا محمد نفسي والمهر علي في مالك الحديث ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن المتعة كيف اتزوجها قال تقول لها اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه ...

كذا

كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي المتعة وهنا
ما يدل على ان عقد المتعة يشترط فيه ايجاب عدم ذكر الرجل وتقدم ما يدل على حكم الاخرس والاعجمي في القرآن
في الصلوة

باب ٢ عدم انعقاد النكاح بلفظ الهبة من المراة ولا من وليها لغير رسول الله صلى الله عليه وآله ولا بلفظ العارية ولا التحليل في الحرة ولا بمجرد الرضا

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن محمد بن سنان جميعا عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر فقال انما كان هذا للنبي
صلى الله عليه وآله فاما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئا يقدم اليها قبل ان يدخل بها قل او كثر ولو ثوب او
درهم وقال يجزي الدرهم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله واما غيره فلا يصلح نكاح الا
بمهر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة وهبت
نفسها لرجل او وهبها له وليها فقال لا انما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله ليس لغيره الا ان يعوضها
شيئا قل او كثر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها
للنبي فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله واما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر ه وعنهم
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام في حديث
مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه وعنهم عن احمد بن محمد عن ابي القسم الكوفي
عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة وهبت نفسها لرجل من المسلمين قال
ان عوضها كان ذلك مستقيما اقول هذا محمول على وقوع العقد بلفظ النكاح او التزويج وان المراد
شرطت ان لا مهر لها كما يأتي في محله ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ذكر فيه ما احل
لنبيه صلى الله عليه وآله من النساء الى ان قال واحل له ان ينكح من عرض من المؤمنين بغير مهر وهي الهبة
ولا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله فاما لغير رسول الله فلا يصلح نكاح الا بمهر وذلك
معنى قوله وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين

وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
في حديث المدبرة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وآله انه عتق شقها قال ان الحر لا تقع فيه الهبة
ولا تقوم ولا تغلل ه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله ه وبهذا الاسناد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في حديث التي وهبت نفسها
للنبي صلى الله عليه وآله قال فاحل الله هبة المراة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وآله ولا يحل ذلك لغيره
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا تحل الهبة لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله

باب ٣ انه لا ولاية لاحد من اخ ولا اب ولا غيرهما على الثيب البالغ الرشيدة بل امرها بيدها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معوية كلهم عن ابي جعفر عليه السلام
قال المراة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز ورواه
الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل ومحمد بن مسلم و
زرارة وبريد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه وباسناده عن عبد الحميد بن
عواض عن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة الثيب تخطب الى نفسها قال
هي املك بنفسها تولي من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك
وباسناده عن عبد الحميد وداود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد ان يزوج اخته
قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا زوجها
ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان مثله ه ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المراة الثيب
تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون
قد نكحت رجلا قبله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
ابي سلمة عن الحسين بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وذكر نحوه ه ورواه الشيخ

باسناده كذلك

باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه وعنهم عن سهل عن ابي القسم الكوفي عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
في امراة وهبت نفسها لرجل من المسلمين قال ان عوضها كان ذلك مستقيما اقول هذا محمول على
وقوع العقد بلفظ النكاح او التزويج وان المراة شرطت ان لا مهر لها كما يأتي في محله ه وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث ذكر فيه ما احل لنبيه صلى الله عليه وآله من النساء الى ان قال واحل له ان ينكح من عرض من المؤمنين
بغير مهر وهي الهبة ولا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله فاما لغير رسول الله فلا يصلح نكاح الا بمهر
وذلك معنى قوله وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي صلى الله عليه وآله ان يستنكحها
خالصة لك من دون المؤمنين ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في حديث المدبرة التي اعتق نصفها قال ان الحرة لا تهب نفسها ان
لا تقوم ولا تغلل ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام مثله وبهذا الاسناد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في حديث التي وهبت
نفسها للنبي صلى الله عليه وآله قال فاحل الله هبة المراة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وآله ولا يحل ذلك لغيره ه محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا تحل الهبة لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله

باب ٣ انه لا ولاية لاحد من اخ ولا اب ولا غيرهما على الثيب البالغ الرشيدة بل امرها بيدها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معوية كلهم عن ابي جعفر عليه السلام قال المراة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة
ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز ه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن الفضيل ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وباسناده عن عبد الحميد بن عواض عن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة الثيب
تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل
ذلك وباسناده عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها
فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا زوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل
لا يزوجها الا برضاها ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود

بن سرحان مثله ورواه الشيخ باسناده عن يعقوب بن يقطين مثله ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا
بعد ان تكون قد نكحت رجلا قبله ه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وذكر نحوه ورواه الشيخ باسناده عن
الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
القى المراة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على
نفسها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه وعن سهل بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن مفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستامر
الجارية التي بين ابويها اذا اراد ابوها ان يزوجها هو انظر لها واما الثيب فانها تستاذن وان كانت
بين ابويها اذا ارادا ان يزوجاها ه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن
عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجارية البكر التي لها اب لا تتزوج الا باذن ابيها
وقال اذا كانت مالكة لامرها تزوجت من شاءت ه وبالاسناد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج المراة من شاءت اذا كانت مالكة لامرها فان شاءت جعلت وليا
ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
قال سالته عن جارية كانت مملوكة فاعتقناها ثم زوجها رجل ممن ... فاعتقتها
اتزوجها الا باذن احد قال لا بأس قال لا يجوز ... ان تزوجها ... ذلك قال نعم
ورواه الشيخ باسناده ... عن جعفر بن سماعة عن محمد بن شاذان عن الفضل بن
شاذان عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام مثله ه محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تستامر
البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر فقال ليس لها مع ابيها امر

ما لم

ما لم تثيب ه وعنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الثيب تخطب الى نفسها قال نعم هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كانت قد تزوجت زوجا قبله
وعنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
قال لا تستامر الجارية في ذلك اذا كانت بين ابويها فاذا كانت ثيبا فهي اولى بنفسها وباسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن فضال عن ابي بكر عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تزوج
المراة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان لا بأس بما صنعت ه وعنه عن سعيد بن اسماعيل
عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج ببكر او ثيب لا يعلم ابوها ولا احد من قراباتها ولكن
تجعل المراة وكيلا فيزوجها من غير علمهم قال لا يكون ذا قال الشيخ هذا محمول على انه لا يكون ذلك الا كهذا
اعني الاستحباب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٣
ان البكر البالغ الرشيدة التي ليس لها اب ولا جد لها ابيها لا ولاية لاحد عليها في التزويج ه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر
يقول لا ينقض النكاح الا الاب ه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي
عن ابن محبوب مثله ه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي مريم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجارية البكر التي لها اب لا تتزوج الا باذن ابيها وقال اذا كانت مالكة لامرها
تزوجت من شاءت ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال لا تستامر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستامرها كل احد
ما عدا الاب ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال
سالته عن رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها ه محمد بن
الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن عبد الله عن
الحناط عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينقض النكاح الا الاب ه وباسناده عن الصفار عن محمد بن
عن محمد بن الحسين بن سعيد عن نضر عن محمد بن هاشم عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا تزوجت البكر بنت تسع سنين
فليست مخدوعة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٥ ان البكر في استيذانها
سكوتها فمعنى ظهور الكراهة منها ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال

قال قال ابو الحسن عليه السلام في المراة البكر اذنها صماتها والثيب امرها اليها ه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر مثله اقول وتقدم في حديث داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها ه الحسن بن محمد الطوسي في
اماليه عن ابيه عن المفيد عن عمر ... عن الحسين بن محمد الاسدي عن جعفر بن عبد الله العلوي
عن يحيى بن هاشم عن محمد بن مروان عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم قال سمعت علي بن ابي طالب عليه السلام
يقول وذكر حديث تزويج فاطمة وانه طلبها من رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا علي انه قد ذكرها قبلك رجال
فذكرت ذلك لها فرايت الكراهة في وجهها ولكن على رسلك حتى اخرج اليك فدخل عليها فاخبرها
فقال ان عليا قد ذكرك فما ترين فسكتت ولم تول وجهها ولم ير فيه رسول الله صلى الله عليه وآله
كراهة فقام وهو يقول الله اكبر سكوتها اقرارها الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه باب ٦ ثبوت الولاية للاب والجد للاب خاصة مع وجود الاب على الصغيرين
البنت غير البالغة والصبي ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل ان يدخل بها زوجها
يجوز عليها التزويج او الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
اسماعيل بن بزيع ورواه في العيون عن الاجل عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل
بن شاذان عن محمد بن اسماعيل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله ه وعنه عن احمد
عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب لا تكره على ذلك والامر امرها ه وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن الصلت قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا ليس لها مع ابيها امر قال وسالته عن البكر اذا
بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر قال ليس لها مع ابيها امر ما لم تكبر ه ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن سعيد مثله والذي قبله باسناده عن محمد بن علي بن محبوب مثله ه وعن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
قال اذا زوج الرجل ابنه فذاك الى ابنه واذا زوج الابنة جاز ه محمد بن علي بن الحسين باسناده

عن

عن الحسين بن سعيد مثله والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه وعن محمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال
اذا زوج الرجل ابنه فذاك الى ابنه واذا زوج الابنة جاز ه محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنكح ذوات الاباء من الابكار الا باذن ابائهن ورواه الكليني
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين مثله الا انه قال لا تزوج ه محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عليه السلام اتزوج الجارية وهي بنت ثلاث سنين او يزوج الغلام وهو ابن ثلاث
سنين وما ادنى حد ذلك الذي يزوجان فيه فاذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها قال لا بأس
بذلك اذا رضي ابوها او وليها ه وعنه عن الحسين بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عن الصبي يزوج الصبية قال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ولكن لهما الخيار اذا
ادركا فان رضيا بعد ذلك على الاب قلت له فهل يجوز طلاق الاب على ابنه في صغره قال لا
حمله الشيخ على ان للصبي الطلاق بعد البلوغ وللصبية طلب المهر او الطلاق ونحو ذلك لما مضى ويأتي
وعنه عن الحسين بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى يجوز للاب
ان يزوج ابنته ولا يستامرها قال اذا جازت تسع سنين فان زوجها قبل بلوغ
التسع سنين كان الخيار لها اذا بلغت تسع سنين قلت فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت
ايجوز عليه قال ليس يجوز عليها امر في نفسها الا بعد ان تبلغ حد ذلك فتكمل تسع سنين
اذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتأبي جاز عليها بعد ذلك
ادركت مدرك النساء قلت افتقام عليها الحدود وتؤخذ بها وهي في تلك الحال قلت
الحال واتمت لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض قال نعم اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين
ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها واقيمت الحدود التامة عليها ولها قلت فالغلام يجري في ذلك مجرى
الجارية فقال يا ابا خالد ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان بالخيار اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة
او يشعر في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك قلت فان ادخلت عليه امرأته قبل
ان يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم ادرك بعد فكرهها وتأباها قال اذا كان ابوه

الذي زوجه ودخل بها ولذ بها واقام معها سنة فلا خيار له اذا ادرك ولا ينبغي له
ان يرد على ابيه ما صنع ولا يحل له ذلك قلت فان زوجه ابوه ودخل بها وهو غير مدرك
اتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في
الحدود كلها على قدر مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود
الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين فيما بينهم قلت له جعلت فداك فان طلقها في تلك
الحال ولم يكن قد ادرك ايجوز طلاقه فقال ان كان قد مسها في الفرج فان طلاقها جائز عليها وعليه
وان لم يمسها في الفرج ولم يلذ منها ولم تلذ منه فانها تعزل عنه وتصير الى اهلها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسأل ويقال له
انك كنت قد طلقت امرأتك فلانة فان هو اقر بذلك واجاز الطلاق كانت تطليقة بائنة وكان خاطبا من
الخطاب ه قال الشيخ الوجه فيه ان نحمله على ان المراد به الاب الجد مع عدم الاب فانه
اذا كان كذلك كان الخيار لها اذا بلغت واما الاب الادنى فليس لها معه خيار بلا خلاف … هذا
التاويل في الخبر الذي قبله ايضا اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه وقوله لا يأتيها
اي يكفي سكوتها ولا تكلف التصريح بالاسم والرضا وخيار الغلام اذا ادرك يحتمل الحمل على
ان له الطلاق والامساك وجواز الطلاق اذا مسها محمول على ما اذا انزل المني واجازة
الطلاق بعد الادراك محمول على التلفظ بالصيغة ويحتمل الحمل على … والله
اعلم باب ٧ انه لا ولاية للعم ولا للخال ولا للاخ ولا للام في العقد مطلقا
الا مع الوكالة بشروطها فان زوجها احدهم كان موقوفا على رضاها وحكم ما لو وكلت
اثنين فزوجاها برجلين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن داود بن سرحان عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان
ابت لم يزوجها وان قالت زوجني فلانا زوجها ممن ترضى الحديث ه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في امرأة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها امها بعد ذلك رجلا وخالها
او اخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها
الصداقين جميعا ومنع زوجها الذي حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق

الولد

الولد بابيه ه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم اقول حمله الشيخ وغيره على كون الاخ عقد عليها باذنها
… وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسمعيل بن سهل عن الحسن بن …
الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله عن رجل … امرأة وهو غائب
قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لابيه
اقول يحمل … وعن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسفاط قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض
اخرى قال الاول بها اولى الا ان يكون الآخر قد دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز ه ورواه الشيخ
باسناده عن ابي علي الاشعري نحوه وباسناده عن محمد بن يعقوب قال الشيخ الوجه فيه انه اذا جعلت
الجارية امرها الى اخويها جميعا فالاولى ما ذهب الاولى بالعقد فان اتفق العقدان في حال واحدة كان العقد
الذي عقده الاخ الاكبر اولى ما لم يدخل الذي عقد عليه الاخ الاصغر فان دخل مضى العقد ولم يكن
للكبير سبيل اقول ويحتمل الحمل على كون العقدين من غير وكالة فتختار لها احدهما كالاكبر وان اختارت
عقد الاصغر بان مكنته من الدخول جاز ايضا ويحتمل الحمل على التقية وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما
يدل عليه باب ٨ انه لا ولاية للوصي في عقد الصغيرة … الا ان يكون …
الاكبر ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن … عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأله رجل عن
رجل مات وترك اخوين … من تزويج الابنة من ابنه ثم مات
ابو الابن المزوج فقال … فقيل للجارية اي الزوجين
احب اليك الاول او الآخر قالت الآخر ثم ان الاخ الثاني مات … الاكبر من الاب
المزوج فقال للجارية اختاري ايهما احب اليك الزوج الاول او الزوج الآخر فقال الرواية فيها
انها للزوج الاخير وذلك انها قد كانت ادركت حين زوجها وليس لها ان تنقض ما عقدته بعد ادراكها محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امرها ه وعنه عن فضالة
عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي بيده عقدة النكاح فقال الولي الذي يأخذ بعضا

ويترك بعضا وليس له ان يدع كله ه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي او غيره عن صفوان
عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو
الاب والاخ والرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها ويشتري فاي هؤلاء
عفا فعفوه جائز ه وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير وعن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم كلاهما عن ابي جعفر عليه السلام مثله الا انه قال فاي هؤلاء عفا فعفوه جائز في المهر اذا عفا
عنه اقول الاخ محمول على كونه وكيلا والوصي محمول على … كون البنت
كبيرة غير رشيدة وبعضهم يكون وصيا مخصوصا بالعقد مع احتمال التقية ه وباسناده عن علي بن الحسن
التيمي عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال الاخ الاكبر بمنزلة الاب …
… وكانها … ويحتمل الحمل على التقية
ويأتي ما يدل على حكم الوصي … وتقدم ما يدل على ذلك في الوكالة باب ٩
ان الولاية في عقد البكر البالغة الرشيدة مشتركة بينها وبين ابيها فلا يجوز من دون رضاهما اذا
لم يعضلها ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها ه وباسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن فضال عن صفوان قال استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر عليه السلام
في تزويج ابنته لابن اخيه فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها نصيبا قال واستشار
خالد بن داود موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته علي بن جعفر فقال افعل ويكون ذلك برضاها
فان لها في نفسها حظا ه وعنه عن ابن فضال عن صفوان عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابيها امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها
الا برضا منها اقول يمكن ان يكون المراد ليس لها مع ابيها امر منفرد … وان
كان الامر مشتركا بينهما … وعن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان بن
مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت بغير اذن ابيها اقول حمله الشيخ
على المتعة وعلى من عضلها ابوها ويحتمل الحمل على التقية لما تقدم … قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول لا ينقض النكاح الا الاب … الولاية بين الاب والبنت

كان

لكان العقد الواقع منه غير صحيح ولا حاجة الى تخصيصه بما مضى ويأتي ه وباسناده عن اسمعيل … عن
فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة مالكة امرها تبيع
وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جائز تزوج ان شاءت بغير اذن
وليها وان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بامر وليها اقول … من المالكة امرها الثيب
غير البكر ويحتمل تخصيص الاخير بغير الاب ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الجارية يزوجها ابوها بغير رضا منها قال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز
نكاحه وان كانت كارهة ه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد اقول …
… او التقية علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يزوج ابنته بغير اذنها قال نعم ليس يكون للولد امر الا ان تكون امرأة قد
دخل بها قبل ذلك فتلك لا يجوز نكاحها الا ان تستأمر اقول هذا ايضا محمول على انه لا يستقل … بالنسبة
الى البنت وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وما تضمن اختصاص الاب بالولاية يحمل على …
كما ان ما تضمن اختصاص البنت بها … وجوه التصريح … الاحاديث
الدالة على التشريك … باب ١٠ ثبوت الولاية للوكيل في النكاح ما لم يعزل … العزل
فان اوقع العقد قبل بلوغ العزل كان صحيحا وانه لا يجوز …
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير … عن حماد بن عثمان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا ازوجك حتى تشهدي لي
ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم
اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها نفسي فقالت المرأة لا ولا كرامة وما امري الا بيدي وما وليتك
امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه ه ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله ه
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ه وعن احمد بن محمد عن اسمعيل بن مهران عن ابي جميلة
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال … امرأة من بني عبد المطلب
كان يلي بضعها فقال الحمد لله ثم ذكر الخطبة ه وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن

عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث تزويج ام كلثوم بنت امير المؤمنين عليه السلام ان العباس اتاه فاجبره على
ان يجعل الامر اليه فجعل الامر اليه ۞ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن امراة تكون في اهل بيت
فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي
قال لا قلت له جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها منه قال نعم اقول
وتقدم ما يدل على بعض المقصود هنا ويأتي ما يدل عليه باب ١١ ثبوت الولاية للجد للاب
في حياة الاب خاصة على الصغيرة فان زوجاها قدم السابق وان اقترنا قدم عقد الجد ۞ محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا زوج
الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه ايضا ان يزوجها فقلت فان هوي ابوها رجلا وجدها
رجلا فقال الجد اولى بنكاحها ۞ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ۞ وعنه عن احمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد
جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله ويجوز
عليها تزويج الاب والجد ۞ ورواه الصدوق باسناده عن ابن بكير مثله الى قوله قبله الا انه قال ما لم
يكن مضارا ۞ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول
فان كانا جميعا في حال واحدة فالجد اولى ۞ ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم
مثله الا انه قال فان كانا في حال واحدة ۞ وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن
سماعة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان
ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز قلنا فان هوي ابو الجارية هوى وهوي الجد هوى وهما سواء
في العدل والرضا قال احب الي ان ترضى بقول الجد ۞ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الى
ما قبله ۞ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن ابي حمزة عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لذات يوم عند زياد بن عبيد الله اذ جاء رجل يستعدي على ابيه فقال
اصلح الله الامير ان ابي زوج ابنتي بغير اذني فقال زياد لجلسائه الذين عنده ما تقولون فيما

يقول

يقول هذا الرجل فقالوا نقول نكاحه باطل قال ثم اقبل علي فقال ما تقول يا ابا عبد الله فلما سألني اقبلت
على الذين اجابوه فقلت اليس فيما تروون انتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان رجلا جاء يستعديه
على ابيه في مثل هذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انت ومالك لابيك قالوا بلى فقلت لهم فكيف يكون
هذا وهو وماله لابيه ولا يجوز نكاحه قال فاخذ بقولهم وترك قولي ۞ وبالاسناد عن ابن ابي نصر عن داود
بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الرجل فابى ذلك والده فان تزويج الاب
جائز وان كره الجد ليس هذا مثل الذي يفعله الجد ثم يريد الاب ان يرده ۞ محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن يعقوب مثله ۞ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه قال
ولابنه ايضا ان يزوجها فان هوي ابوها رجلا وجدها رجلا فالجد اولى بنكاحها الحديث ۞ عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل اتاه رجلان يخطبان
ابنته فهوي ان يزوج احدهما وهوي ابوه الآخر ايهما احق ان ينكح قال الذي هوي الجد احق بالجارية
لانها وابوها للجد ۞ ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٢
ان الصغير ذكرا كان او انثى اذا زوجه الاب او الجد صح العقد فاذا زوج صغيران كان موقوفا على رضاهما بعد
البلوغ والرشد ۞ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن صفوان عن علاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان فقال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قلت فهل
يجوز طلاق الاب قال لا اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه في المواريث وغيرها
باب ١٣ انه لا ولاية على الصبي بعد البلوغ والرشد للابوين ولا لغيرهما فان زوجاه وقف على رضاه
وجواز ان يتزوج وان كرها ۞ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن
بن رباط عن حبيب الخثعمي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتزوج امراة
وان ابوي ارادا ان يزوجاني غيرها فقال تزوج التي هويت ودع التي يهوى ابواك ۞ ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۞ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اني اردت ان اتزوج امراة قال فكرهه لي ابي فمضيت فتزوجتها
الحديث ۞ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي عن ابن بكير مثله

وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن عمرو بن سعيد عن ابان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الرجل ابنه كان ذلك الى ابنه واذا زوج ابنته جاز ذلك
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في المهور وغير ذلك باب ١٤
ان السكرى اذا زوجت نفسها ثم افاقت فرضيت واقرته جاز ۞ محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن امراة ابتليت بشرب
النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه فاقامت مع
الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال
اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضا منها قلت ويجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم ۞ ورواه
الصدوق باسناده عن محمد بن اسماعيل ورواه في عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن
الفضل بن شاذان عن محمد بن اسماعيل بن بزيع باب ١٥ حكم من كان له بنات فزوج واحدة
منهن رجلا ولم يسمها وقت العقد ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
كن له ثلاث بنات ابكار فزوج احداهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان
الزوج فرض لها صداقها فلما بلغ ادخالها على الزوج بلغ الزوج انها الكبرى من الثلاثة فقال الزوج
راهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل ۞ ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح ۞ ورواه الصدوق باسناده
عن جميل بن صالح باب ١٦ حكم كون الصبي المميز وكيلا في العقد قبل البلوغ
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن علي بن يقطين عن عاصم
بن حميد عن ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله
ام سلمة زوجها اياه عمر بن ابي سلمة وهو صغير لم يبلغ الحلم باب ١٧ ان الولاية
في عقد العبد والامة للمولى ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا اعطاء من ماله الا باذن مولاه

وعنهم

وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الامة تتزوج بغير اذن اهلها قال يحرم ذلك عليها وهو الزنا اقول ويأتي ما يدل
على ذلك في نكاح العبيد والاماء وغير ذلك باب ١٨ حكم دعوى المراة بعد العقد انها
حبلى او اخت الزوج او في عدة ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امراة فقالت انا حبلى وانا
اختك من الرضاعة وانا على غير عدة قال فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم
يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسأل اذا لم يكن عرفها قبل ذلك ۞ ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب
مثله الا انه قال فليحتط وليسأل عنها باب ١٩ حكم ما لو ادعت المراة زوجية رجل
واقر بها ۞ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن
النعمان عن سويد القلاء عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اخذ مع امراة
في بيت فاقر انها امرأته واقرت انه زوجها فقال رب رجل لو اتيت به لاخذت له بذلك
ورب رجل لو اتيت به لضربته ۞ ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير اقول الظاهر ان المراد
لا يقبل ذلك مع التهمة باب ٢٠ صحة عقد المراة مع تعينها وان اخطأ الوكيل فسماها
بغير اسمها ۞ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن
محمد بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلا خطب الى عم له ابنته فامر بعض اخوانه ان يزوجه ابنته
التي خطبها وان الرجل اخطأ باسم الجارية فسماها بغير اسمها وكان اسمها فاطمة فسماها بغير
اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر المزوج فوقع لا باس به ۞ ورواه الصدوق باسناده عن
محمد بن عبد الحميد باب ٢١ انه يشترط في ايقاع العقد الحكم بالجزم والعلم
بوقوعه وجواز تزويج اربع نسوة في عقد واحد وان اختلف المهر ۞ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الحرور انه كتب الى السيد ان رجلا خطب
الى رجل فطالت به الايام والشهور فذهب عليه ان يكون قال له افعل او قد فعل
فاجاب فيه لا يجب عليه الا ما عقد عليه قلبه وثبتت عليه عزيمته اقول ويأتي ما يدل

[illegible]

باب ٢٢ [illegible]

[illegible]

باب ٢٣ حكم من تزوج امرأة فادعى آخر انه تزوجها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الزاني اذا زنى خرج منه روح الايمان فان استغفر عاد اليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن قال ابو جعفر عليه السلام وكان ابي يقول اذا زنى الزاني فارقه روح الايمان قلت فهل يبقى فيه من الايمان شيء او قد انخلع منه اجمع قال لا بل فيه فاذا قام عاد اليه روح الايمان ٥ قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع قال وقال عليه السلام ما عجت الارض الى ربها عز وجل كعجيجها من ثلاث من دم حرام يسفك عليها او اغتسال من زنا او النوم عليها قبل طلوع الشمس قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله المنين فقال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال ٥ وباسناده عن علي بن اسمعيل الميثمي عن ربعي قال قرات في بعض الكتب قال الله تبارك وتعالى لا انيل رحمتي من يعرضني للايمان الكاذبة ولا ادني مني يوم القيمة من كان زانيا ٥ وباسناده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه من جواب مسائله وحرم الله الزنا لما فيه من الفساد من قتل النفس وذهاب الانساب وترك التربية للاطفال وفساد المواريث واشباه ذلك من وجوه الفساد ورواه في العلل وعيون الاخبار بالسند الآتي وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن الصادق عن ابائه في وصية النبي لعلي عليهم السلام قال يا علي في الزنا ست خصال ثلث منها في الدنيا وثلث منها في الآخرة فاما التي في الدنيا فيذهب بالبهاء ويعجل الفناء ويقطع الرزق واما التي في الآخرة فسوء الحساب وسخط الرحمن والخلود في النار ٥ وفي الخصال بالسند الآتي عن انس بن محمد مثله وعن ابي العباس الكندي عن احمد بن سعيد الدمشقي عن هشام بن عمار عن مسلمة بن علي عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن صباح بن سيابة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقيل له ايزني الزاني وهو مؤمن قال لا اذا كان على بطنها سلب الايمان منه

فاذا قام

فاذا قام رد عليه قال فانه اراد ان يعود قال ما اكثر من يهم ان يعود ثم لا يعود ٥ وعن ابيه عن علي بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبيد بن زرارة عن عبد الله بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا زنا الرجل ادخل الشيطان ذكره ثم عملا جميعا ثم تكون النطفة واحدة فيخلق منها الولد فيكون شرك الشيطان ٥ وعن محمد بن احمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن جملة اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابن فضال عن ابن بكير قال قلت لابي جعفر عليه السلام في قول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا زنى الرجل فارقه روح الايمان قال هو قوله تعالى وايدهم بروح منه ذاك الذي يفارقه ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الملك بن اعين والذي قبله عن ابي عمير ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال يعقوب لابنه يا بني لا تزن فان الطير لو زنى لتناثر ريشه ٥ وعن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ابي يا بني الا تعجب من تعلق ... السماوات ... ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن ... عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القلب ليتجلجل في الجوف يطلب الحق فاذا اصابه اطمان وقر ... والشيطان ... ثم قال وقال اذا زنى الرجل خرج منه روح الايمان قلنا الروح التي قال الله وايدهم بروح منه قال نعم وقال ابو عبد الله عليه السلام لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق السارق وهو مؤمن انما هي بلدة ... فاذا ... اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الحدود وغيرها

باب ٢ تحريم الزنا على المراة المحصنة وان كانت ... ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم منهم المراة توطئ فراش زوجها ٥ ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ٥ وعن عدة من اصحابنا عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الا اخبركم باكبر الزنا قالوا بلى قال هي امراة توطئ فراش زوجها فتاتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيمة ولا يزكيها ولها عذاب اليم ٥ ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير ٥ ورواه في عقاب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن ابرهيم ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن ابن ابي عمير مثله

فيلد من غيره ابن عيسى مثله ٥ وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتد غضب الله على امراة ذات بعل ملأت عينها من غير زوجها او غير ذي محرم منها فانها ان فعلت ذلك احبط الله كل عمل عملته ٥ وعنه عن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم ٥ محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه وآله قال من فجر بامراة ولها بعل انفجر من فرجهما من صديد جهنم واد مسيرة خمس مائة عام يتاذى اهل النار من نتن ريحهما وكانا من اشد الناس عذابا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الحدود وغيره

باب ٣ تحريم الزنا بالمراة البكر حتى على الزوج والمولى وعدم سقوط ... ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل ان امراة دعت نسوة فامسكن صبية يتيمة بعدها ثم رمتها بالزنا واخذت عذرتها باصبعها فقضى امير المؤمنين ان تضرب المراة حد القاذف والزمهن جميعا العقر وجعل عقرها اربعمائة درهم ٥ محمد بن الحسن باسناده عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا اغتصب امة فاقتضها فعليه عشر قيمتها وان كانت حرة فعليه الصداق ورواه الصدوق باسناده عن طلحة بن زيد اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٤ تحريم الانتقال في فرج المراة المحرمة حتى مع العزل ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن يحيى بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اشد الناس عذابا يوم القيمة رجل اقر نطفته في رحم يحرم عليه ٥ ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عثمن بن عيسى ٥ ورواه البرقي في المحاسن مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن ادم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او اماما او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امراة حراما ٥ وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن ... من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وذكر الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٥ كراهة حديث النفس بالزنا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي جميعا عن عمرو بن عثمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان عيسى عليه السلام قال للحواريين ان موسى امركم ان لا تزنوا وانا

امركم ان لا تحدثوا انفسكم بالزنا فضلا عن ان تزنوا فان من حدث نفسه بالزنا كان كمن اوقد في بيت مزوق فافسد التزاويق الدخان وان لم يحترق البيت اقول وتقدم ما يدل على ذلك في جهاد النفس وغيره ويأتي ما يدل عليه

باب ٦ جواز ضرب الرجل جاريته اذا زنت وان يقيم عليها الحد ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد ٥ محمد بن الحسين بن علي عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجلد الصبي اذا وقع على المراة ويجلد الرجل اذا وقع على الصبية اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٧ تحريم الزنا على المراة بالصبي ... ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمن بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامراة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد المراة الحد كاملا قيل فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا لرجمت ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٨ تحريم اغتصاب المراة الاجنبية فرجها ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب جميعا عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امراة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن ٥ محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال المراة اذا طاوعت الرجل فنال منها حراما او قبلها او باشرها او اكرهها او اصاب منها فاحشة فعليها مثل ما على الرجل فان غلبها على نفسها كان على الرجل وزره ووزرها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الحدود

باب ٩ تحريم الزنا مسلما كانت المراة مسلمة ام يهودية ام نصرانية ام مجوسية حرة ام امة قبلا او دبرا ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال الا ومن زنا بامراة مسلمة او يهودية او نصرانية او مجوسية حرة

حرة او امة ثم لم يتب منه ومات مصرا عليه فتح الله له في قبره ثلثمائة باب يخرج منها حيات و
عقارب وثعبان من النار فهو يحترق الى يوم القيمة فاذا بعث من قبره تاذى الناس
من نتن ريحه فيعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به الى النار الا وان الله
حرم الحرام وحد الحدود فما احد اغير من الله ومن غيرته حرم الفواحش ه ورواه
في عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض نحوه وزاد ومن نكح امراة حراما في دبرها
او رجلا او غلاما حشره الله يوم القيمة انتن من الجيفة يتاذى به الناس
حتى يدخل جهنم ولا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا واحبط الله عمله ويدعه في تابوت
مشدود بمسامير من حديد ويضرب عليه في التابوت بصفائح حتى ينشبك في تلك
المسامير فلو وضع عرق من عروقه على اربعمائة امة لماتوا جميعا وهو من اشد
اهل النار عذابا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٠
وجوب التوبة من الزنا ه محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن
عن الحسن بن متيل عن احمد بن ابي عبد الله عن يحيى بن المغيرة عن حفص عن زيد بن
علي قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كان يوم القيمة اهب الله ريحا منتنة يتاذى بها
اهل الجمع حتى اذا همت ان تمسك بانفاس الناس ناداهم مناد هل تدرون ما هذه الريح
التي قد اذتكم فيقولون لا وقد اذتنا وبلغت منا كل مبلغ ثم قال فيقال هذه ريح
فروج الزناة الذين لقوا الله بالزنا ثم لم يتوبوا فالعنوهم لعنهم الله فلا يبقى في الموقف
احد الا قال اللهم العن الزناة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب ١١ تحريم الزنا بمحرم على الرجل والمرأة ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال من زنا بذات
محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت ه وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٢ تحريم الزنا بالامة

وان

وان كان بعضها املك لها فلا ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوم اشتركوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا
الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ماله فيها الحديث اقول وتقدم ما
يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في نكاح الاماء وفي الحدود وغير ذلك باب ١٣
تحريم خلوة الرجل والمرأة الاجنبية تحت لحاف ولحافا في بيت واحد ه محمد بن يعقوب عن علي
عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد ه وعنه عن ابيه وابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد الحديث ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله ان عليا عليه السلام وجد رجلا مع امرأة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط
غير سوط اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات النكاح وفي الاجارة ويأتي ما يدل عليه
هنا وفي الحدود باب ١٤ تحريم مقدمات الزنا كالجلوس بين الرجلين والالتزام
والملامسة والتقبيل والنظر ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها
مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي
نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام وعن موسى بن بكر عن حماد وغيره عن ابي جميلة عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام قالا ما من احد الا وهو يصيب حظا من الزنا فزنا العينين النظر وزنا الفم القبلة
وزنا اليدين اللمس صدق الفرج ذلك ام كذب ه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه باب ١٥ تحريم وطء الزوجة والامة قبلا في الحيض والنفاس حتى تطهر و
جواز الاستمتاع بما دونه وتحريم الوطء في الصوم والاحرام ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما لصاحب المرأة
الحائض منها فقال كل شيء ما عدا القبل بعينه ه وعن جميل بن دراج عن الحسن بن محمد عن
عبد الله بن جبلة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة الحائض ما يحل لزوجها

منها فقال ما دون الفرج اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١٦ تحريم الزنا [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني [illegible] قال وقال عليه السلام ان الجنة
ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل يا رسول الله وما الديوث
قال الذي تزني امرأته وهو يعلم بها ه ورواه في الخصال عن ابيه عن سعد عن [illegible]
علي بن [illegible] عن [illegible] الحكم عن محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه
في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي خلق الله الجنة من لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من فضة
[illegible] قال فقال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا نمام ولا ديوث [illegible]
في المحاسن عن القسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تدري لا يقبل الله
[illegible] منهم الديوث الذي يفجر بامرأته ه وعن يحيى بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابليس [illegible]
[illegible] على حسن [illegible] فقال يا [illegible] [illegible]
[illegible] ثم اطلع اليها فقال [illegible] لا [illegible]
اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ١٧ تحريم اللواط على الفاعل ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من جامع
غلاما جاء يوم القيمة جنبا لا ينقيه ماء الدنيا وغضب الله عليه ولعنه واعد له جهنم وساءت
مصيرا ثم قال ان الذكر يركب الذكر فيهتز العرش لذلك الحديث ه وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن [illegible]
عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج
ان الله اهلك امة لحرمة الدبر ولم يهلك احدا لحرمة الفرج ه وعنه عن ابيه عن [illegible] بن [illegible] عن
ابان بن عثمان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قول لوط انكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد
من العالمين فقال ان ابليس اتاهم في صورة حسنة فيها تأنيث وعليه ثياب حسنة فجاء الى شباب
منهم فأمرهم ان يقعوا به ولو طلب اليهم ان يقع بهم لابوا عليه ولكن طلب اليهم ان يقعوا به فلما وقعوا به التذوه
ثم ذهب عنهم وتركهم فاحال بعضهم على بعض ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن

سعيد

حسين عمن ذكره عن ابي محمد عن ابيه عن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان قوم لوط من افضل قوم خلقهم الله فطلبهم
ابليس الطلب الشديد [illegible] ذكر كيف علمهم ان يلوطوا [illegible] حتى اكتفى الرجال بالرجال
بعضهم ببعض ثم جعلوا [illegible] [illegible] ثم ذكر كيف بعث الله اليهم جبرئيل
[illegible] اسرافيل [illegible] اهلكهم [illegible] قال الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
لم يستحيوا [illegible] الرجال [illegible] ورواه الصدوق [illegible] في المحاسن مثله ورواه الصدوق
في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن [illegible] [illegible]
بن الحسن [illegible] ابي جعفر محمد بن الحسين [illegible] محمد بن ابي نصر [illegible] ابراهيم
عن ابيه عن [illegible] داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله بعث اربعة املاك في اهلاك
قوم لوط [illegible] قال فقال لهم جبرئيل انا بعثنا في اهلاكهم
[illegible] الملائكة [illegible] قال فاذا [illegible] الارض [illegible]
المدينة جبرئيل بجناحه [illegible] ثم رفعها حتى سمع اهل السماء الدنيا نباح الكلاب وصياح الديوك
ثم قلبها وامطر عليها وعلى من حول المدينة حجارة من سجيل ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة
عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في قول لوط [illegible] قال [illegible]
عن ابيه عن عثمن بن سعيد عن محمد بن سليمن [illegible] [illegible] ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] فما من عبد يموت مصرا على اللواط لم يمت حتى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة تكون فيه منيته
من الظالمين ببعيد قال فقال من مات مصرا على اللواط لم يمت حتى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة تكون فيه
منيته ولا يراه احد ه محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار باسانيده عن محمد بن سنان
عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه من جواب مسائله وعلة تحريم الذكران للذكران والاناث للاناث لما
في الاناث وتصيير الذكران للذكران والاناث للاناث من انقطاع النسل
وفساد التدبير وخراب الدنيا ه وفي عقاب الاعمال قال قال عليه السلام لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم
اللوطي مرتين ه احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابن فضال عن سعيد بن عمرو عن
اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما عمل قوم لوط ما عملوا بكت الارض الى

مرتبها حتى بلغت دموعها الى السماء وبكت السماء حتى بلغت دموعها العرش فاوحى الله الى السماء
ان احصبيهم واوحى الى الارض ان اخسفي بهم ه ورواه البرقي في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد
عن احمد بن محمد عن ابن فضال الصغير ه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم سئل عن اسامة ... ثلثه وعباده قد اشرفا فقال انهما
كانا شابين ... وكان باحدهما ... بالبيت ... الى المستقى
احدهما صاحبه فقعل ... التجربة فقال ... ان ... على
... عن ابراهيم عن وهب بن مسلم ... ه عن محمد بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن
ابي عبد الله عليه السلم في حديث ان زنديقا قال له لم حرم الله اللواط قال لما فيه من الفساد وذهاب الحكمة
وانقطاع الانساب لا تعلم المراة في ابنها من اجلها ولا المولود يعلم من ابوه ولا الارحام موصولة ولا
قرابة معروفة قال فلم حرم الله اللواط قال من اجل انه لو كان اتيان الغلام حلالا
لاستغنى الرجال عن النساء وكان فيه قطع النسل وتعطيل الفروج وكان في اجازة ذلك فساد
كثير ه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن ابي الحسن الثالث عليه السلم في حديث ان يحيى بن اكثم
سأله عن قوله تعالى او يزوجهم ذكرانا واناثا ... فهل يزوج الله عباده الذكران وقد عاقب قوما فعلوا
ذلك فقال عليه السلم قوله او يزوجهم ذكرانا واناثا اي يولد له ذكور ويولد له اناث يقال لكل اثنين
مقرنين زوجان كل واحد منهما زوج ومعاذ الله ان يكون عنى الجليل ما لبست به على نفسك
تطلب الرخص لارتكاب المآثم ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه
مهانا ان لم يتب اقول وياتي ما يدل على ذلك هنا وفي الحدود وغيرها باب ١٨
تحريم اللواط على المفعول به ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من امكن من نفسه ... في محجمة
فيحبسه الله على جسر جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ثم يؤمر به الى جهنم فيعذب بطبقاتها
طبقة طبقة حتى يرد الى اسفلها ولا يخرج منها ه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن
علي بن ... عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من امكن من نفسه طائعا يلعب
به القى الله عليه شهوة النساء ه ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد

كل

واحد منهن بغل ذلك فيجب عليه الادب وهو التعزير. الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الصادق
عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله ص لا يباشر الرجل الرجل الا وبينهما ثوب ولا تباشر المراة المراة الا وبينهما
ثوب قال ولعن رسول الله ص المخنثين وقال اخرجوهم من بيوتكم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه باب ٢٣ ما يعالج به الابنة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد ومحمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن محمد بن عمر عن بعض
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وعنده رجل فقال له اني احب الصبيان فقال له فتصنع ماذا قال احملهم
على ظهري فوضع ابو عبد الله عليه السلام يده على جبهته وولى وجهه عنه فبكى الرجل فنظر اليه كانه رحمه فقال
اذا اتيت بلدك فاشتر جزورا سمينا واعقله عقالا شديدا وخذ السيف فاضرب السنام ضربة تقشر
عنه الجلدة واجلس عليه بحرارته قال الرجل فاتيت بلدي ففعلت ذلك فسقط مني على ظهر البعير شبه
الوزغ اصغر من الوزغ وسكن ما بي باب ٢٤ تحريم السحق على الفاعلة والمفعول بها محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسماعيل عن زكريا بن ادم عن ابي
عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قوم لوط ان ابليس لما عملوا اللواطة كان يأتيهم فما يستدل على الغلمان
فلما رأى انه قد احكم امره في الرجال جاء الى النساء فصير نفسه امراة ثم قال ان رجالكم ينكح بعضهم
بعضا قالوا نعم قد رأينا ذلك وكل ذلك يعظهم لوط ويوصيهم وابليس يغويهم حتى استغنى النساء بالنساء
ثم ذكر هلاكهم ورواه البرقي محمد بن خالد في المحاسن مثله ورواه الصدوق في عقاب الاعمال
كما مر محمد بن اسحق الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن الحسين بن احمد المنقري عن هشام
الصيدناني انه سال رجل عن هذه الآية كذبت قبلهم قوم نوح واصحاب الرس فقال بيده هكذا فمسح
احديهما بالاخرى فقال هن اللواتي باللواتي يعني النساء بالنساء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان امراة قالت له اخبرني عن اللواتي
باللواتي ما حدهن فيه قال حد الزنا انه اذا كان يوم القيمة يؤتى بهن قد البسن مقطعات من
نار وسروايل من نار وادخل في اجوافهن الى رؤسهن اعمدة من نار وقذف بهن في النار ايتها
المراة ان اول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء بغير رجال ففعلن كما
فعل رجالهن ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن

ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحكم ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد ورواه ابن ادريس في
آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن احمد بن محمد مثله ومن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عثمن عن زيد النخعي عن بشير النبال قال رايت عند ابي عبد الله عليه السلام رجلا فقال له ما تقول في اللواتي
باللواتي فقال لا اخبرك حتى تحلف لتحدثن بما احدثك النساء فحلف له فقال هما في النار عليهما سبعون
حلة من نار فوق تلك الحلل جلد جاف غليظ من نار عليهما نطاقان من نار وتاجان من نار فوق
تلك الحلل وخفان من نار وهما في النار وعن ابيه عن علي بن القسم عن جعفر بن محمد عن الحسين بن زياد عن
يعقوب بن جعفر قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام او ابا ابراهيم عليه السلام عن المراة تساحق المراة وكان
متكيا فجلس وقال ملعونة الراكبة والمركوبة وملعونة حتى تخرج من اثوابها فان الله عز وجل
والملائكة واولياءه يلعنونها وانا ومن بقي في اصلاب الرجال وارحام النساء فهو والله الزنا الاكبر ولا والله
ما لهن توبة قاتل الله لاقيس بنت ابليس ماذا جاءت به فقال الرجل هذا ما جاء به اهل العراق فقال
والله لقد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه واله قبل ان يكون العراق وفيهن قال رسول الله صلى الله عليه واله لعن
الله المتشبهات بالرجال من النساء ولعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن علي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لعن رسول الله ص واله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال
وهم المخنثون واللاتي ينكحن بعضهن بعضا ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن
احمد بن ابي عبد الله عن علي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن محمد مثله وزاد انما اهلك الله قوم لوط لما عمل
النساء مثل ما عمل الرجال ياتي بعضهم بعضا ورواه البرقي في المحاسن كذلك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وابي حمزة وهشام وحفص عن ابي عبد الله عليه السلام انه دخل عليه نسوة فسالته امراة
منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المراة وما ذكر الله ذلك في القران فقال بلى هن اصحاب
الرس ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الحسن بن الفضل الطبرسي في
مكارم الاخلاق عن النبي قال لا تبيتن المراتان في ثوب واحد الا ان تضطرا اليه وعنه قال
لا ينام الرجلان في لحاف واحد الا ان يضطرا فينام كل واحد منهما في ازاره ويكون اللحاف بعد واحد

والمراتان جميعا كذلك ولا تنام ابنة الرجل معه في لحاف ولا امه علي بن ابراهيم في تفسيره
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت امراة مع مولاة لها على ابي
عبد الله عليه السلام فقالت ما تقول في اللواتي مع اللواتي فقال هن في النار اذا كان
يوم القيمة اتي بهن فالبسن جلبابا من نار وخفين من نار وقناعين من نار وادخل
في اجوافهن وفروجهن اعمدة من نار وقذف بهن في النار قالت فليس هذا في كتاب الله
قال بلى قالت اين قال قوله وعادا وثمود واصحاب الرس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه هنا وفي الحدود باب ٢٥ تحريم نوم المراة مع المراة في لحاف واحد
مجردتين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لامراتين ان تبيتا في لحاف واحد الا ان يكون
بينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك وان وجدتا بعد النهي جلدت كل واحدة منهما حدا
حدا فان وجدتا ايضا في لحاف واحد جلدتا فان وجدتا الثالثة قتلتا ورواه
الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الوشاء عن احمد بن عائذ
عن ابي خديجة ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن عبد الله عن ابن ابي هاشم مثله
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام
المراتان اذا وجدتا في لحاف واحد مجردتين جلدت كل واحدة منهما مائة جلدة اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٢٦ تحريم نكاح البهيمة وان
كانت ملك الفاعل محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكح بهيمة
او يدلك فقال كلما انزل به الرجل ماءه من هذا وشبهه فهو زنا وعن علي بن محمد الكليني
عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ملعون من نكح بهيمة ورواه الصدوق في
معاني الاخبار عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابراهيم النوفلي مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن

عيسى عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي
ياتي البهيمة فيولج قال عليه الحد محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن الحسين بن احمد بن
ادريس عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابراهيم النوفلي
باسناده عن الحسين بن المختار رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ملعون ملعون
من كمه اعمى عن ولاية اهل بيتي ملعون ملعون من عبد الدينار والدرهم ملعون ملعون
من نكح بهيمة احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في
حديث ان زنديقا قال له لم حرم الله اتيان البهائم قال كره ان يضيع الرجل ماءه وياتي
غير شكله ولو اباح الله ذلك لربط كل رجل اتانا يركب ظهرها ويغشى فرجها وكان
يكون في ذلك فساد كثير فاباح الله ظهورها وحرم فروجها وخلق للرجال النساء ليانسوا
بهن ويسكنوا اليهن ويكن موضع شهواتهم وامهات اولادهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه في الحدود باب ٢٧ تحريم القيادة محمد بن علي بن الحسين
في معاني الاخبار عن الحسين بن ابراهيم المكتب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابراهيم بن زياد الكرخي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لعن رسول الله صلى الله
عليه واله الواصلة والمستوصلة يعني الزانية والقوادة وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم
في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه واله في حديث قال ومن قاد بين رجل
وامراة حراما حرم الله عليه الجنة وماواه جهنم وساءت مصيرا ولم يزل في سخط الله
حتى يموت اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المقدمات وياتي ما يدل عليه في الحدود
باب ٢٨ تحريم الاستمناء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة
بن اعين انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن خلق حوا وقيل له ان اناسا عندنا يقولون
ان الله خلق حوا من ضلع آدم الايسر الاقصى فقال سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا
يقولون من يقول هذا ان الله لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجة من غير ضلعه
ويجعل للمتكلم من اهل التشنيع سبيلا الى الكلام ان يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضا اذا كانت
من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم الحديث وقد تقدم حديث عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ما يدل عليه باب ٣ تحريم الاخت مطلقا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام ان آدم ولد له شيث ... [illegible]
ما جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عز وجل من الاخوات على الاخوة انزل بعد العصر في يوم الخميس
حوراء من الجنة اسمها نزلة فامر الله آدم ان يزوجها من شيث فزوجها منه ثم انزل بعد العصر
من الغد حوراء من الجنة اسمها منزلة فامر الله آدم ان يزوجها من يافث فزوجها منه فولد لشيث غلام
وولد ليافث جارية فامر الله آدم حين ادركا ان يزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل فولد الصفوة
من النبيين والمرسلين من نسلهما ومعاذ الله ان يكون ذلك على ما قالوا من الاخوة والاخوات
ورواه في العلل باسناده الآتي عن الحسن بن مقاتل عمن سمع زرارة مثله وباسناده عن القاسم
ابن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله انزل على آدم حوراء من الجنة ... [illegible]
... [illegible] الحديث وفي الامالي وكتاب ... [illegible] الحسن القطان
... [illegible]
محمد بن ابي السري عن احمد بن عبد الله بن يونس عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين
عليه السلام في حديث ان الاشعث قال له كيف تؤخذ من المجوس الجزية ولم ينزل عليهم كتاب ولم
يبعث اليهم نبي فقال بلى يا اشعث قد انزل الله عليهم كتابا وبعث اليهم نبيا ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
على ذلك في ... [illegible]
... [illegible] وفي العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا ... [illegible]
ان الله جعل ... [illegible] والمؤمنين والمؤمنات ... [illegible]

يكن

يكن لهم ... [illegible] على الحلال الطاهر الطيب
والله لقد نبئت ان بعض البهائم تنكرت له اخته فلما نزا عليها ونزل كشف له عنها وعلم انها
اخته اخرج غرموله ثم قبض عليه باسنانه ثم قلعه ثم خر ميتا الحديث ٥ وعن ابيه عن محمد بن يحيى
عن الحسين بن الحسن بن ابان ... [illegible] عن النوفلي عن السكوني عن الحسن بن مقاتل
عمن سمع زرارة يقول ... [illegible] كتب الله كلها فيما جرى فيه القلم في كلها تحريم الاخوات
على الاخوة مع ما حرم الحديث ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
صفوان ... [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال ذكرت له المجوس وانهم
يقولون نكاح كنكاح ولد آدم وانهم يحاجونا بذلك فقال اما انتم فلا يحاجونكم به لما ادرك
هبة الله قال آدم يا رب زوج هبة الله فاهبط الله له حوراء فولدت له اربعة غلمة
ثم رفعها الله فلما ادرك ولد هبة الله قال يا رب زوج ولد هبة الله فاوحى الله اليه
ان يخطب الى رجل من الجن وكان مسلما اربع بنات له على ولد هبة الله فزوجهن الحديث
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٤ تحريم العمة والخالة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غلام رضع من
امرأة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل
واحد من امرأة واحدة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٥
تحريم بنت الاخت وبنت الاخ ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على
ان لا ياكلوا الربا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت
فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله قال وليست لهم اليوم ذمة
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٦
عدم تحريم اخت الاخ اذا لم تكن اختا لاب او لام وكذا بنت الاخت للاخ ... [illegible]

علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى عن ابي حبيب القمي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام الرجل يزوج
اخي من امي اختي من ابي فقال ابو الحسن عليه السلام زوج ابنتك اياه او زوج اياه ابنتك ٥ ورواه
ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن صفوان بن
يحيى مثله ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج اخت اخيه من الرضاعة
قال ما احب ان اتزوج اخت اخي من الرضاعة اقول هذا ظاهر في الكراهة وفي الا
ختصاص بالرضاع مع احتماله للتقية ولكون اخت الاخ اختا وغير ذلك
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن العباس بن عامر عن يونس
بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ارضعتني وارضعت صبيا
معي ولذلك الصبي اخ من ابيه وامه فيحل لي ان اتزوج ابنته قال لا بأس ٥ وباسناده عن
الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحاق بن عمار
قال سألته عن الرجل يتزوج اخت اخيه قال ما احب له ذلك اقول هذا محمول على الكراهة
دفعا لتوهم العوام اباحة الاخت او على التقية ويأتي ما يدل على حصر المحرمات بالنكاح

ابواب ما يحرم بالرضاع باب ١

انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحرم من الرضاع
ما يحرم من القرابة ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرضاع فقال يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب ورواه الصدوق في المقنع مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وكذا المفيد

في المقنعة

في الرضاع

في المقنعة ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ... [illegible] قالت
لابي عبد الله عليه السلام انا اهل بيت كبير ... [illegible] ما يحرم من النسب يحرم من الرضاع ٥ محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله قال وقال عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين
... [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
... [illegible] عن عبد الله بن المغيرة ... [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع
الا ما يحرم من القرابة ... [illegible] عن الحسن بن ... [illegible] عليه السلام
في حديث قال ... [illegible] ما يحرم من النسب اقول ويأتي ما يدل عليه ... [illegible]
الاخت من الام فانها لا تحرم في الرضاع وكذا كل ما يشبه ذلك كما يأتي باب ٢ ثبوت التحريم في
الرضاع برضاع يوم وليلة ... [illegible] او خمس عشرة رضعة ... [illegible] ٥ محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ... [illegible] عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم
الرضاع اقل من يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل
بينها رضعة امرأة غيرها فلو ان امرأة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتهما
امرأة اخرى من فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما ٥ وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات
قال لا لانه لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات ٥ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن ... [illegible]
... [illegible] عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ... [illegible]
... [illegible] عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات
لا يحرمن شيئا ٥ وعنه عن اخويه ... [illegible] عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
عشر رضعات لا تحرم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن ... [illegible] عن عبد الله بن بكير مثله
وعنه عن الحسن بن ... [illegible] عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ... [illegible]

التحريم بخمس عشر رضعات

من الغلام يرضع الرضعة والرضعتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى أكملت عشر رضعات فقال إذا كانت متفرقة
فلا ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان أقول
ذكر الشيخ أن دليل الخطاب لا يجوز التعلق به إلا إذا لم يكن هناك ما يضعفه [illegible]
عشر وعنه عن أبي [illegible] عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان أو غيره عن عمر بن يزيد قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول خمس عشرة رضعة لا تحرم أقول حمله الشيخ على كون الرضعات متفرقات
من نساء شتى فإنها إذا كانت متوالية حرمت كما تقدم ويحتمل الحمل على [illegible] وعنه عن ابن
بن نوح عن [illegible] عن الفضيل بن يسار عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله [illegible] لا يحرم من الرضاع إلا ما كان
مجبورا قلت وما المجبور قال أم مربية أو ظئر تستأجر أو خادم تشترى أو ما كان مثل ذلك
موقوفا عليه ورواه الصدوق بإسناده عن حريز عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام
مثله إلى قوله تشترى ورواه في معاني الأخبار عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن
هلال بن [illegible] سنان عن حريز عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام مثله [illegible] قال
الشيخ الفضل حمله على التحريم عمن يرضع رضعة أو رضعتين [illegible] إذا [illegible] الذي
تقدم وإن لم يكن [illegible] الأوصاف [illegible] واستشهد بما يأتي وعنه عن أبي [illegible] عن صفوان بن
يحيى عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له إن بعض مواليك تزوج إلى قوم فزعم النساء أن
بينهما رضاعا قال أما الرضعة والرضعتان والثلاث فليس بشيء إلا أن يكون ظئرا مستأجرة مقيمة عليه
وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن مسلم عن مسعدة بن زياد العبدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لا يحرم من الرضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم فأما الرضعة والثنتان والثلاث حتى بلغ عشرا إذا
كن متفرقات فلا بأس أقول تقدم [illegible] على [illegible] لما يأتي [illegible]
وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن أبي الحسن عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عما يحرم من
الرضاع فكتب قليله وكثيره حرام أقول ذكر الشيخ [illegible] التقية [illegible]
[illegible]
[illegible]
وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن [illegible]
عن محمد بن سنان عن حريز عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع إلا المجبور

أو خادم أو ظئر ثم يرضع عشر رضعات يروى الصبي وينام أقول تقدم الوجه في مثله قال الشيخ [illegible]
يروي الصبي وينام تفسير للرضعة لأن المعتبر دون المصات على ما يذهب إليه [illegible]
بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له أبدا أقول حمله الشيخ على
ما تقدم في حديث ابن مهزيار واستشهد بالتقية بكون طريقه رجال العامة والزيدية ويحتمل الكراهة
وبإسناده عن العلاء بن رزين عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع
إلا ما ارتضعا من ثدي واحد سنة ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء قال الشيخ هذا نادر
مخالف للأحاديث كلها أقول [illegible] على التقية [illegible] الحصر الإضافي بالنسبة إلى [illegible] خمس عشرة
[illegible] ما ارتضع من لبن فحلين [illegible] الرضاع كما يأتي في [illegible]
[illegible] محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وشد
العظم قال وسئل الصادق عليه السلام هل لذلك حد فقال لا يحرم من الرضاع إلا رضاع يوم وليلة أو خمس
عشرة رضعة متواليات لا يفصل بينهن قال وروي لا يحرم من الرضاع إلا رضاع خمسة عشر يوما ولياليهن
ليس بينهن رضاع أقول [illegible] على [illegible] كل يوم رضعة قال وروي أنه لا يحرم من الرضاع
إلا ما كان حولين كاملين قال وروي لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضع من ثدي واحد سنة أقول [illegible]
[illegible] هذا الاختلاف التقية لاضطراب مذاهب العامة [illegible] محمد بن مسعود العياشي في تفسيره
عن محمد بن [illegible] عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الفرج [illegible] الرجال والنساء [illegible]
[illegible]
الرضاع فقال ما أنبت اللحم والدم [illegible] فقال كان يقال عشر رضعات
[illegible] عشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع أقول هذا دال
على [illegible] بعشر رضعات [illegible] ذكره الشيخ وغيره
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع إلا ما شد العظم
وأنبت اللحم فأما الرضعة والرضعتان والثلاث حتى يبلغ عشرا إذا كن متفرقات فلا بأس [illegible]

بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله [illegible] عن
أبي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له [illegible]
قال فقال كم قلت [illegible] قال بارك الله لك وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة
عن محمد بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع ما أدنى ما يحرم منه
قال ما ينبت اللحم والدم ثم قال أترى واحدة تنبته فقلت اثنتان أصلحك الله فقال لا فلم أزل أعد عليه
حتى بلغت عشر رضعات أقول هذا ظاهر في أن العشر لا تنشر الحرمة وعنه عن ابن فضال عن علي بن
عقبة عن عبيد بن زرارة مثله وعن [illegible] الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن حريز عن صالح بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بالرضعة والرضعتين والثلاث وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن [illegible]
عن عبد الله بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاث
قال لا إلا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم وبالإسناد السابق عن صفوان بن يحيى قال سألته
عن الرضاع ما يحرم منه فقال سأل رجل أبي عليه السلام فقال الواحدة ليس بها بأس والثنتان حتى بلغ خمس رضعات
قلت متواليات أو مصة بعد مصة فقال هكذا قال له وسأله آخر عنه فانتهى به إلى تسع وقال ما أكثر مسألتكم
عن الرضاع الحديث وعن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين
انهوا نساءكم أن يرضعن يمينا وشمالا فإنهن ينسين أقول [illegible] ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما
ظاهره المنافاة ونبين وجهه باب ٣ أنه لا ينشر الحرمة من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وشد العظم
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم
من الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدم وعن الحسين بن محمد عن [illegible] عن الحسن بن محبوب [illegible]
[illegible] قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وشد العظم ورواه الشيخ
بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد [illegible] عن علي بن الحسن بن
رباط عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليهما السلام قال إذا رضع الغلام من نساء شتى
وكان ذلك عدة أو نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهن كلهن أقول [illegible] ما يأتي
بيانه ويأتي ما يدل عليه باب ٤ أنه يشترط في نشر الحرمة أن يروي الطفل ويترك الرضاع من قبل نفسه

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن [illegible] عن علي بن إسماعيل عن [illegible] عن ثعلبة [illegible]
عن ابن أبي يعفور قال سألته عما يحرم من الرضاع قال إذا رضع حتى يمتلئ بطنه فإن ذلك ينبت اللحم والدم
وذلك الذي يحرم وبإسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الحسن [illegible] عن بعض أصحابنا رواه عن
أبي عبد الله عليه السلام قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملئ وينتهي نفسه ورواه
الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير أقول تقدم ما يدل على ذلك باب ٥ أنه يشترط في نشر
الحرمة بالرضاع كونه في الحولين ولا يحرم بعدهما محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
منصور بن حازم [illegible] عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما إلى الليل ولا تعرب بعد
الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع
مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة فمعنى قوله لا رضاع بعد فطام أن الولد
إذا شرب لبن المرأة بعد ما تفطمه لا يحرم ذلك الرضاع التناكح ورواه الصدوق بإسناده عن
منصور بن حازم وترك التفسير ورواه في الأمالي عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن
الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وعن محمد بن إسماعيل [illegible] بن يونس عن منصور بن حازم وعن
علي بن إسماعيل [illegible] منصور بن حازم مثله وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لا رضاع بعد فطام وعنه عن أبيه وعن [illegible] من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن
أبي نصر [illegible] قال سألت [illegible] عن المرأة حلبت من لبنها فأسقت زوجها
لتحرم عليه قال أمسكها وأوجع ظهرها وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن
عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم وعن
[illegible] عن سهل بن زياد عن [illegible] حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا
رضاع بعد فطام قلت وما الفطام قال الحولين الذي قال الله عز وجل محمد بن الحسن بإسناده عن
محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن [illegible]
[illegible] قال سأل ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال ما تقولون في امرأة أرضعت غلاما سنتين ثم
أرضعت صبية لها أقل من سنتين حتى تمت السنتان أيفسد ذلك بينهما قال لا يفسد ذلك بينهما

لا رضاع بعد فطام ... قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ... [illegible]
... ولا نفس بعد ... [illegible] ... قال
... الا ان يكون ... [illegible]
خلاف ... [illegible] ... عن الحسين بن ... عن ابي العباس ... عن داود بن الحصين عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الرضاع بعد الحولين ... ورواه الصدوق باسناده عن داود بن
الحصين مثله الا انه قال ... اقول حمله الشيخ على التقية لانه مذهب بعض العامة
ويحتمل الحمل على الانكار ٥ وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن ... عن
منصور بن حازم عن عبيد بن زرارة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرضاع فقال
لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين ٥ ورواه الصدوق باسناده
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم اقول حمله الشيخ على ان قوله حولين ظرف للرضاع
يعني في اثناء حولين كاملين لما تقدم ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله
لا رضاع بعد فطام ٥ وباسناده عن عبيد بن زرارة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين اقول تقدم الوجه في مثله ٥ وباسناده
عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي صلى
الله عليه وآله قال يا علي لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام ٥ محمد بن محمد المفيد في
المقنعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام

باب ٦ انه يشترط في نشر الحرمة بالرضاع اتحاد الفحل وان اختلفت المرضعة
فتحرم الاخت من الاب ولا تحرم الاخت من الام رضاعا وكذا جميع ما يحرم رضاعا وذكر
جملة من المحرمات بسبب الرضاع ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي في حديث
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب فسر لي ذلك فقال كل امراة ارضعت من لبن فحلها ولد امراة اخرى من جارية او
غلام فذلك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكل امراة ارضعت من لبن فحلين كانا لها

واحد

واحد بعد واحد من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكل يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وانما
هو من نسب ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئا وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن
الفحولة فيحرم ٥ ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه ٥ وبالاسناد
عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غلام رضع
من امراة واحدة قال نعم ... ايحل له ... من الرضاعة قال فقال لا ... من لبن الفحل
ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان
فلا باس ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ٥ وبالاسناد عن ابن
محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يرضع من امراة وهو غلام ايحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة
فقال ان كانت المراتان رضعتا من امراة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل فان
كانت المراتان رضعتا من امراة واحدة من لبن فحلين فلا باس بذلك ٥ ورواه
الشيخ كالذي قبله ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن لبن الفحل قال هو ما ارضعت امراتك
من لبنك ولبن ولدك ولد امراة اخرى فهو حرام ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان مثله ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن عقيل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج
امراة فولدت منه جارية ثم ماتت المراة فتزوج اخرى فولدت منه ولدا ثم انها
ارضعت من لبنها غلاما ايحل لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المراة
التي كانت تحت الرجل قبل المراة الاخيرة فقال ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد
رضع من لبنه ٥ ورواه الصدوق في المقنع مرسلا نحوه ٥ وعنه عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن سماعة قال سالته عن رجل كان له امراتان فولدت كل واحدة
منهما غلاما فانطلقت احدى امراتيه فارضعت جارية من عرض الناس اينبغي

لابنه ان يتزوج بهذه الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ ... ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
... [illegible] ...
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن امراة ارضعت جارية ... الغلام ... الى ان تزوج
الجارية التي ارضعت فقال لا ... الفحل ٥ ورواه الشيخ ... باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
... عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ام ولد ... ارضعت ...
... الا ان ... قال ما احب ان ... رجل ...
... ورواه الشيخ كالذي قبله ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه ... عن ...
... قال سالت ... عن الرضاع قال ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
قال قلت ... ابو الحسن عليه السلم ... الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات ...
من قبل الامهات ... الفحل ... ٥ ورواه الشيخ باسناده عن ...
باسناده عن محمد بن يحيى اقول حمل الشيخ ... ٥
... [illegible] ... ٥ وعن محمد بن يحيى عن
... [illegible] ...
... [illegible] ...
الناس ... [illegible] ...
المراة التي ارضعت ... [illegible] ...
... باسناده عن محمد بن ... ٥ وعن ... عن ابي عبد الله عليه السلم
... لا يحرم من الرضاع الا
... [illegible] ...

اخت

اخت ... [illegible] ... التحريم ...
الحسين ... عن علي بن اسماعيل ... عن عبد الله بن ابان الزيات عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج ابنة عمه وقد ارضعته ... او تكون ارضعته
رضاعا لا يحرم ولو كان رضاعا تاما ... ان كان الحبس من قبل الاب اتكون
الحبس من قبل الاب وان كان الحبس من قبل الام فليس هناك وجه يقتضي التحريم ٥ محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج
المراة فتلد منه ثم ترضع من لبنها جارية ايصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجارية التي
ارضعتها قال لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد ٥ عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم
قال سالته عن امراة ارضعت جارية ثم ولدت اولادا ثم ارضعت غلاما يحل للغلام
ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعت قال لا هي اخته ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه

باب ٧ ان المراة اذا حلبت اللبن وسقته ولدا او لاكبير
لم ينشر الحرمة بل ينبغي تاديبها ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين
ان امراتي حلبت من لبنها في مكوك فاسقته جاريتي فقال اوجع امراتك وعليك بجاريتك
وفي تقدم حديث محمد بن قيس قال سالته عن امراة حلبت من لبنها فاسقت زوجها
لتحرم عليه قال امسكها واوجع ظهرها ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو عبد الله عليه السلم
وجور الصبي بمنزلة الرضاع اقول هذا محمول على التقية او على كونه على الثدي قبل الرضاع
وقد تقدم ما يدل على اشتراط ان يرتضع من الثدي ويأتي ما يدل عليه بل اسهد ...

باب ٨ تحريم الام والبنت والاخت والعمة والخالة
وبنات الاخ وبنات الاخت من الرضاع من الرجال والاناث مع الشرائط ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين

في ابنة الاخ من الرضاع لا امر به احدا ولا انهى عنه وانا انهى عنه نفسي وولدي فقال
عرض على رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فابى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هي ابنة اخي من
الرضاع لا امر به احدا ولا انهى عنه غير نفسي وولدي فقال عرض على رسول الله صلى الله عليه وآله
مرسلا • ورواه الصدوق في المقنع مرسلا الى قوله وولدي • وعن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي
من الرضاع • وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام في حديث قال قلت له
ارضعت امي جارية بلبني فقال هي اختك من الرضاعة قلت فتحل لاخ لي من امي
لم ترضعه امي بلبنه يعني ليس بهذا البطن ولكن ببطن آخر فقال والفحل واحد
قلت نعم هو اخي لابي وامي قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها • ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالسند الثاني خاصة • ورواه الصدوق في المقنع
مرسلا • وعن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن شمون عن الاصم عن مسمع بن
عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام ثمانية لا تحل مناكحتهم
امتك امها امتك او اختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاع امتك
وهي خالتك من الرضاع امتك وهي ارضعتك وامتك وقد وطئت حتى تستبرئها
بحيضة امتك وهي حبلى من غيرك امتك وهي على سوم امتك ولها زوج • وعن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة ان
ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان عليا عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله
ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وعمه حمزة
قد رضعا من امرأة • ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله • محمد بن الحسن باسناده عن

في اختي

محمد

محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله • وباسناده عن علي بن الحسن عن السندي بن الربيع عن محمد بن
ابي عمير عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان اخي تزوج امرأة فاولدها فانطلقت امرأة اخي فارضعت جارية
من عرض الناس فيحل لي ان اتزوج تلك الجارية التي ارضعتها امرأة اخي فقال لا انه يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب • وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن يونس بن يعقوب قال
سألنا ابا عبد الله عليه السلام عما يروي الناس عن امير المؤمنين عليه السلام عن اشياء من الفروج لم يكن يأمر بها
ولا ينهى عنها الا نفسه وولده فقلنا كيف يكون ذلك قال احلتها آية وحرمتها آية اخرى فقلنا هل الا ان يكون
احدهما نسخ الاخرى ام هما محكمتان ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده قلنا ما منعه
ان يبين ذلك للناس قال خشي ان لا يطاع ولو ان امير المؤمنين عليه السلام ثبتت قدماه اقام كتاب الله
والحق كله • ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة مثله • محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن حماد بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يحرم من الاماء عشر لا تجمع بين
الام والابنة الى ان قال ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك
وهي اختك من الرضاعة ولا امتك وهي ابنة اخيك من الرضاعة الحديث • وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن
سعد عن احمد بن جعفر عن هارون بن مسلم مثله الى قوله وتقدم ما يدل على ذلك هنا ويأتي ما يدل عليه

باب ٦ ان اللبن اذا در من غير ولادة ورضع الرضاع لم ينشر الحرمة • محمد بن يعقوب عن عدة
زياد عن الحسن بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما من ذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن
ما يحرم من الرضاع قال لا • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن جعفر عن
موسى بن عمر البصري عن سماعة عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة
در لبنها من غير ولادة فارضعت ذكرانا واناثا ايحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع فقال لي لا اقول
وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٧ ان من تزوج رضيعة فارضعتها امرأته او ام ولده حرمت الصغيرة وتحل
الكبيرة بها • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو ان رجلا تزوج
جارية رضيعة فارضعتها امرأته فسد النكاح • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد عن عواض عن ابي سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

وذكر نحوه • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام وبالاسناد عن الحلبي وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية صغيرة فارضعتها
امرأته او ام ولده قال تحرم عليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى تحريم المرضعة
ايضا

باب ١١ ان من علم بحصول الرضاع ولم يعلم ببلوغ الحد الذي يحرم جاز له
التزويج • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي يحيى
الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابني وابنة اخي في حجري فاردت ان ازوجها
اياه فقال بعض اهلي انا قد ارضعناها فقال كم قلت ما ادري قال فارادني على ان
اوقت قال قلت ما ادري قال فقال زوجه

باب ١٢ انه لا يحكم بالرضاع بمجرد
المرضعة وانه يقبل انكارها الا دعواها بغير بينة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزعم انها
ارضعت المرأة والغلام ثم تنكر بعد ذلك فقال تصدق اذا انكرت ذلك قلت فانها تقول انها
ادعت بعد بان قد ارضعتهما قال لا تصدق ولا تنعم • ورواه الشيخ باسناده عن ابن
ابي عمير مثله • وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن خداش عن صالح بن عبد الله
الخثعمي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن ام ولد لي صدوق زعمت انها ارضعت جارية لي
اصدقها قال لا • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • وباسناده عن علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة ومحمد ابني الحسن بن علي عن الحسين بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ارضعت غلاما وجارية قال يعلم ذلك غيرها قال
لا قال لا تصدق ان لم يكن غيرها • عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن عامر عن
ابن ابي نجران عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال كتبت الى ابي الحسن موسى عليه السلام اسأله عن ام
ولد لي ذكرت انها ارضعت لي جارية قال لا تقبل قولها ولا تصدقها

باب ١٣ انه لا يجوز تزويج المرأة على عمتها ولا خالتها من الرضاعة بغير اذن ولا على اختها مطلقا
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
عبيدة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها

من ارضاع

من الرضاعة • اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ١٤ ان من تزوج رضيعة فارضعتها احدى زوجاته ثم ارضعتها الاخرى حرمت عليه الرضيعة و
المرضعة الاولى مع الدخول بها دون الثانية • محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن
ابي حماد عن علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة
فارضعتها امرأته ثم ارضعتها امرأة له اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية
الجارية وامرأتاه فقال ابو جعفر عليه السلام اخطأ ابن شبرمة تحرم عليه الجارية وامرأته
التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة فلم تحرم عليه كانها ارضعت ابنته • ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب • اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على
اشتراط الدخول بالمرضعة في ثبوت التحريم المؤبد لا في تحريم الجمع وفساد العقد في الصغيرة

باب ١٥ انه لا يحل للمرتضع اولاد المرضعة نسبا ولا رضاعا مع اتحاد الفحل
ولا اولاد الفحل مطلقا • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة رجل ارضعت جارية اتصلح لولده من
غيرها قال لا قلت فنزلت منزلة الاخت من الرضاعة قال نعم من قبل الاب • وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام قال اذا رضع الغلام من نساء شيئا وكان ذلك
عدة او نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتها كلهن • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها
وان كان من غير الرجل الذي كانت ارضعته بلبنه واذا رضع من لبن الرجل
حرم عليه كل شيء من ولده وان كان من غير المرأة التي ارضعته • اقول وتقدم ما يدل
على ذلك في احاديث اتحاد الفحل وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب ١٦ انه لا يجوز ان ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولا في اولاد المرضعة ولادة
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال

عموما وخصوصا

كتب يعقوب بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امراة ارضعت بعد ... [illegible] ... لا يحرم ... [illegible] ... باسناده عن ابي عبد الله ... [illegible]
محمد بن يعقوب ... [illegible] ... قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ... [illegible] ... هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنته ... [illegible] ... ورواه الصدوق ... [illegible]
عبد الله بن جعفر ... [illegible] ... وتقدم ما يدل على ذلك في حديث علي بن مهزيار.

باب ١٧ ان المراة اذا ارضعت مملوكها ... [illegible] ... عليها ... [illegible] ... من الرضاع ... محمد بن يعقوب ... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ... [illegible] ... ارضعت غلاما ... [illegible] ... هل لها ان تبيعه فقال لا هو ابنها من الرضاع حرم عليها بيعه ... [illegible] ... ثم قال اليس رسول الله صلى الله عليه وآله قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله. محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال قال ابو عبد الله عليه السلام في امراة ارضعت جاريتها ... [illegible] ... قال ... [illegible] ... لا يحل بيعها ... [illegible] ... عن ابي جعفر ... [illegible] ... قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ارضعت ... [illegible] ... قال اذا ارضعت عتق ... [illegible] ... بل يجعلها العتق ... [illegible]

باب ١٨ ... [illegible] ... ان رضاع العناق والجدي ... [illegible] ... لا يحرم ... [illegible] ... ولا لحمها ولا لبنها ... محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد بن عيسى قال كتبت اليه جعلني الله فداك امراة ارضعت عناقا بلبنها ... [illegible] ... حتى فطمت ... [illegible] ... فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا باس به. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ... ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ... [illegible] ... عن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام في جدي رضع من خنزيرة حتى اشتد عظمه ... [illegible]

باب ١٩ ... [illegible] ... ان المراة اذا ارضعت ولدا ... [illegible] ... محمد بن الحسن باسناده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتاه رجل فقال ... [illegible] ... فقال ... [illegible]

امولدك. ورواه الصدوق وكذا باسناده السكوني مثله. وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال سالته عن رجل كانت له خادم جارية فولدت خادمه ابنا له وارضعت ام ولده ابنتها فصار الرجل ابا بنت الخادم من الرضاع يحل له بيعها قال نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها قلت فان كانت وهبها لبعض اهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها وياخذ ثمنها ولا يستامر ابنه او يبيعها ابنه قال يبيعها هو وياخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له قلت فيبيع الخادم وقد ارضعت بلبنه قال نعم وما احب له ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال فليبعها قال الشيخ ... [illegible] ... المراد ... الى الخادم المرضعة ابنتها الاخرى ... [illegible] ... في اخر الخبر. اقول ... [illegible] ... للاولاد.

باب ١٨ اقسام المحرمات في النكاح

محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن الحسن بن حمزة العلوي عن محمد بن داود عن عبد الله بن احمد عن ... [illegible] ... ابراهيم عن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عليهم السلام قال سئل ابي عليه السلام عما حرم الله عز وجل من الفروج في القران وعما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله في سنته قال الذي حرم الله عز وجل من ذلك اربعة وثلثون وجها سبعة عشر في القران وسبعة عشر في السنة فاما التي في القران فالزنا قال الله عز وجل ولا تقربوا الزنا ونكاح امراة الاب قال الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وامهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف والحائض حتى تطهر قال الله عز وجل ولا تقربوهن حتى يطهرن والنكاح في الاعتكاف قال الله عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد واما التي في السنة فالمواقعة في شهر رمضان نهارا وتزويج الملاعنة بعد اللعان والتزويج في العدة والمواقعة في الاحرام والمحرم يتزوج او يزوج والمظاهر قبل ان يكفر وتزويج المشركة وتزويج الرجل امراة قد طلقها للعدة تسع تطليقات وتزويج الامة على الحرة وتزويج الذمية على المسلمة

وتزويج المراة على عمتها وخالتها وتزويج الامة من غير اذن مولاها وتزويج الامة لمن يقدر على تزويج الحرة والجارية من السبي قبل القسمة والجارية المشتركة والجارية المشتراة قبل ان تستبرئها والمكاتبة التي قد ادت بعض المكاتبة. سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن القسم بن ربيع الوراق ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن صباح المدائني عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه كتب اليه ... [illegible] ... قال واما ما ذكرت انهم يستحلون نكاح ذوات الارحام التي حرم الله في كتابه فانهم زعموا انه انما حرم علينا بذلك النكاح نكاح نساء النبي صلى الله عليه وآله فان احق ما بدا به تعظيم حق الله وكرامة رسوله وما حرم الله تبارك وتعالى من نكاح نسائه بقوله وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله صلى الله عليه وآله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا وقوله النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو اب لهم وقال ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا فحرم نساء النبي صلى الله عليه وآله وقد حرم ما حرم في كتابه من العمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وما حرم الله من الرضاع لان تحريم ما في هذه كتحريم نساء النبي فمن استحل ما حرم الله من نكاح ما حرم الله فقد اشرك بالله اذا اتخذ ذلك دينا. علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن علي بن ابي طالب عليه السلام في بيان المحكم من القران قال وهو قوله عز وجل حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به فتاويله في تنزيله ومنه قوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم الى اخر الاية فهذا كله محكم لم ينسخه شيء قد استغنى بتنزيله عن تاويله وكلما يجري هذا المجرى. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ... [illegible] ... عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ... [illegible] ... بنو اسرائيل ... [illegible] ... قال وفي ايديهم اشياء كثيرة من الحنيفية من تحريم الامهات والبنات وما حرم الله في النكاح الا انهم كانوا يستحلون امراة الاب

وابنة الاخت والجمع بين الاختين وكان في ايديهم ... [illegible] ... والتلبية والغسل من الجنابة الحديث اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه.

باب ٢ ان من تزوج امراة حرمت على ابيه وابنه ... [illegible] ... وان لم يدخل بها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... [illegible] ... العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لو لم تحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ... [illegible] ... حرمن على الحسن والحسين عليهما السلام لقول الله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امراة جده. وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام في حديث واذا تزوج الرجل امراة تزويجا حلالا فلا تحل تلك المراة لابيه ولا لابنه. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. ... [illegible] ... عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وذكر هذه الاية ووصينا الانسان بوالديه حسنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله احد الوالدين ... [illegible] ... قال علي عليه السلام ونساؤه علينا حرام وهي لنا خاصة. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ... [illegible] ... عن قتادة عن الحسن البصري ان رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج امراة من بني عامر ... [illegible] ... ثم قال ... [illegible] ... ابا جعفر ... [illegible] ... عن رجل تزوج امراة ... [illegible] ... لا تحل لابنه ... [illegible] ... ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب موسى بن بكر عن زرارة نحوه. وعن ... [illegible] ... الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن محمد بن مسلم قال ... [illegible] ... ان رجلا تزوج امراة فلمسها قال هي حرام على ابيه وابنه ومهرها واجب. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... [illegible] ... الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فلامسها قال مهرها واجب وهي حرام على ابيه وابنه. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وعن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن علي بن ابراهيم ... [illegible] ... عن ابيه جميعا عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في حديث ... [illegible] ... قوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق فقال اما قوله ما ظهر منها يعني الزنا المعلن ونصب الرايات التي كانت ترفعها الفواحش في الجاهلية واما قوله وما بطن يعني ما نكح

الآباء فان الناس كانوا قبل ان يبعث النبي صلى الله عليه وآله اذا كان للرجل امرأة [illegible] مات عنها تزوجها ابنه من غيرها اذا
لم يكن امه فحرم الله عز وجل ذلك الحديث * محمد بن الحسن باسناده عن [illegible] عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي
عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلام قال الفواحش ما ظهر منها وما بطن [illegible] نكاح امرأة الاب وما
بطن الزنا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد مثله * وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي ابراهيم موسى عليه السلام رجل
تزوج امرأة فمات قبل ان يدخل بها ايحل لابنه فقال انهم يكرهونه لانه ملك العقدة [illegible]
لما تقدم [illegible] * محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا
عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن
اجراها الله عز وجل له في الاسلام حرم نساء الآباء على الابناء فانزل الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من
النساء الحديث ورواه في الخصال كذلك * وفي عيون الاخبار عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن محمد بن سعيد
عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في حديث قال كان لعبد المطلب خمس من
السنن اجراها الله له في الاسلام حرم نساء الآباء على الابناء وسن الدية في القتل مائة من الابل وكان يطوف
بالبيت سبعة اشواط [illegible] * وفي الخصال [illegible]
احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام في احتجاج علي ابن الحسن
والحسين عليهم السلام ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله يقول حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الى قوله
وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فسلهم هل يحل لرسول الله صلى الله عليه وآله نكاح حليلتهما فان قالوا نعم كذبوا وان
قالوا لا فهما ابناه [illegible] لصلبه [illegible] واقول [illegible] ويأتي ما يدل على ذلك باب
ان من ملك جارية فوطئها او [illegible] او نظر الى عورتها وجسدها بشهوة حرمت على ابيه وابنه * محمد بن يعقوب عن [illegible]
محمد بن يعقوب بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده [illegible] بشهوة قلت
نعم قال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها ونظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت
اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه * ورواه [illegible] في عيون الاخبار عن
جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه الفضل بن شاذان عن محمد بن اسماعيل بن بزيع مثله الى قوله اذا نظر الى فرجها * وعنه عن
احمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سألته عن رجل تكون له جارية

[illegible] فليس [illegible] ان ينظر منها الى محرم من شهوة فكره ان يمسها ابنه * وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ينظر الى الجارية يريد شراءها احل لابنه فقال نعم
الا ان يكون نظر الى عورة [illegible] * وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه قال * وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
[illegible] قال قال ابو جعفر عليه السلام في حديث اذا اتى الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية لابنه
ولا لابيه * محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يكون عنده الجارية [illegible] فلا تحل لابيه وان فعل ذلك [illegible] لابنه الا اذا
نظر اليها بشهوة [illegible] ورواه الشيخ باسناده
عن الحسن بن محبوب مثله * [illegible]
عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية [illegible] قال لا تحل لابنه
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل [illegible] قال لا تحل
[illegible] ان يطأها [illegible]
[illegible] باب
حرمتها على الابن [illegible] * محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن [illegible] عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان زنى رجل بامرأة ابيه
[illegible]
[illegible] الحديث * ورواه الصدوق باسناده [illegible]
[illegible] * [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] قال سألت [illegible] عن رجل اشترى جارية [illegible]
[illegible] * [illegible]
عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية [illegible] ان يطأها الجارية

عن محمد بن جميل [illegible]

[illegible] لا تحل لابنه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها [illegible] لا يحرم الحرام الحلال
[illegible] * محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن [illegible]
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن ابي [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
ان يتزوج [illegible] جارية الابن [illegible] قال [illegible]
قال الحلال لا يفسده الحرام [illegible] ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
[illegible] * وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد
[illegible] عن محمد بن [illegible] قال سألت الرضا عليه السلام عن الغلام يعبث بجارية [illegible]
ولم يدرك [illegible] قال لا يحرم الحرام الحلال [illegible]
الجامع لما تقدم [illegible] عن محمد بن عيسى [illegible] قال سألته عن [illegible]
اذا فعل الرجل بالمرأة [illegible] لا تحل لابيه ولا لابنه [illegible]
[illegible] لما تقدم [illegible]
[illegible] من ملك جارية لم تحرم [illegible] * محمد بن يعقوب [illegible] ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ينظر الى الجارية يريد شراءها اتحل لابنه فقال نعم الا
ان يكون نظر الى عورتها [illegible] * وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] بن جعفر [illegible] عن
الحسن بن صدقة عن ابي الحسن عليه السلام في حديث قال اذا اشترى [illegible] جارية [illegible] وكان
[illegible] لم يطأها حل لكم ان تقبضها فنكحها * محمد بن الحسن باسناده [illegible] عن
عيسى عن [illegible] عن عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] في الرجل تكون له الجارية [illegible] فقال [illegible]
[illegible] باسناده [illegible] عن عبد الرحمن بن الحجاج [illegible]
[illegible] قال لا [illegible] عليه السلام جاريتان [illegible]
[illegible] الاسناد [illegible] عن علي بن جعفر [illegible] قال سألته عن الرجل [illegible] الجارية [illegible]
[illegible] هل يصلح ذلك قال نعم هي له حلال [illegible]
[illegible] على الابن [illegible] ويأتي ما يدل عليه [illegible]

ان من زنى بامرأة حرمت عليه ابنتها وامها ان كان سابقا على العقد ولم تحرم سابقه * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ايتزوج
بابنتها قال لا الحديث * ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء مثله * وعن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن
عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج
ابنتها فقال ان لم يكن افضى اليها فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها * وعنهم عن محمد بن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يتزوج ابنتها فقال
ان كان [illegible] او شبهها فليتزوج ابنتها [illegible] وكذا
[illegible] * ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
الذي [illegible] عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم
مثله الا انه قال [illegible] ابنتها ان شاء وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها [illegible] * وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد [illegible] عن هشام بن سالم عن يزيد قال ان رجلا من اصحابنا تزوج امرأة [illegible]
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقال لي كذب
[illegible] قال [illegible] محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن [illegible] جميعا عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله
عن رجل فجر بامرأة يتزوج ابنتها قال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال اقول حمله الشيخ على
الجماع لما تقدم [illegible]
[illegible] * [illegible] عن هشام [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يأتي المرأة
حراما ايتزوجها قال نعم [illegible] * وباسناده عن الصفار عن [illegible]
[illegible] عن الحسن بن رباط عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
[illegible] يتزوج ابنتها قال [illegible] فلا بأس [illegible] * وباسناده [illegible]
[illegible] عن الحسن بن رباط [illegible] عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل فجر بامرأة هل يجوز له ان يتزوج بابنتها قال [illegible]
[illegible] عن هشام بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل [illegible]

بامرأة اتحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال اقول تقدم الوجه فيه * وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحا
هل تحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال * ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد
عبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير اقول قد عرفت وجهه * وباسناده عن الصفار عن محمد بن
عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سألته عن رجل يفجر بالمرأة وهي جارية قوم آخرين
ثم اشترى ابنتها ايحل له ذلك قال لا يحرم الحرام الحلال ورجل فجر بامرأة حراما ايتزوج بابنتها قال
لا يحرم الحرام الحلال اقول حمله الشيخ على ما مر وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٧
ان من زنا بامرأة حرم عليه امها وابنتها من الرضاع * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة ايتزوج امها
من الرضاعة او ابنتها قال لا * ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسماعيل عن فضل بن شاذان عن صفوان عن العلاء
بن رزين مثله * وعنهم عن احمد بن محمد بن عيسى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل فجر بامرأة
ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا * ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله
محمد بن الحسن قال قال النبي صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اقول تقدم ما يدل على ذلك هنا
في الرضاع عموما باب ٨ ان من تزوج امرأة ثم زنا بامها او ابنتها او اختها لم تحرم عليه زوجته * محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه
سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بامها او اختها لم تحرم
عليه امرأته ان الحرام لا يفسد الحلال * وعن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلى بها ففجر بامها اتحرم عليه امرأته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام
وعن عدة عن سهل عن ابن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل زنا بام امرأته
او بابنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام قط حلالا * ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله * وعن عدة من اصحابنا عن سهل عن احمد بن محمد عن علي بن
رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل زنا بام امرأته او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ان
الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه * محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن

سل

حنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصيب من اخت امرأته حراما ايحرم ذلك عليه امرأته فقال
ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام * وباسناده عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن
ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل كانت عنده امرأة فزنا بامها او بابنتها او باختها فدخل
بها علم فارق الاخيرة والاولى امرأته ولم يقرب امرأته حتى يستبرئ رحم التي فارق
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة يتزوج ابنتها قال لا ولكن
ان كانت عنده امرأة ثم فجر بابنتها او اختها لم تحرم عليه التي عنده * وعنه عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها
ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج
ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها اذا
هو دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا اقول وتقدم ما
يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٩ ان من زنا بامرأة ابيه او ابنه
لم تحرم على زوجها فان لم يطأها او لا حرم على الاب والابن تزويجها * محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن عيسى بن عبد الله
الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يفجر بالمرأة اتحل لابنه
او يفجر بها الابن اتحل لابيه قال ان كان الاب او الابن مسها واحد منهما فلا تحل
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل زنا بامرأة هل تحل لابنه ان يتزوجها
قال لا * ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر
مثله * وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هاشم ابي المثنى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الحرام لا يفسد الحلال اقول حملهما الشيخ على تأخر
الزنا عن التزويج لما مر باب ١٠ ان من زنا بخالته او عمته حرمت عليه
ابنتهما * محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز

عن محمد بن مسلم قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس عن رجل نال من خالته في
شبابه ثم ارتدع يتزوج ابنتها فقال لا قلت انه لم يكن افضى اليها انما كان شيء دون شيء
فقال لا يصدق ولا كرامة * محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي
حمزة عن محمد بن زياد عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله محمد بن مسلم وانا جالس عن رجل
نال من خالته وهو شاب ثم ارتدع ايتزوج ابنتها قال لا قال انه لم يكن افضى اليها انما كان
شيء دون ذلك قال كذب وقال السيد المرتضى في الانتصار مما انفرد الامامية به
القول بان من زنا بعمة او خالة حرم عليه ابنتاهما على التأبيد ثم ذكر ان بعض العلماء وافق
على ذلك وان اكثرهم خالفوا ثم استدل على التحريم بالاجماع والاخبار * وقال ابن ادريس و
قد روي ان من فجر بعمته او خالته لم تحل له ابنتاهما ابدا اورد ذلك شيخنا ابو جعفر في نهايته وشيخنا
المفيد في مقنعته والسيد المرتضى في انتصاره اقول وتقدم ما يدل على ظاهره ان من زنا بامرأة حرمت
عليه ابنتها باب ١١ ان من زنا بامرأة لم تحرم عليه وجاز له تزويجها بعد العدة من الزنا
وحكم من زنا بذات بعل او ذات عدة تحرم عليه مؤبدا ام لا * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر
بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها فقال حلال اوله سفاح وآخره نكاح اوله حرام وآخره حلال *
وعنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها
قال ان آنس منها رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت
فليتزوجها اقول هذا محمول على الكراهة لما يأتي ان شاء الله * وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ايما رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح
وآخره نكاح ومثله مثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد
فكانت له حلالا * ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله * وعن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا

[right margin, in red:] حكم من زنى بذات بعل او في عدة تحريم عليه مؤبدا

عن بعض

عن محمد بن عيسى عن اسحاق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في
تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها
وانما يجوز له ان يتزوجها بعد ان يقف على توبتها * محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسحاق
ابن جرير مثله * وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي جعفر
او ابي عبد الله عليهما السلام قال لو ان رجلا فجر بامرأة ثم تاب فتزوجها لم يكن عليه شيء من ذلك * وعنه عن
القاسم بن محمد عن هاشم بن المثنى قال ان رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن الرجل يأتي المرأة حراما
ايتزوجها قال نعم الحديث * وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] عن ابي بصير قال سألته عن رجل
فجر بامرأة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف يعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا عليه
من الحرام فان امتنعت فاستغفرت ربها عرف توبتها * محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي المغرا
وباسناده عن موسى بن بكر [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال لا بأس اذا زنا رجل بامرأة
ان يتزوج بها بعد ومثل ذلك رجل سرق ثمرة شجرة ثم اشتراها بعد * عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل زنا
بامرأة هل يحل له ان يتزوج بها قال نعم لا يحرم حلال الحرام اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه * وقال السيد المرتضى في الانتصار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
باب ١٢ عدم تحريم تزويج الزانية والمشهورة بالزنا [illegible]
[illegible] * محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب [illegible]
[illegible] قال لا بأس ان يمسك الرجل امرأته ان رآها تزني اذا كانت تزني
وان لم يقم عليها الحد [illegible] * وباسناده عن علي بن الحسن [illegible]
عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اعجبته امرأة فسأل عنها [illegible]

[illegible]

فقال لا بأس بان يتزوجها او يحصنها * وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعدان عن
يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام نساء اهل المدينة قال فواسق قلت فاتزوج منهن قال نعم ... عن
علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سأل عمار وانا حاضر عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا بأس
وان كان التزويج الآخر فليحصن بابه * محمد بن علي بن الحسين في كتاب كمال الدين عن محمد بن علي بن ... عن
عيسى الوشاء عن احمد بن طاهر القمي عن محمد بن بحر الشيباني عن احمد بن مسرور عن سعد بن عبد الله
عن صاحب الزمان عليه السلام في حديث انه سأله عن الفاحشة المبينة التي اذا اتت المرأة بها في
ايام عدتها حل للزوج ان يخرجها من بيته فقال عليه السلام الفاحشة المبينة هي السحق دون الزنا فان
المرأة اذا زنت واقيم عليها الحد ... واذا سحقت وجب عليها الرجم والرجم خزي ومن امر الله برجمه فقد اخزاه
ومن ابعده فليس لاحد ان يقربه * عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد ومحمد ابني ... عن
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل
المسلم قال نعم وما يمنعه ولكن اذا فعل فليحصن بابه مخافة الولد اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه في المتعة وفي العيوب وغيرهما * باب ١٠٣ كراهة تزويج الزانية والزاني اذا كانا
مشهورين بالزنا الا بعد التوبة * محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي ... الحلبي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا الا بعد ان تعرف
منهما التوبة * محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ... وباسناده عن داود بن سرحان عن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية
لا ينكحها الا زان او مشرك قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا قد شهروا بالزنا وعرفوا به
والناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر
بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة * محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان مثله * ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام ... نحوه * وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قوله الزاني لا ينكح الا زانية قال هن نساء مشهورات ...

تزوج

تزوج حتى تعرف منه توبة * وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن
ابان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك
قال انما ذلك في الجهر ثم قال لو ان انسانا زنى ثم تاب تزوج حيث شاء * علي بن الحسين المرتضى
في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام قال واما ما لفظه
خصوص ومعناه عموم فقوله تعالى الحكيم سبحانه الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية
لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين نزلت هذه الآية في نساء كن بمكة معروفات بالزنا
منهن سارة وحنتمة والرباب فحرم الله نكاحهن فالآية جارية في كل من كان من النساء مثلهن الى
يوم القيامة * اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ... على التحريم على ...
... ويحمل النهي على الكراهة لما مضى ويأتي * باب ١٠٤ جواز نكاح المرأة وان
كانت ولدت من الزنا ... على كراهية * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ... قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ولد الزنا ينكح قال نعم ولا تطلب ولدها * وعنه عن احمد بن محمد بن الحكم عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا وقال ان كان له امة
وطئها ولا يتخذها ام ولده * ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن
جبلة عن ... بن العباس عن العلاء * وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخبيثة اتزوجها قال لا * وعنه عن ابيه
عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الجارية
او يتزوجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه قال ان لم يخف العيب على ولده فلا بأس * ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله * وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا هل عليه جناح ان يطأها قال لا وان تنزه عن
ذلك فهو احب الي * وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان
عن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ...
... وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ...

ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه
ولا في شيء منه عجزت عنه السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير * ورواه الصدوق في
عقاب الاعمال عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال
مثله الى قوله في شيء منه * ورواه البرقي في المحاسن نحوه * محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن عبد الله بن هلال
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج ولد الزنا قال لا بأس انما يكره ذلك مخافة
العار وانما الولد للصلب وانما المرأة وعاء قلت الرجل يشتري خادما ولد زنا
فيطأها قال لا بأس * محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال نحوه
وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء
عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو كان احد من ولد الزنا نجا نجا
سائح بني اسرائيل فقيل له وما سائح بني اسرائيل قال كان عابدا فقيل له ان ولد الزنا لا يطيب
ابدا ولا يقبل الله منه عملا قال فخرج يسيح بين الجبال ويقول ما ذنبي اقول وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه * باب ١٥ ان من لاط بغلام فاوقب حرمت عليه امه وابنته
واخته ابدا ... وحكم تقدم العقد على الايقاب باحد الثلاث وتزويج ابن احدهما ابنة
الآخر * محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعبث بالغلام قال اذا اوقب حرمت عليه ابنته واخته
وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يأتي اخا امرأته فقال اذا اوقبه فقد حرمت عليه المرأة
* وعنه عن ابيه عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل ما ترى في شابين كانا مصطحبين فولد لهذا غلام
وللآخر جارية ايتزوج ابن هذا ابنة هذا قال فقال نعم سبحان الله لم لا يحل فقال انه كان صديقا
له قال فقال وان كان فلا بأس قال فانه كان يفعل به قال فاعرض بوجهه ثم اجابه وهو
مستتر بذراعه فقال ان كان الذي كان منه دون الايقاب فلا بأس ان يتزوج وان
كان قد اوقب فلا يحل له ان يتزوج * ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن

ابراهيم

ابراهيم بن هاشم عن علي بن الحكم عن موسى بن سعدان نحوه * وعن الحسين بن محمد عن المعلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى غلاما
اتحل له اخته قال فقال ان كان ثقب فلا * محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال
قال روي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لعب بغلام قال اذا اوقب لم تحل له اخته ابدا * ورواه
البرقي في المحاسن ايضا مرسلا * محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعبث بالغلام قال
اذا اوقب حرمت عليه اخته وابنته * وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
اسماعيل عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لعب بغلام
هل تحل له امه قال ان كان ثقب فلا * باب ١٦ ان من تزوج بامرأة ذات بعل حرمت
عليه ابدا ان كان عالما او دخل وإلا فلا بل العقد باطل وعليها عدة واحدة ان فارق
الاول * محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن
بكير عن اديم بن الحر قال قال ابو عبد الله عليه السلام التي تتزوج ولها زوج يفرق بينهما
ثم لا يتعاودان ابدا * وباسناده عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في امرأة فقد زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها
قال تعتد منهما جميعا ثلاثة اشهر عدة واحدة وليس للآخر ان يتزوجها ابدا * وباسناده
عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول
او مات عنها ثم علم الاخير ايراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها * اقول هذا محمول على عدم
الدخول لما مضى ويأتي او مفهوم الغاية غير مراد * وباسناده عن الحسن بن
محبوب عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم استبان له
بعد ما دخل بها ان لها زوجا غائبا فتركها ثم ان الزوج قدم فطلقها او مات عنها
ايتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم ان لها زوجا قال ما احب له ان يتزوجها
حتى تنكح زوجا غيره اقول لعل الدخول هنا بمعنى الخلوة لما تقدم ويأتي ويمكن ان يراد

من تزوج بامرأة ذات بعل حرمت عليه مؤبدا

ان يراجعه الزوج كما حبي فتزوج غيره وان ماتت لا تحل له بعد ذلك اذ ليس بعد الخ [illegible] ه وباسناده عن علي بن
الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قضى في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها
فجاء الزوج الاول او جاء مولى السرية قال فقضى في ذلك ان يأخذ الزوج الاول امرأته ويأخذ السيد سريته
وولدها او يأخذ رضا من الثمن ثمن الولد ه وعنه عن [illegible] الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال اذا نعي الرجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول فان الاول
احق بها من هذا الاخير دخل بها الاول او لم يدخل بها وليس للآخر ان يتزوجها ابدا ولها المهر بما استحل من فرجها
وعنه عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن ابي جعفر ع نحوه ه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن
محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن زرارة عن ابي جعفر ع ه وباسناده عن موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي جعفر نحوه الا انه قال دخل بها الآخر او لم يدخل بها ه ورواه [illegible]
عن عاصم بن حميد [illegible] ه وعنه عن [illegible] الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن امرأة
نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها الآخر كم تعتد للثاني قال ثلاثة قروء
وانما يستبرأ رحمها بثلاثة قروء وتحل للناس كلهم قال زرارة وذلك ان ناسا قالوا تعتد عدتين
من كل واحد عدة فأبى ذلك ابو جعفر ع وقال تعتد ثلاثة قروء وتحل للرجال ه محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن موسى بن بكر مثله ه وباسناده عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله ع قال في شاهدين شهدا
عند امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد
وترجع الى زوجها الاول ه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع قال سألته عن امرأة بلغها ان زوجها توفي فاعتدت ثم تزوجت فبلغها بعد ان زوجها
حي هل تحل للآخر قال لا ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه ان الرجل اذا تزوج
امرأة وعلم ان لها زوجا فرق بينهما ولم تحل له ابدا ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الحدود وغيرها ه باب ١٧ ان من تزوج امرأة في عدة بائن
طلاق او وفاة عالما او دخل حرمت عليه مؤبدا والا فلا ولا الى العقد باطل فان كان احدهما عالما
حرم عليه خاصة [illegible] دخل بها وجب المهر [illegible] ويجب عليها تمام العدة واستيناف اخرى ان [illegible]

دخل ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن
محبوب عن [illegible] المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله ع وعن عبد الله بن بكير
عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم
لا تحل له ابدا ه وبالاسناد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان الذي
تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من عدة الاول واستقبلت عدة اخرى
من الآخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل المرأة في
عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر ه وعن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة
اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في
الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت بأي الجهالتين يعذر بجهالته ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال
احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك بانه لا يقدر على الاحتياط معها
فقلت وهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت فان كان احدهما
متعمدا والآخر بجهل فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا اقول هذا مخصوص بعدم الدخول لما مضى
ويأتي ه وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الامة يموت
سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها قلت فان رجلا تزوجها قبل ان تنقضي عدتها قال فقال يفارقها ثم
يتزوجها نكاحا جديدا بعد انقضاء عدتها قلت فاين ما بلغنا عن ابيك في الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها
لم تحل له ابدا قال هذا جاهل ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن المرأة الحبلى يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشر فقال ان كان دخل
بها فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلاثة قروء وان
لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب اقول هذا مخصوص

هذا مخصوص [illegible]

بالجاهل لما تقدم ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن
مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها قال فقال يفرق بينهما وان كان
دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما فلا تحل له ابدا وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها من
مهرها ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله ه وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل نكح امرأة وهي في عدتها قال يفرق
بينهما ثم تقضي عدتها فان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما وان لم يكن دخل بها
فلا شيء لها من مهرها ه وعن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه
يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها قال
ان كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واتمت عدتها من الاول وعدة اخرى من الآخر وان لم يكن
دخل بها فرق بينهما واتمت عدتها من الاول وكان خاطبا من الخطاب ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
الجهم عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج
المرأة في عدتها لم تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا
جديدا ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع في امرأة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها
قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا اقول حمله الشيخ على عدم الدخول لما تقدم ه وباسناده
عن سعد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن بعض اصحابه عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع في المرأة
تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا ه ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن
دراج اقول تقدم الوجه فيه ه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] قال سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق
بينهما قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بما اعطاها ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن
علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما ع في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة
منهما جميعا وان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول
ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج نحوه اقول تقدم الوجه فيه [illegible] على التقية [illegible]

عن الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال سألت ابا جعفر ع
عن محرم تزوج امرأة في عدتها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد [illegible] عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قال ابو عبد الله ع قضى امير المؤمنين ع
في امرأة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشر فتزوجت فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضي آخر الاجلين
[illegible]
[illegible]
[illegible] وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة
تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك قال فقال لا ارى عليها شيئا ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها
ولا تحل له ابدا قلت فان كانت قد عرفت ان ذلك محرم عليها ثم تقدمت على ذلك فقال ان كانت
تزوجته في عدة لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى ان عليها الرجم وان كانت تزوجته
في عدة ليس لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى ان عليها حد الزاني غير المحصن ويفرق بينها وبين
الذي تزوجها ولا تحل له ابدا ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس [illegible] عن الحسن بن محبوب
[illegible] عن علي بن رئاب عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة في
عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت انه قد بقي من عدتها وانه قذفها بعد علمه بذلك فقال ان كانت علمت
ان الذي صنعت يحرم عليها فقدمت على ذلك فان عليها الحد حد الزاني ولا ارى على زوجها حين قذفها شيئا
وان فعلت ذلك بجهالة منها ثم قذفها بالزنا ضرب قاذفها الحد وفرق بينهما وتعتد
ما بقي من عدتها الاولى وتعتد بعد ذلك عدة كاملة ه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن امرأة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق
بينهما ويكون خاطبا من الخطاب اقول هذا محمول على الجهل وعدم الدخول لما مضى وبهذا الاسناد
قال سألته عن امرأة توفي زوجها وهي حامل فوضعت وتزوجت قبل ان يمضي اربعة اشهر وعشر ما حالها
قال ان كان دخل بها زوجها فرق بينهما ثم اعتدت ما بقي عليها من زوجها ثم اعتدت عدة اخرى من الزوج الآخر ولم تحل له ابدا وان تزوجت من غيره ولم يكن دخل بها فرق
بينهما واعتدت ما بقي عليها من المتوفى عنها وهو خاطب من الخطاب ه ورواه علي بن جعفر في كتابه
وكذا الذي قبله ه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن [illegible] عن عبد الله بن سنان [illegible]

دخل بها زوجها فرق بينهما فاعتدت ما بقي عليها من زوجها ثم اعتدت
٢٢٢

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن احدهما عليهما السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له ابدا وباسناده
عن ابي عبد الله محمد بن الحسين البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابن مسكان عن
ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له جارية [illegible] فوطئها ابنه على
فاشتراها ايحل له ان يطأها فقال لا ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
ابن يحيى مثله ورواه بسند عن الرجل تكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ احديهما فتموت وتبقى الاخرى
ايصلح له ان يطأها قال لا وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن
عمار بن مروان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل تكون عنده المملوكة وابنتها فذكر مثله
وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن جعفر بن علي بن عمر واسحق بن عمار عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل تكون له الامة وله ابنة فيشتريها ايصلح له ان يطأها قال لا وعنه عن حميد بن
سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
تكون له الجارية فيصيب منها اله ان ينكح ابنتها قال لا هي كما قال الله وربائبكم اللاتي في حجوركم وعنه
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن يحيى عن الهيثم بن محمد عن ابان بن عثمن عن رزين بياع الانماط
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له الام والبنت
سواء وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن وخلف بن حماد عن
الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة
يطأها فماتت ثم اصاب بعد امها قال لا بأس ليست بمنزلة الحرة قال الشيخ يعني لا ان يصيبها
بالملك والاستخدام دون الوطي وليست بمنزلة الحرة فان الحرة هنا يحرم وطؤها والعقد عليها
والامة يحرم وطؤها دون تملكها وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر يرفعه الى [illegible] عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمن عن رزين بياع الانماط عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له يكون عندي
الامة فاطأها ثم تموت او تخرج من ملكي فاصيب ابنتها ايحل لي ان اطأها قال نعم لا بأس به انما حرم
الله ذلك من الحرائر فاما الاماء فلا بأس به قال الشيخ هذا الشاذ نادر لم يروه غير رزين بياع الانماط
مع انه روى ما ينافيه كما مر اقول يمكن حمله على التقية ثم الكلام هنا الى الام فيكون
ملك البنت تحل له الام واما الاستمتاع بملك البنت بخلاف الحرة ويحمل على التقية وباسناده عن الحسين بن

سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن رزين بياع الانماط مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى وذكر نحو الذي قبله العياشي في تفسيره عن ابي العباس قال سألته عن
الرجل تكون له الجارية يصيب منها ثم يبيعها هل تحل له ابنتها قال لا هي كما قال الله وربائبكم اللاتي في
حجوركم وعن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٢٢
انه يجوز للرجل ان يتزوج المرأة ويزوج ابنه امها او بنتها وبطء بالملك امها التي وطئها محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ثابت ابي حمزة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة فاهدى له ابوها جارية كان يطأها ايحل له ان يطأها
ان يطأها قال نعم وعنه عن الحسن بن علي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الرجل يحب ان يتزوج ابنة الجارية بعد ان يطأها ايطأ ويتزوج ابنته قال لا بأس به وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج
ام ولد ابيها قال لا بأس بذلك فقلت له بلغنا عن ابيك ان علي بن الحسين عليهما السلام تزوج ابنة الحسن بن علي
وام ولد الحسن فقال ليس هكذا انما تزوج علي بن الحسين ابنة الحسن وام ولد لعلي بن الحسين المقتول عندكم
فكتب الى مالك فقال ليس هكذا انما تزوج علي بن الحسين ابنة الحسن وام ولد لعلي بن الحسين المقتول عندكم
الحديث ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله
وعن علي بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد ابيها قال لا بأس بذلك وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن
عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال كنت عند الرضا عليه السلام فسأله صفوان
عن رجل تزوج ابنة رجل وللرجل امرأة وام ولد فمات ابو الجارية هل للزوج ان يتزوج امرأته او ام
ولده قال لا بأس به ورواه الحميري في قرب الاسناد عن علي بن الفضيل الواسطي عن محمد بن الفضيل
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج ام ولد كانت لرجل
ثم مات عنها سيدها وللسيد ابنة من غير ام ولده ايحل ان اراد الذي يتزوج ام الولد ان يتزوج
ابنة سيدها الذي اعتقها فيجمع بينها وبين ابنة سيدها الذي كان اعتقها قال لا بأس بذلك وعن محمد بن

الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت
سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج بنت الرجل وابو الجارية نساء وامهات اولاد ايحل له ان يتزوج شيئا من
نساء ابي الجارية وامهات اولاده وهل يحل له شيء منهن فقد علمنا انه لا يحل من الجارية او بعدها وهل يستقيم له
ذلك او لا سوى ام الجارية التي ولدتها قال لا بأس بذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك في حصر المحرمات
في النكاح واباحة ما عداها من القرآن والحديث باب ٢٣ انه يحرم ان يتزوج الرجل المرأة ثم يتزوج
ابنه بنتها او ابنتها من غيره وبالعكس ويكره لولده البنات ولو ولدت بعد مفارقته الاب ولا تحرم
كراهة ولا تحرم محمد بن الحسن باسناده عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
عيص ابي القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعده
فولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولد الاول من غيرها قال نعم قال وسألته عن رجل اعتق سريته
ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولد الذي اعتقها قال نعم وعن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان وعن ابن ابي عمير الهاشمي عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن
عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية
يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لاخ او باعها فولدت له اولادا ايتزوج ولده من
غيرها ولد اخيه منها قال اعد علي فاعدت عليه فقال لا بأس به وبالاسناد عن صفوان عن الحسين بن
خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة فقال كرره علي قلت له انه كانت لي
جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولدا ولي من غيرها ولد فاتزوج ولدي من غيرها ولدها
قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان تكون لك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب وكذا الحديثان قبله ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن خالد مثله وبالاسناد عن
صفوان عن زيد بن الجهم الهلالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنه
ابنتها فقال ان كانت الابنة لها قبل ان تتزوج بها فلا بأس محمد بن الحسن باسناده عن زيد بن
الجهم مثله ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله وزاد وان كانت من زوج
بعد ما تزوج فلا اقول حمله الشيخ وغيره على الكراهة وكذا الذي قبله لما مضى ويأتي و
باسناده عن السندي عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلام قال

محمد بن علي عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنها ابنتها فيفارقها ويتزوجها آخر فتلد منه بنتا فكره
ان يتزوجها احد من ولده لانها كانت امرأته فطلقها فصار بمنزلة الاب وكان قبل ذلك ابا لها وعنه
عن احمد بن محمد عن البرقي عن علي بن ادريس قال سألت الرضا عليه السلام عن جارية كانت في ملكي فوطئتها
ثم خرجت من ملكي فولدت جارية يحل لابني ان يتزوجها قال نعم لا بأس به قبل الوطي وبعد الوطي واحد
وعنه عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه خشف ام ولد عيسى بن يقطين في سنة ثلث وسبعين تسأل
عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد اخبرك يا سيدي ومولاي ان ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين
املكتها من ابن عبيد بن يقطين فبعد ما املكتها ذكروا ان جدتها ام عيسى بن علي بن يقطين كانت
لعبيد بن يقطين ثم صارت الى علي بن يقطين فاولدها عيسى بن علي فذكروا ان ابن عبيد قد صار عمها
من قبل جدتها ام ابيها انها كانت لعبيد بن يقطين فرأيك يا سيدي ومولاي ان تمن على مولاتك
بتفسير ذلك وتجيبني هل تحل له فان مولاتك يا سيدي في غم الله به عليم فوقع عليه السلام في هذا الموضع
بين السطرين اذا صار عما لا تحل له والعم والد وعم قال الشيخ هذا مثل حديث زيد بن الجهم عن
الحسين بن خالد انه اذا كان للرجل سرية فوطئها ثم صارت الى غيره فرزقت من الآخر ولدا
لم يجز ان يتزوج اولاده من غيرها باولادها من المولى الآخر وقد بينا ان ذلك على ضرب من الكراهة
قال [illegible] ان يكون انما صار عمها لانه عبد لها حيث كانت لعبيد بن يقطين
ولدت منه الحسين بن عبيد بن يقطين وليس في الخبر ان الحسين كان من غيرها ثم لما اولدت
الحسين بن يقطين ولدت منه عيسى فصار اخا من جهة الام وابن عم من جهة الاب فاذا ورد
مسيء على هذا لانه كان يكون ابن عم لا غير انتهى اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٢٤
تحريم الجمع بين الاختين في التزويج نكاحا دائما ومتعة وبالشراء حتى تتزوج احديهما
في عدة الاخرى الرجعية محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
جميعا عن ابن ابي نجران وابن محبوب عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اختين نكح احديهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فجمعها قبل ان تضع اخته المطلقة
ولدها فامره ان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقا مرتين
ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين عليه السلام نحوه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن

* ثم خطب اختها
يحيى بن [illegible]

بن شعيب وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا ينكح المرأة [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب
[illegible] عن القاسم بن محمد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن [illegible]
بن دينار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام لاي علة لا يحل للرجل ان يجمع بين الاختين قال لتحصين الاسلام
في سائر الاديان [illegible] عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده امرأة [illegible] قال لا ورواه [illegible]
باسناده عن احمد بن محمد [illegible] اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه [illegible]

باب ٢٥ انه من تزوج اختين في عقد واحد امسك ايتهما شاء وفارق الاخرى ه محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة
قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل تزوج خمسا في عقدة واحدة قال يخلي سبيل
ايتهن شاء ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن
احدهما عليه السلام قال في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال هو بالخيار يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل
الاخرى ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] السندي [illegible] عن ابن ابي عمير

باب ٢٦ انه من تزوج امرأة ثم تزوج اختها فالعقد الثاني باطل ويجب مفارقة الثانية ولا يقربها ويجتنب
الاولى حتى تنقضي العدة ان كان دخل بالثانية وكذا من تزوج امرأة ثم تزوج امها [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل [illegible] وعلي بن رئاب جميعا
عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج بالعراق امرأة ثم خرج الى الشام
فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين المرأة التي تزوجها بالشام ولا
يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد
وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال ان علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه
فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده [illegible]
ه ورواه الصدوق باسناده عن علي بن رئاب مثله الا انه قال [illegible] ه وعن ابي علي الاشعري عن محمد
ابن عبد الجبار عن صفوان عن [illegible] بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نكح

امرأة ثم اتى ارضا فنكح اختها ولا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى الحديث ه ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله قال الشيخ هذا محمول على انه اراد امساك الاولى فليمسكها
بالعقد الثابت المستقر وان اراد امساك الثانية فليطلق الاولى ثم ليمسك الثانية بعقد مستأنف
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٢٧ انه من تمتع بامرأة لم يحل له اختها حتى تنقضي
عدتها ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال قرأت كتاب رجل الى
ابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل يحل له ان ينكح اختها
من قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن القاسم
بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلام وذكر نحوه ه محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه وباسناده عن الحسين بن سعيد قال قرأت في كتاب رجل الى ابي
الحسن الرضا عليه السلام وذكر مثله ه ورواه [illegible] قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن
وذكر مثله ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل ان يتمتع اختين قال الشيخ ليس في ظاهره انه له ان يتمتع
بالاختين في حالة واحدة فنحمله على انه يجوز له العقد على كل واحدة بعد الاخرى لما تقدم اقول
تقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب ٢٨ تحريم تزويج المرأة في عدة اختها
الرجعية وبطلان العقد لو فعل وجواز ذلك في العدة البائن والوفاة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته ايحل له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي
عدتها قال اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها الحديث ه وعن الحسين بن
محمد عن [illegible] عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل طلق امرأته وهي
حبلى اراد ان يتزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب [illegible] اقول حمله الشيخ على الطلاق الرجعي لما مضى ويأتي [illegible] وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٢٩ تحريم الجمع بين الاختين من الاماء في الوطي
لا في الملك وحكم ما لو وطي احديهما ثم وطي الاخرى ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد

عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كانت عند الرجل الاختان
المملوكتان فنكح احديهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له ان ينكح الاخرى حتى تخرج الاولى من ملكه
يهبها او يبيعها فان وهبها لولده يجزيه ه وباسناده عن البزوفري عن [illegible] عن زياد [illegible]
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جاريتان اختان فوطئ احديهما ثم بدا له في الاخرى قال
يعتزل هذه ويطأ الاخرى قال قلت فانه تنبعث نفسه للاولى قال لا يقربها حتى تخرج تلك عن ملكه ه وعنه
عن حميد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال محمد بن
علي عليه السلام في اختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعا قال قال علي عليه السلام احلتهما آية وحرمتهما آية اخرى
وانا انهى عنهما نفسي وولدي قال الشيخ يعني احلتهما آية وحرمتهما اخرى في الوطي وفي قوله انا انهى عنهما
يجوز ان يكون اراد به الوطي على جهة التحريم ويجوز ان يكون اراد الكراهة في الجمع بينهما في الملك انتهى
وتقدم في الرضاع ما يدل على ان [illegible] عليه السلام ما [illegible] بالتحريم في مثل هذا الا التنفير
ه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال
سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن اختين مملوكتين وجمعهما قال مستقيم ولا احبه لك وسألته عن الام
والبنت المملوكتين قال هو اشدهما ولا احبه لك اقول حمله الشيخ على جمعهما في الملك ويحتمل التقية ه و
باسناده عن البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى بجهالة
قال اذا وطي الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى وان وطي الاخيرة وهو يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا
ه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب ه ورواه الصدوق باسناده
عن علي بن رئاب مثله اقول ويأتي وجهه ه وعنه عن حميد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد
عن عبد الغفار الطائي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت عنده اختان فوطي احديهما ثم اراد
ان يطأ الاخرى قال يخرجها من ملكه قلت الى من قال الى بعض اهله قلت فان جهل ذلك حتى وطيها
قال حرمتا عليه كلتاهما قال الشيخ يعني ما دامتا في ملكه واما اذا زال ملكه عن احديهما حلت
له الاخرى ه وعنه عن حميد عن زياد عن الحسن بن [illegible] عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له اختان مملوكتان فوطي احديهما ثم وطي الاخرى

ايرجع الى الاولى فيطأها قال اذا وطئ الثانية فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت او يبيع الثانية من غير
ان يبيعها من شهوة لاجل ان يرجع الى الاولى ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن [illegible] عن مسمع
ابي سيار قال قال ابو عبد الله عليه السلام يحرم من الاماء عشر لا تجمع بين الام والابنة ولا بين الاختين الحديث
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سألته عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطي
احديهما ثم وطي الاخرى فقال اذا وطي الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارأيت ان باعها
فقال ان كان انما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك بأسا وان كان انما يبيعها
ليرجع الى الاولى فلا ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
نحوه ه ورواه الصدوق باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله ه وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل
ملك اختين ايطأهما جميعا قال يطأ احديهما واذا وطئ الثانية حرمت عليه الاولى التي وطي حتى تموت
الثانية او يفارقها وليس له ان يبيع الثانية من اجل الاولى ليرجع اليها الا ان يبيع لحاجة او يتصدق
بها او تموت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ه العياشي في تفسيره عن
عيسى بن عبد الله قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن اختين مملوكتين ينكح احديهما أتحل له الاخرى فقال
ليس ينكح الاخرى الا فيما دون الفرج وان لم يفعل فهو خير له نظير تلك المرأة تحيض فتحرم على زوجها ان ياتيها
في فرجها لقول الله عزّ وجلّ ولا تقربوهن حتى يطهرن وقال وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف
يعني في النكاح فيستقيم للرجل ان ياتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج ه وعن ابي عون عن ابي صالح الحنفي
قال قال علي عليه السلام ذات يوم سلوني فقال ابن الكوا اخبرني عن بنت الاخ من الرضاعة وعن المملوكتين
الاختين [illegible] فقال الاختان المملوكتان احلتهما آية وحرمتهما آية ولا احله ولا احرمه ولا
افعله انا ولا احد من اهل بيتي

باب ٣٠ عدم جواز تزويج بنت الاخ على عمتها وبنت الاخت
على خالتها الا باذنهما فان فعل بطل وجواز العكس بغير اذن ه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا تزوج ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على العمة ولا على الخالة الا باذنهما وتزوج العمة والخالة على ابنة

الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم نحوه الا انه قال لا تنكح وقال
وتنكح ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على
عمتها ولا على خالتها الا باذن العمة والخالة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد
عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن امرأة تزوج على عمتها
وخالتها قال لا بأس وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت
على العمة والخالة الا برضا منهما فمن فعل فنكاحه باطل ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله
ابن الحسن عن علي بن جعفر مثله الى قوله لا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وعنه عن
بنان عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام اتي برجل تزوج امرأة
على خالتها فجلده وفرق بينهما اقول حمله الشيخ على عدم اذنها واستئذانها الاذن لما مضى ويأتي وحمل
على التقية لانه جمع بين خالتها والفتيا في خلافه للسنة وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن علي بن اسمعيل والحسن بن علي جميعا عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تزوج
الخالة والعمة على بنت الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما وبالاسناد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا تزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها وعنه
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يجمع بين
المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها اقول تقدم وجهه مثله وعنه عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على
خالتها ولا على اختها من الرضاعة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
محبوب مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تزوج المرأة على خالتها وتزوج الخالة على ابنة اختها وفي العلل عن علي بن احمد عن محمد بن
ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن علي بن العباس عن عبد الرحمن بن محمد الاسدي عن ابي
الجارود عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تزويج المرأة على
عمتها او خالتها اجلالا للعمة والخالة فاذا اذنت في ذلك فلا بأس ونقل العلامة في المختلف

عن محمد بن ابي عقيل انه روى عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن رجل تزوج المرأة على
عمتها او خالتها قال لا بأس لان الله عز وجل قال واحل لكم ما وراء ذلكم اقول هذا محمول على الاذن لما مر
احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنكح
ابنة الاخت على خالتها وتنكح الخالة على ابنة اختها ولا تنكح ابنة الاخ على عمتها وتنكح العمة على ابنة
اخيها وعن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنكح الجارية
على عمتها ولا على خالتها الا باذن العمة والخالة ولا بأس ان تنكح العمة والخالة على بنت اخيها وبنت اختها
باب ٣١ تحريم التزويج في حال الاحرام وبطلانه وان من فعل عالما حرمت عليه ابدا محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام وعن عبد الله بن بكير عن
اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام في الملاعنة اذا لاعنها وجهها لم تحل له ابدا الى ان قال والمحرم
اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابدا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن يونس
بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتزوج قال لا ولا يزوج المحرم المحل قال وفي خبر آخر ان
من تزوج او زوج فنكاحه باطل اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاحرام وغيره باب ٣٢ تحريم الملاعنة
مؤبدا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن الرجل يقذف امرأته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال والملاعنة لا تحل له ابدا محمد بن
علي بن الحسين في العلل عن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن عمران
بن دينار قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لاي علة لا تحل الملاعنة لزوجها الذي لاعنها ابدا
قال لتصديق الايمان لقوله ابدا بالله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في اللعان باب ٣٣
ان من قذف زوجته بالزنا وهي صماء او خرساء حرمت عليه مؤبدا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي
خرساء قال يفرق بينهما وعنه عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي بصير عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام في
المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا اقول ويأتي ما يدل على ذلك

في اللعان باب ٣٤ ان من دخل بامرأة قبل ان تبلغ تسعا فافضاها حرمت عليه مؤبدا محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل تزوج
جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فافضاها فقال ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين
فلا شيء عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك بقليل حين اقتضها فانه قد افسدها
وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
افتض جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال وان
امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق محمد بن الحسن باسناده عن الحسن
بن محبوب مثله وباسناده عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج
جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية قال الشيخ هذا محمول على من دخل
بعد تسع سنين فلا تحرم الدية بل الاجراء عليها ان امسكها او طلقها باب ٣٥
تحريم تزويج المطلقة على غير السنة وحكم طلاق المخالف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم والمطلقات ثلاثا
في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه الصدوق
مرسلا الا انه قال اياكم اقول يأتي بتفصيل في الطلاق وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياكم وذوات الازواج المطلقات على غير السنة الحديث
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاحتياط في النكاح ويأتي ما يدل عليه هنا وفي المتعة
وفي الطلاق باب ٣٦ ما يحل به تزويج المطلقة على غير السنة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثا
فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتيه ومعه رجلان شاهدان

فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها ورواه الصدوق والشيخ كالذي
في الطلاق وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال اياكم وذوات الازواج المطلقات على غير السنة قال قلت له فرجل تزوج امرأة من هؤلاء ولها حمل
قال فليقل انه يعني ما طلقها وانقضت عدتها عن صاحبها ايقول له طلقت فلانة فاذا قال نعم فليكن صاحبها
تطليقة على طهر من غير جماع تطليقة تلك الطلقة حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها وقد صارت تطليقة باينة
اقول وياتي ما يدل على ذلك في الطلاق باب ٣٧ تحريم التصريح بالخطبة لذات العدة وجواز
التعريض محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولكن لا
تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله قال السر
ان يقول الرجل موعدك بيت آل فلان ثم يطلب اليها ان لا تسبقه بنفسها اذا انقضت عدتها قلت فقوله
الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو طلب الحلال في غير ان يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله
عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو الرجل يقول للمرأة قبل ان تنقضي عدتها
اواعدك بيت آل فلان ليعرض لها بالخطبة ويعني بقوله الا ان تقولوا قولا معروفا التعريض بالخطبة ولا يعزم
عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا قال يقول الرجل اواعدك بيت
آل فلان يعرض لها بالرفث ويرفث يقول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا والقول المعروف التعريض
بالخطبة على وجهها وحلها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن يعقوب مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا قال يلقاها فيقول اني فيك لراغب
واني للنساء لمكرم ولا تسبقيني بنفسك والسر لا يخلو معها حيث وعدها ورواه النضر بن سويد في
كتابه عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم
في انفسكم الحديث ولكن لا تواعدوهن سرا قال لا تصرحوا لهن النكاح والتزويج قال ومن السر ان يقول

لها من حرك بيت فلان ۵ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل ولا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا قال المراة في عدتها تقول لها قولا جميلا ترغبها
في نفسك ولا تقول اني اصنع كذا واصنع كذا القبيح من الامر في البضع وكل امر قبيح ۵ وعن مسعدة بن
صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله الا ان تقولوا قولا معروفا قال يقول الرجل للمراة وهي في عدتها
يا هذه ما احب الا ما اسرك ولو قد مضى عدتك لا تفوتيني ان شاء الله فلا تسبقيني بنفسك وهذا
كله من غير ان تعزموا عقدة النكاح

باب ٣٨ ان من وهب له ابوه جارية لم يطاها الوالد ثم ادعت ان الاب كان وطئها لم تقبل دعواها

۵ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال كتبت اليه ان لي
وعندي ... ان الرجل كان ابوه وهبها له ثم قالت بعد ذلك ان اباك
كان وطئني قبل ان يهبني لك قال لا تصدق انما تهرب من سوء خلقه ۵ ورواه الحميري في قرب الاسناد
عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى مثله ۵ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل وهب له ابوه جارية فاولدها ... ثم ذكرت ان
اباه قد وطئها قبل ان يهبها له قال لا تصدق ۵ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن
علي بن النعمان عن عثمان بن عيسى قال وهب رجل جارية لابنه فولدت منه اولادا فقالت الجارية قد كان
ابوك وطئني قبل ان يهبني لك فسئل ابو الحسن عليه السلام عنها فقال لا تصدق انما تفر من سوء خلقه
فقيل ذلك للجارية فقالت صدق والله ما هربت الا من سوء خلقه

باب ٣٩ كراهة نكاح القابلة وبنتها اذا ربت وعدم تحريمها ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ... الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن القابلة ايحل
للمولود ان ينكحها فقال لا ولا ابنتها هي بعض امهاته ۵ ورواه الصدوق باسناده عن عمرو بن شمر ۵ ورواه
الشيخ ... عن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الانصاري ... ۵ قال الكليني وفي رواية معمر
ابن عمار قال ان قبلت ومضت فالقابلة اكثر من ذلك وان قبلت وربت حرمت عليه ۵ محمد بن الحسن
باسناده عن معمر بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله ۵ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن خلاد السدي عن عمرو بن شمر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج قابلته قال لا ولا

قال الشيخ ... اذا كانت القابلة ... مثل ... المولود
... للمولود
لها

(margin: ابنتها)

ابنتها ۵ وعن محمد بن زياد عن عبد الله بن احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابان بن عثمان عن
ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استقبل الصبي القابلة بوجهه حرمت عليه وحرم عليه ولدها ۵ عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سالته عن
المراة تقبلها القابلة فتلد الغلام يحل للغلام ان يتزوج القابلة قال سبحان الله وما يحرم عليه من ذلك
۵ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا عليه السلام يتزوج الرجل المراة
التي قبلته قال سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك ۵ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرجل له ان يتزوجها قال اذا كانت
قبلته المرة والمرتين والثلثة فلا باس وان كانت قبلته وربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي
وفي خبر اخر وصديقي ۵ ومضى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المراة
التي قبلته ولا ابنتها

باب ٤٠ حكم الجمع بين نسبين من ولد فاطمة عليها السلام ۵ محمد بن الحسن باسناده
عن علي بن الحسن عن السندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن رجل من اصحابنا قال سمعته يقول لا يحل
لاحد ان يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة عليها السلام ان ذلك يبلغها فيشق عليها قلت يبلغها قال اي والله
۵ محمد بن علي بن الحسين في كتاب العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
مثله

باب ٤١ ان المعتدة بالوضع اذا وضعت جاز تزويجها ولم يجز الدخول بها حتى تطهر من نفاسها ۵ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تضع ايحل لها ان تتزوج قبل ان تطهر
قال نعم ولكن لا يحل لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر ۵ ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير ۵ وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي العباس بن معروف عن النوفلي عن البعقوبي عن عيسى بن عبد الله الهاشمي
عن ابيه عن جده قال قال علي عليه السلام لا باس ان يتزوجها في نفاسها ولا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس
۵ ومضى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام ... رجلا تزوج امراة في نفاسها الحد ۵ وباسناده عن الحسن بن محمد بن
جبل عن ... عن عبد الله عليه السلام مثله قال الشيخ يحتمل ان يكون انما اقام عليه الحد لانه تزوجها
قبل خروجها من دم النفاس لان المراة اذا وضعت حل ...

باب ٣٢ انه يكره للرجل ان يتزوج امراة كانت
وهو ... حتى يتزوج ... اذا كانت لا تشرح بعد
مرة لا تسرح بخطاب ۵ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن اصحابه عن محمد بن الحسين عن محبوب بن ...
صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه ۵
وباسناده عن الحسن بن محبوب مثله ۵ ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال ان يتزوج امراة
اذا كانت ضرة لامه مع غير ابيه

باب ٣٣ انه يكره للمريض ان يطلق والمريض ان يتزوج فان تزوج ودخل
بها جاز وان مات قبله بطل ۵ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فجائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه
باطل ولا مهر لها ولا ميراث ۵ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي الحسن ... عن سماعة
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يحضره الموت فيبعث الى جاره فيزوجه ابنته
على الف درهم ... قال الشيخ هذا محمول على انه عقد ودخل فيكون نكاحه جائزا ... وعلى
الحال ... جائز قبل الموت ولا يبطل حتى يموت ... الطلاق والحاله

باب ٣٤ حكم زوجة المفقود ... لها التزويج ۵ محمد بن الحسن باسناده عن
ان شاء الله ... عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
قال في المفقود لا تتزوج امراته حتى يبلغها موته او طلاق او لحوق باهل الشرك ۵ وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المفقود فقال ان علمت انه في ارض فهي منتظرة له
ابدا حتى يأتيها موته او يأتيها طلاق وان لم تعلم اين هو من الارض ... لم ياتها منه كتاب ولا خبر فانها
تاتي الامام عليه السلام فيامرها ان تنتظر اربع سنين ويطلب في الارض فان لم يوجد له خبر حتى تمضي الاربع
سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للرجال فان قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها
فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك برجعتها ۵ ورواه الكليني عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة ... ويأتي ما يدل
على ذلك في الطلاق

باب ٣٥ كراهة تزويج الحر الامة الا مع عدم الطول وخوف العنت ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج الامة قال لا الا ان يضطر الى ذلك ۵ وعن علي بن

(margin: ابراهيم)

ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن يونس بن عبد الرحمن عنهم عليهم السلام قال لا ينبغي للمسلم الموسر ان يتزوج
الامة الا ان لا يجد حرة ۵ ورواه الصدوق ... وعن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي
للحر ان يتزوج الامة وهو يقدر على الحرة ... وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الحر يتزوج الامة قال لا باس اذا اضطر اليها ۵ وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان يتزوج الرجل الحر
المملوكة اليوم انما كان ذلك حيث قال الله ومن لم يستطع منكم طولا والطول المهر ومهر الحرة اليوم
مثل مهر الامة او اقل ۵ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۵ وكذا الذي قبله ۵ وباسناده عن
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتزوج المملوكة قال اذا اضطر اليها فلا باس ... على
ذلك

باب ٣٦ عدم جواز تزويج الامة على الحرة الا باذنها وجواز العكس ۵ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج الحرة على الامة ولا
تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل ۵ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ... ۵ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
العلاء ... اذا اكره ذلك ... ۵ وعن ... عن
سعيد عن ... عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن نكاح الامة فقال
تتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة ونكاح الامة على الحرة باطل وان اجتمعت عندك حرة
وامة فللحرة يومان وللامة يوم ولا يصلح نكاح الامة الا باذن مواليها ۵ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا ينبغي للمسلم
ان يتزوج الامة على الحرة ولا باس ان يتزوج الحرة على الامة فان تزوج الحرة على الامة فللحرة يومان وللامة يوم ۵
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن يحيى بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يجوز نكاح الامة
على الحرة ويجوز نكاح الحرة على الامة فاذا تزوجها فالقسم للحرة يومان وللامة يوم ۵ وعنه عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على
الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل ۵ محمد بن علي بن الحسين باسناده
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان تنكح الحرة على الامة ولا تنكح الامة على الحرة قال وقال ابو جعفر عليه السلام تزوج الامة

(margin: لا باس)

على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة ومن تزوج الحرة على الامة اقول تقدم الوجه في مثله ويأتي ما يدل عليه
في المتعة وفي نكاح الاماء وفي القسم باب ٤٧ حكم من تزوج حرة على امة وبالعكس ه محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل كانت له امرأة وليدة فتزوج حرة ولم يعلمها بان له امرأة وليدة فقال ان شاءت الحرة اقامت
وان شاءت لم تقم قلت قد اخذت المهر فتذهب به قال نعم بما استحل من فرجها ه وباسناده عن البزوفري عن
العباس عن ابراهيم بن اسحاق النهاوندي عن عبد الله بن حماد عن حذيفة بن منصور قال سألته
عن رجل تزوج امة على حرة لم يستأذنها قال يفرق بينهما قلت عليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف
ثمن حد الزاني وهو صاغر ه وباسناده عن الحسن بن محبوب عن يحيى اللحام عن سماعة عن ابي عبد الله
عن رجل تزوج امة فقال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها — على حرة
قال قلت فان لم ترض بذلك وذهبت الى اهلها فله عليها سبيل اذا لم ترض بالمقام قال لا سبيل عليها اذا لم ترض
حين تعلم قلت فذهابها الى اهلها هو طلاقها قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء ثم
تتزوج ان شاءت ه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله الا انه قال في رجل تزوج
امرأة حرة وله امرأة امة ولم تعلم الحرة ان له امرأة قال ان شاءت الحرة وذكر الحديث اقول تقدم ما يدل
على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه في نكاح اليهودية على المسلمة ونحو ذلك باب ٤٨ حكم من تزوج
الحرة والامة في عقد واحد ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة حرة وامتين مملوكتين في عقد واحد قال
اما الحرة فنكاحها جائز وان كان سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقد مع الحرة باطل
يفرق بينه وبينهما ه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال في عقدة واحدة في
الكل ضمني اقول تقدم ما يدل على بعض المقصود باب ٤٩ حكم ما لو تزوج رجلان بامرأتين
فادخلت امرأة كل واحد منهما على الآخر ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجلين نكحا امرأتين فأتي هذا بامرأة هذا وهذا بامرأة هذا قال تعتد هذه من
هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة الى زوجها ه وباسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح ان
ابا عبد الله عليه السلام قال في اختين اهديتا لاخوين فادخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق

بالغشيان

بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت
العدة صارت كل امرأة منهما الى زوجها الاول بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة
قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الزوجان وهما في
العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى
عنها زوجها ه ورواه في المقنع مرسلا ه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام ه ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب اقول ويأتي ما يدل على بعض ذلك في العيوب والتدليس باب ٥٠
تحريم وطء الانسان امة اذا كان لها زوج او كانت في عدة ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يحرم من الاماء عشر لا تجمع
بين الام والابنة الى ان قال ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهي في عدة الحديث ه اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في نكاح الاماء باب ٥١ انه لا يورث
النكاح ولا يجوز نكاح الشغار ه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام
في قوله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها قال كانوا في الجاهلية في اول ما اسلموا
في قبائل العرب اذا مات حميم الرجل وله امرأة القى الرجل ثوبه عليها فورث نكاحها
بصداق حميمه الذي كان اصدقها فيرث نكاحها كما يرث ماله فلما مات ابو قيس بن
الاسلت القى محصن بن ابي قيس ثوبه على امرأة ابيه فورث نكاحها [illegible] قال
فانزل الله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا
وساء سبيلا فلحقت باهلها وكان نسوة في المدينة قد ورث نكاحهن غير انه ورثهن
عن الابناء فانزل الله يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها اقول وتقدم
ما يدل على ذلك باب ٥٢ حكم الامة المفضاة ه محمد بن علي بن بابويه باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى في نوادر الحكمة ان الصادق عليه السلام قال في رجل اقتض امة جارية
باصبعه فافضاها ان تقوم الى [illegible] قيمتها وهي صحيحة وقيمتها وهي مفضاة فيغرم ما بين الصحة
والعيب واجبره على امساكها لانها لا تصلح للرجال

باب ١ انه يجوز للرجل الحر ان يتزوج اربع حرائر دواما ه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في حديث قال والغيرة للرجال ولذلك حرم على المرأة الا زوجها واحل للرجال
اربعا فان الله اكرم من ان يبتليهن بالغيرة ويحل للرجال معها ثلاثا ه محمد بن علي
بن الحسين في العلل وفي عيون الاخبار باسانيد تأتي في آخر الكتاب عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام
فيما كتب اليه وعلة التزويج للرجل اربع نسوة وتحريم ان تتزوج المرأة اكثر من واحد لان الرجل اذا تزوج
اربع نسوة كان الولد منسوبا اليه والمرأة لو كان لها زوجان او اكثر من ذلك لم يعرف الولد لمن هو اذ
هم مشتركون في نكاحها وفي ذلك فساد الانساب والمواريث والمعارف وعلة التزويج للعبد اثنتين
لا اكثر منه لانه نصف الرجل الحر في الطلاق والنكاح لا يملك نفسه ولا له مال انما ينفق مولاه عليه وليكون
ذلك فرقا بينه وبين الحر وليكون اقل لاشتغاله عن خدمة مواليه ه الفضل
ابن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال قال الصادق عليه السلام لا يحل لماء الرجل ان يجري في اكثر من اربعة
ارحام اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٢ انه لا يجوز للحر ان يجمع بين
ازيد من اربع حرائر بالعقد الدائم ولا الجمع بين اختين من [illegible] الاربع ه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا جمع الرجل اربعا وطلق احداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلق وقال
لا يجمع ماءه في خمس ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل له امرأة نصرانية له ان يتزوج عليها
يهودية فقال ان اهل الكتاب مماليك للامام وذلك موسع منا عليكم خاصة فلا بأس ان يتزوج قلت
فانه تزوج عليهما امة قال لا يصلح له ان يتزوج ثلاث اماء الحديث ه محمد بن علي بن الحسين في عيون
الاخبار عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال ولا يجوز الجمع بين اكثر من
اربع حرائر ه وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن الصادق عليه السلام في حديث شرائع الدين مثله ه ورواها
الحسن بن شعبة في كتاب تحف العقول مرسلا ه محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل لماء الرجل ان يجري في اكثر من اربعة ارحام من الحرائر اقول وتقدم

ما

ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٣ ان من كانت عنده اربع نسوة فطلق واحدة رجعيا لم يجز
له تزويج اخرى دواما حتى تنقضي عدة المطلقة فان تزوج في عدتها فالعقد باطل فان ماتت او كانت بائنة
فله تزويج اخرى ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم
نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة العدة قال فليلحقها باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى
عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها
بعد انقضاء العدة زوجوه وان شاؤوا لم يزوجوه ه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس نحوه
الا انه قال وان لم يكن دخل بها فليس لها صداق ولا عدة عليها منه ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق احداهن
ايتزوج مكانها اخرى قال لا حتى تنقضي عدتها ه وعن محمد بن عبد الله بن جعفر عن محمد بن احمد بن مطهر
قال كتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اني تزوجت اربع نسوة ولم اسأل عن اسمائهن ثم اني
اردت طلاق احداهن وتزويج امرأة اخرى فكتب عليه السلام انظر الى علامة ان كانت بواحدة منهن
فتقول اشهدوا ان فلانة التي بها علامة كذا وكذا هي طالق ثم تزوج الاخرى اذا انقضت العدة ه محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب بخطه وكذا كل ما قبله ه وباسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل له اربع
نسوة طلق واحدة يصيب اخرى قال لا حتى تنقضي العدة فقلت من يعتد فقال هو وان كان
متعة قال وان كانت متعة اقول حكم المتعة هنا محمول على الاستحباب لما يأتي هناك في المتعة ه وباسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون له اربع نسوة فتموت احداهن فهل يحل له ان يتزوج اخرى مكانها قال لا حتى يأتي عليها
اربعة اشهر وعشر سئل فان طلق واحدة هل يحل له ان يتزوج قال لا حتى تأتي عليها عدة المطلقة اقول
حمله الشيخ على الاستحباب قال لانه اذا ماتت فقد زالت العلة فجاز ان ينكح امرأة اخرى مكانها في الحال ه محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن سنان بن طريف عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج امرأة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امته ويتزوجها

فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك وان طلق من الثلاث النسوة
اللاتي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امرأة اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة ورواه الشيخ ايضا
باسناده عن الحسن بن محبوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له اربع نسوة فماتت احداهن هل يصلح له
ان يتزوج في مكانها اخرى قبل ان تنقضي عدة المتوفاة فقال اذا ماتت فليتزوج متى احب وبالاسناد
قال وسألته عن رجل له اربع نسوة فطلق واحدة هل يصلح له ان يتزوج اخرى قبل ان تنقضي عدة التي طلق
قال لا يصلح له ان يتزوج حتى تنقضي عدة المطلقة ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٤** ان من تزوج في حال ... خمسا ... وجب ان يخلي سبيل
واحدة منهن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل تزوج خمسا في عقدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع ورواه الشيخ باسناده
باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٥** حكم من كان عنده
ثلاث نسوة فتزوج عليهن ثنتين في عقد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله
عن رجل كان له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة فدخل بواحدة منهما ثم مات قال ان كان
دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة
وان كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها
وعليها العدة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن الحسن بن محبوب ورواه
الصدوق باسناده عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل
عليه **باب ٦** ان الكافر اذا اسلم وعنده اكثر من اربع وجب عليه ان يفارق ما زاد على الاربع محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
في مجوسي اسلم وله سبع نسوة واسلمن معه كيف يصنع قال يمسك اربعا ويطلق ثلاثا ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن ... عن محمد بن الحسين ... من الطلاق ...
... وقد تقدم ما يدل على ذلك **باب ٧**

الله لا يحل له ان يتزوج من حرتين ويجمع بينهما ولا في عدة احداهما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال
انما جعل الله الغيرة للرجال لانه احل للرجل اربعا وما ملكت يمينه ولم يحل للمرأة الا زوجها فاذا ارادت
معه غيره كانت عند الله زانية ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات النكاح وفي
المصاهرة وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٨** انه لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين
جمعا او اربع اماء كذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين واحمد بن محمد عن علي بن الحكم
وصفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد يتزوج
اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء اربع اماء ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المملوك ما يحل له من النساء فقال حرتان او اربع اماء الحديث ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن
الحسن بن زياد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
فقال كم يتزوج العبد فقال قال ابي قال علي عليه السلام لا يزيد على امرأتين ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن
عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجمع العبد المملوك
من النساء اكثر من حرتين عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا يتزوج العبد اكثر من امرأتين اقول ويأتي ما يدل على ذلك
في نكاح العبيد والاماء **باب ٩** انه يجوز للمملوك ان يشتري من الاماء ما شاء اذا اذن مولاه ولا يجاوز
الحد الذي عين له محمد بن يعقوب عن ابي علي عن محمد بن عبد الجبار عن محمد عن الفضل عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا بأس ان كان اذن له مولاه المملوك
مولاه ويشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطأهن ورقيقه له حلال ومحمد بن اسماعيل بن

زياد عن ابي سمينة عن محمد بن علي عن ابان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك
يأذن له مولاه ان يشتري من ماله الجارية والثنتين والثلاث ورقيقه له حلال قال يحد له حدا لا يجاوزه
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
اذن الرجل لعبده ان يتسرى من ماله فانه يشتري كم شاء بعد ان يكون قد اذن له محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان عن موسى عن زرارة مثله الا انه قال قد اذن له في ذلك
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المملوك كم يحل له من
النساء فقال لا يحل له الا اثنتان ويتسرى ما شاء اذا كان اذن له مولاه اقول ويأتي ما يدل على ذلك
باب ١٠ انه يجوز للرجل ان يجمع من النساء بالتمتع وملك اليمين ما شاء وان كان عنده اربع
زوجات محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال
قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كم تحل من المتعة قال فقال هن بمنزلة الاماء اقول ويأتي ما يدل على ذلك في
محله ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب ١١** ان الحرة اذا طلقت ثلاثا حرمت على المطلق
حتى تنكح زوجا غيره بأي نوع كان الطلاق وان المطلقة تسعا للعدة تحرم على المطلق مؤبدا دون
المطلقة للسنة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال فاذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة
بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها
فاذا طلقها على هذا ثلاثا لم تحل له ابدا ورواه الكليني عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
وعن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام اقول هذا محمول على المطلقة تسعا
للعدة ويأتي ما يدل على ذلك في الطلاق **باب ١٢** ان الامة اذا طلقت طلقتين حرمت

حتى تنكح زوجا غيره وان كانت تحت حر والحرة لا تحرم حتى تطلق ثلاثا وان كانت تحت عبد محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق
فان كانت حرة فطلاقها ثلاثا وعدتها ثلاثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان و
عدتها قرءان عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل
كلهم عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يطلق العبد الامة قال قال ابي قال علي
عليه السلام تطليقتين قال وقلت له كم عدة الامة من العبد قال قال ابي قال علي عليه السلام شهرين او حيضتين
قال وقلت له اذا كانت الحرة تحت العبد قال قال ابي قال علي عليه السلام الطلاق والعدة بالنساء
كلهم عن حماد بن عيسى قال قال ابو عبد الله عليه السلام يطلق الحرة ثلاثا وتعتد ثلاثا اقول ويأتي
ما يدل على ذلك في الطلاق **ابواب ما يحرم بالكفر ونحوه** **باب ١** تحريم مناكحة الكفار
حتى اهل الكتاب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم فقال هي منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
نصارى العرب اتؤكل ذبائحهم فقال كان علي عليه السلام ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن
مناكحتهم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء مثله
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام
يا ابا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة قال قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك
قال لتقولن فان ذلك تعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على مسلمة ولا غير مسلمة قال
لم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الآية والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قلت فقوله ولا تنكحوا المشركات نسخت هذه الآية فتبسم
ثم سكت وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست ابي منصور عن علي بن رئاب عن زرارة
بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه

قال ولا تمسكوا بعصم الكوافر ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله
وكذا الاول وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قال وما احب للرجل المسلم ان يتزوج اليهودية ولا النصرانية مخافة ان يتهود ولده او يتنصر
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا كره مناكحة اهل
الحرب اقول سيأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة هنا وفي المواريث وهو محمول على التقية
او الضرورة او المستضعفين او المتعة او الاستدامة او نكاح الامة كما ذكره الشيخ وغيره لما يأتي
ان شاء الله **باب ٢** جواز تزويج الكتابية عند الضرورة ومنعها من شرب الخمر واكل الخنزير ه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وغيره جميعا عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية
والنصرانية فقلت له يكون له فيها الهوى قال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه
في دينه غضاضة ه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه اقول هذا مخصوص بالهوى
الغالب لما يأتي ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو
يجد مسلمة حرة او امة ه وعنه عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في
حديث مثله ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس عنهم عليهم السلام قال لا ينبغي للمسلم الموسر ان يتزوج الامة الا ان لا
يجد حرة فكذلك لا ينبغي له ان يتزوج امرأة من اهل الكتاب الا في حال ضرورة حيث لا يجد مسلمة
حرة ولا امة ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن محمد عن سليمان بن
داود عن ابي ايوب عن حفص بن غياث قال كتب بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام
عن مسائل فسألته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم
فليس هو بحرام هو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك ه وبالاسناد عن ابي القسم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته وذكر مثله ه محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن القسم
بن يحيى عن سليمان بن داود عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام

قال لا يحل للاسير ان يتزوج ما دام في ايدي المشركين مخافة ان يولد له فيبقى ولده كافرا في ايديهم اقول
هذا محمول على الكراهة او غير الكتابية او غير الضرورة ه علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه
نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام قال واما الآيات التي نصفها منسوخ ونصفها
متروك بحاله لم ينسخ وما جاء من الرخصة في العزيمة فقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك
ولو اعجبكم وذلك ان المسلمين كانوا ينكحون في اهل الكتاب من اليهود والنصارى وينكحونهم
حتى نزلت هذه الآية نهيا ان ينكح المسلم من المشرك او ينكحونهم ثم قال تعالى في سورة المائدة ما نسخ
هذه الآية فقال وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فاطلق الله مناكحتهن بعد ان كان نهى وترك قوله
ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا على حاله لم ينسخ اقول تقدم ان هذه الآية ايضا منسوخة بقوله ولا تمسكوا
بعصم الكوافر فلعل هذا محمول على المعسر او الضرورة او المستضعفة لان الآية نسخت آية قبلها
ثم نسختها آية بعدها لما تقدم **باب ٣** جواز نكاح الذمية المستضعفة ه محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن نكاح البله
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اخشى ان لا يحل لي ان اتزوج ممن لم يكن على امري
فقال وما يمنعك من البله قلت وما البله قال هن المستضعفات من اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن
ما انتم عليه ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب
عن حمران بن اعين قال كان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امرأة مسلمة موافقة فذكرت ذلك
لابي عبد الله عليه السلام فقال اين انت من البله الذين لا يعرفون شيئا اقول ويأتي ما يدل على ذلك
باب ٣ حكم تزويج الذمية متعة ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتمتع الرجل
باليهودية والنصرانية وعنده حرة ه وعنه عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال

سمعته يقول لا بأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
الحسن التفليسي انه سأل الرضا عليه السلام يتمتع الرجل اليهودية والنصرانية فقال الرضا عليه السلام يتمتع من
الحرة المؤمنة وهي اعظم حرمة منها اقول ويأتي ما يدل على ذلك وهذا محمول على التخصيص بالضرورة لما مضى
ويأتي **باب ٥** جواز استدامة تزويج الذمية اذا اسلم الزوج وعدم بطلان العقد ه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قال سألته عن رجل هاجر وترك امرأته مع المشركين ثم لحقت به بعد ذلك ايمسكها بالنكاح
الاول او تنقطع عصمتها قال بل يمسكها وهي امرأته ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابن سنان ه وباسناده عن ابن محبوب عن ابن سنان نحوه ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم
احد الزوجين فهما على نكاحهما الحديث ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن علي بن
الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن طعام
اهل الكتاب ونكاحهم حلال هو قال نعم قد كانت تحت طلحة يهودية ه وعنه عن الحسن بن يحيى بن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا بأس
اما علمت انه كانت تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد النبي صلى الله عليه وآله ه وباسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم
هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له قلت فان الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان على النكاح قال
لا يتزوج بتزويج جديد ه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى اقول هذا محمول
على الاستحباب او على وقوع العدة كما اشار اليه الشيخ او عدم الدخول ه محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن رومي بن زرارة عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية
على ثلثين دنا خمرا او ثلثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنزير
... وهما على نكاحهما الاول ه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في قوله
ولا تمسكوا بعصم الكوافر يقول من كانت عنده امرأة كافرة يعني على غير ملة الاسلام وهو على ملة الاسلام

منهم

فليعرض عليها الاسلام فان قبلت فهي امرأته والا فهي بريئة منه فنهى الله ان يستمسك بعصمتها
اقول هذا مخصوص بغير الكتابية او محمول على استحباب المفارقة ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٦**
جواز نكاح الامة الذمية بالملك ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال
لا ولكن اذا كانت له امة مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها ه ورواه الشيخ
باسناده عن الحسن بن محبوب ه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
الحسن بن محبوب الى قوله ان يطأها ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن
عبد الله بن الحسن الدينوري قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ما تقول في النصرانية
اشتريها وابيعها من النصارى فقال اشتر وبع قلت فانكح قال فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر الي
وقال شبه الاخفاء هي لك حلال الحديث **باب ٧** عدم جواز تزويج اليهودية والنصرانية على
المسلمة وجواز العكس ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة ه وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن اليهودية
والنصرانية ايتزوجها الرجل على المسلمة قال لا ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية ه وعن محمد بن
يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام هل للرجل ان يتزوج النصرانية على المسلمة والامة على الحرة فقال لا تزوج واحدة منهما
على المسلمة وتزوج المسلمة على الامة والنصرانية وللمسلمة الثلثان وللامة والنصرانية الثلث ه محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج
ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب ثمن حد الزاني اثني عشر سوطا ونصفا فان رضيت
المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما قلت كيف يضرب النصف قال يؤخذ السوط بالنصف
فيضرب به اقول عدم التفريق هنا محمول على التقية ه وباسناده عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تتزوج اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة وغير متعة اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٨**
كم من تزوج مسلمة على يهودية ونصرانية ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب وابن

ابي عمير

ابن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل له امرأة نصرانية له ان يتزوج
عليها يهودية فقال ان اهل الكتاب مماليك للامام وذلك موسع منا عليكم خاصة فلا بأس ان
يتزوج قلت فانه تزوج عليهما امة قال لا يصلح له ان يتزوج ثلاث اماء فان تزوج عليهما حرة مسلمة ولم
تعلم ان له امرأة نصرانية ويهودية ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر فان شاءت ان تقيم بعد
معه اقامت وان شاءت ان تذهب الى اهلها ذهبت واذا حاضت ثلاث حيض او مرت لها ثلاثة اشهر حلت للازواج
قلت فان طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل ان تنقضي عدة المطلقة هل له عليها سبيل
ان يردها الى منزله قال نعم ح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب باب ٩ حكم ما لو اسلم احد
الزوجين المشركين ح محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت
امرأته ولم يسلم قال هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك ان يخرج بها من دار الاسلام الى الهجرة ح وعنه عن
احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان امرأة مجوسية اسلمت قبل
زوجها فقال علي عليه السلام لا يفرق بينهما ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك وان انقضت
عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب ح وعنه عن حمزة بن حكيم عن محمد بن خالد
الطيالسي عن ابن رئاب وابان جميعا عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
مجوسي كانت تحته امرأة على دينه فاسلم او اسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها فان هو اسلم
او اسلمت قبل ان تنقضي عدتها فهما على نكاحهما الاول وان هي لم تسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه
ح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن منصور بن حازم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي او مشرك من غير اهل الكتاب كانت تحته امرأة فاسلم
او اسلمت ثم ذكر مثله ح وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اسلمت امرأة وزوجها على غير الاسلام فرق بينهما الحديث ح وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على
نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار واما المشركون
مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت المرأة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها

فهي امرأته وان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها الحديث ح وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في نصراني تزوج نصرانية فاسلمت
قبل ان يدخل بها قال قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها ولا عدة عليها منه ح وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل
بها زوجها فقال امير المؤمنين عليه السلام لزوجها اسلم فابى زوجها ان يسلم فقضى لها عليه نصف الصداق
وقال لم يزدها الاسلام الا عزا ح ورواه الشيخ باسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم نحوه وعن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال الذي تكون عنده المرأة الذمية
فتسلم امرأته قال هي امرأته يكون عندها بالنهار ولا يكون عندها بالليل قال فان اسلم الرجل ولم تسلم المرأة
يكون الرجل عندها بالليل والنهار ح وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن محمد
ابن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية ثم اسلما ولم يكن دخل بها الى ان
قال هما على نكاحهما الاول ح عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة اسلمت ثم اسلم زوجها هل تحل له قال هو احق بها ما لم تتزوج
ولكنها تخير نفسها ما الحال [illegible] على ما بعد العدة فيكون على الاسلام بصحيح العقد
بالنكاح الاول ح وبالاسناد قال سألته عن امرأة اسلمت قبل زوجها ثم تزوجت غيره ما حالها قال هي
للذي تزوجت ولا ترجع الى الاول ح ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل
على ذلك باب ١٠ تحريم تزويج الناصب بالمؤمنة والناصبة بالمؤمن ح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج
المؤمن الناصبة المعروفة بذلك ح ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن محبوب
مثله ح وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن الفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له الفضيل اتزوج الناصبة قال لا ولا كرامة قلت جعلت فداك والله
اني لاقول لك هذا ولو جاءني ببيت ملآن دراهم ما فعلت ح وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي قد
عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج

المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب المؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة ح ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان مثله ح وعنه عن احمد عن ابن فضال
عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن الحسين بن موسى الحناط عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان لامرأتي اختا عارفة على رأينا وليس على رأينا بالبصرة الا قليل فازوجها ممن
لا يرى رأيها قال لا ولا نعمة ان الله عز وجل يقول فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون
لهن ح وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن نكاح الناصب فقال لا والله ما يحل قال فضيل ثم سألته مرة اخرى فقلت جعلت
فداك ما تقول في نكاحهم قال والمرأة عارفة قلت عارفة قال ان العارفة لا توضع الا عند عارف ح وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كانت تحته امرأة من ثقيف
وله منها ابن يقال له ابراهيم فدخلت عليها مولاة لثقيف فقالت لها من زوجك هذا قالت محمد بن علي قالت فان لذلك
اصحابا بالكوفة قوم يشتمون السلف ويقولون ويقولون قال فخلى سبيلها قال فرأيته بعد ذلك
قد استبان عليه وتضعضع من جسمه شيء قال فقلت له قد استبان عليك فراقها قال وقد رأيت
ذلك قال قلت نعم ح وبالاسناد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل رجل على علي بن الحسين
عليهما السلام فقال ان امرأتك الشيبانية خارجية تشتم عليا عليه السلام فان سرك ان اسمعك
ذلك منها اسمعتك قال نعم قال فاذا كان حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار
قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين منها ذلك فخلى سبيلها وكانت تعجبه
ح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ح وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن موسى بن بكر عن مالك بن اعين انه دخل على ابي جعفر عليه السلام وعليه ملحفة حمراء فقال ان الثقفية
اكرهتني على لبسها وانا احبها الى ان قال ثم دخلت عليه وقد طلقها فقال سمعتها تبرأ من علي عليه السلام
فلم يسعني ان امسكها وهي تبرأ منه ح وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن علي بن اسماعيل عن
ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في حديث انه كانت له امرأة فقال لها ام علي وكانت تتهم على رأي الخوارج
قال فادرتها الليلة الى الصبح ان ترجع عن رأيها وتتولى امير المؤمنين عليه السلام فامتنعت علي فلما اصبحت
طلقتها ح وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سأله ابي وانا اسمع عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال نكاحهما احب الي من نكاح الناصبية الحديث
وعنهم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تزوج اليهودية
افضل او قال خير من ان تتزوج الناصب والناصبية ح وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه اتاه قوم من اهل خراسان من وراء النهر فقال لهم تصافحون اهل بلادكم و
تناكحونهم اما انكم اذا صافحتموهم انقطعت عروة من عرى الاسلام واذا ناكحتموهم انهتك الحجاب بينكم
وبين الله عز وجل ح محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن سليمان الحمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل المسلم منكم ان يتزوج الناصبية ولا يزوج ابنته ناصبيا
ولا يطرحها عنده قال الصدوق من نصب حربا لآل محمد فلا نصيب له في الاسلام فلهذا حرم نكاحهم
ثم قال قال النبي صلى الله عليه وآله صنفان من امتي لا نصيب لهما في الاسلام الناصب لاهل بيتي حربا وغال
في الدين مارق منه [illegible] امير المؤمنين عليه السلام والخروج على المسلمين وقتلهم [illegible]
لانهما الا القاء بالايدي الى التهلكة [illegible] ناصب وليس كذلك اقول
تقدم تفسير الناصب في الخمس [illegible] ما ذكره الصدوق ح محمد بن الحسن باسناده
عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحجال عن سندي عن الفضيل بن يسار قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة العارفة هل ازوجها الناصب قال لا لان الناصب كافر
ح وعنه عن علي بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن عن [illegible] عن فضيل بن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر الناصب فقال لا تناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم ح وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
يكون الرجل مسلما [illegible] اقول
[illegible] قال الشيخ هذه الاخبار [illegible] من يظهر منه النصب والعداوة لاهل
البيت لا يجوز [illegible] باب ١١ جواز مناكحة
المستضعفين والشكاك [illegible] الاسلام وكراهة تزويج المؤمنة منهم ح محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد
الطائي عن زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج مرجئة او حرورية قال لا عليك

بالبله من النساء قال زرارة فقلت والله ما هي الا مؤمنة او كافرة فقال ابو عبد الله عليه السلام فاين اهل ثنوى
الله عز وجل قول الله اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون
حيلة ولا يهتدون سبيلا ۞ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي
مثله ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم فان المراة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه ۞ وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله
مثله ورواه الصدوق باسناده عن صفوان عن زرارة ۞ ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن ايوب
ابن نوح عن صفوان عن موسى بن بكر مثله ۞ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن
محمد عن عبد الكريم الا انه قال من دين زوجها ۞ وعن علي بن ابراهيم عليه السلام عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اخشى ان لا يحل لي ان اتزوج ممن لم يكن على امري فقال
ما يمنعك من البلهاء قلت وما البلهاء قال هن المستضعفات من اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال اذا تزوج يعني من لم يكن على امره
وعن الحسين بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج عن الفضيل عن ابي جعفر عن الحكم بن ابي
عقيل الصيرفي في حديث عن المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الاسلام يحقن به الدم ويؤدى
به الامانة ويستحل به الفروج والثواب على الايمان ۞ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
حكم بن ابي خلد ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله ۞ وعن عدة من اصحابنا عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابي جعفر عن ابان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المستضعفين فقال
هم اهل الولاية فقلت اي ولاية فقال اما انها ليست بالولاية في الدين ولكنها الولاية في المناكحة والموارثة
والمخالطة وهم ليسوا بالمؤمنين ولا بالكفار منهم المرجون لامر الله عز وجل ۞ وعن عدة من اصحابنا عن
ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا تزوج المستضعف مؤمنة ۞
وعن عدة من اصحابنا عن محمد بن الحسن بن علي بن يوسف بن يعقوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن اهل
بيته التزويج فهم يمشون مع امرائهم وقد كره ذلك لا تصل الله عليه السلام فقال اي شيء النساء الذين
لا يعرفون شيئا ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن يعقوب عنه نحوه وتمامه قلت

اما تقول ان الناس على وجهين كافر ومؤمن فقال فاين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا واين المرجون لامر الله اين
عفو الله ۞ وعن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ما تقول في
مناكحة الناس فاني بلغت ما ترى وما تزوجت قط قال وما يمنعك من ذلك قال ما يمنعني الا اني اخشى
ان لا يكون يحل لي مناكحتهم فما تأمرني قال كيف تصنع وانت شاب اتصبر قلت اتخذ الجواري قال فهات
الان فبم تستحل الجواري اخبرني فقلت ان الامة ليست بمنزلة الحرة ان رابتني الامة بشيء بعتها او اعتزلتها
قال حدثني بم تستحلها قال فلم يكن عندي جواب فقلت جعلت فداك اخبرني ما ترى اتزوج
قال ما ابالي ان تفعل قلت ارايت قولك ما ابالي ان تفعل فان ذلك على وجهين تقول لست ابالي
ان تأثم انت من غير ان آمرك فما تأمرني افعل ذلك عن امرك قال فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد
تزوج وكان من امراة نوح وامراة لوط ما قص الله عز وجل وقد قال الله عز وجل ضرب الله مثلا
للذين كفروا امراة نوح وامراة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فقلت
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لست في ذلك بمنزلته انما هي تحت يده وهي مقرة بحكمه مظهرة
دينه اما والله ما عنى بذلك الا في قول الله عز وجل فخانتاهما ما عنى بذلك الا وقد زوج
رسول الله صلى الله عليه وآله فلانا قلت اصلحك الله فما تأمرني انطلق فاتزوج بامرك فقال
ان كنت فاعلا فعليك بالبلهاء من النساء قلت وما البلهاء قال ذوات الخدور العفائف
فقلت من هي على دين سالم بن ابي حفصة فقال لا قلت من هو على دين ربيعة الراي قال لا ولكن العواتق
اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما تعرفون ۞ وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
جميل عن زرارة نحوه ۞ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام عليك بالبلهاء من النساء اللاتي لا ينصبن والمستضعفات ۞ وباسناده عن
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن سندي عن الفضيل بن يسار قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن المراة العارفة هل ازوجها الناصب قال لا لان الناصب كافر قلت فازوجها
الرجل غير الناصب ولا العارف فقال غيره احب الي منه ۞ محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار
عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حمزة بن
حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الا المستضعفين قال هم اهل الولاية قلت

واي ولاية فقال اما انها ليست بالولاية في الدين ولكنها الولاية في المناكحة والموارثة والمخالطة وهم ليسوا بالمؤمنين ولا بالكفار وهم
المرجون لامر الله ۞ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الايمان فقال الايمان ما كان
في القلب والاسلام ما كان عليه المناكح والمواريث وتحقن به الدماء الحديث ۞ محمد بن عمر بن عبد العزيز
الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب قال دخل زرارة على ابي عبد الله عليه السلام فقال يا زرارة متاهل انت قال لا قال وما يمنعك
من ذلك قال لاني لا اعلم تطيب مناكحة هؤلاء ام لا قال فكيف تصبر وانت شاب قال اشتري
الاماء قال ومن اين طاب لك نكاح الاماء قال لان الامة ان رابني من امرها شيء بعتها قال لم اسالك
عن هذا ولكن سالتك من اين طاب لك نكاح الاماء فرجها قال له فتامرني ان اتزوج فقال
له ذلك اليك قال فقال زرارة هذا الكلام ينصرف على ضربين اما ان لا تبالي ان اعصي الله
اذ لم تأمرني بذلك والوجه الاخر ان يكون مطلقا لي قال فقال لي عليك بالبلهاء قال
فقلت مثل الذي يكون على راي الحكم بن عتيبة وسالم بن ابي حفصة قال لا التي لا تعرف ما انتم
عليه ولا تنصب قد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله ابا العاص بن الربيع وعثمان بن عفان وتزوج
عائشة وحفصة وغيرهما فقلت لست انا بمنزلة النبي صلى الله عليه وآله الذي كان يجري عليهم
حكمه وما هو الا مؤمن او كافر قال الله عز وجل فمنكم كافر ومنكم مؤمن فقال له ابو عبد الله عليه السلام
فاين اصحاب الاعراف واين المؤلفة قلوبهم واين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا واين الذين
لم يدخلوها وهم يطمعون الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١٢ جواز مناكحة
الناصب عند الضرورة والتقية ۞ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء بن رزين انه سال ابا جعفر عليه السلام
عن جمهور الناس فقال هم اليوم اهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدى امانتهم ويحقن دماؤهم
ويجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه الحال ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما خطب
اليه قال له امير المؤمنين انها صبية قال فلقي العباس فقال له ما لي اباس قال وما ذاك
قال خطبت الى ابن اخيك فردني اما والله لاعورن زمزم ولا ادع لكم مكرمة الا هدمتها

ولا يبقى عليه شاهد بانه سرق ولاقطعن يمينه فاتاه العباس فاخبره وساله ان يجعل الامر اليه فجعله اليه
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في نكاح الذمية وفي احاديث التقية باب ١٣ حكم تزويج المنافقة على
المؤمن وبالعكس وتزويج المنافق ۞ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن
هشام عن الحسين بن احمد المنقري عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتزوج المنافقة على المؤمنة وتزوج
المؤمنة على المنافقة اقول يحتمل ان يراد بالمنافقة الناصبة ويكون حصره تحريم نكاحها ابتداء وعدم
استدامته كما تقدم في الكافرة ويحتمل ان يراد بالمنافقة المستضعفة التي تظهر الاسلام ولا تعرف الحق والباطل
من مذهب المسلمين على تفصيل ما تقدم ۞ محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب ابان بن عثمان عن
ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن قيس الاشجعي قال قال ابو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج منافقا
ابا العاص بن الربيع وسكت عن الاخر اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١٤ عدم جواز تزويج
الاعرابي بالمهاجرة واخراجها من دار الهجرة ۞ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن علاء بن
ابي قيس عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يتزوج الاعرابي بالمهاجرة فيخرجها من دار الهجرة الى
الاعراب ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي وابي بصير عن محمد
عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للاعرابي ان ينكح المهاجرة فيخرج بها من ارض الهجرة
فيتعرب بها الا ان يكون قد عرف السنة والحجة فان اقام بها في ارض الهجرة فهو مهاجر اقول وتقدم
ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه باب ١٥ ان المجوسية اذا اسلمت قبل ان يدخل بها
جاز للمسلم ان يتزوجها وان تشيعت بعد ذلك لم يلزمه طلاقها ۞ محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق يعني ابراهيم بن هاشم عن صفوان قال سالت علي بن جعفر عن رجل تزوج مجوسية
شهد لها المسلمون انها قد اسلمت ولحقت بالاسلام وكانت تشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال يجوز له ان يتزوجها قلت فانها ارتدت بعد ذلك لا ادري ما اثبت
عليها الاسلام وانها تتشبه بالمجوس قال ان شئت فامسكها وان شئت فطلقها اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ابواب المتعة باب ١ اباحتها ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن المتعة فقال نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن

من فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة. وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام
يقول لولا ما سبقني به بني الخطاب ما زنى الا شقي. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال انما نزلت فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة. وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال جاء عبد الله بن عمير الليثي الى ابي جعفر عليه السلام
فقال له ما تقول في متعة النساء فقال احلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وآله فهي حلال الى يوم القيمة
فقال يا ابا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها فقال وان كان فعل فقال اني اعيذك بالله من ذلك
ان تحل شيئا حرمه عمر فقال له فانت على قول صاحبك وانا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله فهلم الاعنك
ان الحق ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وان الباطل ما قال صاحبك قال فاقبل عبد الله بن عمير فقال يسرك ان
نساءك وبناتك واخواتك وبنات عمك يفعلن قال فاعرض عنه ابو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمه.
وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الذي قبله. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن الحسن بن رباط عن حريز عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا حنيفة يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال عن اي المتعتين
تسأل قال سألتك عن متعة الحج فانبئني عن متعة النساء احق هي قال سبحان الله اما قرأت كتاب
الله فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة فقال ابو حنيفة والله لكأنها آية لم اقرأها
قط. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في
حديث قال ان الله رأف بكم فجعل المتعة عوضا لكم من الاشربة. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس
بن موسى عن اسحق بن عمار عن ابي سارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي حلال
الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم
من ذلك المتعة. قال وقال الصادق عليه السلام ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ولم يستحل متعتنا. قال وقال الرضا عليه السلام
المتعة لا تحل الا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها. قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر المتعة

منقر

منهن فريضة. قال وقرأ ابن عباس فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة. قال وقيل
لابي عبد الله عليه السلام لم جعل في الزنا اربعة من الشهود وفي القتل شاهدين قال ان الله احل لكم المتعة وعلم انها
ستنكر عليكم فجعل الاربعة الشهود احتياطا لكم لولا ذلك لأتي عليكم وقلما تجتمع اربعة على شهادة بأمر
واحد. وفي العلل عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اشيم عمن رواه
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن علي بن احمد بن اشيم مثله. وفي عيون
الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون محض الاسلام شهادة
ان لا اله الا الله الى ان قال وتحليل المتعتين اللتين انزلهما الله في كتابه وسنهما رسول الله صلى الله عليه وآله
متعة الحج ومتعة النساء. وفي المقنع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احل المتعة ولم يحرمها حتى قبض. عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال فما استمتعتم
به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة. علي بن ابراهيم في تفسيره
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن مالك عن عبد الله بن اسلم عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها قال والمتعة من ذلك. قال وقال الصادق عليه السلام فما
استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن هذه الآية دليل على المتعة. العياشي في تفسيره عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله انهم غزوا معه فاحل لهم المتعة
ولم يحرمها وكان علي عليه السلام يقول لولا ما سبقني به ابن الخطاب يعني عمر ما زنى الا شقي وكان ابن عباس
يقرأ فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة وهؤلاء يكفرون بها ورسول الله صلى الله عليه وآله
احلها ولم يحرمها. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر
لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة. اقول حمله الشيخ وغيره على التقية يعني في الرواية لان اباحة المتعة من ضروريات
مذهب الامامية وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه والاحاديث في ذلك كثيرة

باب ٢ استحباب المتعة وما ينبغي قصده بها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المتعة فقال اني لأكره للرجل المسلم ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله
صلى الله عليه وآله لم يقضها. ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد مثله. قال الصدوق

وقال الصادق عليه السلام اني لأكره للرجل ان يموت وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله
عليه وآله لم يأتها فقلت فهل تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم وقرأ هذه الآية واذ اسر النبي
الى بعض ازواجه حديثا الى قوله ثيبات وابكارا. وباسناده عن صالح بن عقبة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت للمتمتع ثواب قال ان كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافا على من انكرها لم يكلمها
كلمة الا كتب الله له بها حسنة ولم يمد يده اليها الا كتب الله له حسنة فاذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنبا
فاذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره قلت بعدد الشعر قال بعدد الشعر. قال وقال ابو
جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قال لحقني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان
الله تبارك وتعالى يقول اني قد غفرت للمتمتعين من امتك من النساء. ورواه في المقنع
ايضا مرسلا. قال وروي ان المؤمن لا يكمل حتى يتمتع. وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن حماد
بن عيسى عن حريز عن عبد الله بن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لهو المؤمن في ثلثة اشياء
التمتع بالنساء ومفاكهة الاخوان والصلوة بالليل. محمد بن الحسن في المصباح عن ابن ابي عمير عن
هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لاحب للرجل ان لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة
وان يصلي الجمعة في جماعة. وقد تقدم في الحج حديث زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله
افضل وبها نزل الكتاب وجرت السنة. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن بشير بن حمزة عن رجل من قريش قال بعثت الى ابنة عم لي كان لها مال كثير قد
عرفت كثرة من يخطبني من الرجال فلم ازوجهم نفسي وما بعثت اليك رغبة في الرجال غير
انه بلغني انه احلها الله في كتابه وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في سنته فحرمها زفر
فاحببت ان اطيع الله عز وجل فوق عرشه واطيع رسول الله صلى الله عليه وآله واعصي زفر
فتزوجني متعة فقلت لها حتى ادخل على ابي جعفر عليه السلام فاستشيره قال فدخلت عليه فخبرته
فقال افعل صلى الله عليكما من زوج. اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٣ استحباب المتعة وان عاهد الله على تركها او جعل عليه نذرا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي السائي قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني كنت اتزوج
المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا او صياما

ان

ان لا اتزوجها قال ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج به في
العلانية قال فقال عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه. ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن حمزة بن بزيع عن علي السائي
مثله. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسماعيل بن صالح قال ان بعض اصحابنا قال لابي عبد الله عليه السلام
انه يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت ان لا اتزوج متعة ابدا فقال ابو عبد الله عليه السلام
انك اذا لم تطع الله فقد عصيته. احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن
جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن الرجل ممن يقول بالحق ويرى المتعة
ويقول بالرجعة الا ان له اهلا موافقة له في جميع اموره وقد عاهدها ان لا يتزوج عليها
ولا يتمتع ولا يتسرى وقد فعل هذا منذ تسعة عشر سنة ووفى بقوله فربما غاب عن منزله
الاشهر فلا يتمتع ولا تتحرك نفسه ايضا لذلك ويرى ان وقوف من معه من اخ وولد وغلام
ووكيل وحاشية مما يقلله في اعينهم ويحب المقام على ما هو عليه محبة لاهله وميلا اليها
وصيانة لها ولنفسه لا لتحريم المتعة بل يدين الله بها فهل عليه في ترك ذلك مأثم ام لا الجواب
يستحب له ان يطيع الله تعالى بالمتعة ليزول عنه الحلف في المعصية ولو مرة واحدة. ورواه الشيخ في
كتاب الغيبة باسناده الآتي. اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى استحباب الوفاء بالنذر

باب ٤ انه يجوز ان يتمتع باكثر من اربع نساء وان كان عنده اربع زوجات بالدائم

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المتعة اهي من الاربع فقال لا. ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق مثله. وعنه عن احمد بن
اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت له المتعة
اهي من الاربع فقال تزوج منهن الفا فانهن مستأجرات. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن زرارة بن اعين قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت. وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
خالد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المتعة ليست من الاربع لانها
لا تطلق ولا ترث وانما هي مستأجرة. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن القسم بن عروة مثله. وزاد قال وعدتها خمس واربعون ليلة. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كم تحل من المتعة قال فقال هن بمنزلة الاماء ⁂ وعن الحسين
ابن سعيد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة
اهي من الاربع فقال لا ولا من السبعين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله و
رواه الصدوق باسناده عن حماد مثله ⁂ وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال الق عبد الملك بن جريج
فسله عنها فان عنده منها علما فلقيته فاملى علي شيئا كثيرا في استحلالها وكان فيما روى لي فيها ابن
جريج انه ليس فيها وقت ولا عدد انما هي بمنزلة الاماء يتزوج منهن كم شاء وصاحب الاربع نسوة يتزوج
منهن كم شاء بغير ولي ولا شهود فاذا انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير
وعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فخمسة واربعون يوما قال فاتيت بالكتاب ابا عبد الله عليه السلام
فقال صدق واقرّ به قال ابن اذينة وكان زرارة يقول هذا ويحلف انه الحق الا انه كان يقول ان كانت
تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف ⁂ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على
الاحتياط قال نعم اقول الظاهر ان مراده الاحتياط من الكراهة العامة لعدم تجويزهم الزيادة وكلامهم
المتعة والائمة عليهم السلام لا يجيبون السائل بل يحتاطون فيها ⁂ وباسناده عن الصفار عن معوية بن حكيم عن
علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن المتعة فقال هي احدى الاربع اقول يأتي وجهه ⁂ وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون تحته المرأة هل يتزوج باختها متعة قال لا قلت حكى زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء قال لا هي من الاربع قال الشيخ فهذان الخبران
وردا مورد الاحتياط والفضل دون الحظر واستدل بما تقدم وحاصله كراهة الزيادة ويمكن
حمل الحديث الاول على الانكار ويحتمل الحديثان ارادة التشبيه يعني انها كاحدى الاربع
في تحريم الاخت جمعا في كثير من الاحكام لا في تحريم الزيادة ⁂ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل
ابن يسار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال هي كبعض امائك ⁂ ورواه في المقنع مرسلا
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام

قال

قال سألته عن المتعة اهي من الاربع فقال اجعلوها من الاربع على الاحتياط قال قلت
له ان زرارة حكى عن ابي جعفر عليه السلام انما هن مثل الاماء يتزوج منهن ما شاء فقال هي من الاربع
اقول تقدم وجهه ⁂ العياشي في تفسيره عن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في
المتعة قال قول الله فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة الى اجل مسمى ولا جناح عليكم فيما
تراضيتم به من بعد الفريضة قال قلت جعلت فداك اهي من الاربع قال ليست من الاربع انما هي اجارة اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ⁂ باب ٥ كراهة المتعة مع الغنى عنها اذا استلزم الشنعة او فساد
النساء ⁂ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المتعة فقال وما انت وذاك فقد اغناك الله عنها قلت انما اردت ان اعلمها فقال هي في كتاب علي عليه السلام
فقلت نزيدها وتزداد فقال وهل يطيبه الا ذاك ⁂ وعنه عن المختار بن محمد بن المختار وعن محمد بن الحسن
عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة فقال هي
حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة فان استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له اذا
غاب عنها ⁂ وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن سنان عن المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في المتعة دعوها اما يستحي احدكم ان يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالحي اخوانه واصحابه ⁂ وعن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون قال كتب ابو الحسن عليه السلام الى بعض
مواليه لا تلحوا على المتعة انما عليكم اقامة السنة فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرن ويتبرين ويدعين
على الامر بذلك ويلعنونا ⁂ وعنه عن سهل عن علي بن اسباط ومحمد بن الحسين جميعا عن الحكم بن مسكين عن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لي ولسليمان بن خالد قد حرمت عليكما المتعة من قبلي ما دمتما
بالمدينة لانكما تكثران الدخول علي واخاف ان تؤخذا فيقال هؤلاء اصحاب جعفر ⁂ محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ولا يتمتع ان شاء من المرأة
وان كان يتيما فليحمد اقول وتقدم ما يدل على نفي التهمة عن ذلك ويأتي ما يدل عليه ⁂ باب ٦
استحباب اختيار المؤمنة العفيفة للمتعة ⁂ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل
اليوم انهن كن يومئذ يؤمنّ واليوم لا يؤمن فاسألوا عنهن ⁂ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب ⁂ ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ⁂ وعنه عن
احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن ابي سارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة
فقال لي حلال فلا تتزوج الا عفيفة ان الله عز وجل يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك
حيث لا تأمن على درهمك ⁂ ورواه الشيخ عن محمد بن يعقوب مثله ⁂ وعنهم عن احمد عن محمد بن اسمعيل
عن الرضا عليه السلام في حديث قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا بمأمونة ان الله عز وجل يقول الزاني لا ينكح
الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ⁂ ورواه الصدوق
عن محمد بن اسمعيل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ⁂ باب ٧ استحباب اختيار المؤمنة
العارفة للمتعة وجواز التمتع بغيرها ⁂ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن
داود بن اسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة
قلنا فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق كما يأتي ⁂ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام في حديث انه سئل عن المتعة فقال لا لا ينبغي لك ان تتزوج الا بمأمونة
او مسلمة ⁂ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن ابراهيم بن عقبة عن الحسن
التفليسي قال سألت الرضا عليه السلام ايتمتع من اليهودية والنصرانية فقال يتمتع من الحرة المؤمنة احب
الي وهي اعظم حرمة منها ⁂ ورواه الصدوق باسناده عن الحسن التفليسي نحوه ⁂ وعن الحسن بن علي بن
فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتمتع بالمؤمنة فتذلها قال الشيخ هذا شاذ ويحتمل ان يكون
المراد به اذا كانت المرأة من اهل بيت الشرف يلحق اهلها العار ويلحقها الذل ويكون ذلك مكروها اقول
وتقدم ما يدل على الجواز ويأتي ما يدل عليه ⁂ باب ٨ كراهية التمتع بالزانية المشهورة بالزنا وتحريم التمتع
بذات البعل والعدة والمطلقة على غير السنة ⁂ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل قال سأل رجل ابا الحسن الرضا عليه السلام وانا اسمع عن رجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها
ان لا يطلب ولدها فقال لا ينبغي لك ان تتزوج الا بمؤمنة او مسلمة فان الله عز وجل يقول الزاني
لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ⁂ ورواه الشيخ
باسناده عن احمد بن محمد مثله الا انه قال لا يتزوج الا بمؤمنة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسمعيل

وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة ولا يدرى ما
حالها ايتزوجها الرجل متعة قال يتعرض لها فان اجابته الى الفجور فلا يفعل ⁂ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد البرقي عن داود بن اسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة قال نعم اذا كانت
عارفة الى ان قال واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت ما الكواشف قال اللواتي
يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت
فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة ⁂ ورواه الصدوق باسناده
عن داود بن اسحاق ⁂ ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد البرقي مثله
وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة
الحسناء الفاجرة هل تحب للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع
منها ولا ينكحها ⁂ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على
ذلك في المصاهرة ⁂ باب ٩ عدم تحريم التمتع بالزانية وان اصرت ⁂ محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سأله عمار وانا عنده
عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا بأس وان كان التزويج الآخر فليحصن بابه ⁂ وعنه عن سعدان
عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام نساء اهل المدينة قال فواسق قلت فاتزوج منهن
قال نعم ⁂ وباسناده عن الحسن بن محبوب عن اسحاق بن جرير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عندنا بالكوفة
امرأة معروفة بالفجور ايحل ان اتزوجها متعة قال فقال رفعت راية قلت لا لو رفعت راية اخذها السلطان
قال نعم تزوجها متعة قال ثم اصغى الى بعض مواليه فاسر اليه شيئا فلقيت مولاه فقلت له ما قال لك
فقال انما قال ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء انما يخرجها من حرام الى حلال ⁂ علي بن عيسى
في كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف قال كتبت الى ابي محمد
عليه السلام وقد تركت التمتع ثلثين سنة ثم نشطت لذلك وكان في الحي امرأة وصفت لي بالجمال
فمال اليها قلبي وكانت عاهرا لا تمنع يد لامس فكرهتها ثم قلت قال الائمة عليهم السلام تمتع بالفاجرة
فانك تخرجها من حرام الى حلال فكتبت الى ابي محمد عليه السلام اشاوره في المتعة وقلت اتجوز بعد هذه
السنين ان اتمتع فكتب انما تحيي سنة وتميت بدعة فلا بأس واياك وجارتك المعروفة بالعهر

ما احق ذلك نفسك ان البلي قال لا تتمتع بالفاجرة فانك تخرجها من حرام الى حلال فاتعظه لمراة تحرمه فتر
بالهلاك وهي جارة تحاخل عليك لستعا شر الحرمة انه كنت لم اتمتع بها فتمتع بها فانشاد ان يوسحن
رجل من اخواننا ابجر انشا فاستمر بها حتى علانا ومناز المسلطالة وتحرم قسبهما لا انفيسا واعادي
الله مع ذلك ببركة سيدي احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن
ابي عبد الله عليه السلام في المتعة قال ما يفعلها عندنا الا الفواجر اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة
ويأتي ما يدل عليه في الحدود **باب ١٠** تصديق المرأة في نفي الزوج والعدة ونحوها وعدم وجوب
التفتيش والسؤال والاشهاد ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القى المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها
لك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها ه وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي
عن محمد بن اسلم عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وذكر مثله محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن يونس ه وعنه عن الرضا عليه السلام في حديث قال قلت له المرأة تتزوج متعة فينقضي
شرطها وتتزوج رجلا آخر قبل ان تنقضي عدتها قال وما عليك انما اثم ذلك عليها ه محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن السندي عن عثمان بن عيسى عن عمار عن فضل مولى محمد بن راشد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني تزوجت امرأة متعة فوقع في نفسي ان لها زوجا ففتشت عن ذلك
فوجدت لها زوجا قال ولم فتشت ه وعنه عن ايوب بن نوح عن مروان بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا تزوج امرأة متعة فقيل له ان لها زوجا فسألها فقال ابو عبد الله عليه السلام
ولم سألها ه وعنه عن الحسين بن سعيد عن مهدي عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعن محمد بن الحسن الاشعري
عن محمد بن عبد الله الاشعري قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه ان لها زوجا
فقال وما عليه ارايت لو سألها البينة كان يجد من يشهد ان ليس لها زوج اقول وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل على سقوط السؤال **باب ١١** حكم التمتع بالبكر بغير اذن ابيها ه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن عبد الله بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا بأس ان يتمتع بالبكر ما لم يفض اليها كراهية العيب على اهلها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في البكر يتزوجها الرجل

متعة قال لا بأس ما لم يفتضها ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا بأس ه وباسناده عن
علي بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التمتع بالابكار فقال هل جعل
ذلك الا لهن فليستترن وليستعففن ه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام قال البكر لا تتزوج متعة الا باذن ابيها ه محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابي سعيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن التمتع من الابكار اللواتي بين الابوين فقال لا بأس ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب ه وعنه عن الاسناد
عن ابي سعيد القماط عمن رواه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جارية بكر بين ابويها تدعوني الى نفسها سرا من
ابويها افعل ذلك قال نعم واتق موضع الفرج قال قلت فان رضيت بذلك قال وان رضيت فانه عار على الابكار
وعنه عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بتزويج
البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها ه وباسناده عن ابي سعيد الحلبي قال سألته عن التمتع من البكر اذا كانت
بين ابويها بلا اذن ابويها قال لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك ه وباسناده عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يزيد عن ابي جعفر حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر
متعة قال يكره للعيب على اهلها ه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق
باسناده عن حفص بن البختري مثله ه وعنه عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير المدائني عن المهلب الدلال
انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام ان امرأة كانت معي في الدار ثم انها زوجتني نفسها واشهدت الله وملائكته
على ذلك ثم ان اباها زوجها من رجل آخر فما تقول فكتب عليه السلام التزويج الدائم لا يكون الا بولي وشاهدين
ولا يكون تزويج متعة ببكر استر على نفسك واكتم رحمك الله اقول هذا محمول على التقية ه وباسناده عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ظريف عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العذراء
التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها ه ورواه الصدوق باسناده عن ابان اقول حمله الشيخ على
الكراهة لما مر ويحتمل الحمل على التقية لما تقدم والحمل على البالغ لما يأتي ويحتمل الحمل على الفاحشة
ظاهره المساواة لكثرة ... ه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن القاسم (?)
محمد عن جميل بن صالح عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا بكر اياكم والابكار ان تزوجوهن متعة

جارية عاتق شابة اول ما ادركت لم تبن الى زوج (?)

رجل قشب (?)

وعن ابي ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المتعة فقال ان امرها شديد فاتقوا الابكار اقول وروى ابن عيسى في نوادره احاديث كثيرة من
الاحاديث السابقة في هذا الباب وغيره ومن الاحاديث الاتية **باب ١٢** عدم جواز
التمتع بالبنت قبل البلوغ بغير ولي ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يتمتع من الجارية البكر قال لا بأس ما لم يستصغرها ه وعنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الجارية ابنة كم لا تستصبى ابنة ست او
سبع فقال لا ابنة تسع لا تستصبى اجمعوا كلهم على ان ابنة تسع لا تستصبى الا ان يكون في عقلها
ضعف والا فاذا بلغت تسعا فقد بلغت ه محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن موسى بن عمر عن
الحسن بن ابي سعيد عن نصر عن محمد بن هاشم عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا تزوجت البكر بنت
تسع سنين فليست مخدوعة ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن ... الاشعري عن ابراهيم بن ... الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية يتمتع
منها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قال قلت اصلحك الله كم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع
قال بنت عشر سنين ه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير (?) الخثعمي عن محمد بن مسلم اقول وتقدم
ما يدل على ذلك في اولياء العقد ولعل المراد بعشر سنين الدخول في العاشرة **باب ١٣**
حكم التمتع بالكتابية ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد الاشعري
قال سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال لا ارى بذلك بأسا قال قلت فالمجوسية قال
اما المجوسية فلا اقول حمل الشيخ حكم المجوسية على الكراهة في غير وقت الضرورة لما يأتي ه وعنه
عن الحسن بن علي بن فضال عن حسن التفليسي (?) عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتمتع الرجل باليهودية
والنصرانية وعنده حرة ه وعنه عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول
لا بأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة ه وعنه عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام
قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا بأس به فقلت فمجوسية قال لا يعني متعة ه وعنه عن الحسين بن سعيد
البرقي عن ابي سنان عن ... الفضيل (?) عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتمتع الرجل
بالمجوسية ه وعنه عن البرقي عن الفضل بن شاذان (?) عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن

ابي عبد الله عليه السلام مثله ه وعنه عن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن الفضل (?) عن الحلبي (?) قال سألت الرضا عليه السلام ايتمتع
من اليهودية والنصرانية فقال يتمتع من الحرة المؤمنة احب الي وهي اعظم حرمة منها ه محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتزوج اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة وغير متعة اقول
وتقدم ما يدل على ذلك وتقدم ما ظاهره المنافاة وانه محمول على غير المتعة او على غير حال الضرورة **باب ١٤** حكم التمتع
بامة المرأة بغير اذنها ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتمتع بامة المرأة بغير اذنها فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا باذنه ه محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن علي بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة امرأة بغير اذنها قال لا بأس
وعنه عن علي بن الحكم عن سيف عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج
بامة بغير اذن مواليها فقال ان كانت لامرأة فنعم وان كانت لرجل فلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما ظاهره المنافاة وهو محمول على امة الرجل **باب ١٥** عدم جواز التمتع بامة
الرجل بغير اذنه ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال لا يتمتع بالامة الا باذن اهلها وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن
عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتزوج الامة متعة باذن مولاها ه محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته يتمتع
بالامة باذن اهلها قال نعم ان الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن اهلهن وعنه عن احمد بن محمد قال
سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة رجل باذنه قال نعم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام انه قال في الامة يتمتع بها باذن اهلها اقول و
تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في نكاح الاماء **باب ١٦** عدم جواز التمتع بالامة على
الحرة الا باذنها ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام
هل للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امرأة حرة قال نعم اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت الحرة
يتمتع منها قال نعم ه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال
سألت الرضا عليه السلام وذكر الحديث الا انه قال اذا كان باذن اهلها اذا رضيت الحرة ه قال الكليني وروي

اليهم انه لا يجوز ان يتمتع بالامة على الحرة اقول ياتي بعده محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب
بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج الامة على الحرة متعة قال لا اقول هذا محمول على عدم
اذن الحرة وقد تقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة باب ١٧ اشتراط تعيين المدة والمهر في المتعة
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن جميل بن صالح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون متعة الا بامرين اجل مسمى واجر مسمى ورواه عمن رواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن عثمان بن
عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال لا بد من ان تقول فيه هذه الشروط اتزوجك متعة كذا وكذا يوما بكذا وكذا
درهما الحديث محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن
الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال مهر معلوم الى اجل معلوم اقول ويأتي ما يدل
على ذلك باب ١٨ صيغة المتعة وما ينبغي فيها من الشروط محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسماعيل
بن مهران عن محمد بن اسلم عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول
لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما
وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجر ما تراضيتما عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم
فقد رضيت وهي امرأتك وانت اولى الناس بها الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ثعلبة
قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح وعلى ان لا ترثيني ولا ارثك
كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما وعلى ان عليك العدة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت كيف يتزوج
المتعة قال تقول اتزوجك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما فاذا مضت تلك الايام كان طلاقها في
شرطها ولا عدة لها عليك وعنه عن محمد بن الحسين وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي بصير قال لا بد من ان تقول في هذه الشروط اتزوجك متعة كذا وكذا يوما بكذا وكذا
درهما نكاحا غير سفاح على كتاب الله وسنة نبيه وعلى ان لا ترثيني ولا ارثك وعلى ان تعتدي خمسة
واربعين يوما وقال بعضهم حيضة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن

في تقديم القبول على الايجاب في التزويج بلفظ المستقبل

لعن

احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن القاسم بن محمد عن جبير ابي سعيد المكفوف عن الاحول قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت ادنى ما يتزوج به الرجل المتعة قال كف من بر يقول لها زوجيني نفسك متعة
على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل
مسمى فان بدا لي زدتك وزدتني ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن النعمان الاحول مثله
وعنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن
هشام بن سالم الجواليقي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت ما اقول لها قال تقول لها اتزوجك
على كتاب الله وسنة نبيه والله وليي ووليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما على ان لي الله عليك كفيلا
لتفين لي ولا اقسم لك ولا اطلب ولدك ولا عدة لك علي فاذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي
لك خمسة واربعون يوما وان حدث بك ولد فاعلميني اقول وتقدم ما يدل على ذلك في عقد النكاح
وبعض هذه الاخبار يحتمل الحمل على ان الكلام سابق على العقد بقرينة ما يأتي والاحوط الاتيان في الايجاب
والقبول بصيغة الماضي لما تقدم هناك باب ١٩ انه لا يلزم الشرط السابق على العقد الا ان يعيده
في الايجاب ويحصل القبول به محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابن
سالم عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت به واوجبت
التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته فقد جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها
ما كان من شرط قبل النكاح وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن سليمان بن سالم عن ابن بكير بن اعين
قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول قوله بعد
النكاح اي بعد قولها انكحتك نفسي فيكون الشرط داخلا في الايجاب وقبله لا بعد القبول ويحتمل ان يكون
المراد بالجواز اللزوم وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان
من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز الحديث ورواه الشيخ كالذي قبله وعنهم
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول
الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فقال ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز وما كان
قبل النكاح فلا يجوز الا برضاها وبشيء يعطيها فترضى به وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان

اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب عبد الله بن بكير
اقول وتقدم ما يدل على ذلك لعموم الشروط وما في حكمه ويأتي ما يدل عليه في احاديث ميراث
المتعة وغير ذلك باب ٢٠ ان من ترك ذكر الاجل في عقد المتعة انعقد دائما محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث ان سمى الاجل فهو متعة
وان لم يسم الاجل فهو نكاح بات وبالاسناد السابق عن ابان بن تغلب في حديث صيغة المتعة انه
قال لابي عبد الله عليه السلام فاني استحيي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت وكيف قال لانك
ان لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثا ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق
السنة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اتزوج المرأة متعة مرة مبهمة قال فقال ذاك اشد عليك ترثها وترثك ولا يجوز لك ان تطلقها الا
على طهر وشاهدين قلت اصلحك الله فكيف اتزوجها قال اياما معدودة بشيء مسمى مقدار ما تراضيتم
به فاذا مضت ايامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة ولا عدة لها عليك الحديث اقول وتقدم ما يدل
على ذلك عدم انعقاد المتعة بدون ذكر الاجل ويأتي ما يدل عليه باب ٢١ انه لا حد للمهر ولا الاجل
في المتعة قلة ولا كثرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن متعة النساء قال حلال
وانه يجزي فيه الدرهم فما فوقه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الاحول قال قلت وانما
لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يتزوج به المتعة قال كف من بر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
كم المهر يعني في المتعة قال ما تراضيا عليه الى ما شاءا من الاجل ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد مثله وعنه عن سهل عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمر بن حنظلة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشارطها ما شاء من الايام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان
قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ادنى مهر المتعة ما هو قال كف من طعام دقيق او سويق او تمر وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن

يونس

يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما تحل به المتعة كف طعام قال الكليني وروى بعضهم سواك وعنهم
عن احمد عن نوح بن شعيب عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت
امرأة الى عمر فقالت اني زنيت فطهرني فامر بها ان ترجم فاخبر بذلك امير المؤمنين عليه السلام فقال كيف زنيت قالت
مررت بالبادية فاصابني عطش شديد فاستسقيت اعرابيا فابى ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فلما اجهدني
العطش وخفت على نفسي سقاني فامكنته من نفسي فقال امير المؤمنين عليه السلام تزويج ورب الكعبة محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في المتعة قال لا بد من ان يصدقها
شيئا قل او كثر والصداق كل شيء تراضيا عليه في تمتع او تزويج بغير متعة عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن احمد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المتعة فاخبرني انها حلال ما تراضيا به بينهما قليلا او كثيرا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه هنا وفي المهور باب ٢٢ ما يجب على المرأة من عدة المتعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان كانت تحيض فحيضة وان
كانت لا تحيض فشهر ونصف وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن
قال قال العدة للمتعة خمسة واربعون يوما والاحتياط خمسة واربعون ليلة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال عدة المتعة خمسة واربعون يوما كأني انظر الى ابي جعفر عليه السلام
يعقد بيده خمسة واربعين فاذا جاز الاجل كانت فرقة بغير طلاق ورواه الصدوق باسناده عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث في المتعة قال قلت فكم عدتها فقال خمسة واربعون يوما او حيضة مستقيمة محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل
متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف
مثل ما يجب على الامة ورواه الشيخ كما يأتي في العدد عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول قال ابو جعفر عليه السلام عدة المتعة
حيضة وقال خمسة واربعون يوما لبعض اصحابه احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن

قال ابو جعفر عليه السلام

عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه في رجل تزوج امرأة بشيء معلوم الى وقت
معلوم وبقي له عليها وقت فجعلها في حل مما بقي له عليها وقد كانت طمثت قبل ان يجعلها في حل من ايامها بثلاثة ايام ايجوز ان
يتزوجها رجل آخر بشيء معلوم الى وقت معلوم عند طهرها من هذه الحيضة او يستقبل بها حيضة اخرى فاجاب
عليه السلام يستقبل بها حيضة غير تلك الحيضة لان اقل العدة حيضة وطهرة تامة اقول وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه وحكم الحيضة محمول على انه لا يجب عليها اكمال الثانية بل يكفي الدخول فيها لتحقق
طهرين وان توقف الوطي على اكمال الثانية ويأتي ما يؤيد ذلك في العدد [illegible]
كما مضى ويأتي ان المتعة بمنزلة الاماء ويأتي ان عدة قرآن وهما طهران ويمكن تخصيص الحيضتين بالحرة والحيضة
بالامة وتأتي عدة المتعة من الوفاة ومن الحمل في العدد

باب ٢٠٣ ان المرأة المتمتع بها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

السائل عن رجل يتمتع بامرأة ثم وهب لها أيامها قبل أن تنقضي أيامها أو وهب لها أيامها بعد ما انقضى نصف أيامها هل له
أن يرجع فيما وهب لها من ذلك فوقّع عليه السلام لا يرجع **باب ٣٠** حكم المتمتع بها إذا وهبت مهرها ثم وهبها
الرجل المدة قبل الدخول ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل يجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئا
قال نعم إذا جعلته في حل فقد قبضته منه فإن خلاها قبل أن يدخل بها ردت المرأة على الرجل نصف الصداق
باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن ... عن محمد بن سنان عن ... أقول ويأتي ما يدل على
ذلك في المهور **باب ٣١** أنه لا يجب في المتعة الإشهاد ولا الإعلان بل يستحب ه محمد بن يعقوب عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث المتعة قال وليس كالأربع ... تزويج
منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن
الفضيل عن الحارث بن المغيرة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان
قلت فإن كره الشهرة فقال يجزيه رجل وإنما ذلك لمكان المرأة لئلا تقول في نفسها هذا فجور ه وعنه عن صفوان
عن ... عن المعلى بن خنيس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل ان يتمتع بالمرأة على حكمه
ولكن لا بد له من ان يعطيها شيئاً لانه ان حدث به حدث لم يكن لها ميراث اقول اذا اعطاها شيئاً قبل الدخول
فقد حكم به وتقدم ما ظاهره المنافاة في اشتراط تعيين المهر باب ٤١ حكم من تمتع بامرأة
ثم ادعى اهلها ان لها زوجاً محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي الحسن عليه السلام رجل تزوج امرأة متعة ثم وثب عليها اهلها فزوجوها بغير اذنها علانية والمرأة امرأة
صدق كيف الحيلة قال لا تمكن زوجها من نفسها حتى ينقضي شرطها وعدتها قلت ان شرطها سنة ولا صبر
لها زوجها ولا اهلها سنة قال فليتق الله زوجها الاول وليتصدق عليها بالايام فانها قد ابتليت
والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية قلت فانه تصدق عليها بالايام وانقضت عدتها كيف
تصنع قال اذا خلا الرجل بها فلتقل هي يا هذا ان اهلي وثبوا علي فزوجوني منك بغير امري ولم يستأمروني
وان الان قد رضيت فاستأنف انت الان فتزوجني تزويجاً صحيحاً فيما بيني وبينك ه ورواه الصدوق
باسناده عن يونس بن عبد الرحمن قال سألت الرضا عليه السلام وذكر نحوه ه عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال في الرجل تزوج
المرأة متعة ثم تزوجها رجل من بعده ... اقول وتقدم
ما يدل على بعض المقصود وتقدم ما ظاهره المنافاة في احاديث التمتع بالبكر ... حمله الشيخ على التقية
باب ٤٢ حكم نقل المرأة المتمتع بها من بلد الى بلد ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن عمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة فيحملها من
بلد الى بلد فقال يجوز النكاح الاخر ولا يجوز هذا ... وتقدم ما يدل على عدم الشرط
باب ٤٣ ان المتمتع بها ليست من الاربع ولا يقع بها الطلاق ه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المتعة ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث وانما هي مستأجرة وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث في المتعة
قال فاذا انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٤٤
تحريم الجمع بين الاختين في المتعة حتى تنقضي العدة ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر

عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له المرأة هل يتزوج باختها متعة قال لا ه ورواه
الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر اقول وتقدم ما يدل
على ذلك في المصاهرة ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما ظاهره المنافاة وليس بصريح في جواز
الجمع فيحمل على التعاقب بعد العدة جمعاً باب ٤٥ انه لا نفقة ولا قسم ولا عدة
على الرجل في المتعة الا ان يريد ان يتزوج اختها فيصبر حتى تنقضي عدتها ه محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في
حديث في المتعة قال ولا نفقة ولا عدة عليك ويأتي ما يدل على ذلك عن ابي عبد الله عليه السلام في المتوفى ولا قسم
لك ولا الميراث لك ولا عدة لك عليها اقول وتقدم ما يدل على ذلك بعض المقصود في المتعة
ويأتي ما يدل عليه باب ٤٦ حكم التمتع بالامة لمن يقدر على الحرة وحكم المتمتع بالمتعة
العياشي في تفسيره عن محمد بن صدقة قال سألته عن المتعة اليس هي بمنزلة الاماء قال نعم اما تقرأ قول الله
ومن لم يستطع منكم طولاً ان ينكح المحصنات المؤمنات الى قوله ولا متخذات اخدان فكما لا يسع الرجل
ان يتزوج الامة وهو يستطيع ان يتزوج بالحرة فكذلك لا يسع الرجل ان يتمتع بالامة وهو
يستطيع ان يتزوج بالحرة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي والقائم في ما يدل على حكم المتعة
في نكاح الاماء ابواب نكاح العبيد والاماء باب ١ استحباب شراء الاماء ذوات الحسن والكمال
وتطييبهن بالملك واستيلادهن ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بامهات
الاولاد فان في ارحامهن البركة ه وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن بعض اصحابه عن
ابان عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطلبوا الاولاد من امهات
الاولاد فان في ارحامهن البركة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات النكاح وغيرها
ويأتي ما يدل عليه باب ٢ وجوب استبراء الامة على المشتري وتحريم الوطي
في الفرج في مدة الاستبراء دون ما عداه ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى
امة هل يصيب منها دون الغشيان ولم يستبرئها قال نعم اذا استوجبها وصارت من ماله

ان ماتت كانت من ماله ه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان ويأتي ما يدل عليه باب ٣
سقوط الاستبراء عمن اشترى جارية لم تبلغ وجواز وطيه اياها وكذا التي يئست من المحيض
والحائض ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس
عليها عدة فليطأها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها
العدة ه قال وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء
ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله ه وعنه عن القسم بن محمد عن منصور بن حازم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل قال ليس عليها عدة
وباسناده عن علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها وقال
في رجل اشترى جارية ثم اعتقها ولم يستبرئ رحمها قال كان نولها ان تفعل فاذا لم تفعل فلا شيء
عليه ه وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض واذا قعدت من المحيض ما عدتها وما يحل
للرجل من الامة حتى يستبرئها قبل ان تحيض قال اذا قعدت عن المحيض او لم تحض فلا
عدة لها والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن
عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عدة الامة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف
عليها الحبل قال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة ه اقول حمله الشيخ على
من هي في سن من تحيض وعنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال في الرجل
يشتري الجارية ولم تحض او قعدت من المحيض كم عدتها قال خمس واربعون ليلة
اقول تقدم الوجه في مثله ه وعنه عن القسم عن ابان عن ربيع بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبرئ رحمها
الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة ه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن هشام

ابي الحسن عن عبد الله بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام او لابي جعفر عليه السلام الجارية الصغيرة يشتريها
الرجل وهي لم تدرك او قد يئست من الحيض قال فقال لا بأس بان لا يستبرئها ه وعن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي في حديث انه قال لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء ايستبرئها قال لا ولا ها شيء يداً ذا كان مثلها
يعلق فليستبرئها ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ه محمد بن علي بن الحسين قال قال
ابو جعفر عليه السلام اذا اشترى الرجل جارية لم تدرك او قد يئست من الحيض فلا بأس بان لا يستبرئها وفي
عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام في حد الجارية الصغيرة السن الذي اذا لم تبلغه لم يكن على الرجل
استبراؤها قال اذا لم تبلغ استبرئت بشهر قلت وان كانت ابنة سبع سنين او نحوها مما لا تحمل فقال
هي صغيرة ولا يضرك ان لا تستبرئها فقلت ما بينها وبين تسع سنين فقال نعم تسع سنين اقول
وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان ويأتي ما يدل عليه وما تضمن استبراء غير البالغ بشهر محمول على الاستحباب
باب ٤ ان من اشترى جارية جاز له وطؤها بغير الاستبراء وان بقيت اشهر اذا لم تطمث ولم يكن
بها حبل ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت
ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر واريها
النساء فيقلن ليس بها حبل فلي ان انكحها في فرجها فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس
ان تمسها في الفرج الحديث ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ه ورواه الصدوق باسناده عن
اقول ويدل على ذلك جميع احاديث الاستبراء باب ٥ ان من اشترى جارية حاملاً جاز له
الاستمتاع منها بما دون الفرج على كراهية ه محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد في حديث قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فقلت له اشتريت جارية فمكثت حيناً لم تطمث فقال الحكم الذي اردت ان تصيب منها فمها ... كيف تأتي
لذلك قلت فحل جعلت فداك والمثل ... فقال ... قلت ...
من ذلك حينك قال فقال لا بأس بالتفخيذ لها حتى تستبرئها وان صبرت فهو خير لك فقال الرجل
جعلت فداك وقد سمعت عن ... اصحابنا يقول التفخيذ لا بأس به قال فقلت له ... يعني الجهني ... كذلك

كذلك لو كان به باس لم تأمر به قال ثم اقبل علي فقال ان الرجل ياتي جاريته فتعلق منه ثم يرى الدم وهي حبلى
فيرى ان ذلك طمث فيبيعها فما احب للرجل المسلم ان ياتي الجارية حبلى قد حبلت من غيره حتى يأتي بيتها فيخبره
محمد بن يعقوب عن علي بن يحيى عن احمد بن محمد عن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم فقلت
اشتري الجارية الحبلى قال فلت فان كانت حبلى فالي منها اذا ارادت قال لك ما دون الفرج ه وعنه
عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن رفاعة ان الاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل
يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها فقال ما دون الفرج الحديث ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن
محبوب وكذا الذي قبله ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلم عن الجارية الحبلى يشتريها الرجل فيصيب منها دون الفرج قال لا باس قلت
فيصيب منها في ذلك قال تريد تغرره ه محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن
عبد الحميد قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ايطأها قال لا قلت فدون
الفرج قال لا يقربها اقول حمله الشيخ على الكراهة وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان ويأتي
ما يدل عليه باب ٦ سقوط استبراء الجارية اذا اشتريت من ثقة اخبر باستبرائها وطاهر وطاهرة عن الاستبراء
الاستبراء ه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطأها فقال ان وثق به فلا باس ان ياتيها الحديث ه ورواه
الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري الجارية لم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد مست
قلت افرأيت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت فقال ان كان عندك امينا فمسها
فقال ذا الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها ه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان مثله ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان
عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلم قال اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها انها على طهر
فلا باس بان تقع عليها وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان ائتمنته
فامسها وعنه عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الجارية تشترى من رجل مسلم يزعم

انه

انه قد استبرأها ايجزي ذلك ام لا بد من استبرائها قال يستبرئها بحيضتين قلت يحل المشتري ملامستها قال
نعم ولا يقرب فرجها اقول حمله الشيخ وغيره على الاستحباب ويمكن حمله على عدم كون البائع ثقة لما تقدم ه محمد
بن علي بن الحسين في المقنع قال وروي انه لا باس ان يطأ الجارية من غير استبراء لها اذا كان بائعها قد اخبر
باستبرائها وكان صادقا في ظاهره مأمونا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان باب ٧
ان من اشترى امة من امرأة لم يجب عليه استبراؤها بل يستحب ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب
عن رفاعة قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الامة تكون لامرأة فتبيعها قال لا باس ان يطأها من غير ان
يستبرئها ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص عن
ابي عبد الله عليه السلم مثله ه وباسناده عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال اشتريت جارية بالبصرة
من امرأة فزعمت انه لم يطأها احد فوقعت عليها ولم استبرئها فسألت عن ذلك ابا جعفر عليه السلم
فقال هو ذا انا قد فعلت ذلك وما اريد ان اعود باب ٨ حكم من اشترى جارية حاملا ه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى
قال لا يقربها حتى تضع ولدها ه وعنه عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل قال
سئل ابي عن ذلك فقال احلتها آية وحرمتها اخرى انا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل انا ارجو ان انتهى
اذا نهيت نفسك وولدك ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله ه وباسناده
عن الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قلت اشتري
الجارية الى ان قال قلت فان كانت حبلى فالي منها ان اردت قال لك ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة
اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا باس بنكاحها في الفرج قلت ان المغيرة و
اصحابه يقولون لا ينبغي للرجل ان ينكح امرأة وهي حامل قد استبان حملها حتى تضع فيغذو ولده قال هذا
من فعل اليهود ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال
قال ابو عبد الله عليه السلم يحرم من الاماء عشر لا تجمع بين الام والبنت ولا بين الاختين ولا امتك وهي
حامل من غيرك حتى تضع الحديث ه وعنه عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن سهم كرديون عن ابي عبد الله

قال قال امير المؤمنين عليه السلم عشر لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن امتك امها امتك الى ان قال وامتك وهي
حبلى من غيرك حتى تضع ثم يحضر وامتك وهي حبلى من غيرك الى ان قال وامتك وهي على سوم من مشتر
ورواه الكليني كذلك ه وباسناده عن علي بن اسمعيل عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى ايقع عليها قال لا ه محمد بن علي بن الحسين في
عيون الاخبار عن محمد بن عمر بن سلم الجعابي عن الحسن بن عبد الله بن محمد الرازي عن ابيه عن الرضا
عن آبائه عليهم السلم قال نهى النبي صلى الله عليه وآله عن وطي الحبالى حتى يضعن ه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يشتري الجارية وهي
حبلى ايطأها قال لا يقربها اقول حمله الشيخ وغيره النهي عن الوطي بعد اربعة اشهر وعشرة على الكراهة وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٩ حكم من اشترى امة حبلى فوطئها ثم ولدت ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
كتاب ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اشترى جارية حاملا قد استبان
حملها فوطئها قال بئس ما صنع قلت ما تقول فيها قال عزل عنها ام لا قلت اجبني في الوجهين قال ان كان
عزل عنها فليتق الله ولا يعد وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا
من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته ه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عمرو عن اسحق بن عمار مثله ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد الخزاز عن غياث
بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من جامع امة حبلى من غيره فعليه ان يعتق ولدها ولا يسترق لانه
شارك فيه الماء تمام الولد ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان
رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الانصار واذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسأل عنها فقال
اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحبل قال اقربتها قال نعم قال اعتق ما في بطنها قال يا رسول الله وبم
استحق العتق قال لان نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب وكذا الذي قبله باب ١٠ ان استبراء الامة حيضة وان وجبت حيضتان وجواز
الاستبراء بجميع الوطي وان عزل ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن محمد بن عيسى عن البرقي عن
سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن رجل يبيع جارية كان
يعزل عنها هل عليه فيها استبراء قال نعم وعن ادنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والبائع قال

اهل

اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلم يقول حيضتان ه وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث
ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة قال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبرأها
اخرى فلا باس هي بمنزلة فضل اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١١
انه يجوز للرجل ان يعتق امته ويتزوجها ويجعل مهرها عتقها وان كانت ام ولد وان
كان له زوجة حرة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة
عن عبيد بن زرارة انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا قال الرجل لامته اعتقك واتزوجك واجعل
مهرك عتقك فهو جائز ه وعنه عن محمد بن الحسين وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل له زوجة حرة
وله ان يعتق سريته ويتزوجها فقال ان شاء اشترط عليها ان عتقها صداقها
فان ذلك له حلال الحديث ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يعتق الامة ويقول مهرك عتقك فقال حسن ه
وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل تكون له الامة فيريد ان يعتقها
فيتزوجها ايجعل عتقها صداقها وان كان عتقها صداقها فانها لا تعتد ولا يجوز
نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا يطأ الرجل المرأة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان كان
درهما ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان مثله ه وباسناده
عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن علاء القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل عتقها صداقها فعل ه وعنه عن محمد و
احمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
رجل قال لجاريته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال فقال جائز ه وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف
عن مثنى الحناط عن حاتم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال يقول ان شاء الرجل اعتق
ام ولده وجعل مهرها عتقها ه الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن ابي خليفة

عن شاكر بن العيار عن هاشم بن سعيد عن كنانة عن صفية قالت اعتقني رسول الله صلى الله
عليه وآله وجعل عتقي صداقي أقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب ١٢** حكم تقديم العتق
على التزويج وتأخيره ه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل قال لأمته أعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال أعتقت وهي بالخيار
ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك
وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا ه ورواه الصدوق باسناده
عن علي بن جعفر ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه ه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله
بن الحسن عن علي بن جعفر مثله الا انه قال كان النكاح واجبا ه وباسناده عن محمد بن آدم
عن الرضا عليه السلام في الرجل يقول لجاريته قد أعتقتك وجعلت صداقك عتقك قال جاز
العتق والأمر اليها ان شاءت زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل فان زوجته نفسها
فأحب له أن يعطيها شيئا أقول وتقدم ما ظاهره جواز التقديم والتأخير وهذان
الحديثان محمولان على كون المانع عدم التصريح بالتزويج قاله بعض علمائنا
باب ١٣ ان من أعتق سريته جاز له تزويجها بغير عدة ولم يجز لغيره الا بعد عدة
الحرة من الطلاق ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق سريته أيصلح له أن يتزوجها بغير عدة قال نعم
قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة أشهر ه محمد بن الحسن باسناده عن أحمد
بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام ه وعنه عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ه وباسناده عن علي بن
الحسن عن علي بن أسباط عن عمر بن يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان أعتق
رجل جارية ثم أراد أن يتزوجها مكانه فلا بأس فلا تعتد من مائه وان أرادت
أن يتزوج من غيره فلها مثل عدة الحرة أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ١٤**
انه يجوز لمن تزوج أمته وجعل مهرها عتقها أن يشترط عليها ترك القسم وتفضيل الحرة
برضاها ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن

محمد

محمد بن خالد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل له زوجة وسرية يبدو
له أن يعتق سريته ويتزوجها فقال ان شاء اشترط عليها ان عتقها صداقها فان ذلك له حلال أو يشترط
عليها ان شاء قسم لها وان شاء لم يقسم وان شاء فضل الحرة عليها فان رضيت بذلك فلا بأس أقول
وتقدم ما يدل على بعض المقصود عموما ويأتي ما يدل عليه **باب ١٥** ان من أعتق أمته وتزوجها
وجعل عتقها مهرها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها فان أبت فلها نصف يومها ه محمد بن الحسن
باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق مملوكة
له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها فقال هو قد مضى عتقها وترد على السيد نصف قيمتها
ثمنها تسعى فيه ولا عدة عليها ه وعنه عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق
أمة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال تستسعى في نصف قيمتها فان أبت
كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال وان كان لها ولد فأدى عنها نصف قيمتها اعتقت ه ورواه
الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله ه وباسناده عن علي بن جعفر عن يونس بن
يعقوب مثله ه وباسناده عن علي بن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
أبي عمير عن رجل عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يعتق جاريته ويقول لها عتقك مهرك ثم
يطلقها قبل أن يدخل بها قال يرجع نصفها مملوكا ويستسعيها في النصف الآخر ه وباسناده عن الحسن بن
محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أعتق أم ولد له وجعل
عتقها صداقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال يعرض عليها أن تستسعي في نصف قيمتها فان أبت هي فنصفها
رق ونصفها حر أقول ويأتي ما يدل على الرجوع بنصف المهر مع الطلاق قبل الدخول **باب ١٦**
ان من اشترى أمة فأعتقها وتزوجها استحب له أن يستبرئها وليس بواجب ه محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية
فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة قلت فان وقع عليها
قال لا بأس ه وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن
علي عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها
ويتزوجها هل يقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة وان وقع عليها فلا بأس و

وباسناده عن أبي العباس البقباق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فأعتقها ثم تزوجها
ولم يستبرئ رحمها قال كان نوله أن يفعل وان لم يفعل فلا بأس أقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب ١٧**
وجوب استبراء الأمة المسبية ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن
أبي عبد الله عليه السلام قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله في الناس يوم أوطاس أن استبرئوا سباياكم
بحيضة **باب ١٨** ان من وطئ أمته ثم أراد بيعها وجب عليه استبراؤها ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الأمة من رجل قال عليه
أن يستبرئ من قبل أن يبيع ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسماعيل عن ابن أبي عمير مثله ه وعن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان عن ربيع بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل فقال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة وأربعين ليلة
والذي يشتريها بخمسة وأربعين ليلة ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان
مثله ه وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن شمون عن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام عشرة لا يحل نكاحهن الى أن قال وأمتك وهي على سوم
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الريان عن الحسن بن راشد عن مسمع كردين عن
أبي عبد الله عليه السلام نحوه الا انه قال وأمتك وهي على سوم من مشتر ه وباسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال أبو عبد الله عليه السلام
الاستبراء على الذي يبيع الجارية واجب ان كان يطأها وعلى الذي يشتريها الاستبراء أيضا قلت
فيحل له أن يأتيها دون الفرج قال نعم قبل أن يستبرئها أقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي التجارة **باب ١٩**
ان من وطئ أمة بالملك حرمت عليه أمها وبنتها نسبا ورضاعا وأختها جمعا لا عينا وان لم يطأ حرم
ولمنها بالعقد ما يحرم بالنسب والرضاع والمصاهرة يحرم بالملك ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن
يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال أبو عبد الله عليه السلام يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الأم
والبنت ولا بين الأختين ولا أمتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا أمتك ولها زوج ولا أمتك
وهي عمتك من الرضاعة ولا أمتك وهي خالتك من الرضاعة ولا أمتك وهي أختك من الرضاعة
ولا أمتك وهي ابنة أخيك من الرضاعة ولا أمتك وهي في عدة ولا أمتك ولك فيها شريك ه ورواه الصدوق

باسناده

باسناده عن هارون بن مسلم مثله ه ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن عن الحميري عن هارون بن مسلم
وعنه عن محمد بن الريان عن الحسن بن راشد عن مسمع كردين عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين
عليه السلام عشر لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن أمتك أمها أمتك وأختها أمتك وأمتك وهي عمتك من الرضاعة
وأمتك وهي خالتك من الرضاعة وأمتك وهي أختك من الرضاعة وأمتك وقد أرضعتك وأمتك
وقد وطئت حتى تستبرئ بحيضة وأمتك وهي حبلى من غيرك وأمتك وهي على سوم من مشتر وأمتك
ولها زوج وهي تحته ه ورواه الكليني أقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا في النسب والرضاع
والمصاهرة **باب ٢٠** ان الأمة لا يحل للمشتري وطؤها ولا ما دونه الا بعد الايجاب والقبول والقبض بإذن
البائع ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة بن
حمران قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى أمة هل يصيب منها دون الغشيان قبل أن يستبرئها قال نعم
اذا استوجبها وصارت من ماله فان ماتت كانت من ماله ه وعنه عن أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى
جارية بثمن مسمى ثم افترقا فقال وجب البيع وليس له أن يطأها وهي عند صاحبها حتى يقبضها ويعلم
صاحبها أو الثمن اذا لم يكونا اشترطا هو عنده ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن
مثله الا انه قال ويعلم أقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٢١** ان من اشترى أمة حلت له فاذا أعتقها
حرمت عليه فاذا تزوجها حلت له فاذا ظاهر منها حرمت عليه فاذا كفر عن الظهار حلت له فاذا طلقها حرمت عليه
فاذا راجعها حلت له فاذا ارتد حرمت عليه فاذا تاب حلت له ويجوز ذلك كله في يوم وليلة ه محمد بن
محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن الحسن بن محمد بن سليمان عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن الريان بن شبيب
عن أبي جعفر الجواد عليه السلام في حديث ان المأمون قال له سل يحيى بن أكثم عن مسألة فقال أبو جعفر عليه السلام يا يحيى
أسألك فقال ذلك اليك جعلت فداك فان عرفت الجواب والا استفدته منك فقال أبو جعفر عليه السلام أخبرني
عن رجل نظر الى امرأة في أول النهار فكان نظره اليها حراما عليه فلما ارتفع النهار حلت له فلما زالت الشمس حرمت
عليه فلما كان وقت العصر حلت له فلما غربت الشمس حرمت عليه فلما دخل وقت العشاء الآخرة حلت له فلما كان انتصاف
الليل حرمت عليه فلما طلع الفجر حلت له ما حال هذه المرأة وبماذا حلت له وحرمت عليه فقال يحيى لا والله لا أهتدي
الى جواب هذا السؤال فأدرك [illegible] فقال أبو جعفر عليه السلام هذه أمة لرجل من الناس نظر اليها أجنبي

ان ال النهار وكانت نظرة اليها حراما عليه فلما ارتفع النهار ابتاعها من مولاها فحلت له فلما كان عند الظهر
اعتقها فحرمت عليه فلما كان وقت العصر تزوجها فحلت له فلما كان وقت المغرب ظاهر منها فحرمت عليه فلما كان
وقت العشاء الآخرة كفر عن الظهار فحلت له فلما كان نصف الليل طلقها واحدة فحرمت عليه فلما كان
عند الفجر راجعها فحلت له ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن الريان بن شبيب ورواه علي بن عيسى في
كشف الغمة عن ارشاد المفيد ورواه محمد بن احمد بن علي الفتال في روضة الواعظين عن الريان
ابن شبيب مثله الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول قال قال ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلام ليحيى بن
اكثم يا ابا محمد ما تقول في رجل حرمت عليه امرأة بالغداة وحلت له ارتفاع النهار وحرمت عليه نصف
النهار ثم حلت له الظهر ثم حرمت عليه العصر ثم حلت له المغرب ثم حرمت عليه نصف الليل ثم حلت له مع الفجر ثم حرمت
عليه ارتفاع النهار ثم حلت له نصف النهار فبقي يحيى والفقهاء خرسا فقال المأمون يا ابا جعفر اعزك
الله بين لنا هذا فقال هذا رجل نظر الى مملوكة لا تحل له واشتراها فحلت له ثم اعتقها فحرمت عليه ثم تزوجها
فحلت له فظاهر منها فحرمت عليه فكفر عن الظهار فحلت له ثم طلقها تطليقة فحرمت عليه فراجعها فحلت له فارتد
عن الاسلام فحرمت عليه فرجع الى الاسلام فحلت له بالنكاح الاول كما اقر رسول الله صلى الله عليه وآله نكاح
زينب مع ابي العاص بن الربيع حيث اسلم على النكاح الاول اقول وياتي ما يدل على ذلك

باب ٢٢ انه لا يجوز للعبد ان يطأ بالعقد اكثر من حرتين او حرة وامتين او اربع اماء وله ان يطأ ما شاء من الجواري بالملك باذن سيده ماشاء

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين
او حرة وامتين او اربع اماء قال ولا بأس ان اذن له مولاه فيشتري من ماله ان كان له مال جارية او جواري يطأهن ورقيقه
له حلال وعنه عن ابي القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المملوك
كم يحل له ان يتزوج قال حرتين او اربع اماء وقال لا بأس اذا كان في يده مال وكان مأذونا له في التجارة ان
يشتري ما شاء من الجواري ويطأهن ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المملوك كم يحل له من النساء قال لا يحل له الا ثنتان اقول يحمله الشيخ وغيره على الحرائر لما مضى ويأتي وعنه
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء قال

امرأتان

امرأتان وعنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجمع المملوك من النساء
اكثر من امرأتين وعنه عن علي بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك كم يحل له من النساء فقال
امرأتان اقول تقدم الوجه في امثاله وعنه عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
ينكح العبد امرأتين حرتين لا يزيد وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس اذا اذن الرجل لمملوكه ان يشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطأهن ورقيقه له حلال
قال ويحل للعبد ان ينكح حرتين محمد بن علي بن الحسين قال سئل عليه السلام عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين
او اربع اماء قال وفي رواية اخرى يتزوج العبد بحرتين او اربع اماء او امتين وحرة ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في استيفاء العدد

باب ٢٣ انه لا يجوز للعبد ان يتزوج ولا يتصرف في ماله الا باذن مولاه حتى المكاتب

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا اعطاء من ماله الا باذن مولاه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
في مملوك تزوج بغير اذن مولاه أعاص لله قال عاص لمولاه قلت حرام هو قال ما ازعم انه حرام وقل له ان لا يفعل
الا باذن مولاه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح
له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن وهب اقول وياتي ما يدل على ذلك ويأتي هنا ما يسئل
من ورود [illegible] لما ياتي في هذا الحديث بعينه وغيره

باب ٢٤ ان العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه كان العقد موقوفا على الاجازة فان اجازه صح ولا يحتاج الى تجديد العقد وحكم المهر

محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذاك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما قلت اصلحك الله ان
الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا تحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر عليه السلام
انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز ورواه الصدوق باسناده عن ابن بكير عن زرارة

وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذاك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز
نكاحهما فان فرق بينهما فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا وان اجاز نكاحه فهما على
نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلام فان اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا
وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه
ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكير مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت
فرجها ولا صداق لها ورواه الصدوق باسناده عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ورواه ايضا باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
بنان بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام مثله وزاد وادبهما الوالي وايما امرأة حرة خرجت
من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع اقول وياتي ما يدل على ذلك وحديث زرارة الاتي
دال على ثبوت المهر بحمله على جهل المرأة وحديث السكوني على علمها بالحال

باب ٢٥ ان العبد المشترك اذا تزوج باذن بعض مواليه كان للباقين الخيار في اجازة العقد وفسخه

محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن
محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين زوجه احدهما
والآخر لا يعلم ثم انه علم بعد ذلك أله ان يفرق بينهما قال للذي لم يعلم ولم ياذن ان يفرق بينهما وان شاء تركه
على نكاحه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي
ما يدل عليه

باب ٢٦ ان العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه وكان سكوته بعد علمه كالاجازة وان اعتق قبل الفسخ فهو على نكاحه الاول

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن معاوية بن وهب قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال اني كنت مملوكا لقوم واني تزوجت امرأة
حرة بغير اذن مواليّ ثم اعتقوني بعد ذلك فاجدد نكاحي اياها حين اعتقت فقال له اكانوا علموا انك
تزوجت امرأة وانت مملوك لهم فقال نعم وسكتوا عني ولم يغيروا علي قال فقال سكوتهم عنك بعد
علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول وبهذا الاسناد عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث المكاتب قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل

فان

فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا فقال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى ان يجدد نكاحه
ام يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن وهب مثله محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابان
عن الحسن بن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن مولاي ثم اعتقني
الله بعد فاجدد النكاح قال فقال اعلموا انك تزوجت قلت نعم قد علموا فسكتوا ولم يقولوا لي شيئا قال ذلك اقرار
منهم انت على نكاحك ورواه الصدوق باسناده عن ابان بن عثمان مثله

باب ٢٧ ان العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه فقال له المولى طلق فقد اجاز النكاح وانه ليس له الفسخ بعد الاجازة ولا يجبر على الطلاق

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
ابن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل بعبده فقال ان عبدي تزوج بغير اذني فقال علي عليه السلام
لسيده فرق بينهما فقال السيد لعبده يا عدو الله طلق فقال له علي عليه السلام كيف قلت له قال قلت له طلق فقال علي عليه السلام
للعبد اما الآن فان شئت فطلق وان شئت فامسك فقال السيد يا امير المؤمنين امر كان بيدي فجعلته
بيد غيري قال ذلك لانك حين قلت له طلق اقررت له بالنكاح اقول وياتي ما يدل على بعض المقصود

باب ٢٨ حكم اولاد العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن ابي عبد الله عن
ابي الجوزاء عن الحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل دبر غلاما له فابق الغلام
فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له اولاد وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء
ورثة الميت الذي دبر العبد فطلبوا العبد فما ترى فقال العبد وولده لورثة الميت قلت اليس قد دبر
العبد قال انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا اقول وياتي ما يدل على حرية الولد اذا كانت الام حرة والا
والله اعلم

باب ٢٩ تحريم تزويج الامة بغير اذن مولاها وحكم امة المرأة

محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يتزوج الرجل بالامة بغير علم
اهلها قال هو زنا ان الله يقول فانكحوهن باذن اهلهن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الامة تتزوج بغير اذن اهلها قال يحرم ذلك عليهما وهو الزنا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر وكذا الذي قبله الا ان الله يقول فانكحوهن باذن اهلهن وعن الحسين بن محمد عن

علي بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابان عن فضيل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الامة تتزوج بغير اذن مواليها فقال يحرم ذلك عليها وهو زنا ۵ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نكاح الامة قال لا يصلح
نكاح الامة الا باذن مولاها اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى تفصيل الحال في المصاهرة وفي المتعة ويأتي
ما يدل عليه باب ٣٠ ان الولد اذا كان احد ابويه حرا فهو حر وحكم اشتراط الرقية ۵ محمد بن علي بن الحسين
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل تزوج بامة فجاءت بولد قال يلحق الولد بابيه قال اذا كان
احد الابوين حرا فالولد حر ۵ وباسناده عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج
بامة فجاءت بولد قال يلحق الولد بابيه قلت فعبد تزوج حرة قال يلحق الولد بامه ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العبد يكون تحته الحرة قال ولده
احرار فان اعتق المملوك لحق بابيه ۵ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين جميعا
عن جميل وابن بكير جميعا في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما ۵ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل الحر يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال
اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار ۵ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير مثله
وعن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن علي التيمي يعني ابن فضال عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين
عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر
الامة فولده احرار ۵ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله ۵ وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط ومحمد بن الحسين جميعا عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج
مثله ۵ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الفضل المكفوف [illegible] عن ابي الحسن الاول
الطاطري عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المملوك يتزوج الحرة ما حال الولد فقال حر فقلت والحر
يتزوج المملوكة قال يلحق الولد بالحرية حيث كانت ان كانت الام حرة اعتق بامه وان كان الاب حرا اعتق بابيه ۵
وعنه عن احمد بن علي بن الحكم عن ابيه عن محمد بن ابي نصر عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحر يتزوج الامة او عبد يتزوج حرة قال فقال لي ليس يسترق الولد اذا كان احد ابويه حرا انه يلحق بالحر منهما ايهما
كان ابا كان او اما ۵ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك

بن يحيى المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج حرة فقال
الولد للحرة وفي حر تزوج مملوكة قال الولد للاب ۵ وعنه عن ابن هاشم عن ابي جعفر عليه السلام عن ابي سعيد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا دبر جارية ثم زوجها من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها
مدبرين كما لو ان رجلا اتى قوما فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك قال الشيخ هذا الخبر لم يجد فيه
ذكر الشرط صريحا فنحمله على انه اراد بذلك ما قدمناه ولا وجه لهذا الا الاشتراط اقول تقدم ما يدل على
لزوم الشرط [illegible] يحمل الحمل على التقية في الامة بغير اذن مولاها على كون الزوج عبدا وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن القسم ويحيى بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج جارية رجل وقد اشترط عليه ان كل ولد تلده فهو حر فطلقها زوجها
ثم تزوجت آخر فولدت قال ان شاء اعتق وان شاء لم يعتق وباسناده عن علي بن الحسن عن ابن رباط
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت له امة كان مولاها وقع عليها ثم
بدا له فزوجها ما منزلة ولدها قال بمنزلتها الا ان يشترط زوجها قال الشيخ هذا محمول على التقية او على ما
اذا كان زوجها عبد القوم آخرين فان ولدها رق لمولاها الا ان يشترط مولى العبد ۵ وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج مملوكته من رجل
وشرط عليه ان ما ولدت فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها من رجل آخر ما منزلة ولدها
قال منزلتها الا ان يكون اشترط ذلك الا انه في الآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك ورواه الصدوق
باسناده عن حماد اقول تقدم وجهه ۵ وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان في حديث قال
سألته عن رجل يتزوج وليدة رجل [illegible] ويتزوجها آخر فولدت
لم الاولاد قال اما من الاول فهو حر واما من الآخر فان شاء استرقهم اقول تقدم وجهه باب ٣١
انه يجوز للرجل ان يحل جاريته لاخيه فيحل له وطؤها على كراهية في المتعة ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه جاريته فهي له
حلال فقال نعم الحديث ۵ وبالاسناد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة عن ابي جعفر [illegible] ۵ وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لاخيه جاريته

لاخيه فقال لا بأس به قال الحديث ۵ وبالاسناد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه فقال لا بأس الحديث وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن قاسم بن عروة عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا بأس
بان يحل الرجل الجارية لاخيه ۵ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي
قبله ۵ وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة
بن عبد الملك قال لا بأس بان يحل الرجل جاريته لاخيه ۵ وعنه عن محمد بن عبد الله يعني
ابن زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مضارب قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها فاذا خرجت فارددها الينا ۵ و
رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه اسقط قوله وتصيب منها في كثير النسخ
وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين عن علي بن يقطين قال سألته
عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك قال الشيخ فهذا ورد مورد الكراهة والوجه فيه ان هذا مما لا يراه
مخالفونا ومما يشنع علينا به مخالفونا فالتنزه عنه اولى قال ويجوز ان يكون انما كره ذلك اذا لم يشترط حرية
الولد ان يكون حرا لما يأتي اقول او نحمله على الكراهة على التقية ۵ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المرأة تحل فرج جاريتها لزوجها فقال اني
اكره هذا كيف تصنع ان هي حملت قلت تقول ان هي حملت منك فهي لك قال لا بأس بهذا قلت فالرجل يصنع
هذا باخيه قال لا بأس بذلك ۵ علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
قال لآخر هذه الجارية لك حلال هل يحل فرجها له قال ان كان حل له بيعها حل له فرجها والا فلا يحل له فرجها اقول
هذا محمول على التقية على ان هذا اللفظ غير صريح في التحليل وما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٣٢
جواز تحليل المرأة جاريتها لزوجها حتى لو عمها فتحل له الا ان يعلم انها تمزح ۵ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع انه سأل الرضا عليه السلام عن امرأة احلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قال فان خاف
ان تكون تمزح قال فان علم انها تمزح فلا ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن [illegible]
المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت افيحل له

لابنها

ثمنها قال لا انما يحل له ما احلت له ۵ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن امرأة احلت لي جاريتها فقال ذلك لك قلت فان كانت تمزح فقال وكيف لك بما في
قلبها فان علمت انها تمزح فلا ۵ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد الا انه قال احلت لزوجها جاريتها
ورواه باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ۵ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
امرأتي احلت لي جاريتها فقال انكحها ان اردت الحديث ۵ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن محمد بن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تقول لزوجها جاريتي
لك قال لا يحل له فرجها الا ان تبيعه او تهب له قال الشيخ هذا محمول على ما اذا قالت له لفظا دون التحليل [illegible]
لان المعلوم من عادة النساء ان لا يجعلن ازواجهن من وطي امائهن في حل اقول ويحتمل الحمل على التقية
وباسناده عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن يعقوب الاحمر عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل هل يحل له جارية امرأته قال لا حتى تهبها له ان عليا عليه السلام قد قضى في هذا انه لو وهبت
انت تستحي على نفسها فقالت امرأته قد وقع على جاريتي فاصلها فقال الرجل انما وهبتها لي فقال
[illegible]
تحدها علي عليه السلام حدا [illegible] اقول تقدم وجهه وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٣٤
حكم تحليل الامة المعتقة ۵ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن فضيل مولى راشد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام لمولاي في يدي مال فسألته ان يحل لي ما اشتري من الجواري فقال ان كان
يحل لي ان احل لك فهو لك حلال فقال ان احل لك جارية بعينها فهي لك حلال وان قال اشتر منهن ما شئت
فلا تطأ منهن شيئا الا ما يأمرك الا جارية يراها فيقول هي لك حلال وان كان لك انت مال فاشتر من مالك
ما بدا لك ۵ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن الحسين [illegible]
يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه سئل عن المملوك يحل له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه
قال لا يحل له اقول ويأتي ما يدل عليه في نكاح الاماء [illegible]
او التعيين او الاتمام [illegible] جارية غير معينة لما تقدم باب ٣٣
لا يحل وطء الجارية بمجرد العارية من غير تحليل ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

قاسم بن عروة عن أبي العباس البقباق قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج قال حرام
ثم مكث قليلا ثم قال لكن لا بأس بأن يحل الرجل الجارية لأخيه ◌ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الحسن العطار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن عارية الفرج قال لا بأس به الحديث أقول حمله الشيخ على التقية في إطلاق لفظ العارية وأن يكون مراده
التحليل وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٣٥ أنه من أحل لأخيه جارية ما دون الوطء لم يحل له الوطء بل
يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ فإن وطئ لزمه عشر قيمتها إن كانت بكرا ونصف العشر إن كانت
ثيبا ◌ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن
جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن بعض أصحابنا قد روى
عنك أنك قلت إذا أحل الرجل لأخيه فرج جاريته فهي له حلال فقال نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل
عنده جارية له نفيسة وهي بكر أحل لأخيه ما دون فرجها أله أن يفتضها قال لا ليس له إلا ما أحل له منها
ولو أحل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت أرأيت إن أحل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة
فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فإن فعل أيكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها
إن كانت بكرا وإن لم تكن فنصف عشر قيمتها ◌ ورواه الصدوق بإسناده عن جميل عن فضيل مثله إلى
قوله عشر قيمتها ◌ وبالإسناد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال الجارية
النفيسة تكون عندي ◌ وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن
أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لأخيه فرج جاريته قال نعم له ما أحل له منها ◌ ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن
يعقوب وكذا الذي قبله ◌ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري
عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقول لامرأته أحلي لي جاريتك فإني أكره أن تراني منكشفا فتحلها له قال لا يحل له
منها إلا ذاك وليس له أن يمسها ولا يطأها وزاد هشام له أن يأتيها قال لا يحل له إلا الذي قالت ◌ ورواه الشيخ بإسناده
عن محمد بن أبي عمير مثله ◌ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام الرجل الخائف لامرأته يقول اجعليني في حل من جاريتك هي تسمح ثم تلقى وتغرم جعلني في
شيء إياها من عشر إياها الشيء قال لا تحل حتى يقال الشيء قلت قال فلم يرد بذلك الحلال فقال يا سليمان ما
أراك إلا تقرعهما عن بيع جاريتها ◌ محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن عبد الله بن

من رواه عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يحل
لأخيه فرج جاريته قال هي له حلال ما أحل له منها ◌ وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن كرام بن عمرو عن محمد بن مسلم عن
أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لأخيه فرج جاريته قال نعم لا بأس به له ما أحل له منها أقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٣٦ أن من أحل جاريته لغيره حل له ما دون الفرج لا الاستمتاع ولم يحل
له الخدمة ولا البيع ◌ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبي الخطاب عن ابن أبي إسحاق عن الحسن بن عطية عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أحل الرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها فإن أحل له منها دون الفرج لم يحل له
غيره وإن أحل له الفرج حل له جميعها ◌ ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ◌ وعن عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بكر الحضرمي قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام إن امرأتي أحلت لي جاريتها فقال انكحها إن أردت قلت أبيعها قال لا إنما حل لك منها
ما أحلت أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٣٧ حكم ولد الأمة المحللة ◌ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن
سعيد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لأخيه
جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت أرأيت إن جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية
إلا أن يكون قد اشترط عليه حين أحلها له أنها إن جاءت بولد فهو حر قال فإن كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده
قال إن كان له مال اشتراه بالقيمة ◌ وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب
عن أبان بن عثمان عن ضريس مثله إلى قوله فهو حر ◌ ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب عن
جميل بن دراج عن ضريس مثله إلى آخره ◌ وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن الحسن العطار
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج فقال لا بأس به قلت فإن كان منه الولد فقال لصاحب
الجارية إلا أن يشترط عليه ◌ وعنه عن القاسم بن محمد عن سليم الفراء عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل
يحل فرج جاريته لأخيه قال لا بأس بذلك قلت فإنه أولدها قال يضم إليه ولده وترد الجارية على مولاها
ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سليم الفراء مثله وزاد قلت فإنه لم يأذن له
في ذلك قال إنه قد حلله منها فهو لا يأمن أن يكون ذلك ◌ ورواه الشيخ بالإسناد مثله عن زرارة عن
أبي جعفر عليه السلام نحوه مع الزيادة ◌ ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ◌ ورواه الصدوق بإسناده
عن سليم الفراء عن حريز عن زرارة مثله مع الزيادة قال الصدوق الحديثان متفقان وعن زرارة

تقع مال لا يحكم بالرق للولد يعني بالقيمة ما لم يقع الشرط بأنه حر وحمله الشيخ أيضا على الاشتراط المذكور قال ويحتمل أن
يكون أراد يقوم الولد بالثمن لأنه لا يجوز أن يسترق بل يباع عليه واستدل بما مضى ويأتي وتقدم ما
جاء من علمائنا ◌ وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن
إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام في امرأة قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت ولدا قال
يقوم الولد عليه بقيمته ◌ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن
عبد الله بن محمد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لأخيه جاريتي لك حلال قال قد حلت له
قلت فإنها ولدت قال الولد له والأم للمولى وإني لأحب للرجل إذا فعل هذا بأخيه أن يمن عليه فيهبها له ◌ و
بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام
الرجل يحل جاريته لأخيه أو حرة حللت جاريتها لأخيها قال يحل له من ذلك ما أحل له قلت فجاءت بولد قال
يلحق بالحر من أبويه أقول تقدم وجهه وتقدم ما يدل على أنه إذا كان أحد الأبوين حرا لا يكون رقا لكن ذلك
مخصوص بالعقد

باب ٣٨ أن من وطئ جارية غيره حراما أو نال منها ما دون الوطء وجب عليه التوبة
وطلب التحليل من المالك والتوصل إلى رضاه باللطف ◌ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبي شبل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل مسلم ابتلي ففجر
بجارية أخيه فما توبته قال يأتيه فيخبره ويسأله أن يجعله من ذلك في حل ولا يعود قال قلت فإن لم يجعله
من ذلك في حل قال يلقى الله وهو زان خائن الحديث ◌ ورواه الصدوق بإسناده عن صالح بن
عقبة مثله ◌ وبالإسناد عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
ينكح جارية امرأته ثم يسألها أن تجعله في حل فتأبى فيقول إذا لأطلقنك ويجتنب أشياء فتحل له
قال هذا غاصب فأين هو عن اللطف ◌ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن
نوح عن صفوان عن سلمة أبي الفضل عن عبد الرحمن بن الحجاج رحمه الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
الرجل يصيب جارية امرأته إذا اغتسل وضمخ بالدهن قال يستحل ذلك منها قال لها قلت
له هل يحل له ما مضى قال نعم الحديث أقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٣٩ كراهة استرضاع الأمة الزانية
إلا أن تحللها مالكها من ذلك ◌ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم
وجميل بن دراج وسعد بن أبي خلف عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة الرجل يكون لها

الخادم قد فجرت فيحتاج إلى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن ◌ وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن
دراج عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له مملوكة فولدت من فجور فكره مولاها أن ترضع
له مخافة أن لا يكون ذلك جائزا له فقال أبو عبد الله عليه السلام فحلل خادمك من ذلك حتى يطيب اللبن أقول
ويأتي ما يدل على ذلك في أحكام الأولاد

باب ٤٠ أنه لا يجوز للرجل أن يطأ جارية ولده
الصغير إلا أن يملكها أو يحللها الذي مالكها مع عدم وطء الولد لها وأنه أن يقوم أمة ولده
الصغير ويشتريها ويطأها ◌ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن أبي
الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح أن يطأها
فقال يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها ◌ وعنه عن أحمد عن محمد بن إسماعيل
قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في جارية لابن لي صغير يجوز لي أن أطأها فكتب لا حتى تخلصها
وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له
الرجل يكون لابنه جارية أله أن يطأها فقال يقومها على نفسه ويشهد على نفسه بثمنها أحب إلي
وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار قال لا يصلح له أن يطأها حتى يقومها
قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها ◌ وعنهم عن سهل عن موسى بن جعفر عن عمرو بن
سعيد عن الحسن بن صدقة قال سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت إن بعض أصحابنا روى أن للرجل
أن ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها
أفيحل لي أن أطأها فقال لا إلا بإذنها فقال الحسن بن الجهم أليس قد جاء أن هذا جائز قال نعم
ذاك إذا كان هو سببه ثم التفت إلي وأومى نحوي بالسبابة فقال إذا اشتريت أنت لابنتك
جارية أو لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطأها حل لك أن تفتضها فتنكحها وإلا فلا
إلا بإذنهما ◌ ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله وكذا الأول أقول حملها الشيخ على
ما إذا قومها وضمن القيمة لهما ◌ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام أن الولد لا يأخذ من مال والده شيئا ويأخذ الوالد
من مال ولده ما شاء وله أن يقع على جارية ابنه إن لم يكن الابن وقع عليها قال وذكر في خبر

احد لا يجوز ان يقع على جارية ابنه الا باذنه ه وفي العلل عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن ابي عبد الله ع قال قلت له لم يحرم على الرجل جارية ابنه
وان كان صغيرا واحل له جارية ابنته قال لان الابنة لا تنكح والابن ينكح ولا يدري لعله
ينكحها ويخفي ذلك على ابيه ويغشاها ابنه فيكون ولده في عنق ابيه قال الصدوق وقد جاء هذا الخبر
هكذا وهو صحيح ومعناه ان الاصلح للاب ان لا ياتي جارية ابنه وان كان صغيرا وقد يجوز له ان ياتي
جارية الابن ما لم يدخل الابن بها اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة وغيرها باب ٤١
حكم نكاح الامة التي بعضها حر وبعضها رق وان لا يجوز تحليل الشريك حصته من الامة لشريكه وان
كانت مدبرة ولا يجوز للحرة ولا للمبعضة تحليل فرجها ولا هبته ولا عاريته ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سالته عن جارية
بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه
فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارايت ان اراد الباقي منهما ان يمسها
اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضا منها متى ما اراد قلت له اليس قد صار
نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الاخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت
مولاها في حل من فرجها واحلت له ذلك قال لا يجوز له ذلك قلت لم لا يجوز لها ذلك كما اجزت
للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه منها قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله
ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة بشيء في اليوم الذي
تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل او كثر ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم ه
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي قال سالته عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق
احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق لا ابغي [illegible] ذرني كما انا اخدمك وانه
اراد الذي لم يعتق النصف الاخر ان يطاها اله ذلك قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون
للمراة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يستسعيها فان ابت كان لها من نفسها يوم

تزوجها
متى ما
ومني [illegible] كما انا

ولها يوم ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه وعن محمد بن يحيى عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجلين بينهما امة فاعتق احدهما
نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف
الاخر قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمراة فرجان ولا ينبغي ان يستخدمها ولكن يقومها فيستسعيها اقول
وتقدم ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه باب ٤٢ استحباب تزويج الانسان جاريته
من عبده وان الولد يكون رقا له ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي اسحاق الخفاف عن محمد بن
ابي زيد عن [illegible] المكفوف قال قال لي ابو عبد الله ع ايسرك ان يكون لك قائد قلت نعم فاعطاني
ثلاثين دينارا وقال اشتر خادما كسوميا فاشتراه فلما انتج دخل عليه فقال كيف رايت قائدك يا
ابا محمد قال خيرا فاعطاه خمسة وعشرين دينارا وقال له اشتر له جارية شبابية فانهن ذوات اولاد فاشترى
جارية شبابية فزوجها منه فاصبت ثلاث بنات فاهديت واحدة منهن الى بعض ولد ابي عبد الله ع
وارجو ان يجعل ثوابي منها الجنة وبقيت ثنتان ما يسرني بهن الوف اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي
ما يدل عليه باب ٤٣ كيفية تزويج الانسان جاريته من عبده وانه يعطيها شيئا ه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين
باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان
يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولو مد من طعام او درهم او نحو ذلك ولا باس
بان ياذن له فيشتري من ماله ان كانت له جارية او جواري يطاهن ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل كيف ينكح عبده امته قال يقول
قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولو مدا من طعام او درهما او نحو ذلك ه وعن محمد بن
يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المملوك يكون لمولاه او
مولاته امة فيريد ان يجمع بينهما اينكحه نكاحا او يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئا او من قبل العبد
قال نعم ولو مدا وقد رايته يعطي الدرهم ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول
وتقدم ما يدل على ذلك باب ٤٥ ان من زوج امته من عبده حرم عليه ان يطاها او يرى عورتها
او ترى عورته ما دام لها زوج ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يزوج مملوكته عبده اتقوم عليه كما كانت

تقوم فتراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني ابي ان ازوج بعض خدمي غلامي لذلك ه ورواه الصدوق
باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن صفوان
مثله وعن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يزوج جاريته اينبغي له ان ترى عورته قال لا وانا اتقي ذلك من مملوكتي اذا زوجتها ه محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن مطر قال كتبت اليه
رجل له غلام وجارية زوج غلامه من جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء قال لا ينبغي له ان يمسها
حتى يطلقها الغلام قال الشيخ المراد لا يقربها حتى يفرق بينهما [illegible]
بما ياتي ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
في الرجل يزوج جاريته هل ينبغي له ان ترى عورته قال لا وقد تقدم في حديث مسعدة بن زياد عن جعفر
قال يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والبنت الى ان قال ولا امتك ولها زوج وفي حديث سماعة عن ابي عبد الله
قال قال امير المؤمنين ع عشر لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن الى ان قال وامتك ولها زوج وفي قرب عبد الله بن جعفر
قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال اذا زوج الرجل امته فلا
ينظرن الى عورتها والعورة ما بين السرة والركبة محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال سئل ابو عبد الله ع
عن رجل زوج جاريته مملوكه ثم وقع عليها قال ضرب الحد اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المضاجعة ونحوها وياتي ما يدل
عليه باب ٤٦ كيفية تفريق الرجل بين عبده وامته اذا اراد وطاها ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل و
المحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يامر الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل امراتك و
لا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها فاذا حاضت بعد مسه اياها ردها عليه بغير نكاح ه ورواه الشيخ
باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول اذا زوج الرجل عبده امته ثم اشتهاها قال له اعتزلها فاذا طمثت وطئها ثم
يردها عليه اذا شاء ه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
ابن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد
ان يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدي فتعتد خمسة ايام ثم

يبن ما لم يجامعها الا ان يشاء وان لم يرد قال لم يستبرئ ذلك قلت فان كان المملوك لم يجامعها قال يقول لها اعتزلي
فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاها من ساعته ان شاء ولا عدة عليها ه محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
ع قال اذا انكح الرجل عبده امته فرق بينهما اذا شاء الحديث ه وعنه عن محمد بن الفضيل عن صالح
في حديث ان العبد اذا تزوج وليدة مولاه كان هو الذي يفرق بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق
ه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل مثله ه وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله ع قال اذا كان العبد وامراته لرجل واحد فان المولى ياخذها اذا شاء واذا شاء ردها وقال
لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامراته لرجل واحد الحديث ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن [illegible] بكير بن اعين وبريد بن معاوية جميعا عن ابي جعفر و
ابي عبد الله ع انهما قالا في العبد المملوك ليس له طلاق الا باذن مولاه [illegible] على ان يكون العبد
والامة لمالك واحد [illegible] وباسناده عن علي بن الحسن الميثمي عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت للرجل امة وزوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما
اذا شاء ه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ه العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع في قول الله والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هن ذوات الازواج وعن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال
سمعته يقول تامر عبدك وتحته امتك فيعتزلها حتى تحيض ثم تصيب منها ه وعن ابن مسكان عن ابي بصير عن
احدهما ع في قول الله تعالى والمحصنات من النساء قال هن ذوات الازواج الا ما ملكت ايمانكم ان كنت
زوجت امتك غلامك نزعتها منه اذا شئت فقلت ارايت ان زوج غير غلامه قال ليس له ان ينزع حتى تباع
فان باعها صار بضعها بيد غيره وان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء اقر ه وعن ابي عبد الله ع
والمحصنات من النساء قال كل ذوات الازواج اقول وياتي ما يدل على ذلك هنا وفي الطلاق باب ٤٧
ان من تزوج الجارية اذا اشتراها بطل العقد وحلت بالملك وان اشترى بعضها بطل العقد وحرمت عليه حتى يشتري
الباقي ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن الحسن بن محبوب عن [illegible]
عن سماعة قال سالته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين فقال حرمت عليه

وبالاسناد عن سماعة مثله الى قوله قال هي تحته عليها بشرائها وذلك ان بيعها طلاقها الى الحجة بما
من جهتهم ورواه الشيخ عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق باسناده عن زرعة مثله
مع زيادة قال الا ان يشتريها من جميعهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث الاماء المتعة ويعيد ذلك

باب ٤٨ ان من اشترى امة لها زوج حر او عبد كان المشتري بالخيار بين فسخ العقد واجازته وكذا ان اشترى
بعضها او اشترى عبدا له زوجة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها
قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما ورواه الصدوق باسناده عن العلاء مثله وعن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن الحسن بن زياد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية يطاها فبلغه ان لها زوجا قال يطاها
فان بيعها طلاقها وذلك انهما لا يقدران على شيء من امرهما اذا بيعا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن [illegible] عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة تباع ولها زوج
فقال صفقتها طلاقها وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان
شاء تركها على نكاحها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاول وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان عليا عليه السلام كتب الى عامله
بالمداين ان يشتري له جارية فاشتراها وبعث بها اليه وكتب اليه ان لها زوجا فكتب اليه علي عليه السلام ان يشتري بضعها
فاشتراه فقال كذبوا على علي عليه السلام اعلي يقولون هذا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى امة [illegible] فقال ليس له ان يفرق بينهما وان باع
شاء الذي اشتراها ان يفرق بينهما [illegible] وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] عن صفوان
عن سالم ابي الفضل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبتاع الجارية
ولها زوج قال لا يحل لاحد ان يمسها حتى يطلقها الزوج [illegible] على ما اذا لم يبلغ
الزوج على عقده [illegible] وعنه عن الحسن [illegible] عن عبد الله
[illegible] قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة الرجل من اهل الشرك يتخذها قال لا بأس وباسناده

عن الحسن بن محبوب عن سيف عن ابي بصير عن احدهما في رجل زوج مملوكته ثم باعها قال اذا باعها
فقد بانت منه الى ان قال الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك ان بيعها على طلاقها ورواه الصدوق
باسناده عن الحسن بن محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٤٩ ان من اشترى العبد وله زوجة او الامة ولها زوج واجاز النكاح لم يكن له الفسخ بعده
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
بيعت الامة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه
فان تركها معه فليس له ان يفرق بينهما بعد التراضي قال وان بيع العبد فان شاء مولاه الذي اشتراه
ان يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فذلك له وان هو سلم فليس له ان يفرق بينهما بعد
ما سلم علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل تحته مملوكة
بين رجلين فقال احدهما قد بدا لي ان انزع جاريتي منك وابيع نصيبي فباعه فقال المشتري
اريد ان اقبض جاريتي هل تحرم على الزوج قال اذا اشتراها غير الذي كان انكحها اياه
فان الطلاق بيده ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه فهي حلال لزوجها وهما على نكاحهما
حتى يبيعها المشتري وان كان انكحها اياه فهذا جديد فان الطلاق الى الزوج لا يحل لواحد
من الشريكين ان يطلقها او يختلص احدهما اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه

باب ٥٠ ان المرأة اذا ملكت زوجها بشراء او ميراث او نحوهما بطل العقد
وحرمت عليه ما دام عبدها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في رجل زوج ام ولد له مملوكه ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج امه
ثم مات الولد اترثه امه قال نعم قلت فاذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها قال تفارقه
ليس له عليها سبيل وهو عبدها وعن ابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح عن
صفوان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة تكون تحت
المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال

قضى امير المؤمنين عليه السلام في سرية رجل ولدت لسيدها ثم اعتزل عنها فانكحها عبده
ثم توفي سيدها واعتقها فورث ولدها زوجها من ابيه ثم توفي ولدها فورثت زوجها
من ولدها فجاءا يختصمان فقال الرجل امرأتي ولا اطلقها وتقول المرأة عبدي لا يجامعني
فقالت المرأة يا امير المؤمنين ان سيدي تسراني فاولدني ولدا ثم اعتزلني فانكحني
من عبده هذا فلما حضرت سيدي الوفاة اعتقني عند موته وانا زوجة هذا وانه صار
مملوكا لولدي الذي ولدته من سيدي وان ولدي مات ثم ورثته هل يصلح له ان يطأني
فقال لها هل جامعك منذ صار عبدك وانت طائعة قالت لا يا امير المؤمنين قال لو كنت
فعلت لرجمتك اذهبي فانه عبدك ليس له عليك سبيل ان شئت ان تبيعي وان شئت
ان ترقي وان شئت ان تعتقي ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس نحوه ورواه
المفيد في الارشاد مرسلا نحوه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة ومحمد بن
ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة لها زوج مملوك فمات
مولاه فورثته قال ليس بينهما نكاح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله
الاولان اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٥١ ان المرأة اذا ملكت زوجها
فاعتقته واردت تزويجه تعين تجديد العقد وبطل العقد الاول محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوج مملوك فورثته فاعتقته هل يكونان على
نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا اخر ورواه الصدوق باسناده عن العباس
وعبيد عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
جعفر بن سماعة وغير واحد عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن امرأة ورثت زوجها فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول قال
لا ولكن يجددان نكاحا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٥٢ تحريم المرأة على عبدها فلا يجوز له وطؤها
وان مكنته من نفسها بالزنا لزمها الحد ووجب بيعه وحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مثله

ان المرأة اذا ملكت زوجها

محمد بن يعقوب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة امكنت من نفسها عبدا لها فنكحها ان تضرب مائة ويضرب
العبد خمسين جلدة ويباع بصغر منها قال ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدبرا كان بعد ذلك ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن العلاء مثله الا انه ترك ذكر الحد في بعض النسخ
اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٥٣ ان الامة اذا كانت زوجة العبد او الحر ثم اعتقت تخيرت
في فسخ عقدها وعدمه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سالته عن الرجل ينكح عبده امته ثم يعتقها تخير فيه ام لا قال نعم تخير
فيه اذا اعتقت ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم عن عبد الله
ابن سنان مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن امة كانت تحت عبد فاعتقت الامة قال امرها بيدها ان شاءت تركت نفسها مع زوجها وان شاءت
نزعت نفسها منه قال وذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة واعتقتها
فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان شاءت ان تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين
باعوها اشترطوا على عائشة ان لهم ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فعلقته عائشة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا ياكل لحم الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق
فقال ما شأن هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال هو لها
صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاءت فيها ثلاث من السنن ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن
الصفار عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام الا انه ذكر ان بريرة كانت تحت زوج لها ثم ذكر مثله وعن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى عن عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان بريرة كان لها زوج فلما اعتقت خيرت وعن محمد بن
الفضل عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان زوج بريرة
عبدا وعن حميد بن زياد عن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال

قال ابن المواشي عليه السلام في بريرة ثلاث من السنن في التخيير وفي الصدقة وفي الولاء وعنه عن عدة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد عن مثنى بن عبد السلام عن سماعة قال ذكر أن بريرة مولاة عائشة كان لها زوج عبد
فلما أعتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اختاري إن شئت أقمت مع زوجك وإن شئت لا ورواه
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا أحاديث ... الحلبي وحديث بريد وبإسناده
عن الحسين عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تكون تحت العبد ثم
تعتق فقال تخير فإن شاءت أقامت على زوجها وإن شاءت فارقته ورواه الصدوق بإسناده عن حريز
نحوه وعنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما امرأة أعتقت
فأمرها بيدها إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقته وبإسناده عن علي بن إسماعيل عن
الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان لبريرة زوج عبد
فلما أعتقت قال لها النبي صلى الله عليه وآله اختاري وعنه عن فضالة عن أبان عن عبد الله بن سليمان قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أنكح أمته عبده ثم أعتقها هل تخير المرأة إذا أعتقت أو لا قال نعم
وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله
ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حر نكح أمة مملوكة ثم أعتقت قبل أن يطلقها
قال هي أملك ببضعها وبإسناده عن محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام أنه قال إذا أعتقت الأمة ولها زوج
خيرت إن كانت تحت عبد أو حر وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة
عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أعتقت الأمة ولها زوج خيرت إن كانت تحت عبد أو حر
عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه
أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في بريرة بأربع قضيات بأن الولاء لمن أعتق وخيرها حين أعتقت
... لا بأس بأكله ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٥٤**

حكم الأمة إذا كانت تحت عبد فأعتقا معا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ...
عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أعتقت مملوكيك رجلا وامرأته فليس
بينهما نكاح وقال إن أحببت أن يكون زوجها كان ذلك بصداق ورواه الشيخ بإسناده عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان **باب ٥٥** أن الأمة إذا كانت تحت حر

عبد فأعتق فهما على نكاحهما وليس لها الخيار وأن من أعتق زوجته لم يتخير الأمة بخلاف سقوط خيارها
إذا أعتقت أمة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير
المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم حتى
يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة الخيار عليه إذا أعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الأول
محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن
عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
زوج أم ولد له من عبد فأعتق العبد بعد ما دخل بها هل يكون لها الخيار قال لا قد تزوجته عبدا ورضيت
به فهو حين صار حرا أحق أن ترضى به أقول ويأتي ما يدل على الحكم الأخير في الكتاب **باب ٥٦**

حكم من وطئ أمة ووطئها غيره في ذلك الطهر وولدت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن
رجلا من الأنصار أتى أبا جعفر عليه السلام فقال إني ابتليت بأمر عظيم إن لي جارية كنت أطأها فوطئتها
يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت إلى المنزل لآخذها
فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية قال فقال لا ينبغي لك
لا ينبغي لك أن تقربها ولا أن تبيعها ولكن أنفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم أوص عند موتك أن
ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا ورواه الشيخ والصدوق بإسنادهما عن الحسن بن محبوب
مثله وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال إن رجلا من الأنصار
أتى أبا جعفر عليه السلام فقال إني ابتليت بأمر عظيم إني وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت
من الطريق فأصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحبلت ثم وضعت جارية لعدة تسعة أشهر فقال له أبو جعفر
احبس الجارية لا تبعها وأنفق عليها حتى تموت أو يجعل الله لها مخرجا فإن حدث بك حدث فأوص بأن ينفق
عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا الحديث محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي
قبله وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب
الحضرمي عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له فوطئها فاستحيى أبو عبد الله
عن ذلك فقال لا يحرم ذلك على أبيه إلا أنه لا ينبغي أن يأتيها حتى يستبرئها للولد فإن وقع فيما بينهما ولد فالولد

للأب إذا كانا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد وعنه عن محمد بن إسماعيل عن علي بن سليمان عن جعفر بن
محمد بن إسماعيل بن الخطاب أنه كتب إليه يسأله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه وكان يطأها فدخل
يوما إلى منزله فأصابها مع رجل تحدثه فاسترابها فهدده بالجارية فأقرت أن الرجل فجر بها ثم إنها حبلت
فأتت بولد فكتب عليه السلام إن كان الولد لك أو فيه مشابهة منك فلا تبعهما فإن ذلك لا يحل لك وإن كان
الولد ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع أمه أقول حمله الشيخ على اجتماع شرائط الحاق وعدم احتمالها
وأنه مع الاشتباه لا يباع ولا يلحق به لما مضى ويأتي وعنه عن سعد بن سعد قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام
في ابن العم رجل يقع على جارية ثم شك في ولده فكتب عليه السلام إن كان فيه مشابهة منه فهو ولده أقول تقدم
ويجيء ما يحتمل التقية ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٥٧** حكم من له زوجة أو جارية يطأها
فحملت فاتهمها محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن إسحاق
عمار عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج المرأة ليست بمأمونة تدعي الحمل قال
ليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن
عبد الجبار وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت
أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل أو يتهمها أهله قال
أما ظاهرة فلا قال إذا لزمه الولد وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ الجارية وإنه كان يبعثها في
حوائجه وإنها حبلت وإنه بلغه عنها فساد فقال أبو عبد الله عليه السلام إذا ولدت أمسك الولد فلا يبيعه ويجعل
له نصيبا في داره فقال له رجل يطأ جاريته وإنه لم يكن يبعثها في حوائجه وإنه اتهمها وحبلت فقال إذا هي
ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك ورواه الصدوق بإسناده
عن القاسم بن محمد ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد وبإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن آدم بن إسحاق عن رجل من أصحابنا عن عبد الحميد بن إسماعيل قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية يطأها وهي تخرج فحبلت فخشي أن لا يكون منه كيف يصنع أيبيع
الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا ورواه الشيخ بإسناده عن الصفار عن
إبراهيم بن هاشم مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن سعيد بن يسار

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه إليها شيء
ما تقول في الولد قال أرى أن لا يباع هذا يا سعيد قال وسألت أبا الحسن عليه السلام فقال أتتهمها فقلت أما تهمة
ظاهرة فلا قال أيتهمها أهلك فقلت أما شيء ظاهر فلا قال فكيف تستطيع أن لا يلزمك الولد ورواه الشيخ
بإسناده عن محمد بن يعقوب أقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٥٨** أن الشركاء في الجارية إذا
وقعوا عليها في طهر واحد حكم بالقرعة في إلحاق الولد ومن ردّ باقي القيمة محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن
أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وطئ رجلان أو ثلاثة جارية
في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا أقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية
قال فإن اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان
له ولدها بقيمته وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قضى علي عليه السلام في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل أن يظهر الإسلام فأقرع بينهم
فجعل الولد للذي قرع وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجذه قال وقال
ما أعلم فيها شيئا إلا ما قضى علي عليه السلام محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وقع الحر والعبد والمشرك بامرأة في طهر واحد قال تداعوا الولد أقرع بينهم وكان
الولد للذي يخرج سهمه وعنه عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام إلى اليمن فقال له حين قدم حدثني بأعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله
أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فأسهمت
بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله إنه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم
إلى الله عز وجل إلا خرج سهم المحق ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن محمد بن المفيد في الإرشاد
في الإرشاد قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام إلى اليمن فرفع إليه رجلان بينهما جارية يملكان رقها
على السواء قد جهلا حظر وطئها فوطئاها معا في طهر واحد فحملت ووضعت غلاما فقرع على الغلام باسميهما
فخرجت القرعة لأحدهما فألحق به الغلام وألزمه نصف قيمتها لو كانت عبدا لشريكه فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله
القضية فأمضاها وأقر الحكم بها في الإسلام أقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٥٩** حكم ما لو وطئ
البائع والمشتري الأمة أو المعتق ثم المزوج واشتبه حال الولد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

حكم من وطئ أمة ووطئها غيره ولدها

حكم ما لو وطئ البايع أو المشتري أمة

ابن محبوب عن ابن رئاب الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل جارية يطأها فيعتقها فاعتدت
ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه من مولاها الذي اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها
الاخير ٥ وعنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته وقد
سئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فانه
باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلام
الولد للذي عنده الجارية ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله الا
انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الولد للذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر ٥
ورواه الصدوق باسناده عن ابان بن عثمان مثله كما رواه الكليني ٥ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار وعن سهل بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد
للفراش وللعاهر الحجر ٥ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن
بكير عن عبد الرحيم قال كانت لي جارية ... فجاءت بولد فلم اعرفه ...
... فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال الحق به ٥ وباسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
في وليدة جامعها ربها ثم باعها من آخر قبل ان تحيض فجامعها الآخر ولم تحض فجاءت بالولد ...
... فاختلفا فيه فقضى ان الغلام ...
الغلام ... ٥ اقول حمله الشيخ على التقية لما مر ... وفي كتاب علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل وقع على جارية فباعها قبل ان تحيض ... الذي
اشتراها ... قال الولد للذي عنده فليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله
الولد للفراش وللعاهر الحجر اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الميراث ان شاء الله تعالى باب ٥٩ ان ولد الامة يلحق بمولاها
اذا وطئها ... ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني كنت اعزل عن جارية لي فجاءت

بولد فقال الوكاء قد ينفلت فالحق به الولد اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه باب ٥٨
جواز بيع الامة المستولدة من الزنا وكراهة استيلادها الا ان يحل ما لكها ثمن التي زنى بها تمام هل ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخبيثة
يتزوجها الرجل قال لا وقال ان كان له امة وطئها ولا يتخذها ام ولد ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله الا انه قال ان
كانت له امة ٥ وعنهم عن احمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن بعض اصحابنا عن احدهما قال قلت له اشتريت جارية
من غير رشدة فوقعت مني كل موقع قال سل عن امها لمن كانت فسل الفاعل بامها ما فعل ليحلل الولد
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له
الخادم ولد زنا عليه جناح ان يطأها قال لا وان تنزه عن ذلك فهو احب الي اقول وتقدم ما يدل على ذلك
في المصاهرة وغيرها ويأتي ما يدل عليه باب ٥٩ ان من غصب جارية فاولدها فان لمالكها الجارية ويجب
ردها عليه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
في رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت الجارية مغصوبة قال ترد الجارية والولد على المغصوب
اذا اقر بذلك الغاصب ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل مثله ٥ محمد بن علي بن
الحسين قال سئل الصادق عليه السلام عن الامة قال ... اقول وتقدم ما
على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٦٠ انه يكره ان يتخذ من الاماء ما لا ينكح ولا ينكح وحكم من الاربعين
بن ... ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي عن محمد بن جعفر
عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جمع من النساء ما لا ينكح فزنى منهن شيء فالاثم عليه ٥
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ... عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من اتخذ جارية فلم يأتها في كل اربعين يوما ... ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
... عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من اتخذ من الاماء اكثر مما ينكح
فالاثم عليه ان بغين ٥ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري مثله ٥ وفي الخصال
عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن ... باسناده ... ان النبي
قال في حديث طويل من اتخذ جارية فلم يأتها في كل اربعين يوما فماتت ... كان وزر ذلك عليه ٥ وعن

محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن علي بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
اتخذ جارية فلم يأتها في كل اربعين يوما ... من اتخذ جارية ولم يأتها في كل اربعين يوما كان
وزر ذلك عليه ٥ محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن خلف بن حماد الكشي عن الحسن بن طلحة
المروزي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان سلمان قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ايما رجل كانت عنده جارية فلم يأتها ولم يزوجها من يأتيها ثم فجرت كان عليه
وزر مثلها ومن اقرض قرضا ... فكانما تصدق ... ان الله ... الحديث
صاحب ... باب ٦١ كراهة وطء الجارية الزانية بالملك وتحليلها وقبول
هبتها ٥ سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن الحسين بن ابي العلاء قال دخل على ابي عبد الله عليه السلام
رجل من اهل خراسان فقال ان فلان بن فلان بعث معي بجارية وامرني ان ادفعها اليك قال لا حاجة لي فيها
انا اهل بيت لا يدخل الدنس بيوتنا ... قال لا حاجة لي فيها فانها قد ... قال
لي فقال اعلم انها كذا ... وعن ابي عبد الله عليه السلام انه دخل عليه رجل من خراسان فقال عليه السلام ما فعل فلان
قال لا علم لي به قال انا اخبرك به بعث معك بجارية لا حاجة لي فيها قال ولم قال لانك لم تراقب الله فيها حيث عملت
ما عملت ليلة نهر بلخ ... اقول ... والمتين والبحرين ...
وغيرهم احاديث كثيرة في ... الحال
ومر ... باب ٦٢ ان من زوج امته ثم باعها كان
للمشتري ... الطلاق بيده وكذا العبد اذا تزوج حرة فان بيع فللمشتري الفسخ ٥ محمد بن الحسن
باسناده عن علي بن الحسن الميثمي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يزوج امته
من حر قال ليس له ان ينزعها ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق العبد الا ان ... الا ان يكون للعبد ... ماله
والمرأة ... باذن مولاها فان طلق وهو ... مثله ٥
كما يأتي في الطلاق ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ... عن ابي عبد الله قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يزوج جاريته من رجل حر ... ان ينزعها بغير طلاق قال نعم هي
جاريته ينزعها متى شاء اقول حمله الشيخ على ان ذلك بان يبيعها ... بينهما الطلاق ... م

وعنه عن النضر بن سويد عن ... عن محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا تزوج المملوك حرة فللمولى
ان يفرق بينهما فان زوجه المولى حرة فله ان يفرق بينهما اقول تقدم الوجه فيه مرارا ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سألته عن رجل يزوج امته من رجل حر او عبد لقوم
آخرين اله ان ينزعها منه قال لا الا ان يبيعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان يفرق بينهما فرق بينهما ٥ وعنه
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل كان له جارية فزوجها
من رجل ... قال بيع ... ذلك لا ... اقول حمله الشيخ على
البيع ... كالطلاق لما تقدم ويأتي وجه ... على ... اشتراط على الزوج عند العقد ان بيده
الطلاق ... ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام طلاق الامة بيعها او بيع
... ٥ عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينكح امته من رجل ايفرق بينهما
اذا شاء فقال ان كان مملوكه فليفرق بينهما اذا شاء ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر
على شيء فليس للعبد شيء من الامر وان كان زوجها حرا فان طلاقها صفقتها ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن احمد قال كتبت الى الرضا ... رجل له امة ... او يشترط عليه انه متى شاء فرق
بينهما ايجوز ذلك ... ثم اذا جعل اليه الطلاق اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه في الطلاق ان شاء الله تعالى باب ٦٣ ان الامة المزوجة ... وجها ... وان
كانت مدبرة ... ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل زوج امته من رجل حر ثم قال لها اذا مات زوجك فانت حرة فمات
الزوج وهي حرة تعتد منه عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها صارت حرة بعد موت الزوج
ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الميراث باب ٦٤
ان العبد اذا تزوج بامر مولاه لم يجز طلاقه الا باذن مولاه ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو له
في ... بطيبة نفس ... ذلك طلاقا من العبد فقال نعم لان طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد الا
باذن مولاه ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا عنده اسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح اما تسمع الله تعالى

بيده اعبداً مملوكاً لا يقدر على شيء قال لا يقدر على طلاق ولا نكاح الا باذن مولاه وعنه عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك اذا كانت تحته حرة فطلقها ثم اعتق صاحبها التي كانت
عنده على حدة اقول حمله الشيخ على المعتق من مولاه لما مضى ويأتي وباسناده عن علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن
بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه فقال
ان كانت امتك فلا ان الله تعالى يقول عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم آخرين او حرة
جاز طلاقه وباسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن سليمان (؟) قال كتبت اليه رجل له غلام وجارية
زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء قال لا ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها الغلام
قال الشيخ يعني حتى يفرق بين الغلام وبينها ويعتد ويعتبر في حكم المطلقة وذلك يكون بالتفريق الذي قدمناه اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٦٨ حكم تزويج الامة بغير اذن سيدها بدعوى الحرية او غيرها وحكم المهر والولد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن
العباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة
دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت كيف يصنع
بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئاً فليأخذه وان لم يجد شيئاً فلا شيء
له وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر
ثمنها ان كانت بكراً وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها
قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت منه بولد قال اولادها منه احرار اذا
كان النكاح بغير اذن الموالي ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب ورواه عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب اقول قوله اولادها منه احرار محمول على النكاح دون الاحبال بقرينة
الشرط ومفهومه والتفريع لا يأتي وحمله الشيخ على ان يكون الرجل احد الشيئين ان يكون
قد شهد لها شاهدان انها حرة او يكون الوالد قد رد ثمنهم لما يأتي
وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن مملوكة قوم اتت قبيلة غير قبيلتها واخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت
له قال ولده مملوكون الا ان يقيم البينة انه شهد له شاهدان انها حرة فلا يملك ولده

ويكونون

ويكونون احراراً ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة من غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب عليها
حينئذ رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولاداً قال
ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم
وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن
وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي
عليه السلام في امرأة اتت قوماً فخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم واصدقها صداق
الحرة ثم جاء سيدها فقال ترد اليه وولدها عبيد وباسناده عن البزوفري عن احمد بن
ادريس عن احمد بن محمد عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوكة
اتت قوماً وزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم واولدها ولداً ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة انها مملوكة واقرت الجارية بذلك فقال تدفع الى مولاها هي وولدها
وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمته يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما يأخذ ابنه
به قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده قلت فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الامام
ان يفتديه ولا يملك ولد حر وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت
سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية فقضى في ذلك
ان يأخذ الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها الا ان يأخذ من رضى الثمن
له ثمن الولد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن
جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل كان يرى امرأة تدخل الى قوم وتخرج فسأل
عنها فقيل له انها اختهم واسمها فلانة فقال لهم زوجوني فلانة فزوجوه فدخل بها
انها استخدمهم فتلاحى هو وولدها لمولاها فلما قضيا خطب اليهم ان يزوجوه من اختهم فزوجوه
وهو يرى انها من انفسهم فرقوا بعدها اولادها انها امة فقال الولد له وهم ضامنون

على ان تقوم الامام التي بينه اليه البلوكه ... عليه بالرجل الي هذه العلاقة ام (؟)

برساه من الثمن ثمن الولد

لقيمة الولد لمولى الجارية محمد بن علي بن الحسين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج جارية على انها حرة ثم جاء رجل فاقام
البينة على انها جاريته قال يأخذها ويأخذ قيمة ولدها اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود
باب ٦٩ تحريم الامة على مولاها اذا كان لغيرها شريك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والبنت ولا امتك
ولك فيها شريك ورواه الصدوق باسناده عن مسعدة بن صدقة اقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب ٧٠ جواز شراء المشركة من المشرك وان كان اباها او زوجها او غيرهما وحل وطئها لشرائها بسبب الشرك و
المخالف والمشتري منهما محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن بن علي عن الوشاء عن ابي فضال عن ابن بكير عن
عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة الرجل من اهل الشرك يتخذها قال
لا بأس وعنه عن احمد بن محمد عن علي الحكم (؟) عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها امة قال
لا بأس وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألته عليه السلام
عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم اقول وتقدم ما يدل
على ذلك
باب ٧١ ان اهل الشركين اذا زوج الامة كان جواز النكاح موقوفاً على رضا الآخر
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن مملوكة بين رجلين زوجها احدهما والآخر غائب هل يجوز النكاح قال اذا كره الغائب
لم يجز النكاح ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر ورواه علي بن
جعفر في كتابه اقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب ٧٢ حكم من اشترى امة فاعتقها وتزوجها وامهرها
ثم مات ولم يخلف شيئاً محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكراً الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها
من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان
كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها
كان عتقه وتزويجه جائزاً وان لم يملك الذي اشتراها فاعتقها مال ولا عقدة يوم مات يحيط بقضاء
ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول

العقدة بالضم الضيعة والعقار

بل

قيل له فان كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه
كهيئتها
باب ٧٣ ان ام الولد اذا مات ولدها قبل سيدها فانها ترجع عبداً ثم مات سيدها وهي ام
لا احياء لها محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل زوج ام ولد له عبداً له ثم مات السيد قال لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة
باب ٧٤ حكم اباق العبد ولزوم ... محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار
الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اذن لعبده في تزويج امرأة فتزوجها ثم ان العبد ابق
من مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من موالي العبد فقال ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه
فان اباق العبد طلاق امرأته هو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فانه رجع الى مواليه ترجع اليه امرأته قال ان
كانت قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجاً غيره فلا سبيل له عليها وان لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امرأته على النكاح
الاول ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن حكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار نحوه محمد بن
ادريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب مسائل الرجال عن ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام انه سأله داود الصرمي عن
عبد كانت تحته زوجة حرة ثم ان العبد ابق فطلق امرأته من اجل اباقه قال نعم اذا احدث ذلك هي امرأته اقول ويأتي ما يدل
على ذلك
باب ٧٥ ان من زنا بامة ثم اشتراها لم يلحق به الولد السابق ولم يرثه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ... عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على
وليدة قوم حراماً ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر
الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته اقول ويأتي ما يدل على ذلك
باب ٧٦ جواز وطء الامة وفي البيت من يرى ذلك ويسمع على كراهة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب (؟) عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى
ذلك ويسمع قال لا بأس اقول وتقدم في مقدمات النكاح ما يدل على الكراهة هنا وعلى الجواز
باب ٧٧ تحريم امة الزوجة على زوجها اذا لم تكن عقد او تحليل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
النضر بن سويد وفضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا جامع الرجل وليدة امرأته
فعليه ما على الزاني وباسناده عن عبد الله بن جعفر قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وقع بجارية امرأته فان اخذها
ان عليه ما على الزاني ولا يرجم ولا يحد حد الزاني الا اذا ان لا يعلم حرمة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

وليدة كزمرة

ولا ولد لها من السيد

ان من ولي امرأة باشترائها للشهوة او نظر اليه منها فقد حرمت على ابيه وابنه . محمد بن الحسن باسناده عن [illegible]
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم وابن رباط عن صفوان عن عيص بن القسم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده اذا مسّها او جرّدها . وعنه عن
حميد عن الحسن بن سماعة عن يحيى بن زياد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكون عنده الجارية فتنكشف فيراها او يجرّدها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه . وعنه عن [illegible]
ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام عن الرجل يقبّل الجارية يباشرها من غير
جماع داخل او خارج اتحل لابنه او لابيه قال لا بأس اقول حمله الشيخ على التقبيل من غير شهوة لما مضى ويأتي
وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح وجعفر بن سماعة عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية فقبّلها قال تحرم على ولده وقال ان جرّدها فهي حرام على
ولده اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المصاهرة **باب ٧٩** ان المهر يلزم السيد اذا زوّج عبده باذنه
فان باعه قبل الدخول لزمه نصف المهر . محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن
ابي الحسن عليه السلام في رجل يزوّج مملوكا له امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده
من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين لو استدانه بامر سيده . ورواه الصدوق باسناده
عن الحسن بن محبوب اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب ٨٠** حكم تزويج المكاتبة
محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت
له الرجل المسلم له ان يتزوج المكاتبة التي قد ادّت نصف مكاتبتها قال فقال ان كان سيدها حين كاتبها
شرط عليها ان عجزت فهي ردّ في الرق فلا يجوز نكاحها حتى تؤدي جميع ما عليها اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه **باب ٨١** جواز وطء الرجل امة امرأته [illegible] لام ولده . محمد بن الحسن باسناده الثاني الزيادة
عن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابان قال سألته عن الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده
صغار هل يصلح له ان يطأها فقال لا بأس . وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يأخذ من ام ولده شيئا وهبه لها من غير طيب نفسها من خدم او متاع ايجوز
ذلك له قال نعم اذا كانت ام ولده **باب ٨٢** جواز وطء الامة التي تشترى بمال حرام الا ان يشترى بعين المال
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن [illegible] عن العباس بن معروف عن [illegible] عن موسى بن عيسى

محمد بن ميسرة عن ابي الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لو ان رجلا سرق الف
درهم فاشترى بها جارية او اصدقها امرأة فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال اقول وتقدم في بيع الحيوان
ما ظاهره المنافاة وانه محمول على الشراء بعين المال **باب ٨٣** تحريم الامة المسروقة على السارق والمشتري
ان علم والا لم تحرم وحكم المهر . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام قال اذا اغتصب امة فاقتضّت فعليه عشر قيمتها فان كانت حرة فعليه الصداق . علي بن جعفر في
كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل سرق جارية ثم باعها يحل فرجها لمن اشتراها
قال اذا علم انها سرقة فلا تحل له وان لم يعلم فلا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٨٤**
تحريم قذف العبيد والاماء وان كانوا مجوسا . محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله
ابن سنان قال قذف رجل رجلا مجوسيا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال مه فقال الرجل انه ينكح امه واخته فقال
ذلك عندهم نكاح في دينهم . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله . وباسناده عن محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يقال للاماء يا بنت كذا وكذا فان لكل قوم نكاحا . وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible]
عن الوشاء عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز
اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الحدود **باب ٨٥** جواز النوم بين امتين وحرتين واستحباب الوضوء لمن
اتى امة ثم اراد اتيان اخرى . محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان ينام الرجل بين امتين والحرتين انما نساؤكم بمنزلة اللعب . محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله . وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن بعض من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان يأتي الاخرى توضّأ . وبهذا
الاسناد عن ابي الحسن عليه السلام انه كان ينام بين جاريتين اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى الكراهة في [illegible]
باب ٨٦ ان من تزوج امة ولدها ثم اشتراها لم تصر ام ولد حتى تحمل بعد الشراء ويجوز له بيعها
محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج الامة
فتلد منه اولادا ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئا بعد ما ملكها ثم يبدو له في
بيعها قال هي امته ان شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك وان شاء اعتق اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٨٧ ان المدبّرة امة ما لم يمت سيدها فيجوز ان يطأها بالملك وحكم وطء الامة المرهونة . محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المدبرة ينكح
عليها سيدها فقال نعم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على الحكم الثاني في الرهن **باب ٨٨**
ان مهر الامة لمولاها وحكم ما لو بقي بعضه بعد الدخول ولم يطلبه السيد حتى باعها . محمد بن الحسن باسناده عن الحسن
ابن محبوب عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل زوّج مملوكة له من رجل حر على اربعمائة
درهم فعجّل له مائة درهم واخّر عنه ثلاثمائة درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن تكون
المائتان المؤخرة على الزوج قال ان كان الزوج دخل بها وهي معه ولم يطلب السيد منه بقية المهر حتى باعها
فلا شيء له عليه ولا لغيره واذا باعها سيدها فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم
من ذلك على ان بيع الامة طلاقها . ورواه الصدوق ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب اقول ذكر
حكم ما بقي من المهر هنا [illegible] وفي الاحاديث الدالة على ان الدخول يسقط المهر يجيء ان شاء
الله **باب ٨٩** حكم ما لو بيعت الامة بغير اذن سيدها فاولدها المشتري . محمد بن الحسن باسناده
عن علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه
غلاما ثم قدم سيدها الاول فخاصم سيدها الاخير فقال هذه وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان يأخذ
وليدته وابنها فناشده المشتري فقال خذ ابنه يعني الذي باع الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك
فلما اخذ البيع الابن قال ابوه ارسل ابني فقال لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة
الاول اجاز بيع ابنه . وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران مثله . ورواه الكليني عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران نحوه الا انه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام . ورواه الصدوق باسناده عن
محمد بن قيس قال الشيخ انما امره ان يأخذ ولد البائع لانه هو الذي [illegible] ويجب ان يقوّم لصاحب الجارية
ثمن الولد يوم يكون حرا [illegible] صار الاولاد احرارا . وعنه عن ابي عبد الله البرقي عن [illegible]
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء الرجل فيقيم البينة
على انها جاريته لم تبع ولم توهب فقال يرد اليه جاريته ويعوّضه بما انتفع قال كأنّ معناه قيمة
الولد . وباسناده عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي مثله . وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت الجارية مسروقة
قال يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته . ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله . وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد مثله . وباسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطربال
او عن رجل عن سليم عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى جارية من سوق المسلمين
فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولادا ثم ان اباها يزعم انها له واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه
الجارية ويعوّضه في قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها . وعنه عن معاوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية قال يأخذ الجارية
المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **ابواب العيوب والتدليس** **باب ١**
عيوب المرأة الموجبة للفسخ . محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة تردّ من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون
والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا . وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible]
عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال تردّ المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون واما ما سوى
ذلك فلا . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله . ورواه الصدوق الا انه قال باسناده
عن صفوان بن يحيى الا انه قال والقرن والعفل اقول يأتي ان المرأة اذا دخل بها مع العلم بالعيب لا مطلقا . وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها
قرنا قال هذه لا تحبل وينقبض زوجها من مجامعتها تردّ على اهلها الحديث . وعنهم عن احمد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] قال تردّ على اهلها صاغرة ولا مهر لها
الحديث . وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال انما يردّ النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل [illegible]
كانت بها زمانة ظاهرة فانها تردّ على اهلها من غير طلاق الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وكذا الذي قبله . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يتزوج
الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبيّنوا له قال لا ترد وقال انما يردّ النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل الحديث

الحلبي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله الا انه اسقط لفظ انما ورواه الشيخ باسناده عن حماد مثله
وباسناده عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام وذكر نحوه الا انه ترك ذكر العفل ٥ وباسناده عن عبد الحميد
عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ترد العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء ويأتي المقنع قال وروي
في الحديث ان العمياء والعرجاء ترد ٦ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن
داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد
على وليها الحديث ٧ وعنه عن علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يرد
النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل ٨ وعنه عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال لا ورواه الكليني عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن زيد الشحام مثله ٩ وعنه عن احمد بن محمد
عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ترد البرصاء والعمياء والعرجاء ١٠ وعنه
عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ترد المرأة من العفل
والبرص والجذام والجنون فاما ما سوى ذلك فلا اقول هذا مخصوص بما مضى ويأتي في الباب الاتي المنصوص لما تقدم
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن (محمد بن يعقوب)
ابيه عن علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء او جذماء قال ان كانت لم يدخل بها ولم يتبين له فان
شاء طلق وان شاء امسك ولا صداق لها واذا دخل بها فهي امرأته اقول لعل الشيخ الطلاق ههنا على
المعنى اللغوي دون الشرعي لما تقدم ويأتي ما يدل على الجواز ايضا

باب ٢ ان المهر لازم بالدخول
ان كانت المرأة معيبة ويرجع به الزوج على وليها ان كان دلسها وان لم يدخل فلا مهر لها وكذا ان كانت دلست
نفسها وحكم العدة ١ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج المرأة من وليها
فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة
ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم يكن وليها علم
بشيء من ذلك فلا شيء عليه وترد على اهلها قال وان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له وان لم يصب
شيئا فلا شيء له قال وتعتد منه عدة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها ولا مهر لها

وعنهم

وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الى ان قال وسألته عن
البرصاء فقال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان
المهر على الذي زوجها وانما صار عليه المهر لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امرأة وزوجها رجل لا يعرف دخيلة
امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب نوادر
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الذي قبله ٣ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بها الجنون والبرص وشبه ذا فقال هو ضامن للمهر ٤ وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولته امرأة امرها او ذات قرابة او جار لها
لا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد مثله الا انه قال امة ذات قرابة او جارة له ٥ وعنه عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارأيت ان كان
قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال المهر لها بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق
اليها ورواه الشيخ باسناده عن حماد اقول هذا مخصوص بما اذا دلسها ٦ وباسناده عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام مثله وترك ذكر العفل ٧ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد وباسناده عن
محمد بن علي بن محبوب جميعا عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة
فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها الحديث ٨ وعن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام من زوج امرأة فيها
عيب دلسه ولم يبين ذلك لزوجها فانه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها ويكون الذي ساق الرجل
اليها على الذي زوجها ولم يبين ٩ عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر
عن اخيه قال سألته عن امرأة دلست نفسها لرجل وهي رتقاء قال يفرق بينهما ولا مهر لها اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٣ ان من دخل بالمرأة بعد العلم بالعيب فليس له الفسخ وان دخل قبل العلم فله
ذلك ١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح قال سألت

كذا في الكافي في رجل يتزوج ... ويمكن حمله على ... العلم

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا الى ان قال قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بذلك
قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان
شاء طلق اقول الطلاق هنا محمول على المعنى اللغوي لما مضى ويأتي ٢ وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا تزوج المرأة
فوجد بها قرنا وهو العفل او بياضا او جذاما انه يردها ما لم يدخل بها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا ما قبله ٣ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا قال هذه لا تحبل وينقبض زوجها من مجامعتها ترد على اهلها قلت فان كان
قد دخل بها قال ان كان علم بذلك قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد
امسكها وان شاء سرحها الى اهلها ولها ما اخذت منه بما استحل من فرجها ورواه الصدوق باسناده عن
الحسن بن محبوب مثله وترك قوله وينقبض زوجها من مجامعتها اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٤ ثبوت عيوب المرأة التي لا يطلع عليها الرجال بشهادة النساء

١ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ومحمد بن علي بن
محبوب جميعا عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وان كان بها زمانة
لا تراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها ٢ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال في رجل تزوج امرأة فبرصاء او عمياء او عرجاء قال ترد
على وليها ويرد على زوجها مهرها الذي زوجها عليه وان كان بها ما لا يراه الرجال جازت شهادة النساء
عليها اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الشهادات

باب ٥ ان ... المحدودة
لم يجز ردها بالعيب ١ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل
يتزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد الحديث ورواه الكليني والشيخ كما يأتي ٢ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح قال لا الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث حصر عيوب المرأة في عدة ويأتي ما يدل عليه في الحدود

باب ٦ حكم عيب الرجل الخصي وحكمه قبل الدخول وبعده
١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم

بذلك

بذلك احد الا وليها ايصلح له ان يزوجها ويسكت على ذلك اذا كان قد رأى منها توبة او معروفا فقال ان لم يذكر ذلك لزوجها
ثم علم بعد ذلك فشاء ان يأخذ صداقها من وليها بما دلس عليه كان ذلك على وليها وكان الصداق الذي اخذت لها
لا سبيل عليها فيه بما استحل من فرجها وان شاء زوجها ان يمسكها فلا بأس ٢ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن
محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت
قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها ٣ وباسناده عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قال علي عليه السلام في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها
ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه الصدوق
باسناده عن اسماعيل بن ابي زياد والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه في العلل عن ابيه عن علي بن
احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد مثله ٤ وباسناده
عن محمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن عبد الله المغيرة عن السكوني مثله ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم
بعد ما تزوجها انها كانت قد زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما
استحل من فرجها وان شاء تركها الحديث ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب قال الشيخ رحمه
الله هذا الخبر لم يرد ان يكون له استرجاع المهر الصداق وان لم يكن له رد العقد اقول تقدم
ما يدل على بعض المقصود هنا في المصاهرة وفي المتعة والحدود ما يدل عليه ويمكن حمل التفريق على استحباب الطلاق
او على مرة السنة لما تقدم ويأتي وقد تقدم حصر العيوب في عدة احاديث ان المهر لها بالدخول

باب ٧ احكام تدليس الامة وتزويجها بدعوى الحرية
١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان
عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر الى امرأة فاعجبته فسأل عنها فقيل هي ابنة
فلان فاتى اباها فقال زوجني ابنتك فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بعد انها غير ابنته وانها امة قال
ترد الوليدة على مواليها والولد للرجل وعلى الذي زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة كما غر
الرجل وخدعه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في نكاح الاماء

باب ٨ ان من تزوج بنت مهيرة
فادخلت عليه بنت امة ردها وادخلت عليه الاخرى وحكم المهر ١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن

بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته من مهيرة فأتاه
بغيرها قال تزف اليه التي سميت له بمهر آخر من عند ابيها والمهر الاول للتي دخل بها محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عثمان بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خطب الى رجل بنتا له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها
ادخل عليه بنتا له اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد اليه امرأته ويكون مهرها على ابيها وباسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد مثله ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن
محمد بن سماعة مثله ورواه الصدوق في المقنع مرسلا عن علي عليه السلام ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة

باب ٩ حكم ما لو تزوج اختين فادخلت كل واحدة منهما على زوج الاخرى

فدخلها على زوجها ووطيها وحكم ما لو تزوج اثنان بامرأتين فادخلت امرأة كل واحد منهما على الآخر فوطيها
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فزفتها اليه اختها وكانت اكبر منها فادخلت منزل زوجها ليلا
فعمدت الى ثياب امرأته فنزعتها منها ولبستها ثم قعدت في حجلة اختها ونحّت امرأته واطفت المصباح
واستحيت الجارية ان تتكلم فدخل الزوج الحجلة فواقعها وهو يظن انها امرأته التي تزوجها فلما ان اصبح
الرجل قامت اليه امرأته فقالت انا امرأتك فلانة التي تزوجت وان اختي مكرت بي فاخذت ثيابي
فلبستها وقعدت في الحجلة ونحتني فنظر الرجل في ذلك فوجد كما ذكرت فقال ارى ان لا مهر للتي دلست نفسها
وارى ان عليها الحد لما فعلت حد الزاني غير محصن ولا يقرب الزوج امرأته التي تزوج حتى تنقضي عدة
التي دلست نفسها فاذا انقضت عدتها ضم اليه امرأته محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين نكحا امرأتين فاتي هذا بامرأة
ذا وهذا بامرأة ذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة منهما الى زوجها اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة

باب ١٠ حكم من تزوج امرأة على انها بكر فوجدها ثيبا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم
بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على انها بكر فيجدها ثيبا ايجوز له ان يقيم عليها قال
فقال قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة محمد بن الحسن عن عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن بكير

جزل قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها
الصداق وافيا ام ينتقص قال ينتقص ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن
جعفر وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله

باب ١١ ان العبد اذا تزوج حرة ولم تعلم كان لها الخيار في الفسخ اذا علمت فان رضيت او اقرت فلا خيار لها ولها المهر مع الدخول خاصة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة حرة تزوجت مملوكا على انه حر فعلمت
بعد انه مملوك فقال هي املك بنفسها ان شاءت قرت معه وان شاءت فلا وان كان
دخل بها فلها الصداق وان لم يكن دخل بها فليس لها شيء فان هو دخل بها بعد ما علمت انه
مملوك واقرت بذلك فهو املك بها ورواه الصدوق باسناده عن العلاء نحوه ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة حرة دلس لها
عبد فنكحها ولم تعلم الا انه حر قال يفرق بينهما ان شاءت المرأة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن
بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك لرجل ابق منه فاتى ارضا
فذكر لهم انه حر من رهط بني فلان وانه تزوج امرأة من اهل تلك الارض فاولدها اولادا
لاد ان المرأة ماتت وتركت في يده مالا وضيعة وولدها ثم ان سيده بعد اتى تلك الارض
فاخذ العبد وجميع ما في يده واذعن له العبد فقال اما العبد فعبده واما المال والضيعة
فانه لولد المرأة الميتة لا يرث عبد حرا قلت فان لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا وارث
لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد فقال يكون جميع ما تركت لامام
المسلمين خاصة اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في نكاح العبيد والاماء

باب ١٢ ان المرأة اذا تجدد جنون الزوج بعد التزويج كان لها الخيار في الفسخ ان كان لا يعرف اوقات الصلوة دون ما لو لم يكن كذلك وحكم ما لو ظهر اعاده او برصه

او جذامه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن امرأة يكون لها زوج قد اصيب في عقله

بعد ما تزوجها او عرض له جنون قال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت ورواه الكليني عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة ورواه الصدوق باسناده عن القاسم بن محمد
مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام لم يكن يرد من الحمق ويرد من العفل اقول وغير الاول محمول على الانكار ويجبر
الزوج على الانفاق او الطلاق لما يأتي ان شاء الله محمد بن علي بن الحسين قال روي
انه ان بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف اوقات الصلوة فرق بينهما فان عرف اوقات
الصلوة فلتصبر المرأة معه فقد بليت وقد تقدم حديث الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يرد
النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل

باب ١٣ ان الزوج اذا بان خصيا كان للمرأة الخيار في الفسخ والمهر مع الدخول ويعزر وتعتد فان رضيت سقط الخيار

وحكم ما لو طلق وما لو ظهر الزوج خنثى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بكير وفي نسخة ابن بكير عن احدهما
عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها فقال يفرق بينهما ان شاءت المرأة وتأخذ منه صداقها
ويوجع ظهره كما دلس نفسه وان رضيت به واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تأباه
ورواه الصدوق باسناده عن علي بن رئاب مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان خصيا دلس نفسه لامرأة قال يفرق
بينهما وتأخذ منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن بكير عن ابيه عن احدهما
عليهما السلام مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان قال
بعثت بمسألة مع ابن اعين قلت سله عن خصي دلس نفسه لامرأة ودخل بها فوجدته
خصيا قال يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر لدخوله عليها محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن
خصي تزوج امرأة وهي تعلم انه خصي فقال جائز فقيل له انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها
هل عليها عدة قال نعم اليس قد لذ منها ولذت منه قيل له فهل كان عليها فيما يكون منه غسل

قال ان كان اذا كان ذلك منه امنت فان عليها غسلا قيل فله ان يرجع بشيء من الصداق اذا طلقها قال لا ورواه
الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن خصي دلس نفسه لامرأة ما عليه قال
يوجع ظهره ويفرق بينهما وعليه المهر كاملا ان دخل بها وان لم يدخل بها فعليه نصف المهر ورواه علي بن جعفر
في كتابه الا انه في بعض النسخ خنثى بدل خصي ويحتمل حمل الروايتين وكونهما سؤالين وعنه عن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ان رجلا يسأل عن خنثى تزوج امرأة ثم طلقها
بعد ما دخل بها او قبله ما الحكم فيه فقال فديتك نفسي تكتب عنه الا يجيء محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب
الرجال عن محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن يونس ان ابن مسكان كتب الى ابي عبد الله عليه السلام
مع ابراهيم بن ميمون يسأله عن خصي دلس نفسه على امرأة قال يفرق بينهما ويوجع ظهره اقول ويأتي ما يدل
على حكم الخنثى في المواريث وانه يعتبر بالعلامات الشرعية فان ظهر انه امرأة او انه رجل بطل العقد

باب ١٤ ان الزوج اذا ظهر عنينا اجل سنة فان لم يقدر على اتيانها ولو مرة ولا اتيان غيرها فلها

الخيار في الفسخ فان رضيت سقط الخيار فان فسخت فلها نصف المهر ولا عدة وحكم المجبوب محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على جماع اتفارقه قال نعم ان شاءت قال
ابن مسكان وفي رواية اخرى ينتظر سنة فان اتاها والا فارقته فان احبت ان تقيم معه فلتقم وبالاسناد
عن صفوان عن ابان عن عباد الضبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا علم انه عنين لا يأتي النساء
فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب ورواه الشيخ باسناده عن
ابي علي الاشعري ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى اقول لعل لا يرد من عيب اما ان يراد
بالنساء الجهل ويكون مخصوصا بما عدا العيب المنصوص او بالمتجدد بعد العقد او مخصوصا بالنساء المعلوم ويحمل على
استحباب الطلاق ستر العيب المرأة وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر
على اتيانها فقال اذا لم يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها بذلك وان كان يقدر على
غيرها فلا بأس بامساكها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال

قال امير المؤمنين عليه السلام من اتى امرأته مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها ورواه الصدوق باسناده
عن السكوني والذي قبله باسناده عن عمار الساباطي ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امرأته تزوجت وان شاءت اقامت
وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلى زوجها فلا يقدر
على الجماع ابدا اتفارقه قال نعم ان شاءت اقول هذا مخصوص بما قبله والله اعلم وعنه عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح قال اذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء اجل سنة حتى يعالج نفسه وباسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
كان يقول اذا تزوج الرجل امرأة فوقع عليها ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس لامهات
الاولاد ولا الاماء ما لم يمسها من الدهر الا مرة واحدة خيار وباسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول يؤخر العنين سنة من يوم ترافعه امرأته
فان خلص اليها والا فرق بينهما فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها
محمد بن علي بن الحسين قال روي انه متى اقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت انه عنين ورضيت به لم يكن
لها خيار بعد الرضا وفي كتاب الفقه قال روي انه يتربص به سنة فان اتاها والا فلها ان تختار عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقضي
في العنين انه يؤجل سنة من يوم ترافعه المرأة وعن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
ابن جعفر عليهما السلام قال سألته عن عنين دلس نفسه لامرأة ما حاله قال عليه المهر ويفرق بينهما اذا علم انه لا يأتي
النساء اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ١٥ حكم ما لو ادعت المرأة العنن وانكر الزوج او ادعى الوطي

والكيفية او ادعت انها بكر او انها لم تحض او ادعى الوطي على غير تلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول اذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لم يقربها منذ دخل بها فان
القول في ذلك قول الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال فان تزوجها وهي بكر
فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرف النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن

فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما فاذا ذكرت انها ثيب
فعلى الامام ان يؤجله سنة والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها ورواه الشيخ باسناده
عن الحسن بن محبوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض
مشيخته قال قالت امرأة لابي عبد الله عليه السلام او سأله رجل عن رجل تدعي عليه امرأته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها
القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت
وكذب ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل
الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى عن عبد الله بن سنان عن ابن فضال
عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادعت امرأة على زوجها على عهد امير المؤمنين عليه السلام انه لا يجامعها
وادعى انه يجامعها فامرها امير المؤمنين عليه السلام ان تستذفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه
والا امره بطلاقها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول يحمل على الاستحباب
والاحتياط او على حصول الطلاق على المعنى اللغوي يعني المفارقة وقد تقدم حديث الفسخ محمد بن علي بن
الحسين قال قال الصادق عليه السلام اذا ادعت المرأة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون ذلك فالحكم فيه ان
يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين قال وفي خبر آخر انه يطعم السمك
الطري ثلثة ايام ثم يقال له بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين وان لم يثقب بوله الرماد فهو
عنين اقول وياتي ما يدل على حكم دعوى الوطي في الايلاء وفي العيوب وتقدم ما يدل على غيبة المفقود في عدة

باب ١٦ حكم الرجل اذا تزوج وقال انا من بني فلان فظهر كاذبا او قال انا ابيع الدواب فظهر

انه كناس او بياع سنانير محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن قاضي الحسين في حديث
قال وقال في رجل يتزوج المرأة فيقول لها انا من بني فلان فلا يكون كذلك فقال تفسخ النكاح او قال ترد
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن حماد بن
عيسى عن جعفر عن ابيه قال خطب رجل الى قوم فقالوا ما تجارتك قال ابيع الدواب فزوجوه فاذا هو يبيع
السنانير فمضوا الى علي عليه السلام فاجاز نكاحه وقال السنانير دواب ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن بعض اصحابه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن الحسين عن ياسين الضرير او حماد بن عيسى عن [illegible]

عيسى مثله محمد بن ادريس في السرائر قال روي ان الرجل اذا انتسب الى قبيلة فخرج من غيرها سواء كان ارفع
او ادون منها يكون للمرأة الخيار في فسخ النكاح ونقل العلامة في المختلف عن ابن البراج انه قال قد روي ان
الرجل اذا ادعى انه من قبيلة معينة وعقد له على المرأة فظهر انه من غيرها ان عقده فاسد

باب ١٧ حكم من زنا بامرأة قبل ان يدخل بها

حكم من زنا بامرأة قبل ان يدخل بها الزوج وحكمه لو فعل ذلك قبل الدخول محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد عن رفاعة
ابن موسى انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا قلت هل يفرق بينهما
اذا زنا قبل ان يدخل بها قال لا وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل
تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزنا ما عليه قال يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن جعفر وباسناده عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر ورواه الحميري
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر اقول والوجه ما مر وباسناده عن طلحة بن زيد عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قرأت في كتاب علي عليه السلام ان الرجل اذا تزوج المرأة فزنا قبل ان يدخل بها
لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف المهر ورواه الشيخ باسناده عن طلحة بن زيد وباسناده
عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد اقول هذا وما قبله محمول اما على استحباب الطلاق واما
على التفريق مدة الحد الذي لم يمض وياتي ما يدل على ذلك في العدل عن ابيه عن محمد بن يحيى ومحمد بن ادريس عن
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد مثله وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني
قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا قلت يفرق بينهما اذا زنا قبل ان يدخل بها قال لا ولا يرجم ولا يحصن
بالامة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة والمتعة في نكاح الزانية والمحارم وتقدم ما يدل على
ان الحرام لا يحرم الحلال والله اعلم

ابواب المهور باب ١ ان المهر يجزي فيه ما تراضيا عليه

من قليل او كثير وانه لا حد له في القلة ولا في الكثرة في الدائم والمنقطع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المهر ما هو قال ما تراضى عليه الناس وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما ادنى ما يجزي في المهر قال
تمثال من سكر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى

ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان مثله وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق ما تراضيا
عليه من قليل او كثير فهذا الصداق وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المهر فقال ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة اوقية ونش او خمسمائة درهم ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المهر ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة اوقية ونش او خمسمائة درهم وعن
علي بن اسمعيل بن ابان عن يونس عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين
عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق كل شيء تراضى عليه الناس قل او كثر في متعة او تزويج غير متعة وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط عن داود عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله عليا فاطمة عليها السلام دخل عليها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك فوالله لو كان في اهلي خير منه
لما زوجتكه وما انا زوجته ولكن الله زوجك واصدق عنك الخمس ما دامت السموات والارض وعن
علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عن الحسن بن علي بن سليمان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
فاطمة عليها السلام قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله زوجتني بالمهر الخسيس فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ما انا زوجتك
ولكن الله زوجك من السماء وجعل مهرك خمس الدنيا ما دامت السموات والارض محمد بن الحسن
باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
الصداق ما تراضيا عليه قل او كثر وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ابن مسكان عن موسى
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصداق فقال هو ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة اوقية ونش او خمسمائة درهم فقال الاوقية اربعون
درهما والنش عشرون درهما اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المتعة وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب ٢ جواز كون المهر تعليم شيء من القرآن وعدم جواز الشغار

وهو ان يجعل تزويج المرأة مهرا لاخرى محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت زوجني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من لهذه فقام رجل فقال انا يا
رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء قال لا فاعادت فاعاد رسول الله صلى الله عليه وآله وآله

الكلام ثم قام إليه الرجل ثم أعادت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أتحسن من القرآن شيئا قال نعم قال
قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها إياه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما وخصوصا وتقدم ما يدل على تقدير المقبوض في عقد النكاح. باب ٣
عدم جواز جعل المسلمين الخمر والخنزير مهرا وحكم ما لو فعل المشركون ثم أسلموا. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن
أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد قال سألته عن رجلين من أهل الذمة أو من
أهل الحرب تزوج كل واحد منهما امرأة ومهرها خمرا وخنازير ثم أسلما قال ذلك النكاح جائز حلال لا يحرم من
قبل الخمر والخنازير وقال إذا أسلما حرم عليهما أن يدفعا إليهما شيئا من ذلك يعطيانهما صداقهما. وعنه عن
البرقي عن الحسن بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن رومي بن زرارة عن عبيد بن زرارة قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دنا خمرا وثلاثين خنزيرا ثم أسلما بعد ذلك ولم
يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنازير وكم قيمة الخمر ويرسل بها إليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الأول
ورواه الصدوق بإسناده عن رومي بن زرارة. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد
عن أبيه عن القاسم بن محمد والذي قبله عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد. باب ٣ استحباب كون المهر
خمسمائة درهم وهو مهر السنة. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن معاوية بن وهب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ساق رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أزواجه اثنتي عشرة أوقية
ونشا والأوقية أربعون درهما والنش نصف الأوقية عشرون درهما وكان ذلك خمسمائة درهم قلت
بوزننا قال نعم. وعنه عن أصحابه عن ابن أبي نصر عن الحسين بن خالد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن حمزة
عن رجل عن الحسين بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مهر السنة كيف صار خمسمائة فقال إن الله تبارك و
تعالى أوجب على نفسه أن لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة تهليلة و
يصلي على محمد وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين إلا زوجه الله حوراء عيناء وجعل ذلك مهرها
ثم أوحى الله إلى نبيه صلى الله عليه وآله أن سن مهور المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وأيما
مؤمن خطب إلى أخيه حرمته فقال خمسمائة درهم فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله أن لا يزوجه
حوراء. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه الصدوق مرسلا. ورواه في ثواب الأعمال
وفي العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد نحوه إلا أنه

ترك في الكتابين قوله وأيما مؤمن إلى آخره. ورواه أيضا عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن أحمد بن
محمد بن أبي نصر نحوه إلا إلى آخره ولم يترك منه شيئا. ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن محمد بن أسلم
عن الحسين بن خالد مثله وترك قوله إلى آخره. وعنه عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول مهر رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه اثنتي عشرة أوقية ونشا والأوقية أربعون
درهما والنش نصف الأوقية عشرون درهما. وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول قال أبي ما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا من بناته ولا تزوج شيئا من نسائه على أكثر من
اثنتي عشرة أوقية ونش والأوقية أربعون والنش عشرون درهما. ورواه الصدوق في
معاني الأخبار عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض
أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام. ورواه الحميري في قرب الإسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف
وعلي بن إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى. ورواه أيضا عن محمد بن الوليد عن حماد بن عيسى مثله
إلا أنه قال على أكثر من اثنتي عشرة أوقية ونش والنش نصف أوقية. وعنه عن أبيه عن حماد
عن إبراهيم بن أبي يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام قال وكانت الدراهم وزن ستة يومئذ. وعنه
عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام تدري من أين صار مهور النساء
أربعة آلاف قلت لا قال إن أم حبيبة بنت أبي سفيان كانت بالحبشة فخطبها النبي
صلى الله عليه وآله فساق إليها عنه النجاشي أربعة آلاف فمن ثم يأخذون به فأما المهر فاثنتا
عشر أوقية ونش. ورواه الصدوق بإسناده عن حريز عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر عليه السلام
ورواه في العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عمن ذكره عن حماد
عن حريز عن محمد بن إسحاق مثله. وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر
عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان
صداق النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أوقية ونشا والأوقية أربعون درهما والنش عشرون
درهما وهو نصف الأوقية. ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من نوادر أحمد بن محمد
بن أبي نصر البزنطي عن حماد عن حذيفة بن منصور نحوه. وعنهم عن سهل عن أحمد بن محمد عن داود
بن الحصين عن أبي العباس البقباق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصداق هل له وقت قال لا ثم قال كان

صداق النساء على عهد النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أوقية ونشا قيمتها من الورق خمسمائة درهم
العياشي في تفسيره عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عمن تزوج على أكثر من مهر
السنة قال هو مهر إنما هو نحل لأن الله يقول فإن آتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا
إنما عنى النحل ولم يعن المهر ألا ترى أنها إذا أمهرها مهرا ثم اختلعت كان له أن يأخذ المهر كاملا
فما زاد على مهر السنة فإنما هو نحل كما أخبرتك فمن ثم وجب لها مهر نسائها لعلة من العلل قال يزيد
على مهر السنة قلت كيف يعطي وكم مهر نسائها قال إن مهر المؤمنات خمسمائة وهو مهر
السنة وقد يكون أقل من خمسمائة ولا يكون أكثر من ذلك ومن كان مهرها ومهر نسائها أقل
من خمسمائة أعطي ذلك الشيء ومن فخر وبذخ بالمهر فازداد على خمسمائة ثم وجب لها مهر نسائها
من علة من العلل لم يزد على مهر السنة خمسمائة درهم. الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الأخلاق
قال خطبة محمد التقي عليه السلام عند تزويجه بنت المأمون الحمد لله إقرارا بنعمته إلى أن
قال ثم إن محمد بن علي بن موسى يخطب أم الفضل ابنة عبد الله المأمون وقد بذل لها من الصداق
مهر جدته فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وهو خمسمائة درهم جيادا فهل زوجته يا أمير المؤمنين
قال المأمون نعم قد زوجتك يا أبا جعفر أم الفضل ابنتي على الصداق المذكور فهل قبلت النكاح
قال أبو جعفر عليه السلام نعم قد قبلت النكاح ورضيت به. أقول ويأتي ما يدل على ذلك. باب ٥
استحباب قلة المهر وكراهة كثرته. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان
ابن عيسى عن خالد بن نجيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال تذاكروا الشؤم عند أبي فقال
الشؤم في ثلاث في المرأة والدابة والدار فأما شؤم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها. وعنهم
عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابن أبي يعفور قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول إن عليا عليه السلام تزوج فاطمة عليها السلام على جرد برد ودرع وفراش
كان من إهاب كبش. وعنهم عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال من بركة المرأة خفة مؤونتها وتيسير ولادتها ومن شؤمها شدة
مؤونتها وتعسير ولادتها. وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام على درع حطمية

تسوى ثلاثين درهما. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير
ورواه الحميري في قرب الإسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير مثله. وعنهم عن أحمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام على درع
حطمية وكان فراشها إهاب كبش يجعلان الصوف إذا اضطجعا تحت جنوبهما. وعنهم عن سهل عن
محمد بن الوليد الخزاز عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال كان صداق
فاطمة عليها السلام جرد برد حبرة ودرع حطمية وكان فراشها إهاب كبش يلقيانه ويفرشانه وينامان عليه
وعن بعض أصحابنا عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال زوج رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام فاطمة عليها السلام على درع حطمية تساوي ثلاثين درهما. محمد بن
علي بن الحسين قال قال عليه السلام إن من بركة المرأة قلة مهرها ومن شؤمها كثرة مهرها. وبإسناده عن إسماعيل
ابن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل نساء أمتي
أصبحهن وجها وأقلهن مهرا. وفي معاني الأخبار عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن ميمون
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشؤم في ثلاثة أشياء في المرأة والدابة والدار فأما
المرأة فشؤمها غلاء مهرها وعسر ولادتها وأما الدابة فشؤمها كثرة عللها وسوء خلقها وأما الدار فشؤمها
ضيقها وخبث جيرانها وقال من بركة المرأة خفة مؤونتها ويسر ولادتها ومن شؤمها شدة مؤونتها وتعسر ولادتها
وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن عيسى عن خالد بن
نجيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال تذاكروا الشؤم فقال الشؤم في ثلاثة في المرأة والدابة والدار فأما شؤم المرأة
فكثرة مهرها وعقوق زوجها وأما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها وأما الدار فضيق ساحتها وشر
جيرانها وكثرة عيوبها. ورواه في الخصال بإسناده عن خالد بن نجيح نحوه إلا أنه لم يذكر الخصال
الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق نقلا من كتاب نوادر الحكمة عن علي عليه السلام قال لا تغالوا بمهور النساء
فتكون عداوة. أقول وتقدم ما يدل على ذلك في المساكن وفي آداب النكاح ويأتي ما يدل على ذلك. باب ٨
كراهة كون المهر أقل من عشرة دراهم وعدم تحريمه. محمد بن علي بن الحسين في العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد
بن أبي عبد الله عن أبيه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال إني لأكره أن
يكون المهر أقل من عشرة دراهم لئلا يشبه مهر البغي. ورواه الحميري في قرب الإسناد عن السندي

بن محمد عن جعفر الجعفري عن وهب ابن وهب أقول وتقدم ما يدل على نفي التحريم ويأتي ما يدل عليه

باب ٧ كراهة الدخول قبل إعطاء المهر أو بعضه أو هدية

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن أيوب بن الحر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق إليها شيئا درهما فما فوقه أو هدية من سويق أو غيره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن الحسن بن محمد عن الشحام(؟) الأحول عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على أن يعلمها سورة من كتاب الله فقال ما أحب أن يدخل حتى يعلمها السورة ويعطيها شيئا قلت أيجوز أن يعطيها تمرا أو زبيبا قال لا بأس بذلك إذا رضيت به كائنا ما كان ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله وتقدم في حديث عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دنا خمرا وثلاثين خنزيرا ثم أسلما قال لا ينظر كم قيمة الخنازير والخمر ويرسل بها إليها ثم يدخل عليها وفي حديث الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر فقال إنما كان هذا للنبي صلى الله عليه وآله فأما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها منها شيئا يقدم إليها قبل أن يدخل بها قل أو كثر ولو ثوب أو درهم وقال يجزي الدرهم أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بنيشر قال أردت يا جعفر عليه السلام تزوج امرأة بنيشر ثم قال لأبي عبد الله عليه السلام يا بني ليس عندي من نصاب فأنا شيء أعطيها إياه أدخل عليها فأعطى كساء لك هذا فأعطيها إياه فأعطاها ثم دخل عليها أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على نفي التحريم

باب ٨ جواز تحريم الدخول قبل إعطاء المهر وأنه لا يسقط بالدخول لكن لا تقبل دعوى المرأة المهر بعده إلا ببينة على تقدمه

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل أن يعطيها فقال يقدم إليها ما قل أو كثر إلا أن يكون له وفاء من عرض إن حدث به حدث أدي عنه فلا بأس وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا بأس إنما هو دين عليه وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بعاجل وآجل قال الآجل إلى موت أو فرقة وعنه عن أبيه

عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعي عليه مهرها فقال إذا دخل بها فقد هدم العاجل أقول يأتي الوجه فيه وعن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخول الرجل على المرأة يهدم العاجل وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها قال إذا دخل عليها فقد هدم العاجل أقول حمله الشيخ على عدم قبول قولها بعد الدخول بغير بينة لا نفي على أن وذلك إنما يكون خلاف المتقدم وخلاف العادات قال ذلك الأحاديث من تفسير لقدم القرآن في قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن أقول ويمكن الحمل على عدم وجوب التعجيل دون السقط بالمهر وعن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال قد أعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد أقول هذا محمول على ما إذا اتفقا على عطاء وقدره ثم ادعي أنه دفع المهر وادعت الزيادة عليه لما يأتي ولعدم صراحة الشهادة على النفي في شيء وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يهلكان جميعا فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شيء قلت فإن كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد أقامت معه مقرة حتى هلك زوجها فقلت فإن ماتت وهو حي فجاءت ورثتها يطالبونه بصداقها قال وقد أقامت معه حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم قال لا شيء لهم قلت فإن طلقها فجاءت تطلب صداقها قال وقد أقامت لا تطلبه حتى طلقها لا شيء لها قلت فمتى حد ذلك الذي إذا طلبته لم يكن لها قال إذا أهديت إليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها إنه كثير لها أن يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله أقول حمله الشيخ على ما تقدم وجعله أصرح على ما إذا لم يكن سمى لها مهرا معينا وقد ساق إليها شيئا فليس لها بعد ذلك دعوى المهر وكان ما أخذته مهرها لما يأتي ويحتمل الحمل على الخوف وطلب اليمين من المرأة إذ لا يمكن الشهادة على عدم قبض المهر بل على تعيين وقد لا يمكن الحمل على التقية لأنه موافق لمذهب جماعة من العامة وقد ذكر بعض علمائنا أن العادة

كانت جارية مستمرة في المدينة بقبض المهر كله قبل الدخول وأن هذا الحديث وأمثاله وردت في ذلك الزمان فإن اتفق وجود هذه العادة في بعض البلدان كان الحكم ما دلت عليه وإلا فلا لما مضى ويأتي محمد بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن عبد الحميد الطائي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتزوج المرأة وأدخل بها ولا أعطيها شيئا قال نعم يكون دينا عليك ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله وعنه عن محمد بن علي عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور بن بزرج عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة أتزوجها أيصلح لي أن أواقعها ولم أنقدها من مهرها شيئا قال نعم إنما هو دين عليك ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل مثله وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام أن امرأة أتته ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرا وسمى لمهرها أجلا فقال له علي عليه السلام لا أجل لك في مهرها إذا دخلت بها فأد إليها حقها وبإسناده عن محمد بن زياد عن محمد عن الحسن بن زياد عن الحميد الطائي عن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئا قال هو دين عليه وبإسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن بن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فدخل بها فأولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث فقال أما الميراث فلها أن تطلبه وأما الصداق فإن الذي أخذت من الزوج قبل أن يدخل عليها فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان أو كثيرا إذا هي قبضته منه وقبلت ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة وجميل بن صالح عن أبي عبيدة أقول تقدم الوجه في مثله وحمله الشيخ أيضا على عدم تعيين مقدار المهر قبل ذلك وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له أخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمنين أن يجوزوه قال فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد إلى السنة ولا شيء عليه أكثر من الخمسمائة درهم فإن أعطاها من الخمسمائة درهم درهما أو

أكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه قال قلت فإن طلقها بعد ما دخل بها قال لا شيء لها إنما كان شرطها خمسمائة درهم فلما أن دخل بها قبل أن تستوفي صداقها هدم الصداق فلا شيء لها إنما لها ما أخذت من قبل أن يدخل بها فإذا طلبت بعد ذلك في حياة منه أو بعد موته فلا شيء لها أقول تقدم توجيهه وعن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت إلى الصادق عليه السلام أسأله عن رجل يطلق امرأته وطلبت منه المهر وروى أصحابنا إذا دخل بها لم يكن لها مهر فكتب عليه السلام لا مهر لها أقول تقدم الوجه في مثله أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه اختلف أصحابنا في مهر المرأة فقال بعضهم إذا دخل بها سقط عنه المهر ولا شيء عليه وقال بعضهم هو لازم في الدنيا والآخرة فكيف ذلك وما الذي يجب فيه فأجاب عليه السلام إن كان عليه بالمهر كتاب فيه ذكر دين فهو لازم له في الدنيا والآخرة وإن كان عليه كتاب فيه اسم الصداق سقط إذا دخل بها وإن لم يكن عليه كتاب فإذا دخل بها سقط باقي الصداق أقول قد عرفت وجهه وأوله قرينة واضحة على أن على المرأة الإثبات وأنه للبعث بينهما لا يثبت حقها في المهر أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة أيحل له أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئا قال نعم أقول ويأتي ما يدل على أنه يستحب للمرأة أن تهب لزوجها المهر قبل الدخول وبعده وأن الدخول يوجب المهر وأنه لا يوجب المهر إلا الإيلاج في الفرج وأن من تزوج امرأة فجاءت منه أولاد أو أمهرها وأولاد ابنا أو غير ذلك مما يدل على عدم سقوط المهر بالدخول والله أعلم

باب ٩ جواز زيادة المهر عن مهر السنة على كراهية واستحباب رده إليها وأن من سمى للمرأة مهرا وسمى لأبيها شيئا لزم ما سمى لها دون ما سمى لأبيها

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن جميل عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول لو أن رجلا تزوج المرأة وجعل مهرها عشرين ألفا وجعل لأبيها عشرة آلاف كان المهر جائزا والذي جعله لأبيها فاسدا ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن المرتضى في المسائل الناصريات(؟) على ما نقل عنه أنه روى أن عمر تزوج أم كلثوم بنت علي عليه السلام فأصدقها أربعين ألف درهم قال وعن الحسن عليه السلام أنه تزوج امرأة فأصدقها مائة جارية مع كل جارية ألف درهم قال وروي غير ذلك مما هو أزيد من مهر السنة محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من رواية أبي القاسم بن قولويه

عن عيسى بن عبد الله الهاشمي قال خطب عمر بن الخطاب وذلك قبل ان يتزوج ام كلثوم بنت علي فقال

ايها الناس لا تغالوا بصدقات النساء [illegible]

[illegible]

باب ١٠ عدم جواز تأجيل المهر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله الكاهلي عن حمادة بنت الحسن اخت ابي عبيدة الحذاء قالت سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تزوج وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قالت فقال ابو عبد الله عليه السلام
هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحكم
بن مسكين عن الكاهلي مثله وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة ان ضريسا كانت تحته بنت
حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج
بعده ابدا وجعلا عليهما من الهدي والحج والبدن وكل مال لهما في المساكين ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه
ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له فقال ان لابنة حمران لحقا ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول لك
الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء وليس شيء عليك ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فجاء فتسرى
وولد له بعد ذلك اولاد ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر نحوه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن
الحسن عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن زرارة مثله الا انه قال والحج والعمرة والهدي والنذور وصدقة
كل مال يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما حر ان لم يف كل واحد منهما وعنه عن ابن ابي عمير عن
صفوان بن يحيى عن منصور بن بزرج عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك تزوج امرأة ثم
طلقها فبانت منه فاراد ان يراجعها فابت عليه الا ان يجعل لله عليه ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك
ثم بدا له في التزويج بعد ذلك فكيف يصنع فقال بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار
قل له فليف للمرأة بشرطها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المؤمنون عند شروطهم ورواه الكليني عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن بزرج نحوه اقول حمله الشيخ على الاستحباب لما تقدم
وعنه عن ابي محمد ... عن صفوان بن يحيى عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة
حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات لا تتزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج قال تبيع مملوكها اني
اخاف عليها السلطان وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت ٥ العياشي في تفسيره
عن ابي مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة تزوجها رجل وشرط عليها وعلى اهلها
ان تزوج عليها امرأة او هجرها او اتى عليها سرية فانها طالق فقال شرط الله قبل شرطكم ان شاء وفى بشرطه
وان شاء امسك امرأته ونكح عليها وتسرى عليها وهجرها ان اتت سبيل ذلك قال الله في كتابه فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال احل لكم ما ملكت ايمانكم باب ٢١ ان من تزوج

امرأة

حكمها الى زوجها ان له ان يحكم باكثر من مهر السنة فان تزوجها على حكمه فان له ان يحكم باقل شيء او اكثر وحكمه ماض
ابي عبد الله ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج
امرأة على حكمها قال لا يجاوز بحكمها مهور آل محمد اثنتي عشرة اوقية ونشا وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة
قلت ارايت ان تزوجها على حكمه ورضيت بذلك قال فقال ما حكم من شيء فهو جائز عليها قليلا كان او كثيرا قال قلت
له كيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها قال فقال لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله
وتزوج عليه نساءه فرددتها الى السنة ولانها هي حكمته وجعلت الامر اليه في المهر ورضيت بحكمه في
ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب
ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد مثله ٥ وبالاسناد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت
قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قلت فان طلقها وقد تزوجها على حكمها قال اذا طلقها
وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز حكمها عليه اكثر من وزن خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن اسماعيل عن الحسن بن
محبوب مثله ٥ وباسناده عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج
امرأة بحكمها ثم ماتت قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث الخبر ... قبل الدخول الحاق
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفوض اليه صداق امرأته فينقص عن صداق نسائها قال تلحق بمهر
نسائها اقول يحمل على الاستحباب وقد حمله الشيخ على ما اذا فوض اليه الصداق على ان يجعل لها مثل
مهر نسائها لا مطلقا ... الحكم ما تقدم في الجزء الاول باب ٢٢ حكم التزويج بالاجارة كالاجير
او كالعبد اياها ... محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن
قول شعيب اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك
اي الاجلين قضى قال الوفاء منهما ابعدهما عشر سنين قلت فدخل بها قبل ان ينقضي الشرط او بعد انقضائه

ما جرت حكم الرجل لا حكمها

... ابو جعفر الاحول ... مؤمن الطاق

قال قبل ان ينقضي قلت له فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لابيها اجارة شهرين يجوز ذلك فقال ان موسى قد علم انه
سيتم له شرطه فكيف لهذا بان يعلم ان سيبقى حتى يفي وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة
على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن ... المرأة على السورة
من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة محمد بن اسماعيل عن ... عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الرجل يتزوج المرأة ويشترط لابيها اجارة وذكر نحوه ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة ان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة
على ان تزوجني ابنتك او اختك قال حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها ٥ ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب ٥ ورواه الصدوق باسناده عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام مثله
قال الصدوق وفي حديث آخر انما كان ذلك لموسى بن عمران لانه علم من طريق الوحي هل يموت قبل الوفاء
ام لا فوفى باتم الاجلين ٥ الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روى الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ايتهما التي قالت ان ابي يدعوك قال التي تزوج بها قلت فاي الاجلين قضى
قال اوفاهما وابعدهما عشر سنين قلت فدخل بها قبل ان ينقضي الشرط او بعد انقضائه قال قبل ان ينقضي قلت له
فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لابيها اجارة شهرين يجوز ذلك قال ان موسى عليه السلام علم انه سيتم له شرطه
فكيف لهذا اقول تقدم ما يدل على بعض المقصود باب ٢٣ حكم من تزوج امرأة على جارية مدبرة ثم طلقها
قبل الدخول او ماتت المدبرة قبل ذلك ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن معلى بن خنيس قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة قد عرفتها المرأة وتقدمت على ذلك ثم طلقها قبل ان
يدخل بها قال فقال ارى للمرأة نصف خدمة المدبرة يكون للمرأة من المدبرة يوم من الخدمة ويكون لسيدها
الذي دبرها يوم في الخدمة قيل له فان ماتت المدبرة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت
للمرأة والنصف الآخر لسيدها الذي دبرها ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب باب ٢٤
حكم من تزوج امرأة على الف درهم فاعطاها عبدا آبقا وبردا حبرة بالف درهم التي اصدقها ٥ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن صالح عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فاعطاها عبدا آبقا وبردا حبرة بالف درهم التي اصدقها قال اذا رضيت

بالعبد

بالعبد وكانت قد عرفته فلا باس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل
ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها ورواه الشيخ باسناده عن
علي بن اسماعيل عن الحسن بن محبوب اقول ويأتي ما يدل على ذلك عموما باب ٢٥ ان من
تزوج امرأة على خادم او بيت او دار صح وكان لها الوسط منها ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل زوج
ابنه ابنة اخيه وامهرها بيتا وخادما ثم مات الرجل قال يؤخذ المهر من وسط المال قال قلت
البيت والخادم قال وسط من البيوت والخادم وسط من الخدم قلت ثلاثين اربعين دينارا
والبيت نحو من ذلك فقال هذا سبعين ثمانين دينارا او مائة نحو من ذلك وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام تزوج رجل امرأة على
خادم قال فقال له وسط من الخدم قال قلت على بيت قال وسط من البيوت ٥ محمد بن الحسن
باسناده عن علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر
عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام في رجل تزوج امرأة على دار قال لها دار وسط باب ٢٦
استحباب تصدق الزوجة على زوجها بمهرها وغيره قبل الدخول وبعده والاول افضل
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي
صلى الله عليه وآله ايما امرأة تصدقت على زوجها قبل ان يدخل بها الا كتب الله لها بكل دينار عتق
رقبة قيل يا رسول الله فكيف بالهبة بعد الدخول قال انما ذلك من المودة والالفة ورواه
بن ابي فراس في كتابه قال قال عليه السلام ايما امرأة وهبت مهرها لبعلها فلها بكل مثقال ذهب كاجر
عتق رقبة قال وقال عليه السلام ثلاث من النساء يرفع الله عنهن عذاب القبر ويكون محشرهن
مع فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله المرأة صبرت على غيرة زوجها وامرأة صبرت على سوء خلق زوجها وامرأة
وهبت صداقها لزوجها يعطي الله كل واحدة منهن ثواب الف شهيد ويكتب لكل واحدة منهن
عبادة سنة ٥ العياشي في تفسيره عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال
جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين بي وجع في بطني فقال له امير المؤمنين عليه السلام الك
زوجة قال نعم قال استوهب منها شيئا طيبة به نفسها من مالها ثم اشتر به عسلا ثم اسكب عليه من ماء السماء

ثم اشربه فانی اسمع الله یقول فی کتابه ونزلنا من السماء ماء مبارکا وقال یخرج من بطونها شراب
مختلف الوانه فیه شفاء للناس وقال فان طبن لکم عن شیء منه نفسا فکلوه هنیئا مریئا قال یعنی
بذلک امور الحق التی فی ایدیهن مما ملکن ه وعن حمران عن ابی عبد الله علیه السلام قال اشتکی رجل الی
امیر المؤمنین علیه السلام فقال له سل من امرأتک درهما من صداقها فاشتر به عسلا فاشربه بماء
السماء ففعل ما امر به فبرأ فسأل امیر المؤمنین علیه السلام عن ذلک اشیء سمعته من النبی صلی الله علیه وآله
قال لا ولکنی سمعت الله یقول فی کتابه فان طبن لکم عن شیء منه نفسا فکلوه هنیئا مریئا و
قال یخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فیه شفاء للناس وقال ونزلنا من السماء ماء
مبارکا فاجتمع الهنیء والمریء والبرکة والشفاء فرجوت بذلک البرء

باب ٢١

ان من ذهبت زوجته الی الکفار فتزوج غیرها اعطی مهرها من بیت المال ه محمد بن الحسن
باسناده عن الصفار عن محمد بن عیسی عن یونس عن ابن اذینة وابن سنان جمیعا عن ابی عبد الله علیه السلام
قال سألته عن رجل لحقت امرأته بالکفار وقد قال الله عز وجل فی کتابه وان فاتکم شیء
من ازواجکم الی الکفار فعاقبتم فآتوا الذین ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ما معنی
العقوبة ههنا قال ان یعقب الذی ذهبت امرأته علی امرأة غیرها یعنی یتزوجها بعقب
فاذا هو تزوج امرأة غیرها فان علی الامام ان یعطیه مهر امرأته الذاهبة
قلت فکیف صار المؤمنون یردون علی زوجها بغیر فعل منهم فی ذهابها وعلی
المؤمنین ان یردوا علی زوجها ما انفق علیها مما یصیب المؤمنین قال یرد الامام علیه
اصابوا من الکفار او لم یصیبوا لان علی الامام ان یجبر جماعته من تحت یده وان حضرت
القسمة فله ان یسد کل نائبة تنوبه قبل القسمة وان بقی بعد ذلک شیء یقسمه بینهم
وان لم یبق لهم فلا شیء علیه ورواه الصدوق فی العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن
ابراهیم بن هاشم عن صالح بن سعید وغیره من اصحاب یونس عن یونس عن اصحابه عن ابی
جعفر وابی عبد الله علیهما السلام مثله ه علی بن ابراهیم فی تفسیره رفعه ان عمر بن الخطاب
علیه اللعنة کانت عنده فاطمة بنت ابی امیة بن المغیرة فکرهت الهجرة معه فاقامت مع المشرکین
فنکحها معویة بن ابی سفیان علیه اللعنة فامر الله رسوله صلی الله علیه وآله ان یعطی عمر صداقها

باب ٢٨

ان من زوج ابنه الصغیر [illegible] المهر [illegible] الاب مال [illegible] لا یلزم الاب ه محمد بن
یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن [illegible] عن عبد الله بن بکیر عن عبید بن زرارة قال
سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یزوج ابنه وهو صغیر قال ان کان لابنه مال فعلیه المهر وان لم یکن للابن مال
فالاب ضامن المهر ضمن او لم یضمن ه وعنه عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن
عبد الملک قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یزوج ابنه وهو صغیر قال لا بأس قلت یجوز طلاق الاب قال لا
قلت علی من الصداق قال علی الاب ان کان ضمنه لهم وان لم یکن ضمنه فهو علی الغلام الا ان لا یکون للغلام مال
فهو ضامن له وان لم یکن ضمن وقال اذا زوج الرجل ابنه فذاک الی ابنه [illegible] ه وعنه [illegible]
محمد بن [illegible] عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام قال سألته عن الرجل [illegible]
تزوج [illegible] الصداق [illegible] الصداق من [illegible] المال او من [illegible] قال من [illegible]
المال انما هو بمنزلة الدین ه ورواه الشیخ باسناده عن الحسین بن سعید عن فضالة عن العلاء ه و
باسناده عن محمد بن یعقوب [illegible] وباسناده عن علی بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن
زرارة عن الحسن بن علی عن العلاء عن محمد بن مسلم [illegible] علی التفصیل السابق [illegible]
بالبشارة الی الورثة علی بن جعفر فی کتابه عن اخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال سألته عن الرجل [illegible]
صغیر [illegible] المهر علی الاب [illegible] الغلام وان لم یکن [illegible]
[illegible] اصحاب محمد بن عیسی [illegible]
العلاء عن [illegible] قال قلت الرجل یزوج ابنه وهو صغیر [illegible]
علی [illegible] قال ان لم یکن [illegible]
[illegible]
[illegible] باب ٢٩ [illegible]
بطل الشرط ه محمد بن علی بن الحسین باسناده عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام انه قضی فی رجل تزوج امرأة
واصدقها [illegible] الجماع والطلاق قال خالف السنة [illegible]
[illegible] الجماع والطلاق وذلک السنة ه ورواه الکلینی عن علی بن [illegible] عن ابن فضال عن ابی [illegible]
بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام مثله ه ورواه الشیخ باسناده عن محمد بن علی بن محبوب عن [illegible]

[illegible] عن ابی جعفر علیه السلام [illegible] ذکر [illegible]
[illegible] علی [illegible]
باب ٣٠ ان من طلق قبل الدخول [illegible] المهر [illegible]
ان کان [illegible] الطلاق ه محمد بن علی بن الحسین باسناده عن الحسن بن محبوب عن [illegible]
[illegible] عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة [illegible]
ثم مکث سنین لم یدخل بها ثم طلقها قال ینظر الی ما صار الیها من [illegible] من یوم تزوجها فیعطیها نصف
[illegible] الا ان [illegible]
ذلک

باب ٣١

حکم ما لو تزوج حر امة وعبد [illegible] ه محمد بن
علی بن الحسین باسناده عن [illegible] عن ابی الحسن موسی بن جعفر علیهما السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة
[illegible] امرأة العبد [illegible] المرأة ثم [illegible] قبل ان یدخل بها قال
[illegible] ثم تزوجها [illegible] الثانی [illegible]
[illegible] المرأة علی الزوج ثم یعطیها نصف ما صار الیه من ذلک ه ورواه الکلینی عن محمد بن یحیی
[illegible]

باب ٣٢

[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] ان تمتنع من الدخول حتی تقبض مهرها ه محمد بن علی بن الحسین باسناده عن عبد الله بن [illegible]
عن [illegible] بن مالک قال کتبت الی ابی الحسن علیه السلام رجل [illegible]
ذلک [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
الی [illegible]
المهر [illegible] ذلک

باب ٣٣

ان من اعطی [illegible] قبل الدخول [illegible]
محمد بن الحسن باسناده عن [illegible] عن محمد بن عیسی عن [illegible]
قال [illegible] ابو جعفر علیه السلام [illegible]
[illegible] قال لا [illegible]

باب ٣٤

حکم من تزوج [illegible]
ثم [illegible] قبل الدخول [illegible] محمد بن [illegible] عن ابراهیم عن ابیه عن
ابن ابی عمیر عن جمیل بن دراج قال قلت لابی عبد الله علیه السلام رجل تزوج امرأة [illegible]

[illegible] ثم طلقها قبل ان یدخل بها [illegible] الغنم قال ان کانت [illegible] عنده رجع بنصفها ونصف اولادها
وان لم یکن الحمل عنده رجع بنصفها ولم یرجع من الاولاد بشیء ه وعن محمد بن یحیی عن اصحابنا عن [illegible]
ابن بکیر [illegible] قال [illegible] الغنم [illegible] ه محمد بن الحسن باسناده عن علی بن الحسن بن
فضال عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بکیر نحوه ه وباسناده عن محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن الحسن [illegible]
عن [illegible] عن علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر علیهما السلام [illegible] قال فی الرجل یتزوج المرأة
علی وصیف فیکبر عندها ویرید ان یطلقها قبل ان یدخل بها قال علیها نصف قیمته یوم دفعه الیها [illegible]
زیادة [illegible] ه ورواه الکلینی عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن [illegible] عن ابی عبد الله علیه السلام

باب ٣٥

ان [illegible] امیر المؤمنین علیه السلام قال وذکر نحوه [illegible]
ان من تزوج امرأة فوهبت نصف المهر [illegible] قبل الدخول رجع علیها بالنصف [illegible]
الحسن باسناده عن علی بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعیل عن منصور [illegible]
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل تزوج امرأة [illegible]
[illegible] ثم طلقها قبل ان یدخل بها قال ترد علیه [illegible]
[illegible] ذلک ه ورواه الکلینی عن

باب ٣٦

[illegible] ان تشترط
محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن اسمعیل عن منصور بن یونس [illegible] ه محمد بن الحسن باسناده عن
[illegible]
محمد بن علی بن محبوب عن [illegible] عن محمد بن [illegible]
قلت لرجل [illegible]
[illegible]
قال [illegible] ه وعن [illegible] اسمعیل عن محمد بن عبد الله [illegible]
عن اسحق بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له رجل تزوج [illegible] قال

باب ٣٨

حکم من اعتق عبده [illegible]
[illegible] ه محمد بن [illegible] عن محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین
[illegible]
عن صفوان عن العلاء [illegible] عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها وان لم يكن سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف على الموسع قدره
ان شاءت من سلعتها وباسناده عن البزنطي اخبرنا [illegible] ان متعة المطلقة فريضة ۞ الفضل بن
الحسن الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره قال
انما تجب المتعة للتي لم يسم لها صداق خاصة وهو المروي عن الباقر والصادق عليهما السلام وفي قوله
تعالى فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا عن ابن عباس قال هذا اذا لم يكن سمى لها مهرا فاذا فرض
لها صداق فلها نصفه ولا تستحق المتعة قال وهو المروي عن ائمتنا عليهم السلام اقول ويأتي ما يدل
على ذلك

باب ٤٩ مقدار المتعة للمطلقة

۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين الى
ان قال اما الرجل الموسع عليه فيمتع امرأته بالعبد والامة والمقتر يمتع بالحنطة
والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلام متع امرأة له بامة ولم يطلق امرأة
الا متعها ۞ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله ۞ وعن حميد بن زياد عن الحسن بن علي
عن سماعة عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ۞ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن حميد عن ابن
سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى انه قال وكان الحسن
بن علي عليه السلام يمتع نساءه بالامة ۞ وعنهم عن سهل عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت
لابي جعفر عليه السلام اخبرني عن قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين
ما ادنى ذلك المتاع اذا كان معسرا قال خمار او شبهه ۞ ورواه الشيخ باسناده عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي نحوه ۞ محمد بن علي بن الحسين
قال روي ان الغني يمتع بدار او خادم والوسط يمتع بثوب والفقير بدرهم او خاتم
قال وروي ان ادناه الخمار وشبهه ۞ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد
عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومتعوهن على الموسع
قدره وعلى المقتر قدره ما قدر الموسع والمقتر فقال كان علي بن الحسين عليهما السلام يمتع براحلته

وأرواه

يعني حملها الذي عليها [illegible] قال يمتع [illegible] الذي عليها [illegible] من الاحاديث
[illegible] ۞ محمد بن الحسن باسناده عن [illegible] عن الحسن بن [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن
[illegible] اكرم [illegible]
[illegible] الصدوق باسناده عن [illegible]
العياشي في تفسيره عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] للمطلقة [illegible]
قال [illegible] ۞ [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قال
[illegible] المتعة [illegible] كتابه
[illegible] حقا على المتقين ۞ [illegible] المطلقة [illegible] قال الحلبي
[illegible] على الموسع قدره وعلى المقتر قدره [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك [illegible]
[illegible] المتعة للمطلقة [illegible] ۞ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] المتعة [illegible] قبل ان [illegible]
الا [illegible] ما تقدم ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
[illegible] عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على
المتقين قال [illegible] على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكيف يمتعها [illegible]
[illegible] ۞ وعنه [illegible] عن علي بن [illegible] عن سماعة
عن [illegible] زياد عن ابن سماعة عن علي بن [illegible] زياد عن عبد الله بن سنان ومعاوية بن عمار جميعا عن ابي
عبد الله عليه السلام نحوه ۞ ورواه الشيخ كالذي قبله قال الشيخ [illegible]
[illegible] الا [illegible] كان [illegible]
[illegible] ۞ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف
عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لكل مطلقة متعة الا المختلعة [illegible]
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان الحسن بن علي عليهما السلام طلق امرأة [illegible]
امرأة [illegible] تقدم ما يدل على ذلك [illegible]

باب ٥١ ان المهر [illegible]

بالطلاق قبل الدخول ويسقط نصفه ويرجع الى الزوج [illegible] ۞ محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن سماعة
جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل
بها [illegible] ان شاءت [illegible] اخذت نصف المهر وان [illegible]
[illegible] ۞ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها فليمتعها [illegible]
[illegible] ۞ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم [illegible] حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام نحوه ۞ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وكذا الاسناد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة [illegible]
[illegible] نصف ما فرض ۞ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله
ابي بكر [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها [illegible]
هلكت او هلك [illegible] النصف [illegible] العدة [illegible] الميراث اقول وتقدم ما يدل على ذلك
في [illegible] ويأتي ما يدل [illegible] في الطلاق وفي الميراث [illegible]

باب ٥٢ [illegible]

ان [illegible] الذي بيده عقدة النكاح ان يعفو عن بعض المهر عند الطلاق ۞ محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن ابن عبد الجبار وعن محمد بن جعفر [illegible] بن نوح وعن [illegible] عن ابن سماعة جميعا
عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير وعن علي عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها ويشتري فاذا عفا فقد جاز
۞ وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال [illegible] ويشتري
۞ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۞ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي وابي بصير وسماعة
كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال [illegible] اخر [illegible] ان يبيع [illegible]
في تفسيره عن ابي بصير [illegible] قالت [illegible] ما تصنع [illegible] ذلك لها [illegible]

ولا يجوز [illegible] ۞ وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله [illegible] وعن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم جميعا عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قوله الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الذي يعفو عن بعض
الصداق او يحط عنه بعضه او كله [illegible] ويأتي وعن اسحاق بن عمار
قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن قول الله الا ان يعفون قال المرأة تعفو عن نصف الصداق قلت او يعفو
الذي بيده عقدة النكاح قال ابوها اذا عفا جاز له وأخوها اذا كان يقيم بها [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] ولا يقوم [illegible] اقول تقدم [illegible] الاية العفو [illegible]
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قوله الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال الذي يعفو
عن الصداق او يحط بعضه او كله اقول تقدم وجهه وتقدم ما يدل على ذلك في اولياء العقد وفي الوكالة
وتقدم ان [illegible]

باب ٥٣ [illegible] امرأة ابراها [illegible]

[illegible] القائم [illegible] قبل الدخول [illegible] قبل الدخول ۞ محمد بن
يعقوب [illegible] زياد عن ابن سماعة عن [illegible] عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة [illegible] عليها [illegible] ثم طلقها قبل ان
يدخل بها [illegible] نصف المهر [illegible]
[illegible] ۞ وعن محمد بن يحيى عن [illegible] عن الحسين بن سعيد عن [illegible]
سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة [illegible]
[illegible] ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل [illegible]
[illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك [illegible] نكاح الاماء

باب ٥٤ ان المهر يجب ويستقر بالدخول وهو الوطء في الفرج وان لم ينزل [illegible] الاستمتاع
۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سأله ابي وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه فلم يمسها ولم يصل اليها حتى طلقها هل عليها عدة منه
فقال انما العدة من الماء قيل له فان كان واقعها في الفرج ولم ينزل فقال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والعدة
۞ وبالاسناد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملامسة النساء هي الايقاع بهن ۞ ورواه

[illegible]

الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ٥ وعن علي بن الرحيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
في رجل دخل بامراة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة والغسل ٥ وعنه عن ابيه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اولجه فقد وجب
الغسل والجلد والرجم ووجب المهر ٥ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن ابي عمير عن يونس بن
يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج ٥ وعنه عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم متى يجب
المهر فقال اذا دخل بها ٥ وعنه عن الريان عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحسن عن ابن مسلم عن ابن ابي عمير عن حفص
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دخل بامراة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة ٥ وعنه
عن علي بن اسباط عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل والمراة متى يجب عليهما
الغسل قال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الغسل ويأتي ما يدل
عليه هنا وفي الطلاق والحدود وغيرها ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه باب ٥٥ ان من تزوج امراة
بالتزويج من غير دخول لا يجب المهر كله بل يجب نصفه اذا طلقها ان علم ذلك بمجرده وحكم الاشتباه والاختلاف ٥ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل تزوج امراة فاغلق بابا وارخى سترا ولمس وقبل ثم طلقها ايجب عليه الصداق قال لا يوجب الصداق
الا الوقاع ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرجل يطلق المراة وقد مس كل شيء منها الا انه لم يجامعها الها عدة فقال ابتلي ابو جعفر عليه السلم بذلك فقال
له ابوه علي بن الحسين عليهما السلم اذا اغلق بابا وارخى سترا وجب المهر والعدة اقول يحتمل الحمل على التقية
على كل حال قال الكليني قال ابن ابي عمير اختلف الحديث في ان لها المهر كلا وبعضهم قال نصف المهر وانما
معنى ذلك ان الولي انما يحكم بالظاهر اذا اغلق الباب وارخى الستر وجب المهر وانما هو عليهما اذا
علمت انه لم يمسها فليس لها فيما بينها وبين الله الا نصف المهر ونقل الشيخ ذلك ايضا ثم قال وهذا وجه حسن لكن
نحن انما اوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول والتمكين معروف ... ابن ابي عمير فانه ذكره بعد ان
ما قاله ابن ابي عمير ٥ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن

ابي جعفر عليه السلم قال اذا تزوج الرجل المراة ثم خلا بها فاغلق عليها بابا وارخى سترا ثم طلقها فقد وجب
الصداق وخلاؤه بها دخول اقول تقدم وجهه وباسناده عن الصفار عن
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا
كان يقول من اجاف من الرجال على اهله بابا وارخى سترا فقد وجب عليه الصداق اقول حمله الشيخ على كونهما
متهمين للاتيان ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف عن ثعلبة عن يونس بن يعقوب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فادخلت عليه فاغلق الباب وارخى الستر وقبل ولمس
من غير ان يكون وصل اليها ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه الا نصف المهر ٥ وعن علي بن الحسن عن علي بن
اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المهر متى يجب قال اذا ارخيت
الستور واجيف الباب وقال اني تزوجت امراة في حياة ابي علي بن الحسين عليهما السلم وان نفسي تاقت
اليها فذهبت اليها فنهاني ابي فقال لا تفعل يا بني لا تاتها في هذه الساعة واني ابيت الا ان افعل
فلما ان دخلت عليها قذفت اليها بكساء كان علي وكرهتها وذهبت لاخرج فقامت مولاة لها فارخت
الستر واجافت الباب فقلت مه قد وجب الذي تريدين اقول هذا محمول على التقية وعلى التهمة
وانه اجبر على نفسه ولم يكن ما جاء ذكره الشيخ لما مضى وياتي ٥ وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد
واحمد ابني الحسن بن علي عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان اباه ان تزوج
قال فكرهت ذلك ابي فمضيت وتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبني فقمت لانصرف
فبادرتني القائمة الباب لتغلقه فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت الى ابي فاخبرته بالامر
كيف كان فقال انه ليس لها عليك الا النصف يعني نصف المهر وقال انك تزوجتها في ساعة حارة وبالسند
عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حسين بن ابي العلاء عن ابي بصير قال تزوج ابو جعفر عليه السلم فاغلق الباب فقال
افتحوا ولكم ما سالتم فلما فتحوا صالحهم اقول تقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب ٥٦
حكم ما لو خلا الرجل بالمراة ثم ادعت الوطء فصادقها على عدمه وكانا مامونين او متهمين ٥ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يتزوج المراة فيرخي عليها وعليه الستر ويغلق الباب ثم يطلقها فتسال المراة هل اتاك فتقول ما
اتاني ويسال هو هل اتيتها فيقول لم اتها فقال لا يصدقان وذلك انها تريد ان تدفع العدة عن نفسها

ويريد هو ان يدفع المهر عن نفسه يعني اذا كانا متهمين ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب مثله ٥ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يتزوج المراة فيدخل بها فيغلق عليها
بابا ويرخي عليها سترا ويزعم انه لم يمسها وتصدقه هي بذلك عليها عدة قال لا قلت
فانه شيء دون شيء قال ان اخرج الماء اعتدت يعني اذا كانا مامونين صدقا ٥ محمد بن علي
بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن جميل عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج المراة البكر او الثيب فيرخي عليه وعليها الستر
او اغلق عليه وعليها الباب ثم يطلقها فتقول لم يمسني ويقول هو لم امسها قال لا يصدقان
لانها تدفع عن نفسها العدة ويدفع عن نفسه المهر اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل
عليه باب ٥٧ حكم من خلا بزوجته وكانت بكرا فادعت الوطء ٥ محمد بن الحسن باسناده
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج امراة
جارية بكر لم تدرك لا يجامع مثلها او تزوج رتقاء فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت
عليه قال هاتان ينظر اليهن من يوثق به من النساء فان كن كما دخلن عليه فان لها نصف الصداق
الذي فرض لها ولا عدة عليهن منه قال فان مات الزوج عنهن قبل ان يطلق فان لها الميراث
ونصف الصداق وعليهن العدة اربعة اشهر وعشرا ٥ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابن بكير وعلي بن رئاب نحوه الى قوله ولا عدة عليها منه اقول وتقدم ما يدل
على البعض المقصود باب ٥٨ حكم ما لو مات الزوج او الزوجة قبل الدخول هل
يثبت نصف المهر المسمى ام كله ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يموت وتحته امراة لم يدخل بها قال لها
نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين مثله ٥ وعن علي عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة
الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين

مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان على الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان قال
فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل
ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا الرضا بالتزويج ثم يدفع اليها
الميراث ونصف المهر الحديث ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة ولم يدخل بها قال ان هلكت او هلك او طلقها
فلها النصف وعليها العدة كاملة ولها الميراث ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن عبد الله بن بكير مثله ٥ وبالاسناد عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن امراة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وان سمى لها مهرا فلها
نصفه ٥ ورواه الصدوق باسناده عن عبيد بن زرارة مثله ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل عن علي بن الحسين عليه السلم قال في المتوفى عنها
زوجها ولم يدخل بها ان لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض
لها ولها الميراث وعليها العدة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله ٥ وعنه
عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال
سالته عن المراة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمراة
نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب مثله ٥ وعن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في امراة توفيت قبل ان يدخل بها ما لها من المهر
وكيف ميراثها فقال اذا كان قد فرض قد فرض لها صداقا فلها نصف المهر وهو يرثها و
ان لم يكن فرض لها صداقا فلا صداق لها وفي رجل توفي قبل ان يدخل بامراته قال ان كان
فرض لها مهرا فلها نصف المهر وهي ترثه وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وهو يرثها ٥ و
رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه الى قوله مثله الا انه اقتصر على المسالة الاولى ٥ وباسناده

عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة والفضل ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل
تزوج امراة ثم مات عنها وقد فرض الصداق قال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت فهي
كذلك ورواه الشيخ باسناده عن علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة
والفضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام
مثله وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن احمد بن الحسن عن [illegible] عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ان كان سمى لها مهرا فلها نصفه وهي ترثه وان
لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وهي ترثه وعليها العدة قال [illegible] وعن حميد عن ابن سماعة عن ابي العباس
الرزاز عن ايوب بن نوح وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن
مسكان عن الحسن الصيقل وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة يموت عنها زوجها
قبل ان يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث وعليها العدة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في اختين اهديتا الى اخوين في ليلة [illegible] قال
يرجع الزوجان بنصف الصداق على [illegible] الزوجان [illegible] ماتتا [illegible] قال يرثانهما
لهما النصف المهر ٥ عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يزوج ابنه
يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة قال نكاحه جائز على ابنه فان مات عزل ميراثها منه حتى
تدرك فاذا ادركت حلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح ثم يدفع اليها الميراث ونصف
المهر الحديث وقد تقدم في حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في جارية لم تدرك لا يجامع مثلها [illegible]
الحلم قال قلت فان مات الزوج عنها قبل ان يطلق قال لها الميراث ونصف الصداق وعليها العدة
وفي حديث عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ارسل يخطب عليه امراة وهو
غائب فانكحوا الغائب وفرضوا الصداق ثم جاء خبره انه توفي بعد ما سيق الصداق فقال ان كان املك بعد
ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث وان كان املك قبل ان يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثة
وعليها العدة ويأتي حديث الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التقى الختانان وجب المهر وحديث
داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر
وحديث يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج اقول

وتقدم

وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الحدود وفي الميراث محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن الهيثم
بن ابي مسروق عن الحسن بن علي عن عثمن بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالته عن المتوفى
عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها صداقا فلها صداقها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشر
وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمن
بن عيسى عن سماعة مثله وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
توفي الرجل عن امراته ولم يدخل بها فان لها المهر كله ان كان سمى لها مهرا وسهمها من الميراث فان لم يكن
سمى لها مهرا لم يكن لها مهر وكان لها الميراث ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث
وعدتها اربعة اشهر وعشرا كعدة التي دخل بها وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث
وعنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله ٥ وعنه عن القسم عن علي عن ابي بصير نحوه وعنه عن
علي بن النعمن عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة
فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا كعدة المتوفى عنها زوجها
وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن
حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امراة وسمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها
المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما ذلك للمطلقة ٥
سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال [illegible] الرجل بالحديث فيحدث به [illegible]
لم [illegible] حديث منصور بن حازم السابق على التقية لموافقته [illegible]
[illegible] الاحاديث الاخيرة [illegible] السابقة [illegible]
للمراة او لبيانها ترك نصف المهر قال الشيخ ان الذي افتي به انه اذا مات الرجل قبل الدخول فلها
المهر كله وان ماتت هي كان لاوليائها نصف المهر [illegible] جميع المهر [illegible] اذا مات
الزوج لا اذا ماتت هي [illegible] فاما اذا ماتت فلاوليائها نصف المهر
على ظاهره انتهى [illegible] الاحاديث السابقة [illegible]

واما ثانيا فلرواية ثقة الرواية لها وكون رواتها اوثق واورع واكثر ولما ثالثا فلاعتضادها
باحاديث كثيرة مما مضى ويأتي واما رابعا فلقوة دلالتها ووضوحها وصراحتها وضعف دلالة معارضها
وقبوله للتاويل والحمل على الاستحباب وبحمل المهر على النصف لان نصف المسمى اذا كان هو الثابت لها شرعا
يجوز ان يطلق عليه لفظ مهرها ولفظ المهر بل المهر كله ولا ينافي ذلك الا الاخير واما خامسا فلبعدها
عن التقية وامكان حمل ما عارضها عليها وهو اقوى المرجحات والمرجح باب اختلاف الحديث
واما الترجيح بموافقة الاية فيحتاج الى التطويل والتفصيل [illegible] الاحاديث الدالة
على تساوي موت كل واحد من الزوجين كما تقدم والله اعلم باب انه اذا مات احد
الزوجين قبل الدخول من غير تقدير المهر فلا مهر لها ولها الميراث ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
الحسن بن علي عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم جميعا عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالته عن رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا فمات عنها او طلقها قبل
ان يدخل بها ما لها عليه فقال ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في المراة يتزوجها الرجل
ثم يموت ولا يفرض لها صداقا انه كان يقول حسبها الميراث [illegible] علي عليه السلام انه كان
يقضي في الرجل يتزوج المراة ولا يفرض لها صداقا ثم يموت قبل ان يدخل بها ان لها الميراث
ولا صداق لها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة ولم يسم لها مهرا فمات قبل ان يدخل بها قال هي بمنزلة
المطلقة اقول لعله محمول على الاستحباب بالنسبة الى الوارث للمهر او على كونها بمنزلة المطلقة
في سقوط المهر لا في ثبوت المتعة ٥ العياشي في تفسيره عن اسامة بن حفص عن موسى بن جعفر
عليه السلام قال قلت له سئل عن رجل يتزوج المراة ولم يسم لها مهرا قال لها الميراث وعليها العدة
ولا مهر لها وقال اما تقرا ما قال الله في كتابه وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم
لهن فريضة فنصف ما فرضتم اقول كان المفروض الموت قبل الدخول [illegible] ذكر الميراث
والغرض من الاستدلال ان التنصيف مشروط بتعيين المهر فلا شيء لها مع عدمه وتقدم
ما يدل على المقصود باب حكم من تزوج عدة مرة ثم تباعد قبل الدخول ٥ محمد بن

الحسن

الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في رجل تزوج مملوكا امرئ
امراة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها قال فقال يعطيها سيده من ثمنه
نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين لو كان استدانه باذن سيده اقول وتقدم ما يدل
على ذلك باب ان للزوج
الحرة ليلة من اربع وللثنتين ليلتان وللثلاث ثلاث وللاربع اربع فان كان عنده اقل
فالباقي للزوج يبيت حيث شاء ويفضل من شاء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون عنده امراتان
احداهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضل احديهما على الاخرى قال نعم يفضل بعضهن على
بعض ما لم يكن اربعا الحديث ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن
الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سالته عن الرجل تكون له المراتان واحديهما
احب اليه من الاخرى اله ان يفضلها بشيء قال نعم له ان ياتيها ثلاث ليال والاخرى ليلة
فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كان لكل امراة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضهن على
بعض ما لم يكن اربعا وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن علي بن عقبة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل تكون له امراتان اله ان يفضل احدهما
بثلاث ليال قال نعم اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٢ ان من تزوج امراة وعنده غيرها
اختصت الجديدة بسبع ليال ان كانت بكرا وبثلاث ليال ان كانت ثيبا ٥
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل تكون عنده المراة
يتزوج اخرى اله ان يفضلها قال نعم ان كانت بكرا فسبعة ايام وان كانت ثيبا فثلاثة ايام
وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان
عن الاعمش عن عباية الاسدي عن عبد الله بن عباس في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج
زينب بنت جحش فاولم واطعم الناس الى ان قال ولبث سبعة ايام بلياليهن عند زينب ثم تحول
الى بيت ام سلمة وكان ليلتها وصبيحة يومها من رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر

قال يقيم عندها سبعة ايام ه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يكون عنده المرأة فيتزوج اخرى كم يجعل للتي يدخل بها قال ثلاثة ايام ثم يقسم ه محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن الحضرمي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع
رجل تزوج امرأة وعنده امرأة فقال ان كانت بكرا فليبت عندها سبعا وان كانت ثيبا فثلاثا وعنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب
فله ان يفضل البكر بثلاثة ايام ه وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع
في حديث قال قلت له الرجل تكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكرا قال فليفضلها حين يدخل
بها بثلاث ليال وعنه عن صفوان بن يحيى عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل كانت
له امرأة فتزوج عليها هل يحل له ان يفضل واحدة على الاخرى فقال يفضل المحدثة حدثان
عرسها ثلاثة ايام اذا كانت بكرا ثم يسوي بينهما بطيبة نفس احديهما للاخرى ه احمد بن محمد بن علي
في نوادره عن عثمان بن عيسى مثله الا انه قال ثم يسوي بينهما اذا طابت نفس احديهما للاخرى ه وعن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث وذكر الله
قبله ونحوه وللرجل ان يفضل بعض نسائه على بعض ما لم يكن اربعا اقول حمل الشيخ حديث السبع
على الجواز وحديث الثلاث على الافضلية باب ٣ جواز تفضيل بعض النساء
على بعض في النفقة واستحباب التسوية ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له امرأتان يريد ان يؤثر
احديهما بالكسوة والعطية ايصلح ذلك قال لا بأس واجهد في العدل بينهما ه وعنه عن معمر بن خلاد
قال سألت ابا الحسن عليه السلام هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض قال لا ولا بأس به في الاماء اقول
حمله الشيخ على الكراهة ويمكن الحمل على التفضيل في القسم الواجب اذا كن اربعا وتقدم ما يدل
على المقصود هنا وفي الصدقات وفي الوصايا باب ٤ وجوب العدل في القسم الواجب
محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ومن
كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما في القسم من نفسه وماله جاء يوم القيامة مغلولا مائلا شقه حتى يدخل النار
اقول وتقدم ما يدل عليه باب ٥ ان الواجب في القسم المبيت عندها ليلا والكون عندها

في صبيحة الليلة ... محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب
عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن
في لياليهن فيمسهن فاذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم فقال انما عليه ان يبيت
عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك ه ورواه الكليني
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب
الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يقسم بين نسائه في مرضه فيطاف به بينهن قال وروي ان عليا عليه السلام كان له امرأتان
فكان اذا كان يوم واحدة لا يتوضأ في بيت الاخرى اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما
في شرط ... باب ٦ جواز اسقاط المرأة حقها من القسم
بعوض وغيره وجواز ... الزوجة ان تطلق ... ما لو شرط في العقد ترك القسم ه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام في
حديث من تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ولكنه ان تزوج امرأة فخافت منه
نشوزا وخافت ان يتزوج عليها او يطلقها فصالحته من حقها على شيء من نفقتها او قسمتها
فان ذلك جائز لا بأس به ه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن علي بن الحكم ...
عن محمد بن ... عن احمد الحلبي عن ... عن ... بن حمزة عن ... موسى بن جعفر
قال سألته عن رجل له امرأتان قالت احديهما ليلتي ويومي لك يوما او شهرا او ما كان
ايجوز ذلك قال اذا طابت نفسها واشترى ذلك منها فلا بأس ه ورواه علي بن جعفر
في كتابه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ... وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في المهور باب ٧
وجوب المساواة بين الحرة والامة في القسم ... ان الامة لها ليلة ... والمرة ...
ومع ... القسم ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ... عن هشام بن الحكم في حديث انه سأل ... عن قوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة قال في النفقة وعن قوله
تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة

يعني في المودة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ... ابو جعفر الاحول
مثله ... لا يستطيع احد ان يعدل بين امرأتين في المودة اقول هذا مخصوص بالقدر الزائد
من النفقة او محمول على الاستحباب ... وقد تقدم حديث زيد بن علي بن الحسين عن ابائه عليهم السلام
قال ... يكون من ... اهله اقول وتقدم ما يدل على الحكم
الثاني في نكاح الاماء باب ٨ ان الامة اذا اجتمعت مع الحرة فللحرة ليلتان وللامة
ليلة ... ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرة قال لا فاذا كانت تحته امرأة
مملوكة فتزوج عليها حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم للمملوكة قال وسألته عن الرجل يتزوج المملوكة
قال لا بأس اذا اضطر اليها ه وباسناده عن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران ... محمد
عن ... بن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل نكح امة ثم وجد طولا يعني استغنى ولم يشتهي
ان يطلق الامة نفس فيها فقضى ان الحرة تنكح على الامة ولا تنكح الامة على الحرة اذا كانت المرأة
... واذا كانت الامة عنده قبل نكاح الحرة على الامة قسم للحرة الثلثين من ماله ونفسه يعني نفقته
وللامة الثلث من ماله ونفسه ه ... عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج الامة على الحرة قال لا يتزوج الحرة على الامة ويتزوج الحرة على الامة
وللحرة ليلتان وللامة ليلة ه ورواه ... عن ابي جعفر عن ابيه نحوه ه احمد بن محمد بن عيسى
في نوادره ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينكح الرجل الامة ... ان يتزوج
على الحرة وان شاء نكح الحرة على الامة ثم يقسم للحرة مثلي ما يقسم للامة اقول ... بين ...
في المصاهرة ... باب ٩ جواز تفضيل بعض النساء في القسم اذا لم يكن
اربعا ... في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل له امرأتان هل يصلح له ان يفضل احديهما على الاخرى فقال له اربع ... يجعل لواحدة
ليلة وللاخرى ثلاث ليال وسألته عن رجل له ثلاث نسوة هل يصلح له ان يفضل
احديهن فقال له اربع نسوة فليجعل لواحدة ان احب ليلتين وللاخرى بين لكل واحدة ليلة وفي
الكسوة والنفقة مثل ذلك ه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله

عليه السلام انه سئل عن رجل تكون عنده امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضل احديهما قال نعم
له ان يأتي هذه ثلاث ليال وهذه ليلة وذلك ان له ان يتزوج اربع نسوة فلكل امرأة ليلة
فلذلك كان له ان يفضل احديهن على الاخرى ما لم يكن اربعا الحديث اقول وتقدم ما يدل على
ذلك باب ١٠ انه اذا وقع الشقاق بين الزوجين يبعث حكم من اهله وحكم من
اهلها وليس لهما الا اشتراط عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا ه محمد بن ... عن ... الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال
ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة ويشترطا عليهما ان شئنا جمعنا وان شئنا فرقنا
فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
مثله ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى وان خفتم
شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فقال يشترط الحكمان ان شاءا فرقا وان
شاءا جمعا ففرقا او جمعا جاز اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ١١ ان المرأة اذا
خافت من بعلها نشوزا او اعراضا جاز لها ان تصالحه بترك حقها من قسم ومهر ونفقة او
بعض ذلك وعليه القبول ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا
او اعراضا فقال هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول له
لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى
ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي فهو قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما
صلحا وهو هذا الصلح ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال اذا
كان كذلك فهم بطلاقها فتقول له امسكني وادع لك بعض ما عليك واحللك من يومي
وليلتي حل له ذلك ولا جناح عليهما ه وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسن بن علي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها

نشوزا او اعراضا قال هذا تكون عنده المرأة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني
وادع لك ما على ظهرك واعطيك من مالي واحللك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك له كله
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن المفضل
بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال النشوز يكون من الرجل والمرأة جميعا
فاما الذي من الرجل فهو ما قال الله عز وجل في كتابه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا
او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وهو ان يكون المرأة عند
الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك و
احل لك يومي وليلتي وقد طاب له ذلك العياشي في تفسيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
اذا نشزت المرأة على الرجل فهي الخلعة فليأخذ منها ما قدر عليه واذا نشز الرجل مع نشوز
المرأة فهو الشقاق وعن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا
او اعراضا فقال النشوز الرجل يهم بطلاق امرأته فتقول له ادع ما على ظهرك واعطيك كذا
وكذا واحللك من يومي وليلتي على ما اصطلحا فهو جائز وعن زرارة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن
النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح ان يأتيها ما شاء نهارا او من كل جمعة او شهر
يوما ومن النفقة كذا وكذا قال فليس ذلك الشرط بشيء من تزوج امرأة فلها ما للمرأة
من النفقة والقسمة ولكنه اذا تزوج امرأة فخافت منه نشوزا او خافت ان يتزوج عليها
فصالحت من حقها على شيء من قسمتها او بعضها فان ذلك جائز لا بأس به اقول وتقدم
ما يدل على ذلك

باب ١٣ انه لا يجوز للحكمين التفريق الا مع الاذن من الزوجين في الطلاق والبذل

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله
وحكما من اهلها قال الحكمان يشترطان ان شاءا فرقا وان شاءا جمعا فان جمعا فجائز
وان فرقا فجائز اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ١٤ ان تفريق الحكمين بين الزوجين مع اذنهما لا يصح الا مع اتفاقهما على الطلاق واجتماع شرائطه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها أرأيت ان
استأذن الحكمان فقالا للرجل والمرأة أليس قد جعلتما امركما الينا في الاصلاح والتفريق
فقال الرجل والمرأة نعم فاشهدا بذلك شهودا عليهما أيجوز تفريقهما عليهما قال نعم ولكن
لا يكون ذلك الا على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج قيل له أرأيت ان قال احد الحكمين
قد فرقت بينهما وقال الآخر لم افرق بينهما فقال لا يكون تفريق حتى يجتمعا جميعا على
التفريق فاذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما ورواه ابن ادريس في آخر السرائر
نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب الا انه قال في آخره جاز تفريقهما على الرجل و
المرأة العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة قال
وفي خبر آخر عن الحلبي عنه ويشترط عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا فان جمعا فجائز
وان فرقا فجائز قال وفي رواية فضالة فان رضيا وقلداهما الفرقة ففرقا فجائز و
عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال اتى علي بن ابي طالب عليه السلام رجل وامرأة مع كل واحد منهما فئام من
الناس فقال علي عليه السلام ابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ثم قال للحكمين هل تدريان
ما عليكما ان رأيتما ان تجمعا جمعتما وان شئتما ان تفرقا فرقتما فقالت المرأة رضيت بكتاب
الله علي ولي فقال الرجل اما في الفرقة فلا فقال علي عليه السلام لا تبرح حتى تقر بما اقرت به اقول و
تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على شرائط الطلاق

ابواب احكام الاولاد

باب ١ استحباب الاستيلاد وتكثير الاولاد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان اولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع فاذا بلغوا اثنتا
عشرة سنة كتبت لهم الحسنات واذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات ورواه الصدوق
في التوحيد عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن
زيد مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فلانا رجل سماه قال اني كنت زاهدا في الولد حتى وقفت

بعرفة فاذا الى جنبي غلام شاب يدعو ويبكي ويقول يا رب والدي والدي فرغبني في الولد
حين سمعت ذلك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لما لقي يوسف اخاه قال كيف استطعت ان تتزوج النساء بعدي فقال ان ابي امرني فقال ان استطعت
ان يكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقرأ واني خفت الموالي من ورائي يعني انه لم يكن له وارث
حتى وهب الله له بعد الكبر وبالاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نعمة الله على الرجل
ان يشبهه ولده وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام
قال من سعادة الرجل ان يكون له الولد يعرف فيه شبهه وخلقه وخلقه وشمائله وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض اصحابه قال قال علي بن
الحسين عليهما السلام من سعادة الرجل ان يكون له ولد يستعين بهم وعنهم عن احمد عن القاسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اكثروا الولد اكاثر بكم الامم غدا وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن علي بن يقطين
عن يونس بن يعقوب عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول سعد امرؤ لم يمت حتى يرى
خلفا من نفسه محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو الحسن عليه السلام ان الله اذا اراد بعبد خيرا لم يمته
حتى يريه الخلف قال وروي ان من مات بلا خلف فكأن لم يكن في الناس ومن مات وله خلف
فكأنه لم يمت قال وقال علي عليه السلام في الارض يصيب الصبي انه كفارة لوالديه قال وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله اعلموا ان احدكم يلقى سقطه محبنطئا على باب الجنة حتى اذا رآه اخذ بيده حتى
يدخله الجنة وان ولد احدكم اذا مات اجر فيه وان بقي بعده استغفر له بعد موته وفي معاني
الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن مسلم او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا فاني مكاثر
بكم الامم غدا في القيامة حتى ان السقط يجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل فيقول لا
حتى يدخل ابواي قبلي اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٢ استحباب اكرام الولد الصالح وطلبه وحبه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانة من الله قسمها بين عباده وان
ريحانتي من الدنيا الحسن والحسين عليهما السلام سميتهما باسم سبطين من بني اسرائيل شبر وشبير وبالاسناد
قال الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله
وبالاسناد قال من سعادة الرجل الولد الصالح وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سعادة الرجل الولد الصالح وعنهم عن احمد
عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مر عيسى بن
مريم عليه السلام بقبر يعذب صاحبه ثم مر به من قابل فاذا هو لا يعذب فقال يا رب مررت بهذا القبر عام
اول وهو يعذب ومررت به العام فاذا هو ليس يعذب فأوحى الله اليه انه ادرك له ولد صالح
فاصلح طريقا وآوى يتيما فلهذا غفرت له بما عمل ابنه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ميراث الله
عز وجل من عبده المؤمن ولد يعبده من بعده ثم تلا آية زكريا رب هب لي من لدنك وليا يرثني و
يرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام ميراث الله
من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن العبيدي عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله ليرحم الرجل لشدة حبه لولده
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٣ استحباب طلب الولد مع الفقر والغنى والقوة والضعف

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين وذلك ان اهلي كرهت ذلك وقالت
انه يشتد علي تربيتهم لقلة الشيء فما ترى فكتب اطلب الولد فان الله يرزقهم ورواه الطبرسي
في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب المحاسن عن بكر بن صالح مثله سعيد بن هبة الله الراوندي
في الخرائج والجرائح عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عيسى بن صبيح قال دخل العسكري عليه السلام علينا الحبس وكنت
به عارفا فقال لي لك خمس وستون سنة وشهر ويومان وكان معي كتاب دعاء عليه تاريخ مولدي
واني نظرت فيه فكان كما قال ثم قال هل رزقت من ولد قلت لا قال اللهم ارزقه ولدا يكون له
عضدا فنعم العضد الولد ثم قال من كان ذا ولد يدرك ظلامته ان الذليل الذي ليس له
ولد الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على كراهة

ترك التزويج مخافة الفقر

باب ٤ استحباب طلب البنات وإكرامهن

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن محمد الواسطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن إبراهيم عليه السلام سأل ربه أن يرزقه ابنة تبكيه وتندبه بعد موته ۞ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بنات ۞ وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنة فقيل يا رسول الله واثنتين فقال واثنتين فقيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وواحدة فقال وواحدة ۞ ورواه الصدوق مرسلا ۞ وعنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الولد البنات ملطفات مجهزات مونسات مباركات مفليات ۞ محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام من عال ابنتين أو أختين أو عمتين أو خالتين حجبتاه من النار ۞ وفي الخصال عن أبي محمد الفرغاني عن محمد بن جعفر بن الأشعث عن أبي حاتم عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن ابن جريج عن أبي الزبير عن عمر بن نبهان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من كن له ثلاث بنات فصبر على لأوائهن وضرائهن وسرائهن كن له حجابا يوم القيامة ۞ أحمد بن فهد في عدة الداعي قال قال عليه السلام من عال ثلاث بنات أو مثلهن من الأخوات وصبر على لأوائهن حتى يبن إلى أزواجهن أو يمتن فيصرن إلى القبور كنت أنا وهو في الجنة كهاتين وأشار بالسبابة والوسطى فقيل يا رسول الله واثنتين فقال واثنتين قيل وواحدة قال وواحدة أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٥ كراهة كراهة البنات

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن إبراهيم بن مهزم عن إبراهيم الكرخي عن ثقة حدثه من أصحابنا قال تزوجت بالمدينة فقال لي أبو عبد الله عليه السلام كيف رأيت فقلت ما رأى رجل من خير في امرأة إلا وقد رأيته فيها ولكن خانتني فقال وما هو قلت ولدت جارية فقال لعلك كرهتها إن الله عز وجل يقول آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا ۞ وعنهم عن أحمد بن أبي خالد عن علي بن الحكم عن أبي العباس الزيات عن حمزة بن حمران رفعه قال أتى رجل وهو عند النبي صلى الله عليه وآله

فأخبر

فأخبر بمولود أصابه فتغير وجه الرجل فقال له النبي صلى الله عليه وآله ما لك فقال خير فقال قل قال خرجت والمرأة تمخض فأخبرت أنها ولدت جارية فقال النبي صلى الله عليه وآله الأرض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم أقبل على أصحابه فقال من كانت له ابنة فهو مفدوح ومن كانت له ابنتان فواغوثاه بالله ومن كانت له ثلاث وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كانت له أربع فيا عباد الله أعينوه يا عباد الله أقرضوه يا عباد الله ارحموه ۞ ورواه الصدوق بإسناده عن حمزة بن حمران نحوه ۞ ورواه في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن العباس الزيات مثله ۞ وعن أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن الجارود بن المنذر قال قال أبو عبد الله عليه السلام بلغني أنه ولد لك ابنة فتسخطها وما عليك منها ريحانة تشمها وقد كفيت رزقها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بنات ۞ وعنهم عن ابن خالد عن عدة من أصحابه عن الحسن بن علي بن يوسف عن الحسن بن سعيد اللخمي قال ولد لرجل من أصحابنا جارية فدخل على أبي عبد الله عليه السلام فرآه متسخطا فقال له أرأيت لو أن الله أوحى إليك أن أختار لك أو تختار لنفسك ما كنت تقول قال كنت أقول يا رب تختار لي قال فإن الله عز وجل قد اختار لك ثم قال إن الغلام الذي قتله العالم الذي كان مع موسى عليه السلام وهو قول الله عز وجل فأردنا أن يبدلهما ربهما خيرا منه زكاة وأقرب رحما أبدلهما الله عز وجل به جارية ولدت سبعين نبيا ۞ محمد بن علي بن الحسين قال بشر النبي صلى الله عليه وآله بابنة فنظر إلى وجوه أصحابه فرأى الكراهة فيهم فقال ما لكم ريحانة أشمها ورزقها على الله عز وجل وكان عليه السلام أبا بنات ۞ ورواه في ثواب الأعمال عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن البرقي رفعه وذكر مثله إلى قوله على الله ۞ قال وقال عليه السلام في قول الله عز وجل وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين فخشينا أن يرهقهما طغيانا وكفرا فأردنا أن يبدلهما ربهما خيرا منه زكاة وأقرب رحما قال أبدلهما الله عز وجل مكان الابن ابنة فولد منها سبعون نبيا ۞ وفي ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن موسى بن عمر عن أبي عبد الله عن يحيى بن خاقان عن رجل عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال البنات حسنات والبنون نعمة والحسنات يثاب عليها

والنعمة يسأل عنها ۞ وفي عيون الأخبار عن محمد بن القاسم المفسر عن أحمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عن الصادق عليه السلام أن رجلا شكا إليه غمه ببناته فقال الذي ترجوه لتضعيف حسناتك ومحو سيئاتك فارجه لصلاح حال بناتك أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لما جاوزت سدرة المنتهى وبلغت غصونها وقضبانها رأيت بعض ثمار قضبانها أثداؤه معلقة يقطر من بعضها اللبن ومن بعضها العسل ومن بعضها الدهن ومن بعضها شبه دقيق السميد ومن بعضها الثياب ومن بعضها كالنبق فيهوي ذلك كله نحو الأرض فقلت في نفسي أين مقر هذه الخارجات فناداني ربي يا محمد هذه أنبتها من هذا المكان لأغذو منها بنات المؤمنين من أمتك وبنيهم فقل لآباء البنات لا تضيقن صدوركم على بناتكم فإني كما خلقتهن أرزقهن أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٦ تحريم تمني موت البنات

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام إن لي بنات فقال لعلك تتمنى موتهن أما إنك إن تمنيت موتهن ومتن لم تؤجر يوم القيامة ولقيت ربك حين تلقاه وأنت عاص ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن جارود قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام وذكر مثله أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٧ استحباب زيادة الرفق والرقة على البنات والشفقة عليهن أكثر من الصبيان

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن محمد القاساني عن أبي أيوب سليمان بن مقبل المديني عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله تبارك وتعالى على الإناث أرق منه على الذكور وما من رجل يدخل فرحة على امرأة بينه وبينها حرمة إلا فرحه الله يوم القيامة ۞ وعنهم عن أحمد عن بعض من رواه عن أحمد بن عبد الرحيم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال البنات حسنات والبنون نعمة وإنما يثاب على الحسنات ويسأل عن النعمة ۞ وعنهم عن أحمد عن محمد بن الحسين بن موسى عن أحمد بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال البنون نعيم والبنات حسنات والله يسأل عن النعيم ويثيب على الحسنات ۞ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسأل عنها قال وقال الصادق عليه السلام إذا أصاب الرجل ابنة بعث الله إليها ملكا فأمر جناحه على رأسها وصدرها وقال ضعيفة

خلقت

خلقت من ضعف المنفق عليها معان ۞ ورواه في ثواب الأعمال عن أبيه ومحمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن يعقوب بن يزيد رفعه إلى أحد الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام والذي قبله عن محمد بن الحسن عن الصفار عن موسى بن عمران عن أبان بن تغلب مثله قال وقال عليه السلام من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنة قيل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين قيل وواحدة قال وواحدة أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٨ استحباب الدعاء في طلب الولد بالمأثور

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الخزاز عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أبطأ على أحدكم الولد فليقل اللَّهُمَّ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ وَحِيداً وَحْشاً فَيَقْصُرَ شُكْرِي عَنْ تَفَكُّرِي بَلْ هَبْ لِي عَاقِبَةَ صِدْقٍ ذُكُوراً وَإِنَاثاً آنَسُ بِهِمْ مِنَ الْوَحْشَةِ وَأَسْكُنُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْوَحْدَةِ وَأَشْكُرُكَ عِنْدَ تَمَامِ النِّعْمَةِ يَا وَهَّابُ يَا عَظِيمُ يَا مُعَظِّمُ ثُمَّ أَعْطِنِي فِي كُلِّ عَافِيَةٍ شُكْراً حَتَّى تُبَلِّغَنِي مِنْهَا رِضْوَانَكَ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَوَفَاءٍ بِالْعَهْدِ ۞ وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق عن بعض أصحابنا عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه ۞ وعنه عن أحمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن الحارث النضري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني من أهل بيت قد انقرضوا وليس لي ولد قال ادع وأنت ساجد رب هب لي من لدنك وليا رب لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين قال ففعلت فولد لي علي والحسين ۞ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أردت الجماع فقل اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته إلى خير ۞ محمد بن علي بن الحسين قال قال علي بن الحسين عليه السلام لبعض أصحابه قل في طلب الولد رب لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين واجعل لي من لدنك وليا يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي واجعله خلقا سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم إني أستغفرك وأتوب إليك إنك أنت الغفور الرحيم سبعين مرة فإنه من أكثر من هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والآخرة فإنه يقول استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا أقول ويأتي

ما يدل على ذلك

باب ٤ استحباب الصلوة والدعاء لمن اراد ان يحبل له

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى واحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسئلك بما سألك به زكريا يا رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما مباركا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا. ورواه الشيخ كما مر. اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصلوة

باب ٥ ما يستحب من الاستغفار والتسبيح لمن يريد الولد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال شكا الابرش الكلبي الى ابي جعفر عليه السلام انه لا يولد له وقال علمني شيئا فقال له استغفر الله في كل يوم او في كل ليلة مائة مرة فان الله عز وجل يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا الى قوله ويمددكم باموال وبنين. وعن الحسين بن محمد عن احمد بن محمد السياري عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن سليمن بن جعفر عن مفضل مدايني عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث انه علم حاجب هشام وكان لا يولد له فقال له قل كل يوم اذا اصبحت وامسيت سبحان الله سبعين مرة وتستغفر الله عشر مرات وتسبح تسع مرات وتختم العاشرة بالاستغفار يقول الله عز وجل استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم انهارا فقالها الحاجب فرزق ذرية كثيرة وكان بعد ذلك يصل ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام. وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن النضر بن شعيب عن سعيد بن يسار قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام لا يولد لي فقال استغفر ربك في السحر مائة مرة فان نسيته فاقضه. الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الحسن بن علي عليهما السلام انه وفد على معوية فلما خرج تبعه بعض حجابه وقال اني رجل ذو مال ولا يولد لي فعلمني شيئا لعل الله ان يرزقني ولدا فقال عليك بالاستغفار فكان يكثر من الاستغفار حتى ربما استغفر في اليوم سبعمائة مرة فولد له عشرة بنين فبلغ ذلك معوية فقال هلا سألته مم قال ذلك فوفد وفدة اخرى فسأله

الرجل

الرجل فقال الم تسمع قول الله عز وجل في قصة هود ويزدكم قوة الى قوتكم وفي قصة نوح ويمددكم باموال وبنين. اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ١١ استحباب رفع الصوت بالاذان في المنزل لطلب كثرة الولد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن راشد عن هشام بن ابراهيم انه شكا الى ابي الحسن عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي. ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن ابراهيم نحوه. اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ١٢ ما يستحب قرائته عند الجماع لطلب الولد

محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل لم ارزق ولدا فقال اذا رجعت الى بلادك فاردت ان تأتي اهلك فاقرأ اذا اردت ذلك وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين الى ثلاث آيات فانك سترزق ولدا ان شاء الله. الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب نوادر الحكمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل رجل عليه فقال يا ابن رسول الله ولد لي ثمان بنات راس على راس ولم ار قط ذكرا فقال الصادق عليه السلام اذا اردت المواقعة وقعدت مقعد الرجل من المرأة فضع يدك اليمنى على يمين سرة المرأة واقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات ثم واقع اهلك فانك ترى ما تحب اذا تبينت الحمل فمتى ما انقلبت من الليل فضع يدك بمنة سرتها واقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات قال الرجل ففعلت فولد لي سبع ذكور راس على راس وقد فعل ذلك غير واحد فرزقوا ذكورا

باب ١٣ استحباب مسح راس اليتيم ترحما به

محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلام ما من عبد يمسح يده على راس يتيم ترحما له الا اعطاه الله بكل شعرة نورا يوم القيمة. ورواه في المقنع مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال ما من عبد مؤمن وقال رحمة له. وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن اسمعيل بن اسحق عن اسمعيل بن ابان عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال ما من مؤمن ولا مؤمنة يضع يده على راس يتيم ترحما له الا كتب الله له بكل شعرة مرت يده عليها حسنة. ورواه في المقنع مرسلا مثله. محمد بن الحسن

عن الصفار عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن محمد بن احمد عن ابان بن عثمان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من عبد يمسح يده على راس يتيم رحمة له الا اعطاه الله بكل شعرة نورا يوم القيمة. وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد ابادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه وليمسح راسه يلين قلبه باذن الله ان لليتيم حقا. قال وفي حديث آخر يقعده على خوانه ويمسح راسه يلين قلبه فانه اذا فعل ذلك لان قلبه. ورواه في العقاب مرسلا وكذا الذي قبله

باب ١٤ ان من كان له حمل او ابطأ عليه الحمل يستحب له ان ينوي ان يسميه محمدا او عليا ويدعو بالمأثور ليولد له ذكر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسن بن سعيد انه دخل على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال له ابن غيلان انه بلغني ان من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا ولد له غلام ثم سماه عليا فقال علي محمد ومحمد علي شيئا واحدا فقال من كان له حمل فنوى ان يسميه عليا ولد له غلام قال اني خلفت امراتي وبها حمل فادع الله ان يجعله غلاما فاطرق الى الارض طويلا ثم رفع راسه فقال له سمه عليا فانه اطول لعمره فدخلنا مكة فوافانا كتاب من المدائن انه ولد له غلام. وعنه عن احمد عن ابن ابي نجران عن الحسين بن احمد المنقري عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان بامرأة احدكم حبل فاتى لها اربعة اشهر فليستقبل بها القبلة وليقرأ آية الكرسي وليضرب على جنبها وليقل اللهم اني قد سميته محمدا فانه يجعله غلاما فان وفى بالاسم بارك الله فيه وان رجع عن الاسم كان لله فيه الخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حبل له حبل فنوى ان يسميه محمدا الا كان ذكرا ان شاء الله وقال هيهنا ثلثة كلهم محمد محمد محمد. وقال قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث آخر يأخذ بيدها ويستقبل بها القبلة عند الاربعة اشهر ويقول اللهم اني سميته محمدا ولد له غلام فان حول اسمه اخذ منه. وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا او عليا ولد له غلام. وعنهم عن سهل عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد

عن محمد بن عمر في حديث انه قال لابي الحسن عليه السلام ولد لي غلام فقال سميته قلت لا قال سمه عليا فان ابي كان اذا ابطأت عليه جارية من جواريه قال لها يا فلانة انوي عليا فلا تلبث ان تحمل وتلد غلاما. وعنهم عن سهل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه شكا اليه رجل انه لا يولد له فقال اذا جامعت فقل اللهم ان رزقتني ولدا لاسميته محمدا قال ففعل ذلك فرزق

باب ١٥ ان من ولد له ولد مخالف لونه لم يجز له نفي الولد

عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كنت اعزل عن جارية لي فجاءت بولد فقال عليه السلام الوكاء قد ينفلت فالحق به الولد. اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما

باب ١٦ ان من انزل على فرج زوجته البكر من غير ايلاج فحملت الحق به الولد ولم يجز نفيه وانه لا يلحق الولد من غير دخول ولا انزال

اتى رجل علي بن ابي طالب عليه السلام فقال اني تزوجت جارية حدثة وهي عذراء وهي حامل في تسعة اشهر ولا اعلم الا خيرا وانا شيخ كبير ما افترعتها وانها لعلى حالها فقال له علي نشدتك الله هل كنت تهريق على فرجها فقال نعم فقال علي عليه السلام ان لكل فرج ثقبين ثقب يدخل فيه ماء الرجل وثقب يخرج منه البول وان افواه الرحم تحت الثقب الذي يدخل فيه ماء الرجل فاذا دخل الماء في فم واحد من افواه الرحم حملت المرأة بولد واذا دخل من اثنين حملت باثنين واذا دخل من ثلثة حملت بثلثة واذا دخل من اربعة حملت باربعة وليس هناك غير ذلك وقد الحقت به ولدها فشق عنها القوابل فجاءت بغلام فعاش. محمد بن محمد المفيد في الارشاد قال روى نقلة الآثار من العامة والخاصة ان امرأة نكحها شيخ كبير فحملت فزعم الشيخ انه لم يصل اليها وانكر حملها فالتبس الامر على عثمان وسأل المرأة هل افتضك الشيخ وكانت بكرا فقالت لا فقال عثمان اقيموا الحد عليها فقال امير المؤمنين عليه السلام ان للمرأة سمين سم البول وسم الحيض فلعل الشيخ كان ينال منها فسال ماؤه في سم الحيض فحملت منه فاسألوا الرجل عن ذلك فسئل فقال قد كنت انزل الماء في قبلها من غير وصول اليها بالاقتضاض فقال امير المؤمنين عليه السلام الحمل له والولد ولده وارى عقوبته على الانكار له فصار عثمان الى قضائه. اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب ١٧ اقل الحمل واكثره وانه لا يلحق الولد بالواطئ لما دون الاقل

ولا يزاد عن الاكثر ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدت ونكحت
فان وضعت لخمسة اشهر فانه لمولاها الذي اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر
فانه لزوجها الاخير ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة اشهر ولتسعة
اشهر ولا يعيش لثمانية اشهر ه وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس بن عبد الرحمن عن
عبد الرحمن بن سيابة عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن غاية الحمل بالولد في
بطن امه كم هو فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنتين فقال كذبوا اقصى مدة الحمل
تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج ه ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ه وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن (?) الحكم عن عبد الرحمن العرزمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بين الحسن والحسين عليهما السلام طهر وكان بينهما في الميلاد ستة
اشهر وعشرا ه وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن حكيم عن ابي
الحسن عليه السلام في حديث قال قلت فانها ادعت الحمل بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة
اشهر ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره
عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد
قال الغيض كل حمل دون تسعة اشهر وما تزداد كل شيء يزداد على تسعة اشهر فكلما رأت
المرأة الدم الخالص في حملها فانها تزداد بعدد الايام التي رأت في حملها من الدم ورواه
العياشي في تفسيره عدة احاديث بهذا المضمون ه اقول يحتمل الحمل على التقية ويمكن تخصيص
ما قبله بما مر (?) الدم الخالص في الحمل بما هو الغالب لكن لا يجاوز الدم الخالص فيشكل العمل به و
عن حميد بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن
ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان مريم حملت بعيسى تسع ساعات كل ساعة شهرا و
عن محمد بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تلد المرأة
لاقل من ستة اشهر ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه محمد بن محمد المفيد في

الارشاد

الارشاد قال روت العامة والخاصة عن يونس عن الحسن ان عمر اتي بامرأة قد ولدت لستة اشهر
فهم برجمها فقال له امير المؤمنين عليه السلام ان خاصمتك بكتاب الله خصمتك ان الله تعالى يقول وحمله
وفصاله ثلاثون شهرا ويقول والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم
الرضاعة فاذا تمت المرأة الرضاعة سنتين وكان حمله وفصاله ثلاثين شهرا كان الحمل منها
ستة اشهر فخلى عمر سبيل المرأة ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن
تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعد ما اهديت اليه الا اربعة
اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حبلت منه فقال لا يقبل ذلك منها و
ان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابدا ورواه الصدوق باسناده
عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة مثله ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن رواه
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل اذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت
لخمسة اشهر فهو للاول وان كان ولدا انقص من ستة اشهر فلامه ولابيه الاول وان ولدت
لستة اشهر فهو للاخير ه وباسناده عن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن ابي العباس قال
قال اذا جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو
للاول ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن الحكم (?) عن جميل بن دراج نحوه ه علي بن الحسين (?) في المجالس والاخبار باسناده
الاتي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال حمل الحسين عليه السلام ستة اشهر وارضع سنتين وهو
قول الله عز وجل وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ه وباسناده عن سلمة بن الخطاب عن اسمعيل بن اسحق
عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ادنى ما تحمل المرأة لستة
اشهر واكثر ما تحمل لسنتين اقول هذا محمول على التقية وقد تقدم في غسل الميت في احاديث تغسيل
السقط ما يدل على المقصود وتقدم ما يدل عليه هنا وفي الطهارة وغيرها وما يدل في العدد
وغيرها **باب** استحباب اخراج النساء ساعة الولادة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
كان علي بن الحسين عليه السلام اذا حضرت ولادة المرأة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا يكون اول
ناظر الى عورته ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ه ورواه الصدوق باسناده عن السكوني

الا انه قال لا تكون المرأة اول ناظر الى عورته **باب ١٨** ان من وطئ امته ثم شك في ولد الجارية
لم يجز له انكار الولد وان شرط عليها الا تطلب ولدها ه محمد بن علي بن الحسين في كتاب اكمال الدين عن
الميني (?) عن اسمعيل الكندي عن ابي طاهر البلالي قال كتب جعفر بن حمدان فخرجت اليه هذه المسائل
استحللت بجارية وشرطت عليها الا تطلب ولدها فلم الزمها منزلي فلما اتى لذلك مدة قالت قد حبلت
ثم اتت بولد فلم انكره الى ان قال فخرج جوابها يعني من صاحب الزمان عليه السلام واما الرجل الذي استحل
بالجارية وشرط عليها ان لا تطلب ولدها فسبحان من لا شريك له في قدرته شرطه على الجارية شرط على
الله هذا ما لا يؤمن ان يكون وحيث عرض له في هذا الشك وليس يعرف الوقت الذي اتاها فيه
فليس ذلك بموجب لبراءة من ولده ه اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب ١٩** استحباب
التهنئة بالولد الذكر يوم السابع وكيفيتها ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن الحسين بن رئاب (?) قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام ولد لي
غلام فقال رزقك الله شكر الواهب وبارك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك الله بره
وعنهم عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال هنأ رجل رجلا اصاب ابنا فقال
ليهنئك الفارس فقال له الحسن عليه السلام ما علمك ان يكون فارسا او راجلا قال فما اقول قال تقول
شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره ه ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب ه وكذا الذي قبله ه ورواه الصدوق مرسلا ه وعن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن
اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن ابراهيم الانصاري عن ابي برزة الاسلمي قال ولد للحسن بن علي
عليه السلام مولود فاتته قريش فقالوا يهنئك الفارس فقال وما هذا من الكلام قولوا شكرت الواهب
وبورك لك في الموهوب وبلغ الله به اشده ورزقك بره ه اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث
ثقب الاذن وغيرها **باب ٢٠** استحباب تسمية الولد قبل ان يولد والا فبعد الولادة حتى
السقط وان اشتبه فباسم مشترك بين الذكر والانثى ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام سموا اولادكم قبل ان يولدوا فان لم تدروا اذكر ام انثى فسموهم بالاسماء
التي تكون للذكر والانثى فان اسقاطكم اذا لقوكم في القيمة ولم تسموهم يقول السقط لابيه الا سميتني وقد

سمى

سمى رسول الله صلى الله عليه وآله محسنا قبل ان يولد ه ورواه الصدوق في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة
الا انه ترك من اوله الى قوله قبل ان يولد ه ورواه في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القسم بن
يحيى مثله ولم يذكر شيئا ه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سموا اسقاطكم فان الناس اذا دعوا يوم القيمة باسمائهم تعلق الاسقاط بآبائهم
فيقولون لم سميتمونا فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله هذا من عرفناه انه ذكر سميناه باسم الذكور ومن عرفنا انها
انثى سميناها باسم الاناث ارايت من لم يستبن خلقه كيف نسميه قال بالاسماء المشتركة مثل زائدة وطلحة
وعنبسة وحمزة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٢١** استحباب تسمية الولد باسم حسن
وتغيير اسمه ان كان غير حسن وانه من حقوق الولد على الوالد ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن محمد بن علي عن موسى بن الفضيل (?) عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اول ما يبر الرجل ولده ان يسميه
باسم حسن فليحسن احدكم اسم ولده ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه وعنهم عن [illegible]
عن ابيه عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله واكرم
استحسنوا اسماءكم فانكم تدعون بها يوم القيمة قم يا فلان بن فلان الى نورك قم يا فلان بن فلان لا نور لك
وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن محمد بن سنان عن يعقوب السراج قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
وهو واقف على رأس ابي الحسن موسى عليه السلام وهو في المهد فساره طويلا فجلست حتى فرغ فقمت اليه فقال
ادن من مولاك فسلم فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي بكلام فصيح ثم قال اذهب فغير اسم ابنتك التي سميتها
امس فانه اسم يبغضه الله وكانت ولدت لي ابنة فسميتها بالحميراء فقال ابو عبد الله عليه السلام انته الى امره ترشد
فغيرت اسمها ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد
عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي حق الولد على والده ان يحسن اسمه وادبه ويضعه
موضعا صالحا وحق الوالد على ولده ان لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه ولا يدخل
معه الحمام يا علي لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما يا علي يلزم الوالدين من عقوق ولدهما
ما يلزم الولد لهما من عقوقهما يا علي رحم الله والدين حملا ولدهما على برهما يا علي من احزن والديه فقد عقهما
وفي عيون الاخبار وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابي نصر (?) عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال قلت له لم سمي العرب اولادهم بكلب وفهد ونمر واشباه ذلك قال كانت العرب اصحاب حرب

فكانت تغير كل شيء العبد ما يسمى اولادهم ويحتمل غير ذلك تبارك ... ويحتمل ما اشباه هذا يسمون بها عبد الله
ابن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يغير الاسماء القبيحة في الرجال والبلدان ۵ احمد بن محمد عن حمزة الدالي قال قال رجل يا رسول الله ما حق ابني
هذا قال تحسن اسمه وادبه وتضعه موضعا حسنا اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٢٣ استحباب التسمية باسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وبما دل على العبودية خصوصا عبد الرحمن

۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي اسحاق ثعلبة عن رجل سماه عن ابي جعفر عليه السلام قال اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء ۵ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۵ ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام مثله الا انه قال وخيرها اسماء الانبياء ۵ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي سنان عن عبد الله بن ... انه سأل ابا عبد الله عليه السلام وشاوره في اسم ولده فقال سمه اسما من العبودية فقال اي الاسماء هو فقال عبد الرحمن ۵ الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن محمد بن سليمان عن محمد بن حميد عن ابراهيم بن المختار عن النضر بن حميد عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من اهل بيت فيهم اسم نبي الا بعث الله عز وجل اليهم ملكا يقدسهم بالغداة والعشي ۵ وعن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن احمد بن ... سهل عن محمد بن حسن مثله اقول وتقدم وياتي ما يدل على ذلك

باب ٢٤ استحباب التسمية باسم محمد واقله الى اليوم السابع ثم ان شاء غيره وان يسمى قبل الولادة من اسمه محمدا او احمدا او عليا وكراهة ترك التسمية بمحمد لمن ولد له اربعة اولاد

۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدا فاذا مضى سبعة ايام فان شئنا غيرنا والا تركنا ۵ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن سليمان بن سماعة عن عمه عاصم الكوزي عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال من ولد له اربعة اولاد لم يسم احدهم باسمي فقد جفاني ۵ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ۵ وعنه عن محمد بن ... عن الحسين بن ... عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في حديث انه قال لابن له صغير ما اسمك قال محمد قال بم تكنى قال بعلي فقال ابو جعفر عليه السلام لقد احتظرت من الشيطان احتظارا شديدا ان الشيطان اذا سمع مناديا ينادي يا محمد او يا علي ذاب كما يذوب الرصاص حتى اذا سمع مناديا ينادي باسم عدو

من اعدائنا

من اعدائنا اهتز واختال ۵ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن ابي هارون مولى آل جعدة قال كنت جليسا لابي عبد الله عليه السلام بالمدينة ففقدني اياما ثم اني جئت اليه فقال لم ارك منذ ايام يا ابا هارون فقلت ولد لي غلام فقال بارك الله لك فما سميته قلت سميته محمدا فاقبل بخده نحو الارض وهو يقول محمد محمد محمد حتى كاد يلصق خده بالارض ثم قال بنفسي وبولدي وباهلي وبابوي وباهل الارض كلهم جميعا الفداء لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبه ولا تضربه ولا تسئ اليه واعلم انه ليس في الارض دار فيها اسم محمد الا وهي تقدس كل يوم ۵ الحسن بن الحسن في المجالس والاخبار عن علي بن محمد بن ... عن خالد بن جعفر بن محمد بن ... عن حكيم الاوسي عن ابي داود عن سليمان الخشاب عن سليمان عن سماعة عن عمر عن ابي عبد الله عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ولد له اربعة بنين ولم يسم احدهم باسمي فقد جفاني ۵ احمد بن محمد بن ... الدالي قال الرضا عليه السلام البيت الذي فيه محمد يصبح اهله بخير ويمسون بخير ۵ الفضل بن الحسن الطبرسي باسناده في صحيفة الرضا عليه السلام عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا سميتم الولد محمدا فاكرموه واوسعوا له في المجلس ولا تقبحوا له وجها وبالاسناد عن النبي صلى الله عليه وآله قال ما من قوم كانت لهم مشورة فحضر معهم من اسمه محمد او احمد فادخلوه في مشورتهم الا كان خيرا لهم وبالاسناد عن النبي صلى الله عليه وآله قال ما من مائدة وضعت فقعد عليها من اسمه محمد او احمد الا قدس ذلك المنزل في كل يوم مرتين ۵ ورواه الصدوق في عيون الاخبار باسانيده تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عليه السلام وكذا الذي قبله ۵ علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب الحلية لابي نعيم الحافظ عن ... عن جابر عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن ابن عباس قال اذا كان يوم القيامة نادى مناد الا ليقم كل من اسمه محمد فليدخل الجنة لكرامة سميه محمد صلى الله عليه وآله اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب ٢٥ استحباب التسمية بعلي

۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي قال استعمل معاوية مروان بن الحكم على المدينة وامره ان يفرض لشباب قريش ففرض لهم فقال علي بن الحسين عليهما السلام فاتيته فقال ما اسمك فقلت علي بن الحسين فقال ما اسم اخيك فقلت علي فقال علي وعلي ما يريد ابوك ان يدع احدا من ولده الا سماه عليا ثم فرض لي فرجعت الى ابي فاخبرته فقال ويلي على ابن الزرقاء دباغة الادم لو ولد لي مائة لاحببت ان لا اسمي احدا منهم الا عليا اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب ٢٦ استحباب التسمية بمحمد وعلي والحسن والحسين وجعفر وطالب وعبد الله وحمزة وفاطمة

۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي

او الحسن او الحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء ۵ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال ولد لي غلام فماذا اسميه قال باحب الاسماء الي حمزة ۵ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك بعض المقصود وياتي ما يدل عليه

باب ٢٧ استحباب وضع الكنية للولد في صغره ووضع الكبير لنفسه وان لم يكن له ولد وان يكنى الرجل باسم ولده

۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن سعيد بن خثيم عن معمر بن خثيم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام ما تكنى قال ما اكتنيت بعد وما لي من ولد ولا امراة ولا جارية قال فما يمنعك من ذلك قال قلت حديث بلغنا عن علي عليه السلام قال من اكتنى وليس له اهل فهو ابو جعر فقال ابو جعفر عليه السلام شوه ليس هذا من حديث علي عليه السلام انا لنكني اولادنا في صغرهم مخافة النبز ان يلحق بهم ۵ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۵ وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السنة والبر ان يكنى الرجل باسم ابنه اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٢٨ كراهة التسمية بالحكم وحكيم وخالد ومالك وحارث وضرار ومرة وحرب وظالم واسماء اعداء الائمة عليهم السلام

۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد ان ينهى عن اسماء يتسمى بها فقبض ولم يسمها منها الحكم وحكيم وخالد ومالك وذكر انها ستة او سبعة مما لا يجوز ان يتسمى بها ۵ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابغض الاسماء الى الله حارث ومالك وخالد ۵ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ۵ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن صفوان رفعه عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام قال هذا محمد اذن لهم في التسمية به فمن اذن لهم في يس يعني التسمية وهو اسم النبي صلى الله عليه وآله وقد تقدم في حديث جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الشيطان اذا سمع مناديا ينادي باسم عدو من اعدائنا اهتز واختال ۵ محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله على منبره الا ان خير الاسماء عبد الله وعبد الرحمن وحارثة وهمام وشر الاسماء ضرار ومرة وحرب وظالم اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب ٢٩ كراهة كون الكنية ابا مرة وابا عيسى وابا الحكم وابا مالك وابا القاسم

اذا كان الاسم محمدا ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رجلا كان يغشى علي بن الحسين عليهما السلام وكان يكنى ابا مرة فكان اذا استاذن عليه يقول ابو مرة بالباب فقال له علي بن الحسين عليهما السلام بالله اذا جئت الى بابنا فلا تقولن ابو مرة ۵ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القاسم اذا كان الاسم محمدا ۵ ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني ۵ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب ٣٠ كراهة ذكر اللقب والكنية الذي يكرهها صاحبها اذا قصد كراهته له

۵ محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن الحسين بن احمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن محمد بن موسى بن نصر الرازي عن ابيه قال سئل الرضا عليه السلام عن بيت الشعر يحتمل ان يكون فيه الشعر يكره لصاحبه ... ان يقول ان تلك الاشعار بين اهل العراق لم تكن الا لشعر قال ... هذا ان الله عز وجل يقول ولا تنابزوا بالالقاب ولعل الشاعر ... فقال ... عن ... اللقب يكره ۵ احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز في اللقب ان الله يقول في كتابه ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان اقول وتقدم ما يدل على ذلك في العشرة

باب ٣١ استحباب اطعام الناس عند ولادة المولود ثلاثة ايام

۵ احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن علي بن محمد عن منصور بن العباس عن ابي ... عن ... عن منهال القصاب قال خرجت من مكة وانا اريد المدينة فمررت بالابواء وقد ولد لابي عبد الله عليه السلام موسى عليه السلام فسبقته الى المدينة ودخل بعدي بيوم فاطعم الناس ثلاثا فكنت آكل فيمن ياكل فما آكل شيئا الى الغد حتى اعود فآكل بذلك ثلاثا اطعم حتى اتكي ثم لا اطعم شيئا الى الغد اقول وياتي ما يدل على ذلك في الاطعمة

باب ٣٢ استحباب اكل الحامل السفرجل وكذا الابعث حمية الحمل

۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن عبد الرحمن عن شرحبيل بن مسلم انه قال في المراة الحامل تاكل السفرجل فان الولد يكون اطيب ريحا واصفى لونا ۵ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۵ وعنه عن علي بن الحسين التيملي عن الحسن بن هاشم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ونظر الى غلام جميل ينبغي ان يكون ابو هذا الغلام اكل السفرجل

باب ٣٣ استحباب اكل النفساء الرطب ...

...

ما لا تشبع تمرات من تمر المدينة ما لا تعرف الاسماء من افضل البرني والصرفان ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن حمزة بن يعقوب عن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليكن اول ما تأكل النفساء الرطب فان الله عز وجل قال لمريم وهزي اليك بجذع النخلة تساقط
عليك رطبا جنيا قيل يا رسول الله فان لم يكن ايام الرطب قال سبع تمرات من تمر المدينة فان لم يكن فسبع
تمرات من تمر امصاركم فان الله عز وجل يقول وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تأكل نفساء يوم تلد
الرطب فيكون غلاما الا كان حليما وان كانت جارية كانت حليمة ٥ وعنهم عن احمد عن محمد بن يحيى عن ابي محمد
الشامي عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اطعموا البرني نساءكم في نفاسهن تحلم اولادكم
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن حسان عن الرضا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما تأكل الحامل من شيء ولا تتداوى به افضل من الرطب قال الله عز وجل لمريم... اطعموا نساءكم في نفاسهن التمر فان تحلم اولادكم وعنه عن احمد
بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن عدة من اصحابنا وذكر الحديث الاول ٥ وعن محمد بن عبد الله عن ابي
سعيد وذكر الثاني وعن محمد بن علي وذكر الثالث ٥ ورواه الصدوق مرسلا ٥ وعن عدة من اصحابنا عن علي بن
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو كان من الطعام اطيب من الرطب لاطعمه الله مريم وعن
ابي القاسم ويعقوب بن سفيان القندي عن ابي سلمة عن ابي الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما استقرت
نفساء بمثل الرطب ان الله اطعمه مريم بطنا جنيا في نفاسها ٥ ورواه الطبرسي في مجمع البيان عن الباقر
عن ابيه وبكر بن صالح عن محمد الجعفري قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام تدري ما حملت مريم فقلت لا
فقال حملت من تمر العجوة فنزل الى جبرئيل فاطعمها فحملت

باب ٣٤ استحباب اطعام الحبلى اللبان

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن قيس عن عبد الله النيسابوري عن عمرو بن
موسى عن ابي موسى عن ابي العلاء الشامي عن سفيان الثوري عن ابي زياد عن الحسن بن علي عليهما السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطعموا حبالاكم اللبان فان الصبي اذا غذي في بطن امه باللبان اشتد قلبه
فان يك ذكرا كان شجاعا وان ولدت انثى عظمت عجيزتها فتحظى عند زوجها ٥ وعن محمد بن يحيى عن
سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال اطعموا حبالاكم ذكر اللبان فان يكن في
بطنها غلام خرج ذكي القلب عالما شجاعا وان يكن جارية حسن خلقها وخلقها وعظمت عجيزتها وحظيت
عند زوجها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب ٣٥ استحباب الاذان في الاذن

المولود اليمنى بأذان الصلاة والاقامة في اليسرى قبل قطع سرته او الاقامة في اليمنى وما يتعلق في
ذلك ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى بأذان الصلاة وليقم في اذنه اليسرى فانها عصمة من الشيطان
الرجيم ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي فضال عن ابي اسماعيل السيقل عن ابي يحيى الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ولد لكم المولود اي شيء تصنعون به قلت لا ادري ما يصنع به قال خذ عدسة جاوشير فديفه بماء
ثم قطر في انفه في المنخر الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة واذن في اذنه اليمنى واقم في اليسرى يفعل ذلك به
قبل ان تقطع سرته فانه لا يفزع ابدا ولا تصيبه ام الصبيان ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الذي قبله ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن حفص الكناسي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال مروا القابلة او بعض من يليه ان تقيم الصلاة في اذنه اليمنى فلا يصيبه لمم ولا
تابعة ابدا اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود

باب ٣٦ استحباب تحنيك المولود بالتمر وماء
الفرات وتربة قبر الحسين عليه السلام وبماء السماء بعد سماع احكام الاولاد ٥ محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام حنكوا اولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال
يحنك المولود بماء الفرات ويقام في اذنه وفي رواية اخرى حنكوا اولادكم بماء الفرات
وبتربة قبر الحسين عليه السلام فان لم يكن فبماء السماء ورواه الطبرسي في مكارم الاخلاق مرسلا من كتاب
نوادر الحكمة مرسلا وكذا الاول ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن
علي بن الحسين في عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن الحسن بن
تميم عن ابيه قال سمعت ابي يقول سمعت جدتي ام الرضا عليه السلام تقول لما حملت بابني علي لم اشعر
ثقل الى ان قال فلما وضعته وقع على الارض رافعا رأسه الى السماء فدخل الي ابوه موسى بن جعفر عليهما السلام فقال لي هنيئا لك يا نجمة كرامة ربك فناولته اياه في خرقة بيضاء فاذن في اذنه اليمنى واقام
في اليسرى ودعا بماء الفرات فحنكه به ثم رده الي فقال خذيه فانه بقية الله في ارضه ٥ وبالاسناد
السابق في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عن علي بن الحسين عليهم السلام عن اسماء بنت عميس
عن فاطمة عليها السلام قالت لما حملت بالحسن وولدته جاء النبي صلى الله عليه وآله فقال يا اسماء هلمي ابني فدفعته
اليه في خرقة

صفراء فرمى بها النبي صلى الله عليه وآله واذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى الحديث الى ان قال فلما كان
يوم سابعه عق عنه النبي صلى الله عليه وآله بكبشين املحين واعطى القابلة فخذا ودينارا وحلق رأسه وتصدق
بوزن الشعر ورقا وطلى رأسه بالخلوق وقال يا اسماء الدم فعل الجاهلية قالت اسماء فلما كان بعد حول ولد
الحسين عليه السلام وجاء النبي فقال يا اسماء هلمي ابني فدفعته اليه في خرقة بيضاء فاذن في اذنه اليمنى
واقام في اليسرى ووضعه في حجره وبكى الى ان قالت فقال جبرئيل سمه الحسين فلما كان يوم سابعه عق عنه النبي
صلى الله عليه وآله بكبشين املحين واعطى القابلة فخذا ودينارا ثم حلق رأسه وتصدق بوزن الشعر ورقا
وطلى رأسه بالخلوق ثم قال يا اسماء الدم فعل الجاهلية ٥ ومعنى ذلك عن علي عليه السلام انه سمى الحسن يوم
السابع واشتق من اسم الحسن الحسين ولم يكن بينهما الا الحمل ٥ وعن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذن في اذن الحسين بالصلاة يوم ولد ٥ وعن جعفر بن محمد عليهما السلام ان فاطمة عقت عن الحسن
والحسين واعطت القابلة رجل شاة ودينارا ٥ وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام
في كتابه الى المأمون قال والعقيقة عن المولود الذكر والانثى واجبة وكذلك تسميته وحلق رأسه
يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ٥ وفي العلل وفي معاني الاخبار عن احمد بن الحسن
القطان عن الحسن بن علي العسكري عن محمد بن زكريا الجوهري عن العباس بن بكار عن عباد بن كثير عن
ابي بكر الهذلي عن ابي الزبير عن جابر قال لما حملت فاطمة عليها السلام بالحسن فولدت وكان النبي صلى الله عليه وآله
امرهم ان يلفوه في خرقة بيضاء فلفوه في صفراء وقالت فاطمة يا علي سمه فقال ما كنت لاسبق باسمه
رسول الله صلى الله عليه وآله وجاء النبي صلى الله عليه وآله فاخذه وقبله وادخل لسانه في فيه فجعل الحسن يمصه ثم قال
لهم رسول الله صلى الله عليه وآله الم اتقدم اليكم ان تلفوه في خرقة بيضاء فدعا بخرقة بيضاء فلفه فيها ورمى
بالصفراء واذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى الى ان قال فسماه الحسن فلما ولدت الحسين عليه السلام جاء
النبي صلى الله عليه وآله ففعل النبي صلى الله عليه وآله به كما فعل بالحسن الى ان قال فسماه الحسين عليه السلام قال الصدوق
في العلل بسنده عن يعقوب وفي العلل عن الحسن بن محمد بن يحيى العلوي عن جده عن داود بن
صالح الجبلي عن عبد الله بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال اهدى جبرئيل الى رسول الله
صلى الله عليه وآله اسم الحسن بن علي في خرقة من حرير الجنة واشتق اسم الحسين من اسم الحسن وفي العلل وفي
الامالي بالاسناد السابق وغيره عن العباس بن بكار عن حرب بن ميمون عن ابي حمزة الثمالي عن

زيد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عليهما السلام ان فاطمة لما ولدت الحسن جاء رسول الله صلى الله عليه وآله فاخرج اليه
في خرقة صفراء فقال الم انهكم ان تلفوه في خرقة صفراء ثم رمى بها واخذ خرقة بيضاء فلفه فيها
الى ان قال فسماه الحسن الحديث ٥ وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث
شرائع الدين قال والعقيقة للمولود الذكر والانثى يوم السابع ويسمى المولود يوم السابع ويحلق رأسه ويتصدق
بوزن شعره ذهبا او فضة ٥ الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن الحفار عن اسماعيل بن علي الدعبلي
عن علي بن علي اخي دعبل عن الرضا عن آبائه عن اسماء بنت عميس قالت لما ولدت فاطمة الحسن جاءني
النبي صلى الله عليه وآله فقال يا اسماء هاتي ابني فدفعته اليه في خرقة صفراء فرمى بها وقال الم اعهد اليكم ان
لا تلفوا المولود في خرقة صفراء ودعا بخرقة بيضاء فلفه فيها ثم اذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى
ثم ذكرت في الحسين مثل ذلك الى ان قالت فلما كان يوم سابعه جاءني النبي صلى الله عليه وآله فقال
هلمي ابني فاتيته به ففعل به كما فعل بالحسن وعق عنه كما عق عن الحسن كبشا املح واعطى القابلة الرجل
وحلق رأسه وتصدق بوزن الشعر ورقا وطلى رأسه بالخلوق وقال ان الدم من فعل
الجاهلية الحديث ٥ علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن
العقيقة عن الغلام والجارية ما هي قال سواء كبش كبش ويحلق رأسه في السابع و
يتصدق بوزنه ذهبا او فضة فان لم يجد رفع الشعر او عرف وزنه فاذا ايسر تصدق بوزنه
ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله الحسن
الطبرسي في مكارم الاخلاق قال قال عليه السلام سبع خصال في الصبي اذا ولد من السنة
اولاهن يسمى والثانية يحلق رأسه والثالثة يتصدق بوزن شعره ورقا او ذهبا ان
قدر عليه والرابعة يعق عنه والخامسة يلطخ رأسه بالزعفران والسادسة يطهر بالختان
والسابعة يطعم الجيران من عقيقته اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى بعض المقصود في الزيارات
وفي احاديث الشرب

باب ٣٧ استحباب الشكر عند استواء خلق الولد وحمد الله عليه ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد
بن سنان عن حدثه قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا بشر بولد لم يسأل اذكر هو ام انثى حتى يقول
اسوي فاذا كان سويا قال الحمد لله الذي لم يخلق مني خلقا مشوها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب ٣٨ العقيقة عن المولود محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل امرئ مرتهن يوم القيامة بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد مثله وباسناده عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل انسان مرتهن بالفطرة وكل مولود مرتهن بالعقيقة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن علي عليه السلام قال العقيقة واجبة وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة اواجبة هي قال نعم واجبة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل ورواه الصدوق باسناده عن علي بن الحكم مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مولود مرتهن بالعقيقة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعنه عن احمد عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مولود مرتهن بعقيقته اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٣٩ انه يستحب للكبير ان يعق عن نفسه اذا لم يعلم ان اباه عق عنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا قال فامرني ابو عبد الله عليه السلام فعققت عن نفسي وانا شيخ كبير الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن يزيد مثله محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار قال في الحديث كل مولود مرتهن بعقيقته قال وعق النبي صلى الله عليه وآله عن نفسه بعد ما جاءته النبوة وعق عن الحسن والحسين كبشين اقول وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه ويأتي ما يدل عليه

باب ٤٠ انه لا يجزي التصدق بثمن العقيقة وان لم يوجد استحب [illegible] محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه رسول عمه عبد الله بن علي فقال له يقول لك عمك انا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق

بثمنها

بثمنها قال لا ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس وابن ابي عمير جميعا عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال ولد لابي جعفر عليه السلام غلامان جميعا فامر زيد بن علي ان يشتري له جزورين للعقيقة وكان زمن غلاء فاشترى له واحدة وعسرت عليه الاخرى فقال لابي جعفر عليه السلام قد عسرت علي الاخرى فاتصدق بثمنها قال لا اطلبها حتى تقدر عليها فان الله عز وجل يحب اهراق الدماء واطعام الطعام

باب ٤١ ان العقيقة كبش او بقرة او جزور وان لم يوجد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال في العقيقة يذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزاه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة وباسناده عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة الحديث محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن معاذ الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغلام مرتهن بسابعه بكبش يسمى فيه ويعق عنه وقال ان فاطمة عليها السلام حلقت ابنيها وتصدقت بوزن شعرهما فضة اقول وقد تقدم حديث محمد بن مسلم قال ولد لابي جعفر عليه السلام غلامان فامر زيد بن علي ان يشتري له جزورين للعقيقة وكان زمن غلاء اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٤٢ ان عقيقة الذكر والانثى سواء كبش كبش ويجوز ان يعق عن الذكر بكبش او اثنين وعن الانثى باثنى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة في الغلام والجارية سواء وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن العقيقة فقال في الذكر والانثى سواء وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عقيقة الغلام والجارية كبش وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة فقال عقيقة الجارية والغلام كبش كبش عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن العقيقة عن الغلام والجارية سواء قال كبش كبش وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العقيقة الجارية والغلام

فيها سواء قال نعم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان كان ذكرا عق عنه ذكرا وان كانت انثى عق عنها انثى قال وفي رواية اخرى يعق عن الذكر باثنين وعن الانثى بواحدة اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٤٣ سقوط العقيقة عن المعسر حتى يجد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة لازمة لمن كان غنيا ومن كان فقيرا اذا ايسر فعل فان لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن [illegible] عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العقيقة على الموسر والمعسر فقال ليس على من لا يجد شيء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام وذكر مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال العقيقة لازمة ان كان غنيا او فقيرا اذا ايسر

باب ٤٤ انه يستحب ان يعق عن المولود يوم السابع ويسمى ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره فضة او ذهبا وجملة من احكام العقيقة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في المولود قال يسمى في اليوم السابع ويعق عنه ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره فضة ويبعث الى القابلة بالرجل مع الورك ويطعم منه ويتصدق وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العقيقة والحلق والتسمية بايها يبدأ قال يصنع ذلك كله في ساعة واحدة يحلق ويذبح ويسمى ثم ذكر ما صنعت فاطمة بولدها عليهم السلام ثم قال يوزن الشعر ويتصدق بوزنه فضة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل والحسين بن سعيد جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي المولود متى يذبح عنه ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ويسمى فقال كل ذلك في اليوم السابع وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة عن المولود كيف هي قال اذا اتى للمولود سبعة ايام سمي بالاسم الذي سماه الله عز وجل به ثم يحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويذبح عنه كبش وان لم يوجد كبش اجزاه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة ويعطى القابلة ربعها وان لم تكن قابلة فلامه تعطيها

من شاءت وتطعم منه عشرة من المسلمين فان زادوا فهو افضل وتأكل منه والعقيقة لازمة ان كان غنيا او فقيرا اذا ايسر وان لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد اجزاته الاضحية وقال ان كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين اعطيت قيمة ربع الكبش وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة يوم السابع وتعطى القابلة الرجل مع الورك ولا يكسر العظم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن احمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصبي يعق عنه ويحلق راسه ويسمى اليوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويطعم القابلة الرجل مع الورك وقال العقيقة بدنة او شاة وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولد لك غلام او جارية فعق عنه يوم السابع شاة او جزورا وكل منها واطعم وسم واحلق راسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة واعط القابلة طائفا من ذلك فاي ذلك فعلت فقد اجزاك وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن سماعة عن ابن جبلة وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المولود يعق عنه ويحلق راسه يوم السابع ويتصدق بوزن شعره فضة واقطع العقيقة جذاوي وابعث الى القابلة الرجل مع الورك واطعم منه ودع عليها ناسا من المسلمين وعن الحسن بن حماد [illegible] عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكبش [illegible] ذلك [illegible] ويحلق ويتصدق بوزن شعره فضة ويكون ذلك في مكان واحد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة والحلق فقال نعم يعق عنه ويحلق راسه وهو ابن سبعة ويوزن شعره فضة او ذهبا ويتصدق به ويطعم ما يذبح الشاة والعقيقة شاة او بدنة وبالاسناد عن يونس عن رجال عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كان يوم السابع وقد ولد لاحدكم غلام او جارية فليعق عنه كبشا عن الذكر ذكرا وعن الانثى مثل ذلك عقوا عنه واطعموا القابلة من العقيقة وسموه يوم السابع وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن حفص الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا [illegible] تعق عنه وتحلق راسه وتصدق بوزن شعره درهما واهدي الى القابلة الرجل والورك ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع ورواه الشيخ باسناده

عن محمد بن يعقوب مثل الأحاديث الأربعة التي قبله. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مارد عن أبي عبد الله (ع)
قال سئل عن العقيقة فقال شاة أو بقرة أو بدنة ثم يحلق رأس المولود يوم السابع ويتصدق
بوزن شعره ذهبا أو فضة الحديث. وباسناده عن سماعة عن أبي عبد الله (ع) قال إذا كانت القابلة
يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين اعطيت ربع قيمة الكبش يشتري ذلك منها. وعنه عن أبي عبد الله (ع) أنه
يعطى القابلة ربعها فان لم تكن قابلة فلامه تعطيه من شاءت ويطعم منها عشرة من المسلمين فان زاد فهو أفضل
قال وهو ... أنا أفضل ما ... وعنه عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن العقيقة إذا ذبحت
يكسر عظمها قال نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها وتصنع بها بعد الذبح ما شئت. وباسناده عن محمد بن مسلم قال كتب إلى
صاحب الدار (ع) أنه ولد لي مولود وحلقت رأسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت به قال لا يجوز وزنه
إلا بالذهب أو الفضة وكذا جرت السنة قال وسئل أبو عبد الله (ع) ما العلة في حلق رأس المولود قال
تطهيره من شعر الرحم. وفي الخصال باسناده عن علي (ع) في حديث الأربعمائة قال عقوا عن أولادكم يوم السابع
وتصدقوا إذا حلقتموهم بزنة شعورهم فضة على مسلم وكذلك فعل رسول الله (ص) بالحسن والحسين وسائر ولده (ع)
... ذكرا ... واختنوا أولادكم يوم
السابع لا يمنعكم حر ولا برد فانه طهور للجسد وان الأرض لتضج إلى الله من بول الأغلف
وفي العلل عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن رجل عن
أبي عبد الله (ع) قال سئل ما العلة في حلق شعر رأس المولود قال تطهيره من شعر الرحم أقول وتقدم
ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب ٣٥ أن العقيقة لا يشترط فيها شروط الأضحية ولا الهدي
بل تجزي الفحل وغيره ويستحب كونها سمينة. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القماط قال قلت لأبي عبد الله (ع) إن أصحابنا يطلبون
العقيقة إذا كان إبان تقدم الأعراب فيجدون الفحول وإذا كان غير ذلك الإبان لم توجد فتعز عليهم
فقال إنما هي شاة لحم ليست بمنزلة الأضحية يجزي منها كل شيء. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
مسلم ... عن محمد ... عن مرازم عن الكاهلي عن أبي عبد الله (ع)
قال العقيقة ليست بمنزلة الهدي خيرها أسمنها. أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٣٦
استحباب ذكر اسم المولود واسم أبيه عند ذبح العقيقة والدعاء بالمأثور. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم

عن

عن أبيه وعن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد جميعا عن ابن أبي عمير وصفوان عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله (ع)
قال تقول على العقيقة إذا عققت بسم الله وبالله اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها
بعظمه اللهم اجعله وقاء لآل محمد صلى الله عليه وآله. وعن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن ... بن
سعيد عن ... عن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال إذا أردت أن تذبح العقيقة قلت يا قوم إني بريء
مما تشركون إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي و
نسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك
بسم الله والله أكبر اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل من فلان بن فلان وتسمي المولود باسمه ثم تذبح. ورواه
الصدوق باسناده عن عمار مثله. وعنهم عن أحمد ... عن علي ... عن الحسن بن ...
بن يقطين عن ... عن محمد بن مارد عن أبي عبد الله (ع) قال يقال عند العقيقة اللهم منك ولك
ما وهبت وأنت أعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك صلى الله عليه وآله ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم
وتسمي وتذبح وتقول لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ الشيطان الرجيم
ورواه الشيخ باسناده مثله. وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي
جعفر (ع) قال إذا ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله أكبر إيمانا بالله وثناء على رسول الله (ص) والعصمة
لأمره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا أهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم إنك وهبت لنا ذكرا
وأنت أعلم بما وهبت ومنك ما أعطيت وكل ما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك (ص) واخسأ
عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين. ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله. وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (ع) قال
تقول في العقيقة إذا ذبحت ... وزاد فيه اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه وشعرها بشعره وجلدها بجلده
اللهم اجعلها وقاء لفلان بن فلان. محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن أبي عبد
الله (ع) قال في العقيقة إذا ذبحت تقول وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من
المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له اللهم منك ولك اللهم هذا
عن فلان بن فلان. ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٣٧ كراهة أكل الأبوين من العقيقة
وتأكد الكراهة في الأم ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن أبي خديجة عن أبي عبد الله (ع)
قال لا يأكل هو ولا أحد من عياله من العقيقة وقال وللقابلة ثلث العقيقة وإن كانت القابلة أم الرجل
أو في عياله فليس لها منها شيء وتجعل أعضاء ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها إلا أهل الولاية وقال يأكل من العقيقة
كل أحد إلا الأم. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن
زكريا بن آدم عن الكاهلي عن أبي عبد الله (ع) في العقيقة قال لا تطعم الأم منها شيئا. وعنهم عن أحمد عن
أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عمن ذكره عن أبي عبد الله (ع) قال لا تأكل المرأة من عقيقة ولدها
ولا بأس بأن تعطيها الجار المحتاج من اللحم. أقول وتقدم ما يدل على جواز أكل الأب من العقيقة فيحمل على نفي
التحريم

باب ٣٨ عدم جواز لطخ رأس الصبي بدم العقيقة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (ع) في حديث أنه قال كان ناس يلطخون رأس الصبي
بدم العقيقة وكان أبي يقول ذلك شرك. وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن عاصم الكوزي عن أبي عبد الله (ع) في حديث العقيقة قال قلت له ... يلطخ بدم
رأس الصبي فقال ذاك شرك فقلت سبحان الله شرك فقال لو لم يكن ذاك شركا فانه كان يعمل في الجاهلية
ونهي عنه في الإسلام. أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٣٩ كراهة وضع الحديد عند
رأس الصبي وأن يلبس الحديد. عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري
عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا (ع) ...
يكره أن يلبس الصبي شيئا من الحديد

باب ٤٠ أنه يجوز أن يعق عن المولود غير الأب ويستحب
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال قال أبو عبد الله (ع)
عقت فاطمة (ع) عن ابنيها صلى الله عليهما وحلقت رءوسهما في اليوم السابع وتصدقت بوزن الشعر
ورقا الحديث. وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (ع)
قال عق رسول الله (ص) عن الحسن بيده وقال بسم الله عقيقة عن الحسن اللهم عظمها بعظمه ولحمها بلحمه ودمها
بدمه وشعرها بشعره اللهم اجعلها وقاء لمحمد وآله (ع). وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن عاصم الكوزي قال سمعت أبا عبد الله (ع) يذكر عن أبيه أن رسول الله (ص) عق
عن الحسن (ع) بكبش وعن الحسين (ع) بكبش وأعطى القابلة شيئا وحلق رؤوسهما يوم سابعهما ووزن

شعرهما فتصدق بوزنه فضة الحديث. وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان عن يحيى بن أبي العلاء
عن أبي عبد الله (ع) قال سمى رسول الله (ص) حسنا وحسينا يوم سابعهما وعق عنهما شاة شاة
وبعثوا برجل شاة إلى القابلة ونظروا ما غيره فأكلوا منه وأهدوا إلى الجيران وحلقت فاطمة (ع) رءوسهما وتصدقت
بوزن شعرهما فضة. وعن علي بن محمد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الله بن حماد عن أبي
العباس ... عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال عق أبو طالب عن رسول الله (ص)
يوم السابع ... فقالوا ما هذه فقال عقيقة أحمد قالوا لأي شيء سميته أحمد قال سميته أحمد لمحمدة أهل
السماء والأرض. ... أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٤١
استحباب ثقب أذن المولود اليمنى في شحمتها واليسرى في أعلاها وجعل القرط في اليمنى والشنف في اليسرى
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد ... عن سماعة عن أبي عبد الله (ع) قال إن ثقب
أذن الغلام من السنة وختانه لسبعة أيام من السنة. وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن ... خالد قال
... قال إنه لما ولد الحسن بن علي (ع) هبط جبرئيل على النبي (ص)
بالتهنئة في اليوم السابع وأمره أن يسميه ويكنيه ويحلق رأسه ويعق عنه ويثقب أذنه وكذلك كان حين ولد الحسين (ع)
أتاه في اليوم السابع فأمره بمثل ذلك قال وكان لهما ذؤابتان في القرن الأيسر وكان الثقب في الأذن اليمنى في
شحمة الأذن وفي اليسرى في أعلى الأذن فالقرط في اليمنى والشنف في اليسرى. ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب مثله. وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن
أبي عبد الله (ع) قال ثقب أذن الغلام من السنة وختان الغلام من السنة. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
السكوني ...

باب ٤٢ وجوب
ختان الصبي وعدم جواز تأخيره عن البلوغ ... ويكره تأخيره عن السابع. محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى ... عن عبد الله بن جعفر أنه كتب إلى أبي محمد (ع) أنه روي عن الصادقين (ع)
أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا فان الأرض تضج إلى الله من بول الأغلف وليس جعلني الله فداك
لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجامو اليهود فهل يجوز لليهود أن يختنوا أولاد المسلمين
أم لا إن شاء الله فوقع (ع) السنة يوم السابع فلا تخالفوا السنن إن شاء الله. ورواه الصدوق باسناده
عن عبد الله بن جعفر الحميري مثله. وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن السكوني

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سنن المرسلين الاستنجاء والختان ورواه الشيخ باسناده عن الحسين
بن سعيد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من الحنيفية
الختان وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طهروا اولادكم
يوم السابع فانه اطيب واطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا ورواه
الصدوق في الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة مثله وزاد اختنوا اولادكم
يوم السابع ولا يمنعكم حر ولا برد ورواه الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام مثله وترك الزيادة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن مسعدة بن صدقة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اختنوا اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض لتكره بول الاغلف
ورواه الشيخ باسناده وعن محمد بن يحيى عن ... الحسن الاول ... وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ابن عيسى عن ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان من عندنا يقولون ان ابراهيم ختن نفسه بقدوم
على دن فقال سبحان الله ليس كما يقولون كذبوا على ابراهيم عليه السلام فقلت كيف ذاك فقال ان الانبياء عليهم السلام كانت
تسقط عنهم غلفتهم مع سررهم يوم السابع فلما ولد لابراهيم من هاجر عيرت سارة هاجر بما تعير به الاماء
فبكت هاجر واشتد ذلك عليها فلما رآها اسمعيل تبكي بكى لبكائها فدخل ابراهيم فقال لها ما يبكيك يا هاجر
فقالت ان سارة عيرتني بكذا وكذا فبكت فبكى لبكائها فقام ابراهيم عليه السلام الى مصلاه فناجى فيه ربه
وسأله ان يلقي ذلك عن هاجر فالقاه الله عنها فلما ولدت سارة اسحق وكان يوم السابع سقطت
عن اسحق سرته ولم تسقط عنه غلفته فجزعت من ذلك سارة فلما دخل ابراهيم قالت له ما هذا الحادث الذي
حدث في آل ابراهيم واولاد الانبياء هذا ابنك اسحق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته فقال
فاوحى الله اليه ان يا ابراهيم هذا لما عيرت سارة هاجر فآليت ان لا اسقط ذلك عن احد من اولاد الانبياء
لتعيير سارة هاجر فاختن اسحق بالحديد واذقه حر الحديد قال فختنه ابراهيم عليه السلام بالحديد وجرت السنة بالختان
في اولاد اسحق بعد ذلك ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب جميعا عن الحسن بن محبوب الا انه قال فجرت السنة في
الناس بعد ذلك ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن محبوب نحوه ٦ احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في
الاحتجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سأله الزنديق فقال ... هل يعاب شيء من خلق الله ... قال لا ... ان الله

خلق خلقه غير تام ثم خلق الله وجعلتم فعلكم في قطع الغلفة اصوب مما خلق الله وعبتم الاغلف
والله خلقه ومدحتم الختان وهو فعلكم ام تقولون ان ذلك كان من الله خطأ غير حكمة فقال ابو عبد الله عليه السلام
ذلك من الله حكمة وصواب غير انه سن ذلك واوجبه على خلقه كما ان المولود اذا خرج من بطن امه وجد
سرته متصلة بسرة امه كذلك امر الله الحكيم فامر العباد بقطعها وفي تركها فساد بين للمولود والام وكذلك
اظفار الانسان امر اذا طالت ان تقلم وكان قادرا يوم دبر خلقة الانسان ان يخلقها خلقة لا تطول وكذلك
الشعر من الشارب والرأس يطول فيجز وكذلك الثيران خلقها الله فحولا وكذلك التيوس فخصاؤها اصلح
امتع وليس في ذلك عيب في تقدير الله عز وجل ٧ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن غياث بن ابراهيم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا بأس بان لا تختتن المرأة فاما الرجل فلا بد
منه ٨ وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه كتب الى المأمون
والختان سنة واجبة للرجال ومكرمة للنساء ٩ العياشي في تفسيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما
ابقت الحنيفية شيئا حتى ان منها قص الشارب وقلم الاظفار والاخذ من الشارب والختان ١٠ وعن ابن
بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل بعث
خليله بالحنيفية وامره باخذ الشارب وقص الاظفار ونتف الابط وحلق العانة والختان اقول
وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي السواك والطهارة وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه في ما يقال عند الختان
وغيره باب ٥٢ استحباب امرار الموسى على من ولد مختونا ١ محمد بن علي بن الحسين في كتاب اكمال
الدين عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن محمد بن الحسين بن يزيد
عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي يعني ابن ابي عمير قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يقول لما ولد
الرضا عليه السلام ان ابني هذا ولد مختونا طاهرا مطهرا وليس احد من الائمة يولد الا مختونا طاهرا مطهرا ولكنا سنمر
عليه الموسى لاصابة السنة واتباع الحنيفية ٢ وعن علي بن الحسين بن الفرج المؤذن عن محمد بن الحسن الكرخي
عن ابي هرون رجل من اصحابنا في حديث ان صاحب الزمان عليه السلام ولد مختونا وان ابا محمد عليه السلام قال لكنا
ولكنا سنمر الموسى عليه لاصابة السنة باب ٥٣ استحباب كون الختان يوم السابع
وجواز تأخيره الى قرب البلوغ ١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسن عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة ايام من السنة

هو او يؤخر فايهما افضل قال لسبعة ايام من السنة وان اخر فلا بأس ٢ ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب مثله ٣ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المولود يعق عنه ويختن لسبعة ايام ٤ محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار بالاسانيد
تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اختنوا اولادكم يوم السابع
فانه اطهر واسرع لنبات اللحم ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان
عن جعفر عن ابيه قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله الحسن والحسين عليهما السلام لسبعة ايام وعق عنهما لسبع وختنهما لسبع
وحلق رؤوسهما لسبع وتصدق بوزن شعورهما فضة اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٥٥
ان من ترك الختان وجب عليه بعد البلوغ ولو بعد الكبر وان كان كافرا ثم اسلم وان كان اختتن قبل الاسلام
اجزأه ١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام اذا اسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة ٢ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله ٣ وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عمران جميعا عن محمد بن علي عن الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر
عن ابي ابراهيم عليه السلام في حديث طويل ان رجلا من الرهبان اسلم على يده الى ان قال فدعا ابو ابراهيم عليه السلام
بجبة خز وقميص قوهي وطيلسان وخف وقلنسوة فاعطاه اياه وصلى الظهر وقال له اختتن فقال قد
اختتنت في سابعي اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٥٦ وجوب الختان
على الرجال وعدم وجوب الخفض على النساء ١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبى من ارض
الشرك فتسلم فيطلب لها من يخفضها فلا يقدر على امرأة فقال اما السنة فالختان على الرجال وليس على النساء
٢ وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الختان في الرجل سنة
وخفض الجارية ليس من السنة ٣ وعن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال خفض النساء مكرمة وليس من السنة ولا شيئا واجبا واي شيء افضل من المكرمة ٤ ورواه الحميري في
قرب الاسناد عن هرون بن مسلم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما
يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه باب ٥٧ وجوب اعادة الختان ان نبتت الغلفة بعده
١ محمد بن علي بن الحسين في كتاب اكمال الدين بالاسناد السابق في بعض التوقيعات عن ابي الحسين محمد بن جعفر

الاسدي فيما ورد عليه من التوقيع من محمد بن عثمان العمري في جواب مسائله الى صاحب الزمان عليه السلام
قال واما ما سألت عنه من امر المولود الذي نبتت غلفته بعد ما يختن هل يختن مرة اخرى فانه
يجب ان يقطع غلفته فان الارض تضج الى الله عز وجل من بول الاغلف اربعين صباحا ورواه الطبرسي
في الاحتجاج عن ابي الحسين محمد بن جعفر اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٥٨ استحباب خفض
البنات واولها ١ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء ٢ محمد بن
علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن عمر البصري عن محمد بن عبد الله الواعظ عن عبد الله بن احمد بن
عامر الطائي عن ابيه عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام في حديث الشامي انه سأل عليا
من اول من ختن فقال ابراهيم وسأله عن اول من خفض من النساء فقال هاجر ام اسمعيل خفضتها سارة
لتخرج من يمينها فانها كانت حلفت لتذبحنها وسأله عن اول امرأة جرت ذيلها قال هاجر لما هربت
من سارة وسأله عن اول من جر ذيله من الرجال قال قارون وسأله عن اول من لبس النعلين فقال ابراهيم
وسأله عن اول من عمل ... فقال ... وسأله عن معنى هدير الحمام الراعبية فقال
تدعو على اهل المعازف والقينات والمزامير والعيدان ٣ وفي العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول سارة اللهم لا تؤاخذني بما صنعت
بهاجر انها كانت خفضتها لتخرج من يمينها بذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك فيما كتب به باب ٥٩
استحباب الدعاء عند الختان او بعده بالمأثور ١ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن مرازم بن حكيم عن
ابي عبد الله عليه السلام في الصبي اذا ختن قال تقول اللهم هذه سنتك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله واتباع منا لك
ولنبيك بمشيتك وبارادتك لامر اردته وقضاء حتمته وامر انفذته فاذقته حر الحديد في ختانه
وحجامته لامر انت اعرف به مني اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه والاوجاع
عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم قال وقال ابو عبد الله عليه السلام من لم يقلها
عند ختانه فليقلها عليه من قبل ان يحتلم فانه قد كفي حر الحديد من قتل او غيره باب ٦٠
عدم تأكد استحباب الحلق والعقيقة اذا مضى السابع وكراهة تأخيرهما عنه ١ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مولود يحلق رأسه يوم السابع

فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر مثله وعن علي
بن محمد بن صالح بن ابي حماد عن علي بن الحسن بن يزيد عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام في
العقيقة قال اذا جازت سبعة ايام فلا عقيقة له ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الذي قبله قال الشيخ انما اراد نفي الفضل الذي يحصل له لو فعل يوم السابع لانا قد
بينا ان العقيقة مستحبة وان مضى للولد اشهر وسنون وعن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلام قال سألته عن مولود ولد اهله حلق راسه في اليوم السابع هل عليه بعد
ذلك حلق والصدقة بوزنه قال اذا مضى سبعة ايام فليس عليهم حلق اقول الحلق والعقيقة
والاسم في اليوم السابع افضل وتقدم ما يدل على ذلك في استحباب الحلق والعقيقة بعد الكبر

باب ٤١ ان المولود اذا مات يوم السابع قبل الظهر سقطت عقيقته وان مات
بعد الظهر استحبت ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد
عن سعد بن سعد عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيموت
يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر
عق عنه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن ادريس بن
عبد الله

باب ٤٢ استحباب اسكات اليتيم اذا بكى محمد بن علي بن الحسين قال قال
الصادق عليه السلام اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته
ابويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد الا اوجبت له الجنة
ورواه في المقنع ايضا مرسلا مثله ه وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار
عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن ابي شاعر عن عبد الله الفقيه عن ابي خالد الاحمر
عن جابر الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله

باب ٤٣
عدم جواز ضرب الاولاد على بكائهم ه محمد بن علي بن الحسين في كتاب التوحيد وفي العلل
عن القاسم بن محمد الهمداني عن جعفر بن محمد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الله بن هارون عن محمد بن
آدم عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا اطفالكم
على بكائهم فان بكاءهم اربعة اشهر شهادة ان لا اله الا الله واربعة اشهر الصلاة على

النبي

النبي وآله واربعة اشهر الدعاء لوالديه اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٤٤ استحباب تعدد
العقيقة عن الولد الواحد ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ... عن
ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال له ولد لي غلام فقال له عققت عنه قال قلت ما كان لي ما اعق عنه
... قال ما قال لي الا ... اذهب فاشتر كبشين فاستسمنهما
... واذبحهما وكل واطعم ه محمد بن علي بن الحسين قال روي انه يعق عن الذكر بالكبشين وعن الانثى بواحد
وفي كتاب الاكمال عن ... عن ابن المتوكل عن الحميري عن محمد بن ابراهيم الكوفي ان ابا محمد عليه السلام بعث الى
من سماه بشاة من بصرة وقال هذه من عقيقة ابي محمد ه محمد بن الحسن في كتاب الغيبة قال روى محمد بن
علي الشلمغاني في كتاب الاوصياء قال حدثني ... عن ابراهيم ... قال ... الى ابو محمد عليه السلام
بكبش وقال عقه عن ابني فلان وكل واطعم اهلك ثم ... الى بكبشين وقال عق هذين الكبشين عن مولاك
وكل هنأك الله واطعم اخوانك اقول وتقدم ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وآله عق عن الحسن والحسين عليهما السلام
وان فاطمة عليها السلام عقت عنهما وتقدم ايضا ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب ٤٥
انه اذا لم يعق عن المولود حتى ضحى عنه ... اجزأه ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد ه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل لم يعق
عنه والده حتى كبر ... فقال اذا ضحي عنه او ضحى الولد عن نفسه فقد اجزأ
عنه عقيقته وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد مرتهن بعقيقته فكه ابواه او تركاه ه ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في
حديث قال ... فيجزيه ... لاضحية وكل مولود مرتهن بعقيقته ه وفي المقنع مثله
الى قوله اجزأ عنه

باب ٤٦ كراهة
حلق رأس الصبي وترك بعضه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تحلقوا الصبيان القزع والقزع ان
يحلق موضعا ويترك موضعا ه وبالاسناد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي النبي صلى الله عليه وآله بصبي
يدعو له وله قنازع فابى ان يدعو له وامر بحلق رأسه وامر رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق شعر البطن

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حفص بن البختري
عن ابي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره القزع في رؤوس الصبيان وذكر ان القزع ان يحلق الرأس
الا قليلا ويترك وسط الرأس تسمى القزعة ه وعنه عن ابيه عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام في حديث
ان النبي صلى الله عليه وآله حلق رأس الحسين عليه السلام الى ان قال فكان امانا وابتداء ... الاسم
وقد مرت انه اقل منها ان يترك اماما وابقى في وسط الرأس وهو اصح من القزع اقول هذا محمول
على الجواز واما على الجواز واما على الاختصاص بالحسين او مخصوصة ببعض الحالات ... حرمة او ...

باب ٤٧ استحباب خدمة المرأة زوجها ... وولدها ... محمد بن
علي بن الحسين في الامالي عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين
عن ابي خالد الكعبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ايما امرأة رفعت من بيت زوجها
شيئا من موضع الى موضع تريد به صلاحا نظر الله اليها ومن نظر الله اليه لم يعذبه فقالت ام سلمة
يا رسول الله ذهب الرجال بكل خير فاي شيء للنساء المساكين فقال عليه السلام بلى اذا حملت المرأة كانت بمنزلة
الصائم القائم المجاهد بنفسه وماله في سبيل الله فاذا وضعت كان لها من الاجر ما لا يدري احد ما هو لعظمه فاذا ارضعت
كان لها بكل مصة كعدل عتق محرر من ولد اسماعيل فاذا فرغت من رضاعه ضرب ملك كريم على جنبها
وقال استأنفي العمل فقد غفر لك اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٤٨ عدم جواز جبر الحرة على ارضاع
ولدها واستحباب اختيار ارضاعها او حضانته بالجملة وغيره ... على الارضاع ه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن القسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود المنقري قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الرضاع فقال لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد ورواه الصدوق باسناده
ورواه الشيخ باسناده عن المنقري مثله ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه ه ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله ه ورواه الصدوق مرسلا اقول ويأتي ما يدل على
المقصود

باب ٤٩ انه يستحب للمرضعة ان ترضع الطفل من الثديين ... لا من احدهما فقط ... او كره الخ
ولاء ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس بن
الوليد عن ابيه عن امه ام اسحاق بنت سليمان قالت نظر الي ابو عبد الله عليه السلام وانا ارضع احد

ابني

ابني محمدا واسحاق فقال يا ام اسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما
والآخر شرابا ه ورواه الصدوق مرسلا ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه محمد بن علي
بن الحسين باسناده عن محمد بن علي الكوفي عن اسماعيل بن مهران عن مرازم عن جابر بن يزيد عن جابر بن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وقع الولد في بطن امه صار وجهه قبل ظهر امه ان كان ذكرا
وان كان انثى ... الى ان قال ... يجعل الله تعالى رزقه في ثدي امه احدهما شرابه والآخر طعامه الحديث ه وباسناده عن السكوني قال كان علي عليه السلام يقول انظروا
من ترضع اولادكم فان الولد يشب عليه

باب ٧٠ اقل مدة الرضاع واكثرها ه محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ليس للمرأة ان تأخذ في رضاع ولدها اكثر من حولين كاملين ان اراد الفصال قبل ذلك عن تراض
منهما فهو حسن والفصال الفطام ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الوهاب
بن الصباح قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفرض في الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص عن احد وعشرين
شهرا فقد نقص المرضع وان اراد ان يتم الرضاعة فحولين كاملين ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه نهى ان يفضل بالصبي او يفطم
قبل رضاعه وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان ارادا الفصال عن تراض منهما
قبل ذلك كان حسنا والفصال هو الفطام ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد
بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين
فقلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا ه وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور
على الصبي ه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب ه ورواه الصدوق
باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب وهو عن سماعة بن مهران والذي قبله
باسناده عن سعد بن سعد مثله ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عامر بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قال مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وله ثمانية عشر شهرا فاتم الله رضاعه في الجنة ه ورواه
في التوحيد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عامر بن
عبد الله مثله ه وباسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة

الحبلى يخوف عليها حتى تفتح بطنها ولو لحق بولدها انه قد تضرّ على الحبلى امرأة اخرى بقول الله عزّ وجلّ لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك لا يضارّ بالصبي ولا يضارّ بامّه في رضاعه وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فاذا اراد الفصال عن تراض منهما كان حسنا والفصال هو الفطام

باب ٧١
انه لا يجب على المرأة رضاع ولدها بغير اجرة بل لها اخذ الاجرة من مال الرضيع ان كان له مال

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد فالقته على خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال لها اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله ه وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفّي وترك صبيا فاسترضع له قال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامّه ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن ابي يعفور قال قضى امير المؤمنين عليه السلام وذكر مثله ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عنه رفعه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل وذكر الذي قبله وعنه عن عبد الله بن ابي خلف عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفّي وترك صبيا فاسترضع له فقال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامّه اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب ٧٢
عدم كراهة الجماع مدة الرضاع وعدم جواز منع المرأة زوجها منه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل والحسين بن سعيد جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عزّ وجلّ لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده فقال كانت المراضع مما تدفع احديهن الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها ولا يجامعها فنهى الله عزّ وجلّ عن ذلك ان يضارّ الرجل المرأة والمرأة الرجل ه ورواه الكليني... مرسلا ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله ه ورواه العياشي في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله علي بن ابراهيم في تفسيره عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي

للرجال ان يمتنع من جماع المرأة فيضارّ بها اذا كان لها ولد مرضع ويقول لها لا اقربك فاني اخاف عليك الحبل فتقتلي ولدي وكذلك المرأة لا يحلّ لها ان تمتنع على الرجل فتقول اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي وهذه المضارّة في الجماع على الرجل والمرأة وعلى الوارث مثل ذلك قال لا يضارّ المرأة التي لها ولد وقد توفّي زوجها فلا يحلّ للوارث ان يضارّ امّ الولد في النفقة فيضيق عليها محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله عزّ وجلّ لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده قال الجماع اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٧٣
ان الحرّة احقّ بحضانة الاولاد من الاب المملوك وان تزوجت حتى يعتق الاب فيصير احقّ بهم والحرّ احقّ بالحضانة من المملوك وان الحضانة في الترتيب بعد الوالدة وعدم من هو اقرب منها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايّما امرأة حرّة تزوجت عبدا فولدت منه اولادا فهي احقّ بولدها منه وهم احرار فاذا اعتق الرجل فهو احقّ بولده منها لموضع الاب ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرّة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلّقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان يأخذ ولده منها فقال انا احقّ بهم منك ان تزوجت فقال ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احقّ بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احقّ بهم منها ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ه وباسناده عن الحسن بن محبوب مثله ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحسن بن سكين جميعا عن جميل وابن بكير جميعا في الولد من الحرّ والمملوكة قال يذهب الى الحرّ منهما الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابي الصلت عن ابي عدّة عن عبد الله بن علي عن الرضا عن آبائه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قضى بابنة حمزة لخالتها وقال الخالة والدة اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٧٤
الحدّ الذي يؤمر فيه الصبيان بالصلاة وبالجمع بينهم في المضاجع

الحدّ الذي يفرّق بينهم في المضاجع بعد السبع ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نأمر الصبيان بالصلاة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نأمر صبياننا ... وباسناده عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصبي والصبي والصبي والصبية والصبية والصبية يفرّق بينهم في المضاجع لعشر سنين قال وروي انه يفرّق بين الصبيان في المضاجع لست سنين وفي الخصال عن محمد بن الحسين عن الصفار عن جعفر بن محمد الاشعري

عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال يفرّق بين الصبيان والنساء في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين ه محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن موسى عن ابي علي المدائني عن حماد بن عيسى عن ابي حبيب ... عن عيسى بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال يترك الغلام سبع سنين ويؤمر بالصلاة ستّ ويفرّق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة وينتهي طوله لاثنين وعشرين سنة وينتهي عقله لثمان وعشرين سنة الا التجارب ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال يفرّق بين الغلمان وبين النساء في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين وقال انا ... عن ابي عبد الله عليه السلام انا نأمر الصبيان ان يجمعوا بين الصلاتين الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة ما داموا على وضوء قبل ان يشتغلوا ه رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٧٥
كراهة استرضاع التي ولدت من الزنا وكذا المولودة من الزنا الا ان يحلّل المالك الزانية من ذلك فيطيب اللبن للمالك او امرأته ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة ولدت من الزنا هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا ه ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر مثله ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احبّ اليّ من ولد الزنا وكان لا يرى بأسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالمرأة في حلّ ه ورواه الصدوق باسناده عن حريز ه ورواه في المقنع مرسلا ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يكون لها الخادم قد فجرت فتحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي بكر عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة ولدت من الزنا اتّخذها ظئرا قال لا تسترضعها ولا ابنتها ه وعن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي بكر عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ... بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا ايطيب لبنها قال نعم ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في نكاح الاماء ويأتي ما يدل عليه

باب ٧٦
كراهة استرضاع اليهودية والنصرانية والمجوسية فان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ونحوها

من المحرّمات ولا يبعث معها الولد الى بيتها ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسترضع الصبي المجوسية وتسترضع اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر يمنعن من ذلك ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احبّ اليّ من ولد الزنا الحديث ه ورواه الصدوق كما مرّ ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مظائرة المجوسي قال لا ولكن اهل الكتاب ه وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ارضعوا لكم فامنعوهم من شرب الخمر ه وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسترضع اليهودية والنصرانية والمشركة قال لا بأس وقال امنعوهم من شرب الخمر ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله ه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن زياد عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية في بيتك وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحلّ مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحلّ لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك الا ان تضطرّ اليها ه ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان مثله ه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم هل يصلح له ان يسترضع اليهودية والنصرانية وهي تشرب الخمر قال امنعوهنّ من شرب الخمر ما ارضعن لكم وسألته عن المرأة ولدت من الزنا هل يصلح ان يسترضع لبنها قال لا ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٧٧
كراهة استرضاع الناصبية

احمد بن علي بن العباس النجاشي في كتاب الرجال عن علي بن بلال عن محمد بن عمر بن عبد العزيز بن يحيى عن عيسى بن مهران عن عبد الله السدوسي عن الحسن بن اسمعيل بن صبيح عن محمد بن صبيح عن الفضيل بن يسار قال قال لي جعفر بن محمد عليه السلام رضاع اليهودية والنصرانية خير من رضاع الناصبية وعن محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال قال الصادق عليه السلام وذكر مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ان اللبن يغلب طبع الولد ويأتي ما يدل عليه

باب ٧٨
كراهة استرضاع الحمقاء والعمشاء

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام انظروا

من يرضع أولادكم فإن الولد يشب عليه. وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن يعدي وإن الغلام ينزع إلى اللبن يعني إلى الظئر في الرعونة والحمق. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله. وعنهم عن أحمد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن يشب عليه. محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسترضعوا الحمقاء ولا العمشاء فإن اللبن يعدي. وبهذا الإسناد قال: ليس للصبي لبن خير من لبن أمه. عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول: تخيروا للرضاع كما تخيرون للنكاح فإن الرضاع يغير الطباع. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

باب ٧٩ استحباب استرضاع الحسناء وكراهة استرضاع القبيحة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن حماد بن عيسى عن الهيثم عن محمد بن مروان قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: استرضع لولدك بلبن الحسان وإياك والقباح فإن اللبن قد يعدي. وبالإسناد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ربعي عن الفضيل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: عليكم بالوضاء من الظؤرة فإن اللبن يعدي. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا الذي قبله. ورواه الصدوق بإسناده عن الفضيل. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

باب ٨٠ أن الإنفاق على الظئر لا القابلة مع عدم الشرط وأنها إن [illegible] الولد فدفعته إلى ظئر أخرى ضمنت الدية إن لم تأت به

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر ظئرا فغابت بولده سنين ثم إنها جاءت به فزعمت أمه أنها لا تعرفه وزعم أهلها أنهم لا يعرفونه، قال: ليس لهم ذلك، فليقبلوه، فإنما الظئر مأمونة. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله. وعنهم عن أحمد عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن حماد عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئرا فدفع إليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده إلى ظئر أخرى فغابت به حينا، ثم إن الرجل طلب ولده من الظئر التي كان أعطاها إياه فأقرت أنها استأجرتها وأقرت بقبضها ولده وأنها كانت دفعته إلى ظئر أخرى، فقال: عليها الدية أو تأتي به. ورواه الشيخ كالذي قبله. وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: القابلة مأمونة. أقول: وتقدم ما يدل

على ذلك في الإجارة ويأتي ما يدل عليه في الديات.

باب ٨١ أن الأم أحق بحضانة الولد من الأب حتى يفطم إذا لم تطلب من الأجرة زيادة على غيرها ما لم تطلق وتتزوج، وبالبنت إلى أن تبلغ سبع سنين، ثم يصير الأب أحق منها، فإن مات فالأم، ثم الأقرب فالأقرب

محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: والوالدات يرضعن أولادهن، قال: ما دام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية، فإذا فطم فالأب أحق به من الأم، فإذا مات الأب فالأم أحق به من العصبة، فإن وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الأم: لا أرضعه إلا بخمسة دراهم فإن له أن ينزعه منها، إلا أن ذلك خير له وأرفق به أن يترك مع أمه. ورواه الصدوق بإسناده عن العباس بن عامر مثله. وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها، وإذا وضعته أعطاها أجرها ولا يضارها إلا أن يجد من هو أرخص أجرا منها، فإن هي رضيت بذلك الأجر فهي أحق بابنها حتى تفطمه. وعن الحسين بن محمد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان عن فضل أبي العباس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل أحق بولده أم المرأة؟ قال: لا بل الرجل، فإن قالت المرأة لزوجها الذي طلقها: أنا أرضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي أحق به. وعن علي بن إبراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن المنقري عمن ذكره قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد أيهما أحق بالولد؟ قال: المرأة أحق بالولد ما لم تتزوج. ورواه الصدوق بإسناده عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا كل ما قبله. قال الشيخ: هذا محمول على أنها أحق به إذا كانت تكفله بما يكفله غيرها، قال: ويحتمل أن يكون المراد بالولد هنا الأنثى، ويحتمل أن يكون المراد به ما لم يفطم، واستدل بما تقدم. وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها حتى ترضعه بما تقبله امرأة أخرى، إن الله يقول: لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده، الحديث. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن جعفر عن أيوب بن نوح قال: كتب إليه بعض أصحابه: كانت لي امرأة ولي منها ولد وخليت سبيلها، فكتب عليه السلام: المرأة أحق بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين إلا أن تشاء المرأة. أقول: حملها جمهور الأصحاب على الأنثى لما تقدم. محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم مولانا أبا الحسن علي بن محمد عليهما السلام رواية الجوهري والحميري عن أيوب بن نوح قال: كتب إليه بعض

[illegible] جعلت فداك رجل تزوج امرأة فولدت منه ثم فارقها متى يجب له أن يأخذ ولده؟ فكتب: إذا صار له سبع سنين فإن أخذه فله وإن تركه فله. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل على بعضه في الإرث.

باب ٨٢ استحباب ترك الصبي سبع سنين أو ست ثم ملازمته سبع سنين وتعليمه وتأديبه وكيفية تعليمه

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دع ابنك يلعب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فإن أفلح وإلا فإنه ممن لا خير فيه. وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أمهل صبيك حتى يأتي له ست سنين ثم ضمه إليك سبع سنين فأدبه بأدبك فإن قبل وصلح وإلا فخل عنه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. محمد بن علي بن الحسين في الأمالي عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن [illegible] عن [illegible] عن عبد الله بن فضالة عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له: قل: لا إله إلا الله سبع مرات، ثم يترك حتى تتم له ثلاث سنين وسبعة أشهر وعشرون يوما فيقال له: قل: محمد رسول الله سبع مرات، ويترك حتى يتم له أربع سنين ثم يقال له: قل سبع مرات: صلى الله على محمد وآل محمد، ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له: أيهما يمينك وأيهما شمالك، فإذا عرف ذلك حول وجهه إلى القبلة ويقال له: اسجد، ثم يترك حتى يتم له ست سنين، صلى وعلم الركوع والسجود حتى يتم له سبع سنين، فإذا تم له سبع سنين قيل له: اغسل وجهك وكفيك، فإذا غسلهما قيل له: صل، ثم يترك حتى يتم له تسع، فإذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه، وعلم الصلاة وضرب عليها، فإذا تعلم الوضوء والصلاة غفر الله لوالديه. ورواه في الفقيه بإسناده عن عبد الله بن فضالة. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

باب ٨٣ استحباب تعليم الصبي الكتابة والقرآن سبع سنين والحلال والحرام سبع سنين وتعليمه السباحة والرماية

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن [illegible] عن علي بن أسباط عن [illegible] عن يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وبالإسناد عن يعقوب بن سالم رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: علموا أولادكم السباحة والرماية. وعن عدة من أصحابنا عن [illegible] عن الفضل بن أبي قرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قبل ولده كتب الله له حسنة

ومن فرحه فرحه الله يوم القيامة، ومن علمه القرآن دعي بالأبوين فيكسيان حلتين يضيء من نورهما وجوه أهل الجنة. محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فإن أفلح وإلا فإنه ممن لا خير فيه. قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: يربى الصبي سبعا ويؤدب سبعا ويستخدم سبعا، ومنتهى طوله في ثلاث وعشرين سنة، وعقله في خمس وثلاثين، وما كان بعد ذلك فبالتجارب. الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق نقلا من كتاب المحاسن عنه عليه السلام قال: احمل صبيك حتى يأتي عليه ست سنين ثم أدبه في الكتاب ست سنين ثم ضمه إليك سبع سنين فأدبه بأدبك فإن قبل وصلح وإلا فخل عنه. قال: وعن النبي صلى الله عليه وآله قال: الولد سيد سبع سنين وعبد سبع سنين ووزير سبع سنين، فإن رضيت خلائقه لإحدى وعشرين سنة وإلا فاضرب على جنبه فقد أعذرت إلى الله. وعنه عليه السلام قال: لأن يؤدب أحدكم ولده خير له من أن يتصدق بنصف صاع كل يوم. وعنه عليه السلام قال: أكرموا أولادكم وأحسنوا آدابهم يغفر لكم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب ٨٤ استحباب تعليم الأولاد في صغرهم الحديث قبل أن [illegible]

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن [illegible] عن جميل بن دراج وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بادروا أحداثكم بالحديث قبل أن تسبقكم إليهم المرجئة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وعن الحسين بن إدريس عن محمد بن حسان عن إدريس بن الحسين عن أبي إسحاق الكندي عن بشير الدهان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا خير فيمن لا يتفقه من أصحابنا يا بشير، إن الرجل منهم إذا لم يستغن بفقهه احتاج إليهم، فإذا احتاج إليهم أدخلوه في باب ضلالتهم وهو لا يعلم. أقول: هذه النسخة أنسب بالأولاد الصغار لضعف تمييزهم [illegible]. وعن عدة من أصحابنا عن [illegible] عن الوشاء عن [illegible] عن أبي حمزة قال: قال أبو جعفر عليه السلام لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة: شرقا وغربا فلا تجدان علما صحيحا إلا شيئا خرج من عندنا أهل البيت. محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب أبان بن عثمان عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنا نأتي هؤلاء المخالفين فنسمع منهم الحديث يكون حجة لنا عليهم، قال: لا تأتهم ولا تسمع منهم، لعنهم الله ولعن مللهم المشركة. محمد بن علي بن الحسين في الخصال بإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال: علموا صبيانكم من علمنا ما ينفعهم الله به، لا تغلب عليهم المرجئة برأيها. علي بن موسى بن طاووس في كتاب كشف المحجة لثمرة المهجة نقلا من كتاب الرسائل لمحمد بن يعقوب الكليني بإسناده إلى جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الأسدي عن

عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام في وصية امير المؤمنين عليه السلام لولده الحسن عليه السلام وهي طويلة يقول فيها
قال فبادرتك بوصيتي لخصال منها ان يعجل بي اجلي الى الانتقال وان يسبقني اليك بعض غلبات الهوى وفتن الدنيا
فتكون كالصعب النفور وانما قلب الحدث كالارض الخالية ما القي فيها من شيء قبلته فبادرتك بالادب
قبل ان يقسو قلبك ويشتغل لبك ورواه الرضي في نهج البلاغة مرسلا اقول والاحاديث في
ذلك اكثر من ان تحصى ويأتي جملة منها في القضاء باب ٨٥ استحباب تأديب الانسان اولاده وتأديب
اليتيم مما يؤدب به ولده ويضربه مما يضرب ولده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ادب اليتيم مما تؤدب منه
ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن صالح بن عقبة قال سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول تستحب عرامة الغلام في صغره
ليكون حليما في كبره ورواه الكليني عن علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن ابي [illegible]
الشامي عن صالح بن عقبة باب ٨٦ جملة من حقوق الاولاد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن درست عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ما حق
ابني هذا قال تحسن اسمه وادبه وضعه موضعا حسنا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن [illegible] داود بن زربي كتب ابي الى ابي الحسن عليه السلام
فيما افعل له فقال استعمله [illegible] فيما انعم الله به عليك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر فخفف
في الركعتين الاخيرتين فلما انصرف قال الناس هل حدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا خففت
في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اوما سمعتم صراخ الصبي وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله والدين اعانا ولدهما على برهما وعنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي
خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يلزم الوالدين من
العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما ورواه الصدوق مرسلا ورواه في الخصال عن ابيه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله مثله الا انه قال
من العقوق لولدهما اذا كان الولد صالحا وعن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن فضالة بن ايوب

عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حق الولد على والده اذا كان ذكرا
ان يستفره امه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله ويطهره ويعلمه السباحة واذا كانت انثى ان يستفره
امها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجل
سراحها الى بيت زوجها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله من اعان ولده على بره قال قلت كيف يعينه على بره قال يقبل
ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به فليس بينه وبين ان يصير في حد من حدود
الكفر الا ان يدخل في عقوق او قطيعة رحم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجنة طيبة طيبها الله وطيب
ريحها يوجد ريحها من مسيرة الفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الازار خيلاء
ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن علي الفتال في روضة الواعظين قال قال عليه السلام
حق الولد على والده ان يحسن اسمه ويعلمه الكتابة ويزوجه اذا بلغ ورواه الطبرسي في مكارم الاخلاق
مرسلا اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه باب ٨٧ استحباب
اكرام البنات التي اسمها فاطمة وترك اهانتها محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن فضالة
بن ايوب عن السكوني قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا مغموم مكروب فقال لي يا سكوني ما غمك
فقلت ولدت لي ابنة فقال يا سكوني على الارض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير اجلك وتاكل من غير رزقك
فسرى والله عني فقال ما سميتها قلت فاطمة قال آه آه ثم وضع يده على جبهته الى ان قال ثم قال اما اذا
سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم
ما يدل على ذلك باب ٨٨ استحباب محبة الانسان ولده وحسن تربيته وكثرة الرحمة والوفاء بوعده
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال موسى بن عمران يا رب اي الاعمال افضل عندك قال حب الاطفال [illegible] عن ابي طالب رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
لرجل من الانصار من تحب قال الولد قال فهو قال ابنه قال فرضيا قال نعم وكذلك ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه فضال عن عبد الله بن سنان [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم شيئا ففوا

لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله ليرحم العبد لشدة حبه لولده ورواه الصدوق
مرسلا وكذا الذي قبله ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن محمد بن احمد عن
العبيدي عن ابن ابي عمير مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن كليب الصيداوي
قال قال لي ابو الحسن عليه السلام اذا وعدتم الصبيان ففوا لهم فانهم يرون انكم الذين ترزقونهم ان الله عز وجل
ليس يغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام بر الرجل
بولده بره بوالديه اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٨٩ استحباب تقبيل الانسان ولده ومع
الاكثار محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن الحسن
علي بن يوسف الازدي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال ما قبلت
صبيا لي قط فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا رجل عندي انه من اهل النار ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وقد تقدم في حديث الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وآله من قبل ولده كتب الله له حسنة محمد بن علي الفتال في روضة الواعظين قال قال عليه السلام اكثروا
من قبلة اولادكم فان لكم بكل قبلة درجة في الجنة مسيرة خمسمائة عام ورواه الطبرسي في مكارم
الاخلاق مرسلا ايضا قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قبل الحسن والحسين عليهما السلام فقال الاقرع بن
حابس ان لي عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من لا يرحم لا يرحم اقول وتقدم
ما يدل على ذلك باب ٩٠ استحباب التصابي مع الولد وملاعبته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن الاصبغ قال قال امير المؤمنين عليه السلام من كان
له ولد صبا محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان عنده صبي فليتصاب له باب ٩١ كراهة تفضيل بعض الاولاد على بعض وكذا الاناث على الذكور الا مع عدم المزية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل
يكون بعض ولده احب اليه من بعض ويقدم بعض ولده على بعض فقال نعم قد فعل ذلك ابو عبد الله عليه السلام
نحل محمدا وفعل ذلك ابو الحسن عليه السلام نحل احمد شيئا فقمت انا به حتى حزته له فقلت له جعلت فداك الرجل يكون بناته احب
اليه من بنيه فقال البنات والبنون في ذلك سواء انما هو بقدر ما ينزلهم الله عز وجل ورواه الشيخ

باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن موسى عن ابي الحسن
موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له بنون وامهم ليست بواحدة ايفضل احدهم على الاخر قال نعم
لا بأس به قد كان ابي يفضلني على عبد الله وباسناده عن السكوني قال نظر رسول الله صلى الله عليه وآله الى
رجل له ابنان فقبل احدهما وترك الآخر فقال له النبي صلى الله عليه وآله فهلا واسيت بينهما اقول وتقدم
ما يدل على ذلك هنا وفي العتق وفي الصدقات والهبات باب ٩٢ وجوب بر الوالدين
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن
محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وبالوالدين
احسانا ما هذا الاحسان قال الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسألاك شيئا
مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين اليس يقول الله عز وجل لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون وقال اما قول الله عز وجل اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما قال ان اضجراك
فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ان ضرباك وقل لهما قولا كريما قال ان ضرباك فقل لهما غفر الله لكما فذلك
منك قول كريم قال واخفض لهما جناح الذل من الرحمة قال لا تملأ عينيك من النظر اليهما الا برحمة
ورقة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تقدم قدامهما ورواه الصدوق
باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اي الاعمال افضل قال الصلاة لوقتها وبر الوالدين والجهاد
في سبيل الله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن [illegible] عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن مسكان عن عمار بن حيان
قال اخبرت ابا عبد الله عليه السلام ببر اسماعيل ابني بي فقال لقد كنت احبه وقد ازددت له حبا ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اتته اخت له من الرضاعة فلما نظر اليها سر بها وبسط ملحفته لها فاجلسها عليها ثم اقبل
يحدثها ويضحك في وجهها ثم قامت فذهبت وجاء اخوها فلم يصنع به ما صنع بها فقيل له يا رسول الله
صنعت باخته ما لم تصنع به فقال لانها كانت ابر بوالديها منه ورواه الحسين بن سعيد في
كتاب الزهد عن فضالة عن سيف بن عميرة مثله وعنهم عن احمد عن ابن محبوب عن خالد بن نافع عن
محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال اوصني قال لا تشرك بالله

وان احرقت بالنار وعذبت الا وقلبك مطمئن بالايمان ووالديك فاطعهما وبرهما
حيين كانا او ميتين وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك فافعل فان ذلك من الايمان
اقول ويأتي ما يدل على ذلك. باب ٩٣ وجوب بر الوالدين وان كانا فاجرين
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال قلت لابي الحسن
الرضا عليه السلام ادعو للوالدين اذا كانا لا يعرفان الحق قال ادع لهما وتصدق عنهما وان كانا
حيين لا يعرفان الحق فدارهما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله بعثني بالرحمة
لا بالعقوق. وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح عن جابر قال سمعت رجلا
يقول لابي عبد الله عليه السلام ان لي ابوين مخالفين فقال برهما كما تبر المسلمين ممن يتولانا
وعنه عن احمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن مالك بن عطية عن عنبسة بن مصعب عن
ابي جعفر عليه السلام قال ثلاث لم يجعل الله فيهن رخصة اداء الامانة الى البر والفاجر والوفاء
بالعهد للبر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاجرين اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه. باب ٩٤ استحباب الزيادة في بر الام على بر الاب. محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله من ابر قال امك قال ثم من قال
امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال اباك. ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن
ابي عمير مثله. وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن زكريا
ابن ابراهيم في حديث انه قال لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نصرانيا فاسلمت وان ابي
وامي على النصرانية واهل بيتي وامي مكفوفة البصر فاكون معهم واكل في آنيتهم قال يأكلون
لحم الخنزير قلت لا ولا يمسونه فقال لا بأس فانظر امك فبرها فاذا ماتت فلا تكلها الى غيرك ثم
ذكر انه زاد في برها على ما كان يفعل وهو نصراني فسألته فاخبرها ان الصادق عليه السلام
امره فاسلمت. وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد
جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم عن المعلى بن خنيس عن ابي
عبد الله عليه السلام قال جاء رجل وسأل النبي صلى الله عليه وآله عن بر الوالدين فقال ابرر امك ابرر

امك

امك ابرر امك ابرر اباك ابرر اباك ابرر اباك وبدأ بالام قبل الاب. محمد بن علي بن
الحسين في الامالي عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن بن ابان عن محمد بن اورمة عن
عمرو بن عثمان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال موسى عليه السلام يا رب اوصني قال اوصيك
بي ثلاث مرات قال يا رب اوصني قال اوصيك بامك مرتين قال يا رب اوصني قال اوصيك بابيك
فكان لاجل ذلك يقال ان للام ثلثي البر وللاب الثلث. باب ٩٥ تحريم قطيعة الارحام. محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ثلاث خصال لا يموت صاحبهن ابدا حتى يرى وبالهن
البغي وقطيعة الرحم واليمين الكاذبة يبارز الله بها وان اعجل الطاعة ثوابا لصلة الرحم
وان القوم ليكونون فجارا فيتواصلون فتنمى اموالهم ويثرون وان اليمين الكاذبة وقطيعة
الرحم ليذران الديار بلاقع من اهلها وتنقل الرحم وان نقل الرحم انقطاع النسل. ورواه الحسين
بن سعيد في كتاب الزهد عن الحسن بن محبوب مثله. وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال له ما حال اهل بيتك قال قلت ماتوا كلهم
فقال بما صنعوا بك وبعقوقهم اياك وقطع رحمهم بتروا. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطع رحمك وان قطعتك
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن حذيفة بن منصور قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اتقوا الحالقة فانها تميت الرجال قلت وما الحالقة قال قطيعة الرحم. وعنهم عن
احمد عن ابيه رفعه عن ابي حمزة الثمالي قال قال امير المؤمنين عليه السلام اعوذ بالله من الذنوب التي تعجل
الفناء قيل وما هي قال قطيعة الرحم. وعنهم عن احمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا قطعوا الارحام جعلت الاموال في ايدي الاشرار
محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق
جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ظهر العلم واحترز العمل واتفقت
الالسن واختلفت القلوب وتقاطعت الارحام هنالك لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم. اقول
والاحاديث في ذلك كثيرة جدا. باب ٩٦ استحباب احتساب مرض الطفل وبكائه

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن الحسين بن محمد النوفلي عن محمد بن جعفر عن محمد بن
علي عن عيسى بن عبد الله العمري عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام في المرض يصيب الصبي فقال
كفارة لوالديه. ورواه الصدوق مرسلا. وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن محمد بن مسلم قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل يونس بن يعقوب فرأيته
يئن فقال له ما لي اراك تئن قال طفل لي تأذيت به الليل اجمع فقال حدثني ابي محمد بن علي عن آبائه
عن جده رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل عليه السلام نزل عليه ورسول الله صلى الله عليه وآله
وعلي عليه السلام يئنان فقال جبرئيل يا حبيب الله ما لي اراك تئن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اجل طفلين لنا تأذينا ببكائهما فقال جبرئيل مه يا محمد فانه سيبعث لهؤلاء شيعة اذا بكى
احدهم فبكاؤه لا اله الا الله الى ان يأتي عليه سبع سنين فاذا جاز السبع فبكاؤه استغفار لوالديه
الى ان يأتي على الحدود فاذا جاز الحد فما اتى من حسنة فلوالديه وما اتى من سيئة فلا عليهما
اقول وتقدم ما يدل على ذلك. باب ٩٧ جواز علاج الانسان ولده وبط جرحه
فان مات فلا شيء على الاب. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري عن حمدان
بن اسحق قال كان لي ابن وكان تصيبه الحصاة فقيل لي ليس له علاج الا ان تبطه فبططته فمات
فقالت الشيعة شركت في دم ابنك قال فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام فوقع عليه السلام
يا احمد ليس عليك فيما فعلت شيء انما التمست الدواء وكان اجله فيما فعلت. باب ٩٨
استحباب حجامة الصبي اذا بلغ اربعة اشهر كل شهر في النقرة. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغ الصبي اربعة اشهر فاحجمه في كل شهر في النقرة فانها تجفف لعابه
وتهبط الحرارة من رأسه وجسده. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. باب ٩٩
ان الذي ولد اخيرا من التوأمين هو الاكبر. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابه قال اصاب رجل غلامين في بطن فهناه ابو عبد الله
عليه السلام ثم قال ايهما الاكبر فقال الذي خرج اولا فقال ابو عبد الله عليه السلام الذي خرج اخيرا هو اكبر اما تعلم
انها حملت بذاك اولا وان هذا دخل على ذاك فلم يمكنه ان يخرج حتى خرج هذا فالذي يخرج اخيرا

هو

هو اكبرهما. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. باب ١٠٠ ان الغائب بعيدا لم يلحق به الولد الا ان يعرف
انه قدم فاحبلها اذا كانت غيبته معروفة وحكم اولاد الاماء في الالحاق. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في المرأة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد انه لا يلحق الولد بالرجل ولا
تصدق انه قدم فاحبلها اذا كانت غيبته معروفة. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن داود
بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني خرجت وامرأتي حائض
فرجعت وهي حبلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله من تتهم قال اتهم رجلين فقال ائت بهما فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يك ابن هذا فسيخرج قططا كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل معقلته على قوم امه وميراثه لهم ولو ان
انسانا قال له يا ابن الزانية لجلد الحد. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. اقول وتقدم ما
يدل على احكام اولاد الاماء في محله. باب ١٠١ ان من زنى بامرأة ثم تزوجها بعد الحمل لم يلحق به الولد
ولا يرثه. محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن القمي قال كتب
بعض اصحابنا على يدي الى ابي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل فجر بامرأة فحبلت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد
وهو اشبه خلق الله به فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث. اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه. باب ١٠٢ ان من اقر بالولد لم يقبل انكاره بعد ذلك ومن نفى ولد الامة او المتمتع بها لم يكن عليه
لعان. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا اقر الرجل بالولد ساعة لم ينف عنه ابدا. وعنه عن محمد بن الحسين
عن الوليد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة
ينفي ولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا. اقول ويأتي ما يدل على ذلك في محله. باب ١٠٣ استحباب [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي
حماد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني ولدت بنتا فربيتها حتى اذا بلغت فالبستها وحليتها ثم جئت بها الى
قليب فدفعتها في جوفه وكان آخر ما سمعت منها وهي تقول يا ابتاه فما كفارة ذلك قال الك ام حية قال لا
قال الك خالة حية قال نعم قال فابررها فانها بمنزلة الام يكفر عنك ما صنعت قال ابو خديجة فقلت لابي عبد الله عليه السلام
متى كان هذا فقال كان في الجاهلية وكانوا يقتلون البنات مخافة ان يسبين فيلدن في قوم آخرين. باب ١٠٤

تحريم العقوق وحد ذلك ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كن بارا واقتصر على الجنة وان كنت عاقا فاقتصر على النار ٥ وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حديد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى العقوق اف ولو علم
الله شيئا اهون منه لنهى عنه ٥ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن [illegible] عن ابان بن عثمان
عن حديد بن حكيم مثله ٥ وعنه عن [illegible] بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن صالح الحذاء عن يعقوب بن
شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم القيامة كشف غطاء من اغطية الجنة فوجد ريحها من كانت له روح
من مسيرة خمسمائة عام الا صنف واحد قلت من هم قال العاق لوالديه ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فوق كل ذي بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله
فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر وان فوق كل ذي عقوق عقوقا حتى يقتل الرجل احد والديه فاذا فعل
ذلك فليس فوقه عقوق ٥ ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف
عن [illegible] عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني مثله ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نظر الى ابويه نظر ماقت وهما ظالمان له
لم يقبل الله له صلاة ٥ وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن محمد بن فرات عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام له اياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة توجد من مسيرة الف عام ولا يجدها
عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين ٥ وعنهم عن احمد عن
يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو علم الله شيئا ادنى من اف
لنهى عنه وهو من ادنى العقوق ومن العقوق ان ينظر الرجل الى والديه فيحد النظر اليهما ٥ ورواه الحسين بن
سعيد في كتاب الزهد عن ابراهيم بن ابي البلاد ٥ وعنهم عن احمد عن ابيه عن [illegible] عن عبد الله بن
سليم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابي نظر الى رجل ومعه ابنه يمشي والابن متكئ على ذراع الاب قال فما كلمه
ابي مقتا له حتى فارق الدنيا ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه
من جواب مسائله وحرم الله عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير لله عز وجل والتوقير للوالدين
وتجنب كفر النعمة وابطال الشكر وما يدعو من ذلك الى قلة النسل وانقطاعه لما في العقوق من قلة
توقير الوالدين والعرفان بحقهما وقطع الارحام والزهد من الوالدين في الولد وترك التربية بعلة ترك الولد برهما

بهما ٥ ورواه في عيون الاخبار وفي العلل بالاسانيد الآتية في آخر الكتاب اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه

باب ١٠٥ ان الولد يلحق بالزوج مع الشرائط وان كان لا يشبهه ولا يشبه احدا من قرابته

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن [illegible] عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابه عن ابي
جعفر عليه السلام قال اتى رجل من الانصار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هذه ابنة عمي وامرأتي لا اعلم الا خيرا وقد اتتني
بولد شديد السواد منتشر المنخرين جعد قطط افطس الانف لا اعرف شبهه في اخوالي ولا في اجدادي فقال
لامرأته ما تقولين قالت لا والذي بعثك بالحق نبيا ما اقعدت مقعده مني منذ ملكني احدا غيره قال فنكس
رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه مليا ثم رفع بصره الى السماء ثم اقبل على الرجل فقال يا هذا انه ليس من احد الا
بينه وبين آدم تسعة وتسعون عرقا كلها تضرب في النسب فاذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق
تسأل الله الشبه لها فهذا من تلك العروق التي لم تدركها اجدادك ولا اجداد اجدادك خذي اليك ابنك فقالت
المرأة فرجت عني يا رسول الله ٥ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن كرام المؤمن
عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى بامرأته الى عمر فقال ان امرأتي هذه
سوداء وانا اسود وانها ولدت غلاما ابيض فقال لمن بحضرته ما ترون قالوا نرى ان ترجمها فانها سوداء
وزوجها اسود وولدها ابيض قال فجاء امير المؤمنين عليه السلام وقد وجه بها لترجم فقال ما حالكما فحدثاه فقال للاسود
اتتهم امرأتك فقال لا قال فاتيتها وهي طامث قال قد قالت لي في ليلة من الليالي اني طامث فظننت انها
تتقي البرد فوقعت عليها فقال للمرأة هل اتاك وانت طامث قالت نعم سله قد حرجت عليه وابيت قال انطلقا
فانه ابنكما وانما غلب الدم النطفة فابيض ولو قد تحرك اسود فلما ايفع اسود ٥ محمد بن علي بن الحسين قال وقال
النبي صلى الله عليه وآله من نعم الله على الرجل ان يشبهه ولده وقال الصادق عليه السلام ان الله اذا اراد ان يخلق خلقا جمع
كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة احديهن فلا يقولن احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من
آبائي اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا

باب ١٠٦ جملة من حقوق الوالدين [illegible]

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن درست عن
ابي الحسن موسى عليه السلام قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله ما حق الوالد على ولده قال لا يسميه باسمه ولا يمشي بين
يديه ولا يجلس قبله ولا يستسب له ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين
عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما يمنع الرجل منكم ان يبر والديه حيين وميتين يصلي عنهما

ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببره وصلته خيرا كثيرا
٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن مسكان عن ابراهيم بن شعيب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي قد كبر جدا وضعف فنحن نحمله اذا اراد الحاجة فقال ان استطعت ان تلي ذلك منه
فافعل ولقمه بيدك فانه جنة لك غدا ٥ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن [illegible] عن عبد الله بن
سنان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد ليكون بارا بوالديه في حياتهما ثم يموتان فلا يقضي عنهما
دينهما ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقا وانه ليكون عاقا لهما في حياتهما غير بار بهما فاذا ماتا قضى دينهما
واستغفر لهما فيكتبه الله بارا ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير
عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام هل يجزي الولد والده فقال ليس له جزاء الا في خصلتين يكون الوالد مملوكا فيشتريه
ابنه فيعتقه او يكون عليه دين فيقضيه عنه اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ١٠٧ تحريم الانتفاء من النسب الثابت

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كفر بالله من تبرأ من نسب وان دق ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن [illegible]
عن ابي بصير يعني المرادي مثله ٥ وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن ابي عمير وابن فضال عن
رجال شتى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا كفر بالله العظيم الانتفاء من حسب وان دق

باب ١٠٨ حد الرحم التي لا يجوز قطعها

محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن ابيه عن [illegible]
~~[illegible] الرحم التي لا يجوز قطعها محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن ابيه [illegible]~~
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما
اسري بي الى السماء رأيت رحما متعلقة بالعرش تشكو الى الله رحما لها فقلت لها كم بينك وبينها من
اب فقالت نلتقي في اربعين ابا

باب ١٠٩ عدم كراهة [illegible] الحامل [illegible]

[illegible] ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن [illegible] قال سألت
ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية الحبلى [illegible] لا ينبغي
للرجل [illegible] وهي حامل [illegible] حتى تضع [illegible] وقد تقدم
ما يدل على ذلك في المقدمات وغيرها

ابواب النفقات

باب ١ وجوب نفقة الزوجة الدائمة [illegible] من المطعم والملبوس والمسكن فان لم ينفق عليها [illegible]

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى
ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما ٥ ورواه الشيخ
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله
والفضيل بن يسار مثله الا انه قال ما يقيم صلبها ٥ وباسناده عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان
حقا على الامام ان يفرق بينهما ٥ وباسناده عن اسحاق بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن حق المرأة
على زوجها قال يشبع بطنها ويكسو جثتها وان جهلت غفر لها ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قال ابن ابي عمير قلت لجميل
والمرأة قال قد روى عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كساها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها
اقامت معه والا طلقها قلت فهل يجبر على نفقة الاخت فقال لو اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية
ورواه الشيخ باسناده عن [illegible] عن ابن ابي عمير
عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام نحوه ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام وباسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن جميل مثله الا انه قال قلت لجميل فالمرأة قال قد روى بعض اصحابنا وهو عنبسة بن مصعب وسورة
بن كليب عن احدهما عليهما السلام وذكر مثله ٥ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حق المرأة على زوجها الذي اذا فعله كان محسنا قال يشبعها
ويكسوها وان جهلت غفر لها الحديث ٥ وعنه عن [illegible] عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن
روح بن عبد الرحيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله
قال اذا انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الجاموراني
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله
فسألته عن حق الزوج على المرأة فخبرها ثم قالت فما حقها عليه قال يكسوها من العري ويطعمها من الجوع واذا
اذنبت غفر لها قالت فليس لها عليه شيء غير هذا قال لا الحديث ٥ وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن ذبيان بن
حكيم عن بهلول بن مسلم عن يونس بن عمار قال زوجني ابو عبد الله عليه السلام جارية كانت لاسماعيل ابنه فقال

احسن اليها قلت وما الاحسان اليها قال اشبع بطنها واكس جثتها واغفر ذنبها الحديث ٥ محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت من الذي احبر عليه وتلزمني نفقته قال الوالدان و
الولد والزوجة والوارث الصغير ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وقال والوارث الصغير يعني الاخ
وابن الاخ ونحوه اقول حمله الشيخ على الاستحباب وجوز حمله على عدم وارث اخر ٥ وباسناده عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث اباق العبد قال استوثق منه ولكن اشبع الكبد قلت
وكم شبعه قال اما نحن فنخرق على الناس من تمر ٥ ورواه الكليني كما يأتي في العتق ٥ علي بن ابراهيم
في تفسيره عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه
الله قال اذا انفق الرجل على امرأته ما يقيم ظهرها مع الكسوة والا فرق بينهما ٥ العياشي في تفسيره عن
ابي القسم الفارسي قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك ان الله يقول في كتابه فامساك بمعروف
او تسريح باحسان وما يعني بذلك فقال اما الامساك بالمعروف فكف الاذى واجباء النفقة
واما التسريح باحسان فالطلاق على ما نزل به الكتاب ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الزكوة
وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب ٢ مقدار نفقة الزوجة وحكم ما تستدينه على الزوج

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن حدثه عن شهاب بن عبد
ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حق المرأة على زوجها قال يسد جوعتها ويستر عورتها و
لا يقبح لها وجها فاذا فعل ذلك فقد والله ادى اليها حقها قلت فالدهن قال غبا يوم ويوم لا
قلت فاللحم قال في كل ثلثة فيكون في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك والصبغ في كل ستة اشهر
ويكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي ان يفقر بيته من
ثلثة اشياء دهن الرأس والخل والزيت ويقوتهن بالمد فاني اقوت به نفسي وعيالي وليقدر لكل انسان
منهم قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ولا تكون فاكهة عامة الا اطعم
عياله منها ولا يدع ان يكون للعيد عندهم فضل في الطعام ان يسني لهم في ذلك شيء لم يسني لهم
في ساير الايام ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب

مقدار نفقة الزوجة

عن شهاب بن عبد ربه نحوه اقول هذا وتقدم ما يحمل على الغالب او العادة في ذلك الوقت
والاماكن بحسبهم مما مضى ويأتي ان المعتبر كفايتها او تقدم ما يدل على الحكم الثاني في العيب

باب ٣ استحباب شراء التحفة للعيال والابتداء بالاناث

محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن جعفر بن محمد بن مسرور
عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن ايوب بن سليم عن اسحق بن بشر عن سالم الافطس عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من دخل السوق فاشترى تحفة
فحملها الى عياله كان كحامل صدقة الى قوم محاويج وليبدأ بالاناث قبل الذكور فانه من فرح
ابنة فكانما اعتق رقبة من ولد اسمعيل ومن اقر عين ابن فكانما بكى من خشية الله ومن بكى
من خشية الله ادخله الله جنات النعيم ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار
عن سلمة بن الخطاب مثله

باب ٤ النفقات الواجبة والمندوبة وجملة من احكامها

الحسن بن علي بن شعبة في كتاب تحف العقول عن الصادق عليه السلام في حديث قال واما الوجوه
التي فيها اخراج الاموال في جميع وجوه الحلال المفترض عليهم ووجوه النوافل كلها فاربعة وعشرون
وجها منها سبعة وجوه على خاصة نفسه وخمسة وجوه على من تلزمه نفقته وثلثة مما تلزمه
فيها من وجوه الدين وخمسة وجوه مما تلزمه فيها من وجوه الصلات واربعة اوجه مما تلزمه النفقة
من وجوه اصطناع المعروف فاما الوجوه التي تلزمه فيها النفقة على خاصة نفسه فهي مطعمه
ومشربه وملبسه ومنكحه ومخدمه وعطاؤه فيما يحتاج اليه من الاجراء على مرمة متاعه
او حمله او حفظه ومعنى ما يحتاج اليه فنحو محمله له او اله من الالات يستعين بها على
حوائجه واما الوجوه الخمس التي تجب عليه النفقة لمن تلزمه نفقته فعلى ولده ووالديه و
امرأته ومملوكه لازم له ذلك في العسر واليسر واما الوجوه الثلاث المفروضة من
وجوه الدين فالزكوة المفروضة الواجبة في كل عام والحج المفروض والجهاد في
ابانه وزمانه واما الوجوه الخمس من وجوه الصلات النوافل فصلة من فوقه وصلة
القرابة وصلة المؤمنين والتنفل في وجوه الصدقة والبر والعتق واما الوجوه الاربع
فقضاء الدين والعارية والقرض واقراء الضيف واجبات في السنة اقول وتقدم ما يدل ويأتي ما
على ذلك

باب ٥ كراهة تصرف المرأة في مالها وانفاقها منه بغير اذن زوجها الا

في الواجب وحكم النذر ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة امر مع زوجها في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا
باذن زوجها الا في زكوة او بر والديها او صلة قرابتها ٥ ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا
الشيخ ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا قال المرأة
ليس من مالها شيئا بغير اذن زوجها قال ليس لها اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب ٦ سقوط نفقة الزوجة بالنشوز وطلب الخروج بغير اذن الزوج حتى ترجع واشتراط نفقتها بالتمكين

سقوط نفقة الزوجة بالنشوز

٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة
خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن بنان بن محمد عن ابيه عن السكوني ٥ ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله ٥ الحسن بن علي بن شعبة
في تحف العقول عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في خطبة الوداع ايها الناس ان لنسائكم عليكم حقا ولكم عليهن حقا حقكم عليهن
ان لا يوطين فرشكم ولا يدخلن بيوتكم احدا تكرهونه الا باذنكم وان لا يأتين بفاحشة فان فعلن فان الله قد
اذن لكم ان تعضلوهن وتهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح فاذا انتهين واطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن
بالمعروف اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٧ وجوب النفقة للمطلقة الحامل حتى تضع

٥ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها
حتى تضع حملها ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها الحديث ٥ وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحامل اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها
بالمعروف حتى تضع حملها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ٥ وعنه عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها الحديث ٥
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الحبلى المطلقة
ينفق عليها حتى تضع حملها الحديث اقول وياتي ما يدل على ذلك

باب ٨ وجوب نفقة المطلقة الرجعية وسكناها مدة العدة وسقوط ذلك عن المطلقة باينا اذا لم تكن حاملا

٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن

ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة
فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها قال قلت
اليس الله يقول لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال فقال انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك
التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمرأة التي يطلقها الرجل
تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تقعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها ٥ وعنه
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها انما
ذلك للتي لزوجها عليها رجعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق
باسناده عن موسى بن بكر مثله الا انه قال ليس لها سكنى ولا نفقة ٥ وعن ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح
وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى
عن ابي سماعة [illegible] عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلثا ليس لها
نفقة على زوجها انما هي للتي لزوجها عليها رجعة ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله الا انه قال
ليس لها نفقة ولا سكنى ٥ وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المطلقة ثلثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن المطلقة ثلثا الها سكنى ونفقة قال حبلى هي قلت لا قال لا ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة ثلثا الها النفقة والسكنى قال احبلى هي
قلت لا قال لا ٥ وعنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة ثلثا
على العدة لها سكنى او نفقة قال نعم قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب او على ما لو كانت حاملا واستدل بما رواه
[illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام عن المختلعة الها
سكنى ونفقة قال لا سكنى لها ولا نفقة وسئل عن المختلعة الها متعة قال لا ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المطلقة الها نفقة على زوجها
حتى تنقضي عدتها قال نعم اقول هذا محمول على الرجعية لما مضى ويأتي

باب ٩ عدم وجوب نفقة المتوفى عنها من مال زوجها وان كانت حاملا ولا سكناها وان من ترك لزوجته نفقة ثم ماتت رجع الباقي الى الورثة

٥ محمد بن

يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الحبلى المتوفى
عنها زوجها انه لا نفقة لها ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا ٥ وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة المتوفى عنها زوجها
هل لها نفقة فقال لا ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الذي قبله اقول حمله الشيخ على ان المراد من مال الولد واستدل بما يأتي عن السكوني ٥ وعنه عن
عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة توفي عنها زوجها اين تعتد في بيته او حيث شاءت قال حيث شاءت
الحديث ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها الها نفقة قال لا ينفق عليها من مالها وباسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن زيد ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله
عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في العدد وتقدم
ما يدل على حكم الارث في الوصايا باب ١٠ وجوب نفقة المتوفى عنها الحامل من مال الحمل محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها ٥ ورواه الصدوق باسناده
عن محمد بن الفضيل اقول وتقدم ما يدل على وجوب نفقة الام والحمل ويأتي ما يدل على ذلك ٥ محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
قال نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع ٥ ورواه الصدوق باسناده عن السكوني
قال الصدوق والذي نفتي به رواية الكناني وقال الشيخ هذا محمول على انه لا يجب لها الا ان الحمل لما
حملت ينفق عليها من جميع المال لان نصيب الحمل غير متميز فاذا وضع ميز نصيبه اخذ منه مقابل النفقة تقدم
باب ١١ وجوب نفقة الابوين والولد دون باقي الاقارب ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا

الاب

الاب والام والولد دون باقي الاقارب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكوة والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله
لازمون له ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال لا يجبر الرجل الا
على نفقة الابوين والولد الحديث ٥ وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له من الذي اجبر عليه وتلزمني نفقته قال الوالدان والولد و
الزوجة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة
ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن
محمد بن احمد بن يحيى مثله ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بيتيم فقال خذوا بنفقته اقرب الناس
منه من العشيرة كما ياكل ميراثه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن
ابن فضال عن غياث اقول هذا محمول على الاستحباب لما مر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من يلزم
الرجل من قرابته ممن ينفق عليه قال الوالدان والولد والزوجة ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال و
الوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن علي الحلبي
اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١٢ استحباب النفقة على غير المذكورين من الاقارب
محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام قال من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجبتاه من النار باذن
الله الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره في قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون قال من
الزكوة والصدقات والحقوق اللازمات وساير النفقات الواجبات على الاهلين و
ذوي الارحام القريبات والاباء والامهات وكالنفقات المستحبات على من لم يكن فرضا عليهم النفقة
من ساير القرابات وكالمعروف بالاسعاف والقرض والاخذ بالايدي الحديث ٥ محمد بن مسعود في تفسيره عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله وعلى الوارث مثل ذلك قال هو في النفقة على الوارث مثل

ذلك قال هو في النفقة على الوارث مثل ما على الوالد ٥ وعن جميل عن سورة عن ابي جعفر عليه السلام مثله ٥ وعن
ابي الصباح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله وعلى الوارث مثل ذلك قال لا ينبغي للوارث ان يضار
المرأة فيقول لا ادع ولدها يأتيها ويضار ولدها ان كان لهم عنده شيء ولا ينبغي ان يقتر عليه اقول وتقدم
ما يدل على ذلك باب ١٣ وجوب نفقة المملوك على مالكه وحكم سؤاله النفقة والكسب له ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال كتب الى ابي الحسن الرضا عليه السلام وسألته عن الرجل يعتق غلاما
صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة ولا حيلة له فقال من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني
عنه وكذلك كان امير المؤمنين عليه السلام يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له ٥ وعنه عن احمد عن ابيه
محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن النسمة فقال اعتق من اغنى نفسه
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في العتق ان شاء الله باب ١٤ وجوب نفقة الدواب المملوكة
على مالكها ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
للدابة على صاحبها خصال يبدأ بعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا مر به الحديث اقول وتقدم ما يدل
على ذلك هنا وفي احكام الدواب باب ١٥ استحباب القناعة بالقليل والاستغناء به عن الناس
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من رضي من الله باليسير من المعاش رضي منه باليسير من العمل ٥ وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن ربيع عن
عن زيد الشحام عن عمرو بن هلال قال قال ابو جعفر عليه السلام اياك ان تطمح بصرك الى من هو فوقك فكفى
بما قال الله عز وجل لنبيه ولا تعجبك اموالهم ولا اولادهم وقال ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة
الدنيا فان دخلك من ذلك شيء فاذكر عيش رسول الله صلى الله عليه وآله فانما كان قوته الشعير وحلواه التمر ووقوده السعف
اذا وجده ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن محمد عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام عن
رسول الله صلى الله عليه وآله قال من سألنا اعطيناه ومن استغنى اغناه الله ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد و
علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم مثله ٥ وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يقول ابن آدم ان كنت تريد من الدنيا ما يكفيك فان ايسر ما فيها يكفيك وان كنت تريد ما لا يكفيك
فان كل ما فيها لا يكفيك ٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن ابن القداح قال من لم يتنور من الدنيا

الا الكثير لم يكفه من العمل الا الكثير ومن كفاه من الدنيا القليل فانه يكفيه من العمل القليل ٥ وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القسم عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام قال مكتوب
في التورية ابن آدم كن كيف شئت كما تدين تدان من رضي من الله بالقليل من الرزق قبل الله منه اليسير من
العمل ومن رضي باليسير من الحلال خفت مؤنته وزكت مكسبته وخرج من حد الفجور ٥ وعنهم عن
احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد ان يكون اغنى الناس فليكن بما في يد الله اوثق منه بما في يد غيره ٥ وعنهم
عن احمد عن ابن فضال عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام قال من قنع بما رزقه
الله فهو من اغنى الناس ٥ وعنهم عن احمد عن عدة من اصحابنا عن حنان بن سدير رفعه قال قال
امير المؤمنين عليه السلام من رضي من الدنيا بما يجزيه كان ايسر ما فيها يكفيه ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه
لم يكن فيها شيء يكفيه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٦ استحباب الرضا
بالكفاف ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد الازدي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل ان من اغبط اوليائي عندي عبدا مؤمنا ذا حظ من صلاح احسن
عبادة ربه وعبد الله في السريرة وكان غامضا في الناس فلم يشر اليه بالاصابع وكان رزقه كفافا
فصبر عليه تعجلت به المنية فقل تراثه وقلت بواكيه ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن واحد عن عاصم بن حميد
عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل وذكر نحوه ٥ وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لمن اسلم
وكان عيشه كفافا ٥ وبالاسناد قال قال اللهم ارزق محمدا وآل محمد ومن احب محمدا وآل محمد العفاف
والكفاف وارزق من ابغض محمدا وآل محمد المال والولد ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
ابن خالد عن ابيه عن ابي الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله يقول يحزن عبدي المؤمن ان قترت
عليه وذلك اقرب له مني ويفرح عبدي المؤمن ان وسعت عليه وذلك ابعد له مني اقول وتقدم ما
يدل على ذلك باب ١٧ استحباب صلة الارحام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واتقوا الله الذي تسائلون
به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا قال فقال هي ارحام الناس ان الله امر بصلتها وعظمها

الاعرابي ان رحلها سنة ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي [؟] عن محمد بن عبيد الله عن
الرضا عليه السلام قال يكون الرجل يصل رحمه فيكون قد بقي من عمره ثلاث سنين فيصيرها الله ثلاثين سنة و
يفعل الله ما يشاء ه وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن خطاب الاعور عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام صلة
الارحام تزكي الاعمال وتنمي الاموال وتدفع البلوى وتيسر الحساب وتنسئ في الاجل ه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن الحكم عن حفص عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلة الارحام تحسن الخلق وتسمح الكف وتطيب
النفس وتزيد في الرزق وتنسئ في الاجل ه وعنه عن احمد عن ابيه عن مالك بن عطية عن يونس بن
ابي عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اول ناطق من الجوارح يوم القيامة الرحم تقول يا رب من وصلني في الدنيا
فصل اليوم ما بينك وبينه ومن قطعني في الدنيا فاقطع اليوم ما بينك وبينه ه وعن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن [؟] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرحم معلقة
بالعرش تقول اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وهي رحم آل محمد [؟] ورحم كل مؤمن ه
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال قال ابو جعفر ع
ان الرحم معلقة يوم القيامة بالعرش تقول اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني ه وعنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الحكم الحناط قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلة الرحم وحسن الجوار
يعمران الديار ويزيدان في الاعمار ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن [؟]
عن حفص بن قرط عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلة الارحام تحسن الخلق وتسمح الكف وتطيب النفس
وتزيد في الرزق وتنسئ في الاجل ه وعنهم عن احمد بن محمد بن عيسى عن خطاب الاعور عن ابي حمزة
قال قال ابو جعفر عليه السلام صلة الارحام تزكي الاعمال وتدفع البلوى وتنمي الاموال وتنسئ له في عمره وتوسع في
رزقه وتحبب في اهل بيته فليتق الله وليصل رحمه ه وعلي عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعجل
الخير ثوابا صلة الرحم ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع
ما نعلم شيئا يزيد في العمر الا صلة الرحم حتى ان الرجل يكون اجله ثلاث سنين فيكون وصولا للرحم فيزيد الله
في عمره ثلاثين سنة فيجعلها ثلاثا وثلاثين سنة ويكون اجله ثلاثا وثلاثين سنة فيكون قاطعا للرحم فينقصه الله
ثلاثين سنة ويجعل اجله الى ثلاث سنين ه وعن الحسين بن محمد عن محمد بن [؟] عن الوشاء عن الرضا

مثل

عنه ه محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن عبد الله بن محمد بن خالد عن
الوشاء عن بعض اصحابنا عن ميسر عن احدهما عليهما السلام قال يا ميسر اني لاظنك وصولا لبني ابيك قلت
نعم جعلت فداك لقد كنت في السوق وانا غلام واجرتي درهمان وكنت اعطي واحدا عمتي وواحدا
خالتي فقال اما والله لقد حضر اجلك مرتين كل ذلك يؤخر ه وعن ابراهيم بن علي الكوفي عن اسحاق
ابن ابراهيم الموصلي عن يونس عن حنان وابن مسكان عن ميسر قال دخلنا على ابي جعفر ع ونحن
جماعة فذكروا صلة الرحم والقرابة فقال ابو جعفر ع يا ميسر اما انه قد حضر اجلك غير مرة ولا مرتين كل
ذلك يؤخره الله بصلتك قرابتك ه محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الحسين بن زيد عن جعفر
ابن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرء ليصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلاث
سنين فيمدها الله الى ثلاث وثلاثين سنة وان المرء ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاث وثلاثين
سنة فيقصرها الله الى ثلاث سنين او ادنى قال الحسين وكان جعفر ع يتلو هذه الآية
يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب اقول والاحاديث في ذلك كثيرة جدا وقد
مر في الصوم وغيره اكثر هذه الاحاديث وبعضها في هذا المعنى باب ١٨ استحباب صلة الرحم
وان كانت قاطعة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن اسحاق بن عمار
قال بلغني عن ابي عبد الله ع ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان اهل بيتي ابوا
الا توثبا علي وقطيعة لي وشتيمة فارفضهم فقال اذا يرفضكم الله جميعا قال فكيف اصنع قال تصل من قطعك
وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك فانك اذا فعلت ذلك كان لك من الله عز وجل عليهم ظهير ه وعنه
عن احمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ابن عم اصله
فيقطعني حتى لقد هممت لقطيعته اياي ان اقطعه قال انك اذا وصلته وقطعك وصلكما الله جميعا
وان قطعته وقطعك قطعكما الله جميعا اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١٩ استحباب
صلة الارحام ولو بالقليل او بالسلام ونحوه ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
ابن نضر [؟] عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو عبد الله ع صل رحمك ولو بشربة من ماء وافضل ما توصل
به الرحم كف الاذى عنها وصلة الرحم منسأة في الاجل محببة في الاهل ه وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال

امير المؤمنين عليه السلام صلوا ارحامكم ولو بالتسليم يقول الله تبارك وتعالى واتقوا الله الذي تسائلون به
والارحام ان الله كان عليكم رقيبا ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن [؟] عن اسحاق
ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان صلة الرحم والبر ليهونان الحساب ويعصمان
من الذنوب فصلوا ارحامكم وبروا باخوانكم ولو بحسن السلام ورد الجواب اقول وتقدم ما يدل
على ذلك باب ٢٠ استحباب التوسعة على العيال ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال ينبغي للرجل ان يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته
وتلا هذه الآية ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال الاسير عيال الرجل ينبغي اذا
زيد في النعمة ان يزيد اسراءه في السعة عليهم الحديث ه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ارضاكم
عند الله اسبغكم على عياله ه وعنهم عن سهل عن [؟] عن الرضا عليه السلام قال قال صاحب النعمة ادسعكم
يجب عليه التوسعة على عياله ه وعن علي بن محمد بن [؟] عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن
محمد الاصبهاني عن [؟] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان المؤمن
ياخذ باداب الله اذا وسع الله عليه اتسع واذا امسك عنه امسك ه وعن علي بن ابراهيم عن ياسر
الخادم قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ينبغي للمؤمن ان ينقص من قوته ويوسع على عياله في الشتاء ويزيد في
وقودهم ه محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن
مالك مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٢١ وجوب كفاية العيال ه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال قال رجل لابي جعفر عليه السلام ان لي ضيعة بالجبل استغلها في كل سنة ثلاثة آلاف
درهم فانفق على عيالي منها الفي درهم واتصدق منها بالف درهم في كل سنة فقال ابو جعفر عليه السلام ان
كانت الالفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون اليه لسنتهم فقد نظرت لنفسك ووفقت لرشدك
واجريت نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصي به الحي عند موته ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن [؟] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اليد العليا خير من
اليد السفلى وابدا بمن تعول ه وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمن ياكل بشهوة اهله والمنافق ياكل اهله بشهوته ه وعنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعوله ه
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي [؟] الانصاري عن علي بن غراب عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من القى كله على الناس ملعون ملعون
من ضيع من يعول ه ورواه الصدوق مرسلا ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
سيف بن عميرة عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين عليهما السلام لان ادخل السوق ومعي دراهم ابتاع به لعيالي
لحما وقد قرموا اليه احب الي من ان اعتق نسمة ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاذ
ابن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سعادة الرجل ان يكون القيم على عياله اقول وتقدم ما يدل
على ذلك باب ٢٢ استحباب الجود والسخاء ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون
ابن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال السخي
محبب في السموات محبب في الارض خلق من طينة عذبة وخلق ماء عينيه من ماء الكوثر والبخيل
مبغض في السموات مبغض في الارض خلق من طينة سبخة وخلق ماء عينيه من ماء العوسج
ه وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن [؟] عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال السخي الحسن الخلق في كنف الله لا يتخلى الله منه حتى يدخله الله الجنة وما بعث الله نبيا
ولا وصيا الا سخيا وما كان احد من الصالحين الا سخيا وما زال ابي يوصيني بالسخاء حتى
مضى وقال من اخرج من ماله الزكاة تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من اين اكتسب ماله
ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل عن ابي عبد الرحمن م
النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اي الناس افضلهم ايمانا قال ابسطهم كفا ه وعن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن [؟] عن ايوب بن اعين عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يؤتى يوم القيامة برجل فيقال احتج فيقول يا رب خلقتني وهديتني
فاوسعت علي فلم ازل اوسع على خلقك واسير عليهم لكي تنشر علي هذا اليوم رحمتك وتيسره
فيقول الرب تعالى صدق عبدي ادخلوه الجنة ه وعن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي
الوشاء قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس

قال وسمعته يقول السخاء شجرة في الجنة من تعلق بغصن من اغصانها دخل الجنة ه ورواه الصدوق في عيون
الاخبار عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن علي بن الحسين عبد الله عن
معمر قال قال امير المؤمنين عليه السلام لابنه الحسن يا بني ما السماحة قال البذل في العسر واليسر ه وعنهم عن سهل
ابن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن شعيب عن ابي جعفر المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال شاب سخي مرهق
في الذنوب احب الى الله من شيخ عابد بخيل ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال اوحى الله الى موسى ان
لا تقتل السامري فانه سخي ه ورواه الصدوق مرسلا ه وعنهم عن عمرو بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لبعض جلسائه الا اخبرك بشيء يقرب من الله ويقرب من الجنة ويباعد
من النار فقال بلى فقال عليك بالسخاء فان الله خلق خلقا برحمته لرحمته فجعلهم للمعروف اهلا وللخير موضعا
وللناس وجها يسعى اليهم لكي يحيوهم كما يحيي المطر الارض المجدبة اولئك هم المؤمنون الآمنون يوم القيامة
وعنه عن ياسر الخادم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال السخي يأكل من طعام الناس ليأكلوا من
طعامه والبخيل لا يأكل من طعام الناس لئلا يأكلوا من طعامه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه باب ٢٣ استحباب الانفاق وكراهة الامساك ه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد والحسين بن محمد بن عيسى جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
الشمس لتطلع ومعها اربعة املاك ملك ينادي يا صاحب الخير اتم وابشر وملك ينادي يا صاحب الشر انزع
واقصر وملك ينادي اعط منفقا خلفا وآت ممسكا تلفا وملك ينضحها بالماء ولولا ذلك اشتعلت الارض
وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى كذلك يريهم الله
اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله
او في معصية الله فان عمل فيه بطاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال له وان كان عمل به
في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله عز وجل ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ايقن بالخلف سخت
نفسه بالنفقة ه وعنه عن احمد عن عثمان بن عيسى عن بعض من حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
في كلام له من يبسط يده بالمعروف اذا وجد يخلف الله عليه ما انفق في دنياه ويضاعف له في آخرته
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن خالد عن جهم بن الحكم عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

لا يبيت ليلة ... انفقه ومنفقة وممسكه ففي الايدي منفقة ه وعنهم عن احمد عن ابيه عن سعدان عن حسين بن ابي
عن ابي جعفر عليه السلام قال يا حسين انفق وايقن بالخلف من الله فانه لم يبخل عبد ولا امة بنفقة فيما يرضي الله الا
انفق اضعافها فيما يسخط الله عز وجل ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز ادنته رفعه
الى ابي عبد الله او ابي جعفر عليهما السلام قال ينزل الله المعونة من السماء الى العبد بقدر المؤنة ومن ايقن بالخلف
سخت نفسه بالنفقة ه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال دخل عليه
مولى له فقال له هل انفقت اليوم شيئا قال لا والله قال فمن ابن يخلف الله علينا انفق ولو درهما واحدا
وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من يضمن اربعة باربعة
ابيات في الجنة انفق ولا تخف فقرا وانصف الناس من نفسك وافش السلام في العالم واترك المراء وان
كنت محقا اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٢٣ تحريم البخل والشح بالواجبات ه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام اذا لم يكن لله في عبد حاجة ابتلاه بالبخل ه وعنهم عن احمد عن ابيه عن ابي عمير عن
الحسين بن احمد عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من البرية حين نشأ
داء ادوى من البخل ه وعن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما محق الاسلام محق الشح شيء ثم قال ان لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل وشعب
كشعب الشرك ه ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الحميري عن هارون بن مسلم اقول وتقدم ما يدل
على ذلك باب ٢٥ استحباب الاقتصاد في النفقة ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ... صالح عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي بن الحسين
عليهم السلام لينفق الرجل بالقسط وبلغة الكفاف ويقدم منه الفضل لآخرته فان ذلك ابقى للنعمة واقرب
الى المزيد من الله وانفع في العافية ه وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن داود
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القصد امر يحبه الله عز وجل وان السرف امر يبغضه الله عز وجل حتى
طرحك النواة فانها تصلح لشيء وحتى صبك فضل شرابك ه ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن
علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن حمزة بن بشير ه ورواه في الخصال
عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين مثله ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله

في قول الله عز وجل ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو قال العفو الوسط ورواه العياشي مرسلا ه وعن محمد بن
يحيى ... قال قال امير المؤمنين عليه السلام القصد مثراة والسرف متواة ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
منصور بن يونس عن ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث منجيات فذكر الثالث
القصد في الغنى والفقر ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن ابان عن
ابن الهرهار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر ورواه الصدوق مرسلا
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ... عن حماد اللحام عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا انفق ما في يديه في سبيل من سبيل الله ما كان احسن ولا وفق اليس الله
يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين يعني المقتصدين ه وعنهم عن احمد عن
ابي عبيدة عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا عبيد ان السرف يورث الفقر وان القصد يورث الغنى ه وعنهم
عن احمد عن محمد بن عيسى عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى اعطاكم فضله
ما في ايديكم فاسلكوا ... دون الله ... ه وعنهم عن سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر
قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول الرفق نصف العيش وما عال امرؤ في اقتصاد ه وعن علي بن محمد عن
احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال قال ابو الحسن عليه السلام ما عال امرؤ في اقتصاد
وعن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
من اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله ه محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عمر عن عبد الله بن ابان وعن ابيه عن ... قال سمعت ابا عبد الله
يقول ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر ه محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله
قال سألته عن قوله يسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال العفو الوسط ه وعن يوسف ... قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن قوله يسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال الذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين
ذلك قواما قال هذه نزلت بعد هذه هي الوسط ه وعن ... عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي جعفر عليه السلام
في قوله يسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال الكفاف قال وفي رواية ابي بصير القصد اقول وتقدم
ما يدل على ذلك باب ٢٠ ان ليس فيما اصلح البدن اسراف ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عبد العزيز

عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له انا نكون في طريق مكة فنريد الاحرام فنطلي ولا يكون معنا
نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق وقد دخلني من ذلك ما الله اعلم به قال امخافة الاسراف
قلت نعم قال ليس فيما اصلح البدن اسراف اني ربما امرت بالنقي فيلت بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما
اتلف المال واضر بالبدن قلت فالاقتار قال اكل الخبز والملح وانت تقدر على غيره قلت فالقصد قال الخبز واللحم
واللبن والخل والسمن مرة هذا ومرة هذا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في آداب الحمام باب ٢٧
عدم جواز السرف والتقتير ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن
عمرو عن عبد الله بن ابان قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن النفقة على العيال فقال ما بين المكروهين الاسراف
والاقتار ه وعن ... عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابن ابي يعفور ويوسف بن عمارة
قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ان مع الاسراف قلة البركة ه وعن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن
علي عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
وكان بين ذلك قواما قال القوام هو المعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره على قدر عياله ومؤنتهم التي
هي صلاح له ولهم لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحكم عن عمار
ابي عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم ... رجل كان له مال فافسده ... يقول يا رب ارزقني
نحو ... بالاقتصاد حقوق تقدم في حديث داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القصد امر يحبه الله
وان السرف امر يبغضه الله ه محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي
ابن اسماعيل عن محمد بن عمرو عن رجل عن العباسي قال استأذنت الرضا عليه السلام في النفقة على العيال
فقال بين المكروهين قلت لا اعرف المكروهين قال ان الله كره الاسراف وكره الاقتار فقال والذين اذا انفقوا
لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٣٨ استحباب صيانة العرض
بالمال ه محمد بن يعقوب عن محمد بن علي ... رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه ان افضل الفعال
صيانة العرض بالمال ... في كشف الغمة في اخبار الحسين عليه السلام قال كتب اليه الحسن عليه السلام يلومه على
اعطاء الشعراء فكتب اليه انت اعلم مني بان خير المال ما وقى العرض اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٣٩
تحريم الاسراف والتقتير ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى والذين اذا انفقوا لم

يقتروا وكان بين ذلك قواما فبسط كفه وفرق اصابعه وحناها شيئا وعن قوله تعالى ولا تبسطها كل
البسط فبسط راحته وقال هكذا وقال القوام ما يخرج من بين الاصابع ويبقى في الراحة منه شيء ه وعنهم
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة ابي مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال ربع القوت ... ان الفتى يشحق ... والفقير ... ه وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وآتوا حقه
يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فقال كان فلان بن فلان الانصاري سماه وكان له حرث وكان
اذا اخذ يتصدق به ويبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله عز وجل ذلك اسرافا وعن ... عن
يزيد عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط
فتقعد ملوما محسورا قال الاحسار الفاقة ه وعن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن النضر بن
سويد عن موسى بن بكر عن عجلان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه سائل فقام الى مكتل
فيه تمر فملأ يده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فاخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فاخذ
بيده فناوله ثم جاء آخر فقال الله رازقنا واياك ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يسأله احد من
الدنيا شيئا الا اعطاه فارسلت اليه امرأة ابنا لها فقال انطلق اليه فاسأله فان قال ليس عندنا شيء فقل
اعطني قميصك قال فاخذ قميصه فرمى به اليه وفي نسخة اخرى فاعطاه فادبه الله تعالى على القصد فقال ولا تجعل
يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا ه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن
ابي محمد الجوهري عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو الاحول قال تلا ابو عبد الله عليه السلام هذه الآية والذين
اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما قال فاخذ قبضة من حصى وقبضها بيده فقال هذا الاقتار
الذي ذكره الله في كتابه ثم اخذ قبضة اخرى فارخى كفه كلها ثم قال هذا الاسراف ثم اخذ قبضة اخرى فارخى بعضها
وامسك بعضها وقال هذا القوام اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٣٠ استحباب ابتياع ... الفاكهة

منها في السوق وتخوف عليه شراؤها ه محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام انه قال لبعض اصحابه اما تدخل السوق
اما ترى الفاكهة تباع والشيء مما تشتهيه قلت بلى والله فقال اما ان لك بكل ما تراه فلا تقدر على شرائه
حسنة

باب ٣١ عدم جواز بيع الحلال ... الانفاق منه ه محمد بن علي بن الحسين ...

ليس منا ... عن الحسين بن علوان القاضي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه ... عن علي بن
عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سمعت الرضا عليه السلام يقول لا يجتمع المال الا بخمس
خصال ببخل شديد وامل طويل وحرص غالب وقطيعة الرحم وايثار
الدنيا على الآخرة اقول وتقدم ما يدل على ذلك

تم كتاب النكاح من كتاب تفصيل
وسائل الشيعة الى
تحصيل مسائل
الشريعة

كتاب الطلاق

وهو يشتمل على ابواب اجمالا

ابواب مقدماته وشرائطه

وجملة من احكامه

ابواب مقدماته وشرائطه

وهي ابواب تفصيل الابواب ...

باب ١

كراهة الطلاق الا مع الضرورة ... ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن صفوان بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا وزوجوا الا
فمن حظ امرئ مسلم انفاق قيمة ايمة وما من شيء احب الى الله عز وجل من بيت يعمر بالنكاح وما
من شيء ابغض الى الله عز وجل من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
ان الله عز وجل انما وكد في الطلاق وكرر القول فيه من بغضه الفرقة ه وعنه عن علي بن الحكم عن عبد الله بن
ابي مالك عن ابي خديجة عن ابي هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يحب البيت الذي فيه العرس
ويبغض البيت الذي فيه الطلاق وما من شيء ابغض الى الله عز وجل من الطلاق ه وعنه عن احمد
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابي يقول ان الله يبغض كل مطلاق وذواق
ه وبالاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال بلغ النبي صلى الله عليه وآله ان ابا ايوب يريد ان يطلق امرأته فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان طلاق ام ايوب لحوب اي اثم ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء مما احله الله ابغض اليه من الطلاق وان الله عز وجل يبغض المطلاق
الذواق ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ... عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع
قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله برجل فقال ما فعلت امرأتك قال طلقتها يا رسول الله قال من غير سوء قال من غير سوء

ثم ان الرجل تزوج فمر به النبي صلى الله عليه وآله فقال تزوجت فقال نعم ثم مر به فقال ما فعلت امرأتك قال طلقتها قال من غير سوء
قال من غير سوء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل يبغض او يلعن كل ذواق من الرجال وكل ذواقة
من النساء ه الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال قال ع تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق
يهتز منه العرش وقال عليه السلام تزوجوا ولا تطلقوا فان الله لا يحب الذواقين والذواقات اقول وتقدم ما
يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٢ جواز رد الرجل المطلاق اذا خطب وان كان كفوا في

نسبه وشرفه ه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال جئتك مستشيرا ان الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر خطبوا الي
فقال امير المؤمنين عليه السلام المستشار مؤتمن اما الحسن فانه مطلاق للنساء ولكن زوجها الحسين فانه
خير لابنتك ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن جعفر بن
بشير عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الحسن بن علي عليهما السلام طلق خمسين امرأة فقام علي عليه السلام
بالكوفة فقال يا معشر اهل الكوفة لا تنكحوا الحسن فانه رجل مطلاق فقام اليه رجل فقال بلى والله لننكحنه فانه ابن
رسول الله وابن فاطمة فان اعجبته امسك وان كره طلق اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٣

جواز طلاق الزوجة مع الموافقة ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن رجل
عن ابي جعفر عليه السلام انه كانت عنده امرأة تعجبه وكان لها محبا فاصبح يوما وقد طلقها واغتم لذلك فقال له بعض
مواليه لم طلقتها فقال اني ذكرت عليا عليه السلام فتنقصته فكرهت ان الصق جمرة من جمر جهنم بجلدي ه وعن علي بن
الحسن عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن خطاب بن سلمة قال كانت عندي امرأة تصف هذا الامر
كان ابوها كذلك وكانت سيئة الخلق وكنت اكره طلاقها لمعرفتي بايمانها وايمان ابيها فلقيت ابا الحسن
موسى عليه السلام وانا اريد ان اسأله عن طلاقها فقال ... ان ابي زوجني ابنة عم له وكانت
كانت سيئة الخلق وكان ابي ربما اغلق علي وعليها الباب رجاء ان القاها فاتسلق الحائط واهرب
منها فلما مات ابي طلقتها فقلت الله اكبر اجابني والله عن حاجتي من غير مسألة ه وعن محمد بن يحيى عن
محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن خطاب بن مسلمة قال دخلت على ابي الحسن عليه السلام وانا اريد
ان اشكو اليه ما القى من امرأتي من سوء خلقها فابتدأني فقال ان ابي كان زوجني مرة امرأة سيئة الخلق فشكوت
ذلك اليه فقال ما يمنعك من فراقها قد جعل الله ذلك اليك فقلت فيما بيني وبين نفسي قد فرجت عني ه وعن

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول ثلاثة ترد عليهم دعوتهم احدهم رجل يدعو على امرأته وهو لها ظالم فيقال له الم نجعل امرها بيدك ه وعن
علي بن الحسين بن فضال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن يحيى عن محمد بن احمد بن علي الكوفي عن محمد
الحسين عن محمد بن حماد الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة لا يستجاب
لهم رجل جعل بيده طلاق امرأته وهي تؤذيه وعنده ما يعطيها ولم يخل سبيلها ورجل ابق مملوكه
ثلاث مرات ولم يبعه ورجل مر بحائط مائل وهو يقبل اليه ولم يسرع المشي حتى سقط عليه ورجل اقرض
رجلا مالا فلم يشهد عليه ورجل جلس في بيته وقال اللهم ارزقني ولم يطلب اقول وتقدم ما يدل
على ذلك هنا وفي المهور وفي احاديث متعة المطلقة وفي احاديث تزويج الناصبية وغير ذلك من احاديث
الدعاء ويأتي ذلك وما يدل عليه

باب ٤ جواز تعدد الطلاق وعدم كراهة من الرجل الامرأة

ما صحت لنساء شتى ه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد
ابن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام قال وهو على المنبر
لا تزوجوا الحسن فانه رجل مطلاق فقام رجل من همدان فقال بلى والله لنزوجنه وهو ابن
رسول الله وابن امير المؤمنين عليهما السلام فان شاء امسك وان شاء طلق وقد تقدم حديث
يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال ان الحسن بن علي عليهما السلام طلق خمسين امرأة ثم ذكر نحوه
اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المهور ويأتي ما يدل عليه في الطلاق ثلاثا وتسعا وغير ذلك

باب ٥ كراهة ترك طلاق الزوجة التي تؤذي زوجها

قد تقدم في حديث محمد بن حماد الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة لا يستجاب لهم رجل جعل الله بيده طلاق امرأته
وهي تؤذيه وعنده ما يعطيها ولم يخل سبيلها اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الدعاء

باب ٦

الترغيب على الولي تاديب الناس وضربهم بالسوط والسيف على مخالفة الطلاق للسنة وترك
مخالفتها ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول والله لو ملكت من امر الناس شيئا لاقمتهم بالسيف والسوط
حتى يطلقوا للعدة كما امر الله عز وجل ه وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ... قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف

ولو وليتهم لرددتهم فيها الى كتاب الله عز وجل ه وعنه عن الحلبي عن محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الله ع
مثله ه وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
لو وليت الناس لعلمتهم كيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم لم أوت برجل قد خالف الا اوجعت
ظهره ومن طلق على غير السنة رد الى كتاب الله وان رغم انفه ه ورواه الصدوق بسنده
نحوه ه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن
حمران وشكيكة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم
لرددتهم الى كتاب الله عز وجل ه وبالاسناد عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
وعن محمد بن سماعة عن ابي بصير عن العبد الصالح عليه السلام قال لو وليت امر الناس لعلمتهم الطلاق
ثم لم اوت باحد خالف الا اوجعته بالسوط … وتقدم ما يدل على ذلك في الامر بالمعروف و
يأتي ما يدل عليه باب ٢ بطلان الطلاق الذي ليس بجامع للشرائط الشرعية ه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابان عن ابي بصير عن عمرو بن رياح عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له بلغني انك تقول من طلق
لغير السنة انك لا ترى طلاقه شيئا فقال ابو جعفر ع ما اقوله بل الله عز وجل يقوله والله لو كنا نفتيكم
بالجور لكنا شرا منكم لان الله يقول لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت
الى آخر الآية ه وبالاسناد الاول عن ابن ابي نصر عن عبد الله بن سليمان الفرا عن ابي جعفر ع
قال كل شيء خالف كتاب الله عز وجل رد الى كتاب الله والسنة ه وبالاسناد عن ابن ابي نصر عن عبد
الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال الطلاق لغير السنة باطل قال الشيخ اراد بالسنة التي
لا غير اي الطلاق الذي لم يجمع شرائط الطلاق السنة والعدة ونحوهما ه وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
قال الطلاق على غير السنة باطل ه وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن
جبلة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من طلق لغير السنة رد الى كتاب الله
وان رغم انفه ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الطلاق فقال ام لم يطلق للعدة فقال له رد الى كتاب الله عز وجل اقول الظاهر ان المراد

مر الكتاب

بالعدة

بالعدة هنا عدة الطهر بمعنى انقضاء الحيض ودخولها في طهر لم يجامعها فيه وهو مستعمل بهذا المعنى
كما ياتي ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث
قال انما الطلاق الذي امر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن له طلاق ه ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا حديث الحلبي وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال كل شيء خالف كتاب الله عز وجل رد الى كتاب الله عز وجل
وقال لا طلاق الا في عدة ه وعن محمد بن جعفر ابي العباس عن ايوب بن نوح عن صفوان
عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امرأة طلقها زوجها
لغير سنة وقلنا انهم اهل بيت ولم يعلم بهم احد فقال ليس بشيء ه محمد بن علي بن
الحسين في العلل عن احمد بن الحسن القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول
بن بهلول عن ابيه عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يقع
الطلاق الا على كتاب الله والسنة لانه حد من حدود الله عز وجل يقول اذا
طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة ويقول واشهدوا ذوي عدل
منكم ويقول تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وان رسول الله صلى الله
عليه وآله رد طلاق عبد الله بن عمر لانه كان خلافا للكتاب والسنة وفي عيون الاخبار باسناده
عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال والطلاق للسنة على ما ذكره
الله في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وآله ولا يكون الطلاق لغير سنة وكل طلاق
يخالف الكتاب فليس بطلاق كما ان كل نكاح يخالف الكتاب فليس بنكاح
وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرائع الدين مثله الا
انه قال وكل نكاح يخالف السنة ه ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول
رسالة عن الرضا عليه السلام مثله ه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن
الرجل يطلق امرأته في غير عدة فقال ان ابن عمر طلق امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله وهي حائض فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يراجعها ولم يحسب تلك التطليقة
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا

قال سالته عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشاهدين عدلين قال ليس هذا طلاقا فقلت له فكيف
طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين فان خالف
ذلك رد الى كتاب الله عز وجل قلت فان طلق على طهر من غير جماع بشهادة رجل وامرأتين قال
لا تجوز شهادة النساء في الطلاق اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٨
اشتراط صحة الطلاق بطهر المطلقة اذا كانت غير حامل وكانت مدخولا بها وزوجها
حاضر وبطلان الطلاق في الحيض والنفاس حينئذ ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول طلق ابن عمر امرأته ثلاثا وهي حائض فسأل عمر رسول الله
صلى الله عليه وآله فامره ان يراجعها فقلت ان الناس يقولون انما طلقها واحدة وهي
حائض قال فلاي شيء سأل رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ان كان هو أملك برجعتها كذبوا
ولكنه طلقها ثلاثا فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يراجعها ثم قال ان شئت فطلق و
ان شئت فامسك ه وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال الطلاق لغير
السنة باطل ه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن
محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال الطلاق على
غير السنة باطل قلت فالرجل يطلق ثلاثا في مقعد قال يرد الى السنة ه وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام من طلق ثلاثا
في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا انما الطلاق الذي امر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن
له طلاق وان ابن عمر طلق امرأته ثلاثا في مجلس وهي حائض فامره رسول الله صلى الله عليه وآله
ان ينكحها ولا يعتد بالطلاق الحديث ه وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة
عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى كلهم عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا طلق الرجل في دم النفاس او طلقها بعد
ما يمسها فليس طلاقه اياها بطلاق الحديث ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و

كذا

كذا الذي قبله ه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سالته عن رجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها من يومه ثم يطلقها تبين منه بثلاث تطليقات
في طهر واحد فقال خالف السنة قلت فليس ينبغي له اذا هو راجعها ان يطلقها الا في طهر آخر قال نعم قلت حتى
يجامع قال نعم ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق
ثلاثا في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امرأته
ثلاثا وهي حائض فابطل رسول الله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله عز وجل وقال
لا طلاق الا في عدة ه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع وعن حميد عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن … عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع
اني سالت عمر بن … عن طلاق ابن عمر فقال طلقها وهي طامث واحدة قال ابو عبد الله ع افلا قلتم
له اذا طلقها واحدة طامثا او غير طامث فهو املك برجعتها فقلت له ذلك فقال ابو عبد الله ع كذب
عليه لعنه الله بل طلقها ثلاثا فردها النبي صلى الله عليه وآله فقال امسك او طلق على السنة ان اردت الطلاق
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال كل طلاق
لغير العدة فليس بطلاق ان يطلقها وهي حائض او في دم نفاسها او بعد ما يغشاها قبل ان تحيض فليس طلاقه
بطلاق الحديث ه ورواه الشيخ عن محمد بن يعقوب كذلك وبالاسناد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام في حديث انه قال للناس سلوا ابن عمر الذي تزعمون ان ابن عمر طلق امرأته واحدة وهي حائض
فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يراجعها فقال لهم كذبتم والله الذي لا اله الا هو …
سمعت ابن عمر يقول طلقتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا فردها علي رسول الله صلى الله عليه وآله فامسكتها
بعد الطلاق فاتقوا الله فانكم لا ترون عن ابن عمر الباطل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما
يدل عليه باب ٩ اشتراط صحة الطلاق بكون المطلقة في طهر لم يجامعها فيه والا بطل ه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير بن اعين وفضيل
واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا طلق الرجل
في دم النفاس او طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه اياها بطلاق الحديث ه وعنه عن ابيه عن اسماعيل بن …
قال سالت ابا الحسن ع عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين قال ليس هذا طلاق الحديث

وعنه عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن
اليسع قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا طلاق الا على السنة ولا طلاق الا على طهر من غير جماع الحديث ه وعن
ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في
حديث قال اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من
طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين ثم ذكر في طلاق العدة مثل ذلك ه ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ه الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن يونس عن بكير بن اعين
عن ابي جعفر عليه السلام قال الطلاق ان يطلق الرجل المرأة على طهر من غير جماع ويشهد رجلين عادلين على تطليقه ثم
هو احق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء فهذا الطلاق الذي امر الله به في القرآن وامر به رسول الله صلى الله عليه وآله
في سنته وكل طلاق لغير العدة فليس بطلاق ه وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق السنة فقال
على طهر من غير جماع بشاهدي عدل ولا يجوز الطلاق الا بشاهدين والعدة وهو قوله فطلقوهن لعدتهن
واحصوا العدة الآية ه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في قوله فطلقوهن
لعدتهن والعدة الطهر من الحيض واحصوا العدة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٠
اشتراط صحة الطلاق باشهاد شاهدين عدلين والا بطل وانه لا يجوز فيه شهادة النساء ه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال
جاء رجل الى علي عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي قال الك بينة قال لا قال اعزب ه ورواه
الصدوق مرسلا ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين وغيره عن ابي جعفر عليه السلام
في حديث قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق وان طلقها للعدة بغير شاهدي
عدل فليس طلاقه بطلاق ولا يجوز فيه شهادة النساء ه وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن
زرارة ومحمد بن مسلم وبكير بن اعين وبريد وفضيل واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام في حديث انه قال وان طلقها في استقبال عدتها طاهرا من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين
عادلين فليس طلاقه اياها بطلاق ه وعنه عن ابيه عن صفوان عن ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين قال ليس هذا طلاقا قلت كيف طلاق السنة قال
يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه فان خالف

ذلك

ذلك رده الى كتاب الله عز وجل قلت فان طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين قال لا تجوز شهادة
النساء في الطلاق وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم اذا حضرته قلت فان اشهد رجلين ناصبيين
على الطلاق ايكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه
خيرا اقول يأتي الوجه في اشهاد الناصب ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى
ابن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن امرأة سمعت ان رجلا طلقها وجحد ذلك
اتقيم معه قال نعم وان طلاقه بغير شهود ليس بطلاق والطلاق لغير العدة ليس بطلاق ولا يحل له ان يفعل
فيطلقها بغير شهود ولغير العدة التي امر الله عز وجل بها ه وعنه عن احمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق بغير شهود فليس بشيء ه وعن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن علي بن سماعة عن عمر بن يزيد عن محمد بن مسلم قال قدم رجل
الى امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال اني طلقت امرأتي بعد ما طهرت من محيضها قبل ان اجامعها
فقال امير المؤمنين عليه السلام اشهدت رجلين ذوي عدل كما امر الله فقال لا فقال اذهب فان طلاقك
ليس بشيء ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع عن ابي جعفر عليه السلام في
حديث قال لا طلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع الا ببينة ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من
غير جماع ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقا ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قدم رجل الى امير المؤمنين عليه السلام
بالكوفة فقال اني طلقت امرأتي للعدة بغير شهود فقال ليس طلاقك بطلاق فارجع الى اهلك ه محمد بن الحسن
باسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير قال سألته عن الطلاق فقال على طهر وكان علي عليه السلام
يقول لا يكون الطلاق الا بالشهود فقال له رجل ان طلقها ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام فمتى تعتد
فقال من اليوم الذي اشهد فيه على الطلاق اقول هذا محمول على ارادة الطلاق عند الاشهاد لما يأتي
الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل قال معناه واشهدوا
على الطلاق صيانة لدينكم وهو المروي عن ائمتنا عليهم السلام وتقدم في حديث محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام
انه قال لابي يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسك وقياس اصحابك ان الله امر في كتابه بالطلاق

ولكن بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج واهمله بلا شهود فاثبتم شاهدين
فيما ابطل الله وابطلتم شاهدين فيما اكد الله عز وجل واجزتم طلاق المجنون والسكران ثم ذكر حكم تظليل
المحرم ه العياشي في تفسيره عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه جرى بيني وبين اهلي نعم قلت ولا
طلاق الا ببينة فقال ما انا قلته بل الله تبارك وتعالى يقوله الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك
في الحج والصوم وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١١ انه يشترط في صحة الطلاق القصد و
ارادة الطلاق والا بطل ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
في حديث ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه
طلاقا ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة عن اليسع عن ابي عبد الله عليه السلام وعن عبد الواحد بن مختار عن ابي جعفر عليه السلام انهما
قالا لا طلاق الا لمن اراد الطلاق ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ه محمد بن الحسن
باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا طلاق الا لمن اراد الطلاق ه وعنه عن علي بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ه وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن
عبد الواحد بن المختار الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا طلاق الا لمن اراد الطلاق
اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الخلع وغير ذلك باب ١٢ انه يشترط في صحة الطلاق
تقدم النكاح ووجوده بالفعل فلا يصح الطلاق قبل النكاح وان علقه عليه ه محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل قال كل امرأة اتزوجها ما عاشت
امي فهي طالق فقال لا طلاق الا بعد النكاح ولا عتق الا بعد ما يملك ه ورواه في المقنع مرسلا عن
رسول الله صلى الله عليه وآله ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان
اشتريت فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين فقال ليس بشيء لا يطلق

الا

الا ما يملك ولا يعتق الا ما يملك ولا يصدق الا ما يملك ه وعنه عن محمد بن جعفر الرزاز عن ايوب
ابن نوح عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن حمزة بن
حمران عن عبد الله بن سليمان عن ابيه في حديث عن علي بن الحسين عليهما السلام في رجل سمى امرأة
بعينها وقال يوم يتزوجها فهي طالق ثلاثا ثم بدا له ان يتزوجها ايصلح ذلك قال فقال انما الطلاق
بعد النكاح ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور
ابي يونس عن حمزة بن حمران مثله ه وعنه عن احمد عن الحسن بن محبوب عن النضر بن قرواش عن
ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يتم بعد ادراك ه وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال ليس بشيء انه لا يكون طلاق حتى يملك
عقدة النكاح ه وعنهم عن احمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الذين من قبلنا يقولون لا عتاق ولا طلاق الا
بعد ما يملك الرجل ه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول لا طلاق لمن لا ينكح ولا عتاق لمن لا يملك قال وقال علي عليه السلام
ولو وضع يده على رأسها ه وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال لا طلاق الا من بعد نكاح ولا عتق الا
من بعد ملك ه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال في رجل قال فلانة طالق ان تزوجتها وفلان حر ان اشتريته ثم تزوج واشترى
ليس يدخل عليه طلاق ولا عتق ه وعنه عن اخيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى بن سالم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألناه عن الرجل يقول ان اشتريت فلانا او فلانة فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في
المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك بشيء لا يطلق الرجل الا ما ملك ولا يعتق الا ما ملك
ولا يتصدق الا بما ملك ه وعنه عن محمد والحسن ابني علي عن ابيهما عن ثعلبة عن معمر بن يحيى بن سالم انه
سمع ابا جعفر عليه السلام يقول لا يطلق الرجل الا ما ملك ولا يعتق الا ما ملك ولا يتصدق الا بما ملك
ه وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن طلاق
السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج بعد فقال لا يجوز ه الفضل بن الحسن

الطبرسي في مجمع البيان عن حبيب بن ابي ثابت قال كنت عند علي بن الحسين عليهما السلام فقال له رجل
اني قلت يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال اذهب فتزوجها فان الله تعالى بدأ بالنكاح قبل الطلاق
فقال ونكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في العتق
منه باب ١٣ ان من شرط لامرأته عند تزويجها ان تزوج عليها او تسرى او هجرها
فهي طالق لم يقع الطلاق وان فعل ذلك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك او بت عنك فانت
طالق قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من شرط لامرأته شرطا سوى كتاب الله عز وجل
لم يجز ذلك عليه ولا له الحديث محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم
ابن ابي نجران وسندي بن محمد جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة وشرط لها ان هو تزوج عليها امرأة او هجرها او اتخذ
عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بالشرط
وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المهور وغيرها ويأتي
ما يدل عليه باب ١٤ انه يشترط في صحة الطلاق التلفظ بالصيغة فلا يقع بالكتابة ان
لم يتلفظ بها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن
اسمعيل عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألته عن رجل كتب الى امرأته بطلاقها
او كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق به محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل كتب بطلاق امرأته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق
حتى يتكلم به وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او اكتب الى عبدي
بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاقا ولا عتقا حتى ينطق به لسانه او يخطه
بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائبا عن
اهله ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق ايضا كذلك اقول

حكم الكتابة هنا محمول اما على التقية واما على التلفظ معها او على ان حال الزوجة بالطلاق
المملوك بالعتق يكون اما بسماع النطق او بالكتابة او على من لا يقدر على النطق كالاخرس
لما يأتي والله اعلم باب ١٥ عدم وقوع الطلاق بالكناية كقوله انت خلية
او برية او بائن او حرام محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل قال لامرأته انت مني خلية او برية او بائن او حرام فقال ليس بشيء ورواه
الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت
علي حرام فقال لو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه وقلت له الله احلها لك فما حرمها
عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة
فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات
ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعل عليه فيه الكفارة فقال انما حرم
عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها وانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل
عليه في التحريم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يقول لامرأته انت مني خلية او برية او حرام فقال
ليس بشيء وعنه عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن رجل قال لامرأته انت مني بائن وانت مني خلية وانت مني
برية فقال ليس بشيء وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن [illegible] علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام
عن رجل قال لامرأته انت علي حرام او بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء
الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله وعن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل قال لامرأته انت علي حرام فانا روي بالعراق
ان عليا عليه السلام جعلها ثلثا فقال كذبوا لم يجعلها طلاقا ولو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه

ثم اقول ان الله احلها لك فما حرمها عليك وما زدت على ان كذبت فزعمت ان ما احل
الله لك حرام وعن حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن محمد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال لي معتب بن عمار بلغني انك ترغم ان من قال ما احل الله علي حرام انك لا ترى ذلك شيئا
قلت اما قولك الحل علي حرام فهذا امير المؤمنين الوليد جعل ذلك في ام سلامة امرأته وانه
بعث يستفتي اهل العراق واهل الحجاز واهل الشام فاختلفوا عليه فاخذ بقول اهل
الحجاز ان ذلك ليس بشيء وعنه عن ابن سماعة عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال ليس عليه كفارة ولا طلاق
علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول لامرأته انت علي
حرام قال هي يمين يكفرها قال الله لمحمد صلى الله عليه وآله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم والله مولاكم
فجعلها يمينا فكفرها نبي رسول الله صلى الله عليه وآله قال وسألته بما يكفر يمينه قال اطعام عشرة مساكين
فقلت كم اطعام كل مسكين فقال مد مد قال وسألته عن هذه الآية او كسوتهم للمساكين
فقال ثوب يواري به عورته اقول هذا محمول على الحلف لما مر وعلى التقية او على الاستحباب
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلام قال سألته عن الرجل قال لامرأته اني احببت ان تبيني فلم يقل شيئا حتى افترقا ما عليه قال ليس
عليه شيء وهي امرأته اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ١٦ صيغة الطلاق محمد بن
يعقوب عن حميد عن ابن سماعة قال ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول
لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدي عدل وكل ما سوى ذلك فهو
ملغى وعنه عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يرسل اليها
فيقول الرسول اعتدي فان فلانا قد فارقك قال ابن سماعة وانما معنى قول الرسول اعتدي
فان فلانا قد فارقك يعني الطلاق انه لا يكون فرقة الا بطلاق وعنه عن ابن سماعة عن ابن زياد عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام
عن رجل قال لامرأته انت علي حرام او بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق

ان يقول

ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من محيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق
ويشهد على ذلك رجلين عدلين اقول تقدم الوجه في قوله اعتدي وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان تقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق وعنه عن ابن ابي
عمير عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال الطلاق للعدة ان يطلق الرجل امرأته عند كل طهر يرسل اليها ان اعتدي فان فلانا قد طلقك قال
هو املك برجعتها ما لم تنقض عدتها ورواه الشيخ عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله قال الشيخ حتى لو
اعتدي انما ان يكون اذا تقدمه قول انت طالق ولا يلتبس بغيره فانه لا بد ان يقول اعتدي لانه طلقك
فاعتبار بالطلاق لاجل القول الذي تقدم انتهى ويحتمل ان يحمل على التقية او على ما تقدم والله اعلم محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي محمد عن ابيه عن ابن الحجاج عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
في الرجل يقال له اطلقت امرأتك فيقول نعم قال قد طلقها حينئذ محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن ابي مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان يقول الرجل لامرأته اختاري
فان اختارت نفسها فقد بانت منه وان اختارت زوجها فليس بشيء او يقول انت طالق فاي ذلك فعل حرمت
عليه الحديث قال الشيخ احاديث التخيير محمولة على التقية اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة وفي
احاديث المطلقة على غير السنة ويأتي ما يدل عليه باب ١٧ جواز الطلاق بكل لسان مع تعذر
العربية محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال كل طلاق بكل لسان فهو طلاق اقول قد صرح جماعة من علمائنا بتوقف
ما تقدم من انه لا يصح الطلاق الا بصيغة خاصة وهي عربية وتقدم ما يدل على ذلك على اشتراط القراءة
في الصلوة باب ١٨ انه لا يقع الطلاق المعلق على شرط ولا المجهول محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قال لامرأته ان تزوجت
عليك او بت عنك فانت طالق فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من شرط شرطا سوى كتاب الله عز وجل
لم يجز ذلك عليه ولا له وباسناده عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في رجل قال لامرأته طالق ولم يتكلم الا ان اشير بها اما او حلالا لا يحل الطلاق بها فقال اما الحرام
فلا يحرم ابدا ان يطلق او لم يطلق واما الحلال فليس له ان يحرم ما احل الله عز وجل قال الله عز وجل

انما التحليل والتحريم الى الله عز وجل يحرم حلالا ولا يحلل حراما ولا تسقط تعزيره محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ابي حبيب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حفص بن البختري عن ابي اسامة الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي قريبا او صهرا حلف ان خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلاثا فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقة فامرني ان اسألك فاصغ الي فقال مره فليمسكها فليس بشيء ثم التفت الى القوم فقال سبحان الله يأمرونها ان تزوج ولها زوج وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن السياري عن ابي الحسن قال جاء رجل الى عمر فقال ان امرأتي قالت لي يا سفلة فقلت لها ان كنت سفلة فانت طالق فقال له عمر ان كنت ممن يتبع القصاص ويمشي في غير حاجة ويأتي ابواب السلاطين فقد بانت منك فقال امير المؤمنين عليه السلام ليس كما قلت الي فقال له عمر ائته فاسمع ما يفتيك فأتاه فقال له ان كنت لا تبالي ما قلت وما قيل لك فانت سفلة والا فلا شيء عليك اقول هذا ظاهر في التخيير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن اسماعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام امر بالعشار ومعي مال فيستحلفني فان حلفت له تركني وان لم احلف له فتشني وظلمني قال احلف له قلت فانه يستحلفني بالطلاق قال احلف له قلت فان المال لا يكون لي قال تتقي مال اخيك قال نعم قال لا احنثك ان رسول الله صلى الله عليه وآله رد طلاق ابن عمر وقد طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فلم ير رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك شيئا وعنهم عن احمد عن ابن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يجوز الطلاق في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من معصية قال وانما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على العدة والسنة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يرد الى كتاب الله عز وجل ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابن محبوب مثله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان قال ان من خطوات الشيطان الحلف بالطلاق والنذور في المعاصي وكل يمين بغير الله تعالى اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على بعضه هنا وفي الايمان

باب ١٩ جواز طلاق الاخرس بالكتابة والاشارة والافعال المفهمة مع الاشهاد واشتراط الارادة ولا يجوز ان يطلق عنه وليه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي انه سأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة يصمت ولا يتكلم قال اخرس هو قلت نعم

ويعلم منه بغض لامرأته وكراهته لها ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من افعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام وذكر مثله وعن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق الخرساء قال يلف قناعها على رأسها ويجذبه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ويعتزلها ورواه الشيخ باسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم مثله وعنهم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امرأته قال اذا فعل في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما في القراءة في الصلاة

باب ٢٠ انه يشترط اجتماع الشاهدين في سماع الصيغة الواحدة فلو تفرقا بطل الطلاق ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول باطلا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال انما امر ان يشهدا جميعا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سألته عن تفريق الشاهدين في الطلاق قال نعم وتعتد من اول الشاهدين وقال لا يجوز حتى يشهدا جميعا اقول حمل الشيخ صدره على التفريق في الاستشهاد لا في الاستشهاد ويحتمل الحمل على التقية وقد تقدم ما يدل على الحكم ويأتي ما يدل عليه هنا وفي اقسام الطلاق

باب ٢١ انه لا يشترط في صحة الطلاق ان يقال للشهود اشهدا بل يكفي اسماعهم الصيغة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأة طهرت من محيضها فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق يقع عليها الطلاق ولم يقل اشهدوا قال نعم وعنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون

كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن اشيم قال سألته وذكر مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما واطلاقا ويأتي ما يدل عليه

باب ٢٢ انه يكفي شاهدان في صيغة طلاق امرأتين فصاعدا بصيغة واحدة وبصيغتين ولا يشترط سماع الشاهدين كل صيغة منهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل احضر شاهدين عدلين واحضر امرأتين له وهما طاهرتان من غير جماع ثم قال اشهدا ان امرأتي هاتين طالق وهما طاهرتان من غير جماع ايقع الطلاق قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب ٢٣ انه لا يشترط في صحة الطلاق معرفة الشاهدين للرجل ولا المرأة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقدة واحدة او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلقت من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقتسمن الثلاث النسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلقت من الاربع قسمن النسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة اقول وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه واطلاقه بل بالنص على صحة ايقاع الطلاق والحكم بوقوعه عند اختلافها ويأتي ما يدل عليه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من المرأة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل ويريان المرأة ويحضران التخيير واقرار المرأة انها على طهر من غير جماع يوم خيرها قال فقال له محمد بن مسلم ما العلة التي من اجلها يشهد الشاهدان عليهما بذلك للرجل حلال ان يأتي بعد ذلك فيدعي ويشهد الشاهدان عليها بما سمعا منه الحديث اقول هذا محمول على الاستحباب والاحتياط لتمكن الاثبات عند الانكار بل

حرفا هو في ذلك ويحتمل الاختصاص بالخلع والمباراة لان الطلاق عن كونه شرطا فاما على ان اقامة الشهادة واثبات الخلع والمباراة موقوفة على المعرفة بالتخيير وان حصلت بدونه الاشهاد وان كان صحة الطلاق والخلع والمباراة غير متوقفة على معرفة الشاهدين بالزوجين ويحتمل الحمل على التقية كما مضى ويأتي

باب ٢٤ ان الغائب اذا قدم فطلق لم يقع الطلاق حتى يعلم انها طاهر من غير جماع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الرجل عن امرأته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها وكانت حائضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الحسين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر فلما قدم دخل منزله فوجد امرأته حائضا قد استقبلها اترى ان يطلقها فقال لا يقع عليها طلاق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول هذا محمول على من لم يمض عليه مدة يعلم انتقالها او في طهر جامعها فيه ذكره الشيخ وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه والحديث الاول يدل على ما قلناه ويحتمل الحمل على الاستحباب وعلى الكراهة

باب ٢٥ جواز طلاق زوجة الغائب والصغيرة وغير المدخول بها والحامل واليائسة على كل حال وان كانت في الحيض او في طهر الجماع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج عن اسماعيل بن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقن على كل حال الحامل المتبين حملها والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست عن المحيض قال الصدوق وفي خبر آخر والتي قد يئست من المحيض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل نحوه الا انه اسقط لفظ المتبين حملها وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن سماعة عن جميل نحوه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج نحوه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن جميل وكذا رواية سكين بن عمار عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بطلاق خمس على كل حال الغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي لم يدخل بها زوجها والحبلى والتي قد يئست من المحيض محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال خمس يطلقن وان كن على كل حال

المستبين حملها والجارية التي لم تحض والمرأة التي قد قعدت من المحيض والغائب عنها زوجها والتي
لم يدخل بها ه محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمس يطلقن على كل حال الحامل والتي قد
يئست من المحيض والتي لم يدخل بها والغائب عنها زوجها والتي لم تبلغ المحيض اقول وياتي ما يدل
على ذلك باب ٢٦ انه يجوز للغائب ان يطلق زوجته بعد شهر مالم يعلم حيضها ولو كان في
طهر الجماع او في الحيض الا ما استثني وان اتفق ذلك ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
ابن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن
الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها ه وعن
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن بكير قال اشهد على ابي جعفر عليه السلام
اني سمعته يقول الغائب يطلق بالاهلة والشهور ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي
حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغائب اذا اراد ان يطلقها
تركها شهرا ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي حمزة مثله ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عيسى بن عثمان عن اسحق بن عمار مثله ه وعنه عن احمد وعن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض موالينا
الى ابي جعفر عليه السلام ان معي امراة عارفة احدث زوجها وهرب من البلاد فتبع الزوج بعض
اهل الملة فقال انه قد طلقت وان امراة ذلك فطلقها وصي الرجل علي هذه فما ترى للمراة فكتب
بخطه تزوجي يرحمك الله ه وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة قال سالت محمد بن ابي حمزة متى
يطلق الغائب فقال حدثني اسحق بن عمار او روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام
قال اذا مضى له شهر ه محمد بن الحسن باسناده عن يعقوب بن يزيد مثله وكذا الذي قبله ه وباسناده
عن علي بن الحسن عن الحسن بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن ابي رباط عن هاشم بن حيان
ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امراته وهو غائب فيعلم
انه يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل
ابن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى

تمضي

تمضي ثلاثة اشهر اقول ياتي وجهه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام (ابي ابراهيم) الغائب الذي يطلق اهله كم
غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر قال حد دون ذا قال ثلاثة اشهر ه ورواه الصدوق باسناده
عن صفوان اقول حمله الشيخ على من لا تحيض في كل ثلاثة اشهر او خمسة او ستة لما تقدم
ويجوز حمله على الاستحباب والاستظهار كما يفهم من الصدوق الاولى انه اعتبر اولا
ستة اشهر فلما راجعه اكتفى بثلاثة اشهر ولعله لو راجعه ثانيا اكتفى بشهر وقد تقدم
حديث ان لكل شهر حيضة وتقدم ايضا ما يدل على المقصود وياتي ما يدل عليه
باب ٢٧ جواز طلاق الحامل مطلقا ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار وابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان
عن ابي بصير يعني المرادي قال قال ابو عبد الله عليه السلام طلاق الحبلى واحدة واجلها
ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة ه ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير مثله ه وعن حميد عن ابن سماعة عن عبد الله
بن جبلة وصفوان عن ابن بكير مثله ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بطلاق خمس على كل حال منهن الحبلى وبالاسناد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين
اقول وقد تقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب ٢٨ ان الحاضر اذا لم يقدر
على معرفة حال الزوجة في الحيض والطهر فحكمه حكم الغائب يجوز له ان يطلقها بعد مضي
شهر ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن
محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امراة سرا من
اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت
ولا يعلم طهرها اذا طهرت قال فقال هذا مثل الغائب عن اهله يطلق بالاهلة والشهور
قلت ارايت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها

قال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيطلقها اذا انظر الى غرة الشهر الاخر بشهود و
يكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب
من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الاشهر التي تعتد فيها ه ورواه الصدوق
باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ه وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن
علي بن كيسان قال كتبت الى الرجل اسأله عن رجل له امراة من نساء هؤلاء العامة واراد
ان يطلقها وقد كتمت حيضها وطهرها مخافة الخلاف فكتب عليه السلام يعتزلها ثلاثة اشهر ويطلقها وقد كتبته مر
اقول هذا محمول اما على الاستحباب والاستظهار واما على من تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة
لما مر والله اعلم باب ٢٩ ان من طلق مرتين او ثلاثا او اكثر مرسلة من غير
رجعة وقعت واحدة مع الشرائط وبطل الزائد ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن جعفر الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان بن يحيى عن
منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة جميعا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ثلاثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم
تكن على طهر فليس بشيء ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل طلق
امراته ثلاثا في مجلس واحد وهي طاهر قال هي واحدة ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا
قال هي واحدة ه وعنه عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن شهاب بن عبد ربه
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت فطلقها ثلاثا في مقعد قال ترد الى السنة فاذا مضت
ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة ه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد
بن علي عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة عن الصادق عليه السلام في حديث قال قلت رجل طلق امراته
عدد نجوم السماء فقال ويحك اما تقرأ سورة الطلاق قلت بلى قال فاقرأ فقرأت
فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فقال اترى ههنا نجوم السماء قلت لا قلت فرجل
قال لامراته انت طالق ثلاثا فقال ترد الى كتاب الله وسنة نبيه ثم قال لا طلاق الا على طهر من

غير

جماع بشاهدين مقبولين ه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن
مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
ابن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد وعن الحسن بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن اسمعيل
بن مهران عن محمد بن منصور عن علي بن سويد عن ابي الحسن موسى عليه السلام في حديث انه كتب اليه
يسأله عن مسائل كثيرة فاجابه بجواب هذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم الى ان قال وسالت
عن امهات اولادهم وعن نكاحهم وعن طلاقهم فاما امهات اولادهم فهن عواهر الى يوم القيامة نكاح
بغير ولي وطلاق في غير عدة فاما من دخل في دعوتنا فقد هدم ايمانه ضلاله ويقينه شكه وعن
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد عن عبد الكريم بن عمرو عن وهيب بن المرا
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا يروون ان الرجل اذا طلق امراته مرة او مائة مرة فانما هي
واحدة فقد كان يبلغنا عنكم وعن ابائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة مرة فانما هي واحدة
فقال هو كما بلغكم ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الاول والثالث وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق ثلاثا
في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله عز وجل رد الى كتاب الله عز وجل وذكر طلاق ابن عمر اقول
تقدم ما يدل على ان طلاق ابن عمر كان في الحيض وياتي ما يدل عليه ويحتمل حمله على التقية في
وقوع الثلاث بل على انه واحدة قاله الشيخ ه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من طلق امراته ثلاثا في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق ابن عمر اذ
طلق امراته ثلاثا وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله
رد الى كتاب الله وقال لا طلاق الا في عدة ه وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن الرجل
طلق امراته ثلاثا في مجلس واحد فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رد على عبد الله بن عمر امراته طلقها ثلاثا في
مجلس واحد فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رد ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد
الى كتاب الله والسنة ه وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا قال هي واحدة ه وعنه عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ان طلقها

الثقة الثقة الكرخي واحد فليس الفضل على الواحدة بطلاق ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن محمد عن الحسن عن ابي [illegible] الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولي امر امرأته رجلا وامره ان يطلقها على السنة فطلقها ثلاثا في مقعد واحد قال ترد الى السنة فاذا مضت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فقد بانت بواحدة ٥ وعنه عن ابراهيم عن بعض اصحابنا عن محمد بن سعيد الاموي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق ثلاثا في مقعد واحد قال فقال اما انا فاراه قد لزمه واما ابي فكان يرى ذلك واحدة اقول صدر الحديث محمول على التقية او على من يعتقد ذلك لما مضى ويأتي ٥ وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحاق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا طلق الرجل المرأة قبل ان يدخل بها ثلاثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان قال هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالاولى وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا جديدا وان شاءت لم تفعل اقول حمله الشيخ على التقية ويحتمل ما تقدم ٥ وعنه عن ابي اسحاق عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده فجاء رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا قال بانت منه قال فذهب ثم جاء رجل آخر من اصحابنا فقال رجل طلق امرأته ثلاثا فقال تطليقة وجاء آخر فقال رجل طلق امرأته ثلاثا فقال ليس بشيء ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا قال هذا يرى ان من طلق امرأته ثلاثا حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امرأته ثلاثا على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امرأته ثلاثا وهي على طهر فانما هي واحدة ورجل طلق امرأته ثلاثا على غير طهر فليس بشيء ٥ وعنه عن الحسن بن محمد عن موسى بن حكيم عن مثنى الحناط عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشهد لمن طلق ثلاثا في مجلس واحد اقول حمله الشيخ على وقوعه في حال الحيض او حال السكر او حال الاكراه ويمكن حمله على انه لا يشهد بالثلاث بل يشهد بواحدة لبطلان الثنتين او لا يحضر حضورا ذلك الطلاق حيث يسمع التفخيم منه ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا الحسن عليه السلام وهو يقول طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة فردها الى الكتاب والسنة (الى كتاب الله) اقول هذا محمول على كونه طلقها في طهر جامعها فيه فلا يقع لاحتمال كونه طلقها مرة في الحيض ولان طلاقه كان باطلا ومرة في الطهر فوقعت واحدة ويحتمل

التقية

التقية في الرواية لما مر ٥ وباسناده عن علي بن اسماعيل قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام روى اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة فوقع بخطه اخطأ على ابي عبد الله عليه السلام انه لا يلزمه الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة ان شاء الله اقول حمله الشيخ على من كان سكران او مكرها او بغير شاهدين ويمكن حمله على التقية ويكون قوله انه لا يلزمه الطلاق بيانا للخطأ اي المراد ان الطلاق الثاني والثالث يقع لا انه واحدة بل تقع ثلاث فافتى بذلك للتقية ويحتمل الحمل على التقية من يعتقد ذلك لما مضى ويأتي ٥ وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن موسى بن بكر عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج ٥ ورواه الصدوق مرسلا اقول ويأتي وجهه ٥ وعنه عن محمد بن الحلبي عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم والمطلقات ثلاثا فانهن ذوات ازواج اقول تقدم انه محمول على وقوعه في الحيض ونحوه وقد ذكرنا ان الطلاق ثلاثا في مجلس من شعار العامة وهم لا يشترطون الطهر وقد حمله الشيخ على ما ذكرنا وتقدم وجه حمله على كون الطلاق معلقا على شرط لما مر هنا ايضا ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا طلاق الا على السنة ان عبد الله بن عمر طلق ثلاثا في مجلس وهي حائض فرده رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ما خالف كتاب الله رد الى كتاب الله ٥ وباسناده عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عادلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها او يراجعها ٥ وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال اذا طلقت المرأة بعد العدة ثلاث مرات لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره وقال قال امير المؤمنين عليه السلام اتقوا تزويج المطلقات ثلاثا في موضع واحد فانهن ذوات ازواج ٥ وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرائع الدين مثله ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا قال له اني طلقت امرأتي ثلاثا في مجلس قال ليس بشيء ثم قال اما تقرأ كتاب الله يا ايها النبي اذا طلقتم

النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ثم قال كلما خالف كتاب الله والسنة ٥ وعن محمد بن خالد الطيالسي عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة وردها الى الكتاب والسنة ٥ سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب ٥ ومحمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن اسباط عن يونس عن بكار بن ابي بكر عن موسى بن اشيم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ اتاه رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مقعد فقال ابو عبد الله عليه السلام قد بانت منه قال ثم جاءه آخر فسأله عن تلك المسألة بعينها فقال ليس بطلاق فاظلم علي البيت لما رأيت منه فالتفت الي فقال يا ابن اشيم ان الله فوض الى سليمان الملك فقال هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وان الله فوض الى محمد صلى الله عليه وآله امر دينه فقال وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فما كان مفوضا الى محمد صلى الله عليه وآله فقد فوض الينا ٥ وعن محمد بن زكريا المصري عن عدة من اصحابنا عن موسى بن اشيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس فقال ليس بشيء فانا في مجلسي اذ دخل عليه رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس فقال ترد الثلاث الى واحدة فقد وقعت واحدة ولا يرد ما فوق الثلاث الى الثلاث ولا الى الواحدة فبينا نحن كذلك اذ جاءه رجل آخر فقال له ما تقول في رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس فقال اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا بانت منه فلم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاظلم علي البيت وتحيرت من جوابه في مجلس واحد بثلاثة اجوبة مختلفة في مسألة واحدة فقال يا ابن اشيم اشككت ود الشيطان انك شككت اذا طلق الرجل امرأته على غير طهر ولغير عدة كما قال الله عز وجل ثلاثا او واحدة فليس طلاقه بطلاق واذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهي على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين فقد وقعت واحدة وبطلت الثنتان ولا يرد ما فوق الواحدة الى الثلاث ولا الى الواحدة واذا طلق الرجل امرأته ثلاثا على العدة كما امر الله عز وجل فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا تشكن يا ابن اشيم ففي كل بحمد الله من ذلك الحق ٥ سعد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن وهب بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال قلت اني ابتليت فطلقت اهلي ثلاثا في دفعة فسألت اصحابنا فقالوا ليس بشيء وان المرأة قالت لا ارضى حتى تسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال ارجع الى اهلك فليس عليك شيء ٥ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقيل لها انها قد طلقت واحدة فقال لها انت امرأتي فقالت لا ارجع اليك ابدا فقال الاصل الذي جاء عن الائمة وصحاح اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٣٠ ان المخالف اذا كان يعتقد وقوع الثلاث في مجلس او الطلاق في الحيض او الحلف بالطلاق ونحوه جاز الزامه بمعتقده

٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مع بعض اصحابنا فأتاني الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها الى ان قال ومن حنث بطلاق غير مرة فانظر فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يأت امرا جهله وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانه انما نوى الفراق بعينه ٥ وعنه عن الهيثم بن ابي مسروق عن بعض اصحابه قال ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال اما انه مقيم على حرام قلت جعلت فداك وكيف وهي امرأته قال لانه قد طلقها قلت كيف طلقها قال طلقها وذلك دينه فحرمت عليه ٥ وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة والحسن بن عديس عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأة طلقت على غير السنة فقال تتزوج هذه المرأة لا تترك بغير زوج ٥ وعنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل طلق امرأته لغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها قال نعم لا تترك المرأة بغير زوج ٥ وعنه عن عبد الله بن جبلة عن غير واحد عن علي بن ابي حمزة انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنة ايتزوجها الرجل فقال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك ٥ وعنه عن جعفر بن سماعة انه سئل عن امرأة طلقت على غير السنة الي ان اتزوجها فقال نعم فقلت له الست تعلم ان علي بن حنظلة روى اياكم والمطلقات ثلاثا على غير السنة فانهن ذوات ازواج فقال يا بني رواية علي بن ابي حمزة اوسع على الناس ٥ روي عن ابي الحسن عليه السلام انه قال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم و

ولو وجوههن فلا باس بذلك ه وعنه عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر جميعاً عن يونس بن يعقوب
عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثلثاً قال ان كان مستخفاً
بالطلاق الزمته ذلك ه وعنه عن موسى بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي العباس البقباق
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال لي ارو عني ان من طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فقد بانت
منه ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن ابيه ابي الحسن الرضا العلوي
عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلثاً فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم
لانكم لا ترون الثلاث شيئاً وهم يوجبونها وباسناده عن علي بن الحسن عن احمد بن محمد نحوه
ورواه الصدوق مرسلاً وزاد وقال عليه السلام من كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم
محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار ومعاني الاخبار والعلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابيه عن الرضا عليه السلام مثله ه
وعن ابيه عن الحسين بن احمد المالكي عن عبد الله بن طاوس قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ان لي ابن
اخ زوجته ابنتي وهو يشرب الشراب ويكثر ذكر الطلاق فقال ان كان من اخوانك فلا
شيء عليه وان كان من هؤلاء فابنها منه فانه عنى الفراق قال قلت اليس قد روي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اياكم والمطلقات ثلاثاً في مجلس فانهن ذوات الازواج فقال ذلك من اخوانكم
لا من هؤلاء انه من دان بدين قوم لزمته احكامهم ه ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن
الحسن بن بندار عن الحسن بن احمد المالكي اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٣١ ان المراد اذا طلقت على غير السنة فيقول لزوجها بعد اجتماع الشرائط هل
طلقت فلانة فقال نعم او طلقتها صح الطلاق ه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق
امرأته ثلاثاً فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يأتيه فيقول طلقت فلانة فاذا قال
نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها اقول هذا مخصوص بغير المخالف لما مر ه محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن حفص بن البختري عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
يريد ان يتزوج امرأة قد طلقت ثلاثاً كيف يصنع فيها قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتي

زوجها

زوجها ومعه رجلان فيقول له قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها حتى تمضي ثلاثة اشهر ثم
خطبها الى نفسها ه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن ابي عمير
عن حفص بن البختري نحوه ه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن القسم بن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طلقت على غير السنة ما تقول في تزويجها قال تزوج ولا تترك
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة وغيرها

باب ٣٢ انه يشترط في صحة الطلاق البلوغ فلا يصح طلاق الصبي الا اذا بلغ عشر سنين ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق
الصبي بشيء ه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين ه
وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه
والصبي او مبرسم او مجنون او مكره ه وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق الصبي ولا السكران
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يجوز طلاق الغلام ووصيته وصدقته وان لم يحتلم وفي نسخة يجوز وكذا
في رواية الشيخ اقول وعلى النسخة الاولى يكون مخصوصاً بما دون العشر سنين وعلى الثانية بها
وباسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعاً عن ابن فضال عن ابن
بكير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وبهذا الاسناد قال يجوز طلاق الغلام اذا بلغ عشر
سنين وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة
في موضعها وحقها فلا باس وهو جائز ه ورواه الصدوق باسناده عن زرعة عن سماعة
ورواه الشيخ باسناده عن سماعة وباسناده عن زرعة وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي
قبله وكذا الثاني عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي ميراث الازواج

باب ٣٣ انه يجوز ان

يزوج الاب ولده الصغير ولا يجوز ان يطلق عنه ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يزوج ابنه وهو صغير قال لا باس قلت يجوز طلاق الاب قال لا الحديث ه وعنه عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصبي
يزوج الصبية هل يتوارثان قال نعم ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قلنا يجوز طلاق الاب
قال لا اقول تقدم ما يدل على ان الطلاق بيد الزوج ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على المقصود
ايضاً في احاديث ثبوت الولاية للاب والجد في المهور وفي احاديث مال اليتيم وتحريم الاب
وغير ذلك

باب ٣٤ اشتراط صحة الطلاق بكمال العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا المعتوه ه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وعن حميد بن
زياد عن ابن سماعة ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن ابي خالد القماط
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يعرف رأيه مرة وينكره اخرى يجوز طلاق وليه عليه قال ما له هو لا
يطلق قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول غداً لم اطلق قال ما اراه الا
بمنزلة الامام يعني الولي ه ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله ه وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم وبريد وفضيل بن يسار
واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان المولّه ليس له طلاق ولا
لا عتقه عتق ه وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل طلاق جائز
الا طلاق المعتوه او الصبي او مبرسم او مجنون او مكره ه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال سمعته قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق المعتوه الزائل
العقل ايجوز طلاقه قال لا وعن المرأة اذا كانت كذلك ايجوز بيعها وصدقتها قال لا ه ورواه الشيخ باسناده
عن عبد الكريم بن عمرو ورواه الصدوق ايضاً كذلك ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق السكران وعتقه فقال لا يجوز
قال وسألته عن طلاق المعتوه قال وما هو قلت الاحمق الذاهب العقل قال لا يجوز قلت فالمرأة كذلك
يجوز بيعها وشراؤها قال لا ه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السكران طلق او يعتق او تزوج ايجوز ذلك وهو على حال

قال

قال لا يجوز ه وعنه عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن طلاق السكران
والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج بعد فقال لا يجوز ه وباسناده عن حماد عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المعتوه ايجوز طلاقه فقال ما هو فقال الاحمق الذاهب
العقل فقال نعم ه ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عيسى عن شعيب قال يعني اذا طلق عنه
وليه فاما ان يطلق هو فلا واستدل بما يأتي اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في العتق
وغيره

باب ٣٥ انه يجوز للولي الطلاق عن المجنون مع المصلحة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي خالد القماط قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت
لا يؤمن ان طلق هو ان يقول غداً لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال ما اراه الا بمنزلة السلطان ه ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن الحسن بن صالح عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام المعتوه الذي لا يحسن ان
يطلق يطلق عنه وليه على السنة قلت فطلقها ثلاثاً في مقعد قال ترد الى السنة فاذا مضت ثلاثة اشهر او ثلاثة
قروء فقد بانت منه بواحدة ه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان
عن ابي خالد القماط عن ابي عبد الله عليه السلام في طلاق المعتوه قال يطلق عنه وليه فاني اراه بمنزلة الامام عليه
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٣٦ بطلان طلاق السكران ه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق
السكران فقال لا يجوز ولا كرامة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق السكران بشيء ه وعنه عن احمد بن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا كرامة
وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسن بن هاشم عن صفوان جميعاً عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا عتقه اقول وتقدم ما
يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٣٧ انه يشترط في صحة الطلاق الاختيار فلا يصح طلاق المكره
والمضطر ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن

عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن طلاق المكره وعتقه فقال ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق
فقلت إني رجل تاجر أمرّ بالعشار ومعي مال فقال غيّبه ما استطعت وضعه مواضعه فقلت فإن
حلّفني بالطلاق والعتاق فقال احلف له ثم أخذ تمرة فحفر بها من زبد كان قدامه فقال ما أبالي حلفت
لهم بالطلاق والعتاق أو أكلتها. وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو أن رجلا مسلما مرّ بقوم ليسوا بسلطان فقهروه حتى يتخوف على
نفسه أن يعتق أو يطلق ففعل لم يكن عليه شيء. وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
معاوية بن وهب عن إسماعيل الجعفي في حديث أنه قال لأبي جعفر عليه السلام أمرّ بالعشار فيحلفني بالطلاق
والعتاق فقال احلف له. وعنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول لا يجوز طلاق في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم إلى أن قال وإنما
الطلاق ما أريد به الطلاق من غير استكراه ولا إضرار الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه **باب ٣٨** أن من طلق لأجل مداراة أهله من غير إرادة طلاق لم يقع طلاقه. محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عيسى بن هشام عن صالح بن خالد (?) عن منصور بن يونس
قال سألت العبد الصالح عليه السلام وهو بالعريض فقلت له جعلت فداك إني
تزوجت امرأة وكانت تحبني فتزوجت عليها ابنة خالي وقد كان لي من المرأة ولد فرجعت إلى
بغداد فطلقتها واحدة ثم راجعتها ثم طلقتها الثانية ثم راجعتها ثم خرجت من عندها أريد سفري
هذا حتى إذا كنت بالكوفة أردت النظر إلى ابنة خالي فقالت أختي وخالتي لا تنظر إليها والله
أبدا حتى تطلق فلانة فقلت ويحكم والله ما لي إلى طلاقها من سبيل فقالوا لي هو ذاك ما
لك إلى طلاقها من سبيل فقلت إنه قد كانت لي منها ابنة وكانت ببغداد وكانت هذه بالكوفة وخرجت
من عندها قبل ذلك بأربع فأبوا علي إلا تطليقها ثلاثا ولا والله جعلت فداك ما أردت الله ولا
أردت إلا أن أداريهم عن نفسي وقد امتلأ قلبي من ذلك فمكث طويلا مطرقا ثم رفع رأسه وهو
متبسم فقال أما ما بينك وبين الله فليس بشيء ولكن إن قدموك إلى السلطان أبانها منك أقول
وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٣٩** أنه لا يشترط في وقوع الطلاق المباشرة بنفسه بل تجوز الوكالة

فيه وأن من وكل اثنين لم يقع إلا أن يجتمعا بل يقع طلاقهما معا. محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن
محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان
بن يحيى عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل أمر امرأته إلى رجل فقال اشهدوا
أني قد جعلت أمر فلانة إلى فلان فيطلقها أيجوز ذلك للرجل فقال نعم. ورواه الشيخ بإسناده عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى مثله. وعنه عن ابن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل (?) عن
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسين بن سعيد جميعا عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله
مثله. وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين
في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما وأبى الآخر فأبى أمير المؤمنين عليه السلام أن يجيز ذلك
حتى يجتمعا جميعا على الطلاق. وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن مسكان
عن أبي هلال الرازي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرأته إذا حاضت وطهرت
وخرج الرجل فبدا له فأشهد أنه قد أبطل ما كان أمره به وأنه قد بدا له في ذلك قال فليعلم أهله وليعلم
الوكيل. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن علي بن فضال ورواه الصدوق والشيخ أيضا
كما مر في الوكالة. وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين
فطلق أحدهما وأبى الآخر فأبى عليه السلام أن يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا. وعن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن (?) بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة عن جعفر
وحماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز الوكالة في الطلاق. ورواه الشيخ
بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وكذا حديث السكوني أقول حمله الشيخ على صورة
الحضور وخص الأحاديث السابقة بالغائب ويحتمل الحمل على التقية وعلى الاشتباه دون الاشتباه (?)
وعلى الكراهة دون المنع وعلى عدم ثبوت الوكالة وعلى عدم علم الوكيل بطلاق الزوج وعلى عدم
جواز ما يجرده الدعوى بغير ذلك ويأتي ما يدل على جواز الوكالة للحاضر فيما إذا وكلها في
طلاق نفسها. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث إلي أبو
الحسن عليه السلام رزم ثياب وغلمانا وقال ولم يبعث لنا بزيادة (?) دينارا جميعا كانت له ولدي (?) أن

منه واستخرجها من المال وأمرني أن أشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر نسي محمد بن عيسى اسمه أقول
وتقدم ما يدل على ذلك في الوكالة وفي الطلاق ثلاثا في المشيئة ويأتي ذلك **باب ٤٠** أنه
لا يجوز طلاق المسترابة المدخول بها التي لا تحيض وهي في سن من تحيض إلا بعد ثلاثة أشهر. محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن البرقي عن داود بن أبي يزيد العطار عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله
قال سألته عن المرأة يستراب بها ومثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها إذا أراد طلاقها
قال ليمسك عنها ثلاثة أشهر ثم يطلقها. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن داود بن أبي يزيد أقول
ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٤١** أن من خير امرأته لم يقع بها طلاق بمجرد التخيير وإن اختارت
نفسها وإن وكلها في طلاق نفسها فطلقت وقع مع الشرائط. محمد بن يعقوب عن محمد بن أبي عبد الله عن
معاوية بن حكيم عن صفوان وعلي بن الحسن بن رباط عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت
أبا جعفر عليه السلام عن الخيار فقال وما هو وما ذاك إنما ذاك شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله. وعن حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل إذا خير امرأته قال إنما الخيرة لنا ليس لأحد وإنما خير رسول الله صلى الله عليه وآله. وعنه عن ابن سماعة
عن ابن رباط عن محمد بن زياد عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني
سمعت أباك يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على
طلاق ولو اخترن أنفسهن لبن فقال إن هذا حديث كان يرويه أبي عن عائشة وما للناس وللخيار
إنما هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله. وعنه عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القاسم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه قال لا إنما هذا شيء
كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة أمر بذلك ففعل ولو اخترن أنفسهن لطلقهن وهو قول الله عز وجل قل
لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا. وعن محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عمرو (?) بن مسلم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له
ما تقول في رجل جعل أمر امرأته بيدها قال فقال ولي الأمر من ليس أهله وخالف السنة ولم يجز النكاح
محمد بن الحسن بإسناده عن يعقوب بن شعيب (?) مثله. وبإسناده عن علي بن الحسن بن
فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن إبراهيم بن محرز قال سأل رجل

أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال رجل قال لامرأته أمرك بيدك قال أنى يكون هذا والله يقول الرجال
قوامون على النساء ليس هذا بشيء. وعنه عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن القاسم بن عروة عن عبد الله
بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل خير امرأته قال إنما الخيار لهما ما داما في مجلسهما
فإذا تفرقا فلا خيار لها أقول حمله الشيخ على التقية وكذا ما يأتي. وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن
أبي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال لا خيار إلا على طهر من غير جماع بشهود
وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن حمران عن أحدهما عليهما السلام قال إذا اختارت
نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وإن اختارت زوجها فلا شيء. وعن
عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال لا ترث
المخيرة من زوجها شيئا في عدتها لأن العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا
رجعة له عليها ولا ميراث بينهما. وبإسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال
سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لأن العصمة قد
بانت منها ساعة كان ذلك منها ومن الزوج. وبإسناده عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن
محمد بن زياد عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل خير امرأته فقال إنما
الخيار لهما ما داما في مجلسهما قال لا يكون أكثر من واحدة وهو أحق برجعتها قبل أن تنقضي عدتها
قد خير رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه فاخترن فكان ذلك طلاقا قال فقلت له لو اخترن أنفسهن قال فقال
لو ما ظنك برسول الله صلى الله عليه وآله لو اخترن أنفسهن ما كان يمسكهن. أقول إن الشيخ حمل هذه
الأحاديث على التقية ويمكن حملها على الاختصاص بالنبي والأئمة عليهم السلام كما يكون ذكره وحكمهم
في ذلك أو على أن الزوج وكل امرأته في طلاق نفسها كما فهم من بعض ما مضى ويأتي أو على طلقها الزوج
بعد التخيير أو على استحباب طلاقها لو اختارت نفسها ونحو ذلك والله أعلم. محمد بن علي بن الحسين
بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إنما الخيار للنساء والتخيير إنما ذلك شيء خص
الله به نبيه صلى الله عليه وآله. وبإسناده عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال الأزواج أو
أجعل أمرها بيدها في غير قبل عدتها من غير أن يشهد شاهدين فليس بشيء فإن خيرها وجعل
أمرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا فإن اختارت نفسها فهي واحدة

معه احق برجعتها وان اختارت زوجها فليس بطلاق اقول هذا ظاهر في التقية وكلها في طلاق نفسها
ويحتمل ما تقدم ه وباسناده عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الطلاق ان يقول الرجل لامرأته اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من
الخطاب وان اختارت زوجها فليس بشيء او يقول انت طالق فاي ذلك فعل فقد حرمت عليه
ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ه وباسناده
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخير امرأته او اباها او اخاها او وليها فقال كلهم بمنزلة واحدة
اذا رضيت ه وباسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لامرأته قد جعلت الخيار اليك فاختارت نفسها قبل ان
تقوم قال يجوز ذلك عليه قلت فلها متعة قال نعم قلت فلها ميراث ان مات الزوج قبل ان
تنقضي عدتها قال نعم وان ماتت هي ورثها الزوج اقول قد تقدم وجه هذه الاحاديث وفي
المقنع قال روي ما للناس والخيار انما ذلك شيء خص الله به نبيه صلى الله عليه وآله عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن رجل قال لامرأته ان احببت ان تبيني فلم تقل شيئا حتى افترقا ما عليه قال ليس عليه
شيء وهي امرأته اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٤٢ ان الطلاق
بيد الرجل دون المرأة فان شرط في العقد كون الطلاق بيد المرأة بطل الشرط ه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة
نكحها رجل فاصدقته المرأة وشرطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق فقال خالف السنة
وولي الحق من ليس اهله وقضى ان على الرجل الصداق وان بيده الجماع والطلاق وتلك السنة
اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المهور ويأتي ما يدل عليه باب ٤٣ ان الطلاق
بيد العبد دون المولى اذا كانت زوجته حرة او امة لغير مولاه فان كانت امة لمولاه فامر
التفريق بيد المولى ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان العبد وامرأته لرجل واحد
فان المولى يأخذها اذا شاء واذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامرأته

لرجل

لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل والمرأة لرجل وتزوجها باذن مولاه وباذن مولاها فان طلق
وهو بهذه المنزلة فان طلاقه جائز ه وعنه عن احمد عن ابن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله عز وجل يقول عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء وان كان امة قوم آخرين او حرة جاز طلاقه ه وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن جميل بن دراج عن ابي بصير قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يأذن لعبده ان يتزوج الحرة او امة
قوم الطلاق الى السيد او الى العبد فقال الطلاق الى العبد ه وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال في حديث قال سألته عن رجل زوج
غلامه جاريته قال الطلاق بيد المولى وسألته عن رجل اشترى جارية لها زوج عبد قال
بيعها طلاقها ه وعنه عن ابن سماعة عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل يزوج غلامه جارية حرة فقال الطلاق بيد الغلام فان تزوجها بغير
اذن مولاه فالطلاق بيد المولى اقول الطلاق الثاني بالمعنى اللغوي يعني له ان لا
يجيز العقد ويفرق بينهما لما تقدم في محله وتقدم ما يدل على ذلك المقصود في العبيد والاماء
ويأتي ما يدل عليه ه وقد روى العياشي في تفسيره عدة احاديث في هذا المعنى باب
ان الطلاق بيد الزوج الحر اذا كانت زوجته امة لا بيد مولاها ه محمد بن يعقوب عن حميد
بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام في حديث
قال سألته عن رجل زوج امته رجلا حرا فقال الطلاق بيد الحر ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انكح امته
حرا او عبد قوم آخرين فقال ليس له ان ينزعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها
من زوجها فعل ورواه الصدوق باسناده عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد مثله ه وعنه عن احمد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يزوج امته من
رجل حر ثم يريد ان ينزعها منه ويأخذ منه نصف صداق فقال ان كان الذي زوجها منه
يبرم ما انتم عليه ويدين به فله ان ينزعها منه ويأخذ منه نصف صداق لانه يستحل فتقدم ذلك

على ان ذلك المولى لا يعرف هذا وهو من جمهور الناس يعامله المولى على ما يعامل به مثله فقد
تقدم ما يدل على ذلك منه اقول هذا محمول على ان المولى ان بيع الامة وان بيعها
يمكن له الطلاق لان للمشتري الفسخ كما تقدم هنا وفي نكاح الاماء باب
انه لا يجوز للعبد ان يطلق الا باذن مولاه ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن مولاه
قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر
على شيء افشيء الطلاق ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة اقول المسألة الثانية مخصوصة بامة مولاه لما تقدم والله اعلم

ابواب اقسام الطلاق واحكامه باب ١ كيفية الطلاق السنة وجملة
من احكامه ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال كل طلاق لا يكون على السنة او طلاق على العدة فليس بشيء قال زرارة قلت لابي جعفر
عليه السلام فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة فقال اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امرأته
فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد على
ذلك شاهدين ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلاث حيض وقد بانت منه
ويكون خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تزوجه وعليه نفقتها
والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي عدتها الحديث ه وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن جعفر ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق
السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي
اقراؤها فاذا مضت اقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت فلا
وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان تمضي اقراؤها فتكون عنده على
التطليقة الماضية قال وقال ابو عبد الله عليه السلام وهو قول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك

بمعروف

بمعروف او تسريح باحسان التطليقة الثالثة التسريح باحسان ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة فقال طلاق السنة اذا
اراد ان يطلق امرأته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين
ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء فاذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من
الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على اثنتين باقيتين
وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها
فاذا مضت اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها
خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد
كانت معه بواحدة باقية وقد مضت ثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
الحديث ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ه ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن
ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ه وعن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد جميعا عن عبد الكريم جميعا عن الحسن
بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة كيف يطلق الرجل امرأته قال يطلقها في
قبل عدتها من غير جماع بشهود فان طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت منه وهو خاطب
من الخطاب وان راجعها فهي عنده على تطليقة ماضية وبقي تطليقتان فان طلقها الثانية ثم تركها
حتى يخلو اجلها فقد بانت منه وان هو اشهد على رجعتها قبل ان يخلو اجلها فهي عنده على تطليقتين ماضيتين
وبقيت واحدة ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير وغيره عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
الطلاق الذي امر الله عز وجل به في كتابه والذي سن رسول الله صلى الله عليه وآله ان يخلي الرجل عن المرأة فاذا
حاضت وطهرت من محيضها اشهد رجلين عدلين على تطليقة وهي طاهر من غير جماع وهو احق برجعتها
ما لم تنقض ثلاثة قروء وكل طلاق ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق ه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق السنة اذا طهرت
المرأة فليطلقها واحدة في غير جماع ويشهد على طلاقها فاذا اراد ان يراجعها اشهد على المراجعة

المراد بالسنة هنا المعنى الاعم الشامل لطلاق العدة لا الاخص المقابل له وعنه عن محمد بن زياد عن الحسن بن
علي بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد
الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها بغير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها ان شاء ان
يخطب مع الخطاب فعل فان راجعها قبل ان يخلو اجلها او بعده كانت عنده على تطليقتين فان طلقها
الثانية ايضا فشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى يخلو اجلها وان شاء راجعها قبل ان
ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقة فان طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث
وتورث ما كانت في الدم من التطليقتين الاولتين ورواه الشيخ كما ياتي نحوه محمد بن علي بن الحسين
قال روي عن الائمة عليهم السلام ان طلاق السنة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امراته تربص بها حتى تحيض
وتطهر ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين في موقف واحد بلفظة واحدة فان اشهد على
الطلاق رجلا واشهد بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق الا ان يشهدهما جميعا في مجلس
واحد فاذا مضت لها ثلاثة اطهار فقد بانت وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت تزوجته
وان شاءت فلا فان تزوجها بعد ذلك تزوجها بمهر جديد فان اراد طلاقها طلقها للسنة على ما وصفت
ومتى طلقها طلاق السنة جاز له ان يتزوجها بعد ذلك ويسمى طلاق السنة طلاق الهدم متى استوفت
قروءها وتزوجها ثانية هدم الطلاق الاول وكل طلاق خالف طلاق السنة فهو باطل ومن طلق امراته
للسنة فله ان يراجعها ما لم تنقض عدتها فاذا انقضت عدتها بانت منه وكان خاطبا من الخطاب
ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق وعلى المطلق للسنة نفقة المراة والسكنى ما دامت في عدتها
وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة اقول يحتمل هدم الطلاق الاول اما مخصوص بالتطليقتين
الاولتين دون الثالثة او المراد بهدم تاثير الطلاق في تحريم التسع ... على انه
يحتمل كونه من كلام الصدوق لا من الحديث فلا حجة فيه وباسناده عن القسم بن محمد الجوهري عن علي
ابن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ... طلق امراته ثلاثا في مجلس
واحد وامراته حائض فرده رسول الله صلى الله عليه وآله طلاقه وقال ما خالف كتاب الله عز وجل رد الى كتاب
الله اقول وتقدم ما يدل على كثير من الاحكام المذكورة ويأتي ما يدل عليها وتقدم ان طلاق
السنة له معنيان اعم واخص باب ٢ كيفية طلاق العدة وجملة من احكامه محمد بن يعقوب

عن

عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال واما طلاق العدة
الذي قال الله عز وجل فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امراته
طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع بشهادة شاهدين
عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بايام قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها
ويواقعها حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على
ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة
الثالثة فاذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا
فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له وان كانت ممن لا تحيض فقال مثل هذه تطلق
طلاق السنة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال واما الطلاق الرجعي فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة
شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على تطليقة
اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة
الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة
فان طلقها واحدة بشهود على طهر ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه
الثانية طلاقا لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المراة مطلقة من زوجها كانت خارجة من
ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلقها التطليقة الثالثة فاذا طلقها
التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها
الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه
لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاولى ولا ينقضي الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة
وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض
ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود ورواه علي بن ابراهيم في
تفسيره كما مر نحوه وزاد في اخره وهما يتوارثان ما دامت في العدة ورواه الشيخ باسناده عن

محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه
واشتراط المواقعة ياتي وجهه باب ٣ ان من طلق زوجته ثلاثا للسنة حرمت عليه
حتى تنكح زوجا غيره وكذا كل امراة طلقت ثلاثا وان استوفت العدة لا يهدم تحريم الثالثة الا
بمواقع وانها لا تحرم في التاسعة ابدا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال البكر اذا طلقت ثلاث مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانت
منه ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن [illegible]
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته تطليقة قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك
واعلمها قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها ثم طلقها تطليقة
اخرى قبل ان يدخل بها قال قد بانت منه ساعة طلقها قلت فان تزوجها من ساعته ايضا ثم طلقها
تطليقة قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة طلقها زوجها ثلاثا قبل ان يدخل
بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وباسناده عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن يعقوب
عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
طلق امراته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك
بها ثلاثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها
ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة قال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وباسناده عن محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته ...
حاضر عن رجل طلق امراته ثلاثا في مجلس واحد فقال ابو الحسن عليه السلام من طلق امراته ثلاثا
للسنة فقد بانت منه ثم التفت الي فقال فلان لا يحسن ان يقول مثل هذا وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن
مسلم وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى بن سام

كلهم

كلهم سمعوا من ابي جعفر ومن ابنه عليهما السلام بعد ما قالوا وان لم احفظ حروفه غير انه لم يسقط
عني جل معناه ان الطلاق الذي امر الله به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ان المراة اذا
حاضت المراة وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة ثم هو احق برجعتها
ما لم تمض لها ثلاثة قروء فان راجعها كانت عنده على تطليقتين وان مضت ثلاثة قروء قبل ان يراجعها فهي
املك بنفسها فان اراد ان يخطبها مع الخطاب خطبها فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين
وما خلا هذا فليس بطلاق وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها من غير جماع فانه اذا طلقها
واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها او بعده فهي عنده على تطليقة فان طلقها الثانية وشاء ان يخطبها
مع الخطاب ان كان تركها حتى خلا اجلها وان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده
على تطليقتين فان طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما دامت
في التطليقتين الاولتين ورواه الكليني كما تقدم نحوه محمد بن يعقوب عن [illegible] عن
ايوب بن نوح وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها قال فاذا طلقها الثالثة
لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها
الاول حتى يذوق الاخر عسيلتها ورواه الشيخ باسناده عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة
مثله وبالاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المطلقة
التطليقة الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها وعن حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
طلق امراته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا اخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها
الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا
طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي على طلاق مستانف قال وذكر الحسين بن هاشم
انه سال ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا قال رواية رفاعة قال الا

قال ان رفاعة روى اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئا قال لا هذا مما رزق الله من الرأي قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن ابي عمير عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سألت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج وهذا مما رزق الله من الرأي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن ابي عبد الله مثله وعن حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد عن ابي الحسن عن ابن المغيرة عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول حمله الشيخ على ما لو تزوجت زوجا غيره لما مضى ويأتي ويمكن حمله على ارادة نفي التحريم المؤبد في التاسعة فانه اذا طلق للعدة حرمت عليه في التاسعة مؤبدا بخلاف طلاق السنة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال واذا طلقت المرأة بعد العدة ثلاث مرات لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان قال اذا طلق الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث وبطلت التطليقة الاولى وان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة بانت منه بثنتين وهو خاطب من الخطاب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث تطليقات وبطلت الاثنتان فان طلقها ثلاث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي الحسن عن شعيب بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله اقول حمله الشيخ على انه تزوجها بعد العدة وتجرده تزوجها في حال فارقها لما تقدم ويحتمل ان

يكون الغرض نفي التحريم المؤبد في التاسعة يعني ان ثالث كل طلقة في تحريم التاسعة مؤبدا بل حلها باستيفاء العدة لما مضى ويأتي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى تمضي ثلاثة قروء فاذا رأت الدم في اول قطرة من الثالثة وهو آخر القرء لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له بلا زوج فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت له بلا زوج وان راجعها قبل ان تملك نفسها ثم طلقها ثلاث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج قال الشيخ هذه الرواية طريقها ابن بكير وقد قدمنا انه قال حين سئل عن هذه المسألة هذا مما رزق الله من الرأي ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول نعم رواية زرارة ويجوز ان يكون اسند ذلك الى زرارة نصرة لمذهبه لما رأى اصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه وقد وقع منه من اعتقاد الفطحية ما هو اعظم من ذلك انتهى اقول يحتمل ان يكون قوله فان فعل هذا بها مائة مرة الى آخر الحديث من كلام ابن بكير فتوى منه فلا حجة فيه اذ ليس من جملة الحديث كما وقع ذلك من الشيخ والصدوق وغيرهما كثيرا مع قرينة اسناد لا لرواية رفاعة لا لحديث زرارة كما مر ومع قرينة رواية الكليني لهذا الحديث بهذا السند بعينه خاليا من الحكم الاخير كما يأتي ويحتمل ان يكون المراد به نفي التحريم في التاسعة مؤبدا ويكون الحكم باباحتها له بلا زوج مخصوصا بالطلاق المتمم للثالثة لانها في الطلاق الثالث والتسعين لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتصدق انه اذا طلقها مائة مرة حلت له بلا زوج يعني في الطلاق الاخير وفي اكثر المراتب لا في كل طلاق ويحتمل ان يكون مخصوصا بالطلاق الثالثة يعني تحل له بلا زوج لا في كل طلاق ويحتمل التقية وقد تقدم ما يدل على المقصود في احاديث طلاق السنة وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٤ ان المطلقة للعدة ثلثا لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره وتحرم عليه في التاسعة مؤبدا

محمد بن يعقوب باسانيده السابقة

عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سألته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلاث مرات على السنة ثم تنكح فتلك التي لا تحل ابدا والملاعنة لا تحل له ابدا ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة نحوه اقول المراد بالسنة هنا معناها الاعم وهو مخصوص بطلاق العدة لما مر ويأتي وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن راشد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال لي اخبرك بما صنعت انا بامرأة كانت عندي واردت ان اطلقها فتركتها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها من غير جماع واشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى طمثت وطهرت ثم طلقتها على طهر من غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى اذا كان قبل ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها على طهر من غير جماع بشهود وانما فعلت ذلك بها انه لم يكن لي بها حاجة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات وتزوج ثلاث مرات لا تحل له ابدا وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عثمان بن عيسى عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة عن علي بن خالد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق وهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقال الرجعة بالجماع والا فانما هي واحدة اقول يعني انها واحدة العدة لا غيرها كما مضى ويأتي محمد بن الحسن باسناده عن

محمد بن الحسين بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي الحسن هشيم بن عبيد عن رجل من اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمي طلق امرأته ثلاثا في كل طهر تطليقة قال اله ليراجعها قال الشيخ هذا محمول على انه طلقها بغير شاهدين لانه لا يقع الطلاق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن فضال بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن العلة التي من اجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجا غيره فقال ان الله عز وجل انما اذن في الطلاق مرتين فقال الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعني في التطليقة الثالثة فلدخوله فيما كره الله عز وجل من الطلاق الثالث حرمها الله عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا النساء وفي عيون الاخبار وفي العلل عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني عن علي بن الحسن بن علي بن فضال مثله وباسانيده الآتية عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه في العلل وعلة الطلاق ثلثا لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى الثلاث لرغبة تحدث او سكون غضبه ان كان ويكون ذلك تخويفا وتأديبا للنساء وزجرا لهن عن معصية ازواجهن فاستحقت المرأة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من معصية زوجها وعلة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحل له ابدا عقوبة لئلا يتلاعب بالطلاق فلا يستضعف المرأة ويكون ناظرا في اموره متيقظا معتبرا ويكون ذلك مأيسا لهما عن الاجتماع بعد تسع تطليقات ورواه في المقنعة باسناده عن القاسم بن الربيع عن محمد بن سنان مثله وفي المقنع قال سئل الصادق عليه السلام عن المرأة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعن ابن مسعود عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ان الله يقول الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان والتسريح هو التطليقة الثالثة وعن ابي عبد الله عليه السلام في قوله فان طلقها الآخر فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قال هذه التطليقة الثالثة

فان طلقها الاخر فلا جناح عليهما ان يتراجعا بتزويج جديد وعن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان الله يقول الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان والتسريح باحسان
هي التطليقة الثالثة وعن سماعة بن مهران قال سألته عن المرأة التي لا تحل لزوجها
حتى تنكح زوجا غيره وتذوق عسيلته ويذوق عسيلتها وهو قول الله عز وجل الطلاق
مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان التطليقة الثالثة وعن عبد الله بن فضالة
عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته عند قرئها تطليقة ثم راجعها ثم
طلقها عند قرئها الثالثة وبانت منه اله ان يراجعها قال نعم قلت قبل ان تتزوج زوجا غيره قال نعم
قلت رجل طلق امرأته تطليقة ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره وعن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ثم
راجعها ثم قال انت طالق ثم راجعها ثم قال انت طالق لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها
ولم يشهد فهو يتزوجها اذا شاء اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ه
باب استحباب اختيار طلاق السنة على غيره محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن
ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ينبغي للرجل الفقيه فاذا اراد ان يطلق
امرأته ان يطلقها طلاق السنة قال ثم قال وهو الذي قال الله عز وجل لعل الله يحدث بعد ذلك
امرا يعني بعد الطلاق وانقضاء العدة التزويج لهما من قبل ان تزوج زوجا غيره قال وما اعدله
واوسعه لهما جميعا ان يطلقها على طهر من غير جماع تطليقة بشهود ثم يدعها حتى يخلو
اجلها ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء ثم يكون خاطبا من الخطاب عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته
عن الطلاق ما حده وكيف ينبغي للرجل ان يطلق قال السنة ان يطلق عند الطهر واحدة ثم يدعها
حتى يمضي عدتها فاذا فعل الرجل ان يشهد على طلاقها وانه كان كاحد الخطاب
من الخطاب ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل وقد تقدم حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين الرجل والمرأة ان يطلقها في

استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى تمضي ثلاثة قروء الحديث
اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٤** ان المحلل يهدم التطليقة والتطليقتين
كما يهدم الثلاث ه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان
عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت
عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق
الاول قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه وعن محمد بن ابي عبد الله
عن معوية بن حكيم قال روى اصحابنا عن رفاعة بن موسى ان الزوج يهدم الطلاق الاول
فان تزوجها فهي عنده مستقبلة قال ابو عبد الله عليه السلام يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة و
الثنتين ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن ابي عبد الله مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي
عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن عقيل بن ابي طالب قال اختلف رجلان
في قضية علي عليه السلام وعمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة او اثنتين فتزوجها آخر
فطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق
وقال امير المؤمنين عليه السلام سبحان الله يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة ه وعنه عن
البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها آخر فاستقبل الطلاق فاذا طلقها
واحدة كانت على اثنتين ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته
تطليقتين للعدة ثم تزوجت زوجا غيره فطلقها او مات عنها فراجعها زوجها
متعة هل يحل لزوجها الاول بعد ذلك قال لا حتى تزوج بتاتا ه وباسناده عن رجل
طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل
او طلقها فراجعها زوجها الاول قال هي عنده على تطليقتين باقيتين ه ورواه الكليني عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير اقول يأتي الوجه فيه وفي امثاله ه وعنه عن علي بن
محمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له روي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته

على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة فتزوج زوجا غيره ثم يطلقها او يموت عنها او يطلقها فترجع
الى زوجها الاول انها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت فكتب صدقوا ه ورواه الكليني عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي محمد بن زياد قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام و
ذكر مثله وزاد وروى بعضهم انها تكون عنده على ثلاث مستقبلات وان تلك التي طلقت
ليست بشيء لانها قد تزوجت زوجا غيره فوقع عليه السلام بخطه لا ه وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها واحدة او اثنتين ثم تركها
حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت او يطلقها فتزوجها الاول قال هي عنده على ما بقي من
الطلاق ه وعنه عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ه وعنه عن صفوان
عن يحيى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في الرجل يطلق
امرأته تطليقة واحدة ثم تزوجها بعد زوج انها عنده على ما بقي من طلاقها قال الشيخ هذه
الروايات تحتمل وجهين احدهما انه اذا كان الزوج الثاني لم يدخل بها او كان تزويج متعة
او لم يكن بالغا كما يأتي والثاني ان يكون محمولا على التقية لانه مذهب عمر واستدل بما مر ه
احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن رجل طلق امرأته تطليقة ثم نكحت بعده رجلا غيره ثم طلقها فنكحت زوجها الاول قال
هي عنده على تطليقة اقول تقدم وجهه ه وعن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال هي
عنده على ثلاث ه وعن فضالة والقسم جميعا عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المطلقة تبين ثم تزوج زوجا غيره قال انهدم الطلاق ه وعن الحسن بن محبوب عن
اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا وانا حاضر عن رجل طلق
امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها الزوج الاول قال هي على نكاح جديد
وطلاق جديد وليس التطليقة الاولى بشيء هي عنده على ثلاث تطليقات مستانفات
الحديث اقول وتقدم ايضا ما يدل على المقصود **باب ٧** انه يشترط في المحلل الدخول
بالزوجة ه محمد بن الحسن باسناده عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلام
قال فاذا طلقها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او

او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيلتها ورواه الكليني عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى عن ابي حاتم عن ابي عبد الله عليه السلام
نحوه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من طلق امرأته ثلاثا ولم يراجع حتى تبين فلا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره فاذا تزوجت زوجا ودخل بها حلت لزوجها الاول وعنه عن سماعة
قال سألته عن رجل طلق امرأته فتزوجها رجل آخر ولم يصل اليها حتى طلقها تحل للاول قال لا حتى
يذوق عسيلتها ه وعن الحسن بن محبوب عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
انه سئل عليه السلام عن رجل طلق امرأته فتزوجها رجل ولم يدخل بها ثم تزوجها الزوج الاول
قال هي عنده على تطليقة ما مضت وبقيت اثنتان اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٨**
انه يشترط في المحلل البلوغ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
اسباط عن علي بن ابي الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ فكتبت اليه ما حد البلوغ فقال
ما اوجب الله على المؤمنين الحدود ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب ٩**
انه يشترط في المحلل دوام العقد فلا تحل لمن تزوجها متعة ه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن الصيقل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا فتزوجها رجل متعة
ايحل له ان ينكحها قال لا حتى تدخل في مثل ما خرجت منه ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم
تمتع بها رجل آخر هل تحل للاول قال لا ه ورواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن حماد بن
عيسى والذي قبله عن محمد بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ه محمد بن الحسن
باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام
ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل آخر
متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى تدخل فيما خرجت منه ه وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان

ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن الحسن اخي الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل طلق
امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة ايحل له ان ينكحها قال لا لان الله يقول
فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها والمتعة ليس فيها طلاق ٥ احمد بن محمد بن
عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يطلق امرأته
على السنة فيتمتع منها رجل ايحل له ان يرجعها قال لا حتى تدخل في مثل الذي خرجت منه اقول وتقدم
ما يدل على ذلك باب ١٠ ان الخصي لا يحلل المطلقة ثلثا ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال سألت الرضا عليه السلام عن الخصي يحلل قال
لا يحلل ٥ وبالاسناد عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مضارب عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الخصي
يحلل قال لا يحلل باب ١١ ان المطلقة ثلثا اذا ادعت انها تزوجت وحللت نفسها صدقت
ان كانت ثقة مع الاحتمال ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل طلق امرأته ثلاثا فبانت منه فاراد مراجعتها فقال لها اني اريد مراجعتك فتزوجي زوجا
غيري فقالت له قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسي ايصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع
قال اذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها اقول ويأتي ما يدل على ذلك في العدد باب ١٢
ان العبد يحلل المطلقة ثلثا ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن المثنى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته
طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق قال نعم لقول الله
عز وجل في كتابه حتى تنكح زوجا غيره وقال هو احد الازواج ٥ ورواه احمد بن محمد بن عيسى
في نوادره عن صفوان مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما باب ١٣ استحباب الاشهاد
على الرجعة وعدم وجوبه فان جهل او غفل استحب ان يشهد حين يذكر ٥ محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن رجل طلق امرأته واحدة قال هو املك برجعتها ما لم تنقض العدة قلت فان لم يشهد على
رجعتها قال فليشهد قلت فان غفل عن ذلك قال فليشهد حين يذكر وانما جعل ذلك لمكان الميراث
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي

يراجع ولم يشهد قال يشهد احب الي ولا ارى بالذي صنع بأسا ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير شهود
رجعة ولكن ليشهد بعد فهو افضل وقد تقدم في حديث محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال وان اراد ان يراجعها
اشهد على رجعتها قبل ان تنقضي اقراؤها ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يشهد رجلين اذا طلق واذا رجع فان جهل فغشيها فليشهد الآن على
ما صنع وهي امرأته وان كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيء ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الحديثان قبله ٥ وعن الحسين بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد بن مسلم قال سئل ابو جعفر عليه السلام
عن رجل طلق امرأته واحدة ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها ولم يشهد على رجعتها قال هي امرأته ما لم تنقض
العدة وقد كان ينبغي له ان يشهد على رجعتها فان جهل ذلك فليشهد حين علم ولا ارى بالذي صنع بأسا وان
كثيرا من الناس لو ارادوا البينة على نكاحهم اليوم لم يجدوا احدا يثبت الشهادة على ما كان من امرهما ولا
ارى بالذي صنع بأسا وان يشهد فهو احسن اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي العموم احاديث
الرجعة والطلاق قبلها باب ١٤ ان انكار الطلاق قبل العدة رجعة لا بعدها فان اختلفا فعليها حلف
المنكر لو وقع الانكار في العدة ~~رجعة لا بعدها فان اختلفا فالحلف~~ ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة ادعت على زوجها
انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا يعني على طهر من غير جماع واشهد لها شهودا على ذلك ثم انكر الزوج
بعد ذلك فقال ان كان انكار الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره الطلاق رجعة لها وان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود
بعد ان تستحلف ان انكاره للطلاق بعد انقضاء العدة وهو خاطب من الخطاب ٥ ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب اقول طلاق العدة هنا مستعمل بالمعنى الاعم المقابل للطلاق السني
وهو ظاهر باب ١٥ حكم ما لو ادعى الزوج بعد العدة او بعدما تزوجت انه رجع فيها وحكم من اشهد على
الرجعة ولم يعلم الزوجة ومن اشهد بالطلاق ثم ادعاها ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن المرزبان قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قال لامرأته
اعتدي فقد خليت سبيلك ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك بايام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتى

حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة او اكثر فكيف تأمرني فقال اذا اشهد على الرجعة فهي زوجته ٥ وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل طلق امرأته واشهد
شاهدين ثم اشهد على رجعتها سرا منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها قال تخير
المرأة فان شاءت زوجها وان شاءت غير ذلك وان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التي اشهد عليها زوجها فليس للذي
طلقها عليها سبيل وزوجها الاخير احق بها ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي ايوب عن الحسن بن صالح قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل
طلق امرأته وهو غائب في بلدة اخرى واشهد على طلاقها رجلين ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد
على الرجعة ثم انه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت فارسل اليها اني قد كنت راجعتك قبل انقضاء العدة
ولم اشهد فقال لا سبيل له عليها لانه قد اقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة فلا سبيل له عليها ولذلك ينبغي
لمن طلق ان يشهد ولمن راجع ان يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق وان كان ادركها قبل ان تزوج كان
خاطبا من الخطاب ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن
سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب واشهد على طلاقها ثم
قدم فاقام مع المرأة اشهرا لم يعلمها بطلاقها ثم ان المرأة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك واشهدت على
طلاقك قال يلزمه الولد ولا يقبل قوله ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام في رجل طلق امرأته واشهد على ذلك ثم راجعها
ثم خرج فلما رجع وجدها قد تزوجت قال لا حق له عليها من اجل انه اسر رجعتها واظهر طلاقها باب ١٦
ان من طلق في العدة بغير رجعة لم يقع طلاقه فان رجع ثم طلق صح واستحب ... ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا طلق
الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها حتى تنقضي عدتها الا ان يراجعها
ورواه الصدوق باسناده عن بكير بن اعين مثله ٥ وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد
عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بشهود ثم يغشاها بعد
يوما ثم يراجعها في مجلس ثم يطلقها ثم تمر ذلك عليها ثلاثة اشهر فقال اذا ادخل الرجعة
بالتطليقة الاخرة واذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران

او غيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر
بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقا لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المرأة
مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلقها ٥ محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم امسكها في
منزله حتى حاضت حيضتين وطهرت ثم طلقها تطليقتين على طهر فقال هذه اذا حاضت ثلاث حيض
من يوم طلقها التطليقة الاولى فقد حلت للرجال ولكن كيف اصنع او اقول وهلا في كتاب علي عليه السلام
ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله ان زوجي في فضيحتي فقال لها ما ذاك فقالت
ان زوجي طلقني وانا طاهر ثم امسكني لا يمسني حتى اذا حضت وطهرت طلقني تطليقة اخرى ثم امسكني
لا يمسني الا انه يستخدمني ويرى شعري ونحري وجسدي حتى اذا حضت وطهرت الثالثة طلقني
التطليقة الثالثة قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اكثري انما المرأة لا تزوجي حتى تحيض ثلاث حيض فانظري
ما الثلاث حيض التي حيضتها وانت في منزله انما حيضتها وانت في حبالة اقول ذكر الشيخ انه
يحمل على من راجع ثم طلق او على التقية لان العامة مجوزونه والثلاث ... وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه باب ١٧ ان من راجع ثم طلق قبل المواقعة لم يقع طلاق العدة ٥ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراجعة في الجماع والا فانما هي واحدة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في الرجل يطلق امرأته له ان يراجع وقال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها ٥ ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ٥ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته
عن الرجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها في يومه ذلك ثم يطلقها اتبين منه بثلاث تطليقات
في طهر واحد فقال خالف السنة قلت فليس ينبغي له اذا هو راجعها ان يطلقها الا في طهر آخر قال نعم قلت حتى
يجامع قال نعم ٥ وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن

قال الراجعة بالجماع وإلا فإنما هي واحدة أقول المراد أنها واحدة للعدة وإن كانت التطليقة الثانية صحيحة لكنها للسنة بالمعنى الأعم كما يعلم من كلام الشيخ وغيره ويأتي ما يدل على ذلك ٥ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن المعلى عن أبي عبد الله عليه السلام أو المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ثم يطلقها الثانية قبل أن يراجع قال فقال أبو عبد الله عليه السلام لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع أقول ويأتي ما ظاهره المنافاة وقد عرفت وجهه

باب ١٨ صحة الرجعة بغير جماع وقبل الجماع ولو بعد العدة

٥ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن علي الحلبي عن ابن أبي نصر عن جميل عن عبد الحميد الطائي عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم ٥ وعنه عن علي بن الحسين عن ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم أقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب ١٩ أن من راجع ثم طلق من غير جماع صح الطلاق لكن لا يتم للعدة

٥ محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالا سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وأشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر آخر على السنة أتثبت التطليقة الثانية بغير جماع قال نعم إذا هو أشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثابتة ٥ وعنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين أيقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم ٥ ورواه الحميري في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله ٥ وعنه عن الحسين عن فضالة عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل أن تتزوج زوجا غيره والتي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق والطلاق أقول تقدم الوجه فيه مكررا ٥ وبإسناده عن علي بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد قال سألته مشافهة عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر ثم سافر وأشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع أيجوز ذلك له قال نعم قد جاز طلاقها ٥ وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت

له رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها فراجعها بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه قلت فإنه فعل ذلك بامرأة حامل أتبين منه قال ليس هذا مثل هذا حمله الشيخ على أنه لا يجوز طلاق الحامل للسنة مرة ثانية حتى تضع لما يأتي وإن كان يجوز للعدة ٥ وعنه عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن أبي بصير واسمه … بن عبيد عن رجل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن علي طلق امرأته ثلاثا في طهر واحد قال إنه كان يراجعها أقول حمله الشيخ على ما مر من عدم … وتقدم ما ظاهره المنافاة وقد عرفت وجهه وعموم أحاديث الطلاق والرجعة دال على المقصود

باب ٢٠ أنه يجوز طلاق الحامل ثانيا وثالثا للعدة لا للسنة ما دامت حاملا وتحرم في الثالثة حتى تنكح زوجا غيره

٥ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه ٥ ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن جميل مثله ٥ وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة وإن شاء راجعها قبل أن تضع فإن وضعت قبل أن يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ٥ وعنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة وعدتها أقرب الأجلين ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة ٥ وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن طلاق الحبلى فقال واحدة وأجلها أن تضع حملها ٥ ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد ٥ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن عثمان بن عيسى مثله ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة قال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره أقول حمله الشيخ على طلاق العدة وحمل الأحاديث السابقة على طلاق السنة ٥ وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فإنه بدا له بعدما راجعها أن يطلقها قال لا حتى تضع ٥ ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن الحكم ٥ وروى الذي قبله مرسلا عن الصادق عليه السلام أقول حمله الشيخ على طلاق السنة ٥ وعنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي

الحسن الأول عليه السلام قال سألته عن الحبلى تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت ألست قلت لي إذا جامع لم يكن له أن يطلق قال إن الطلاق لا يكون إلا على طهر قد بان أو حمل قد بان وهذه قد بان حملها ٥ وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن … وعن عبد الله بن بكير عن بعضهم قال في الرجل تكون له المرأة الحامل وهو يريد أن يطلقها قال يطلقها إذا أراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود فإن بدا له في يومه أو من بعد ذلك أن يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له فيطلق أيضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع أولا ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره إذا كان إذا راجع يريد المواقعة والإمساك ويواقع ٥ وعنه عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه قال نعم ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت فله أن يراجعها قال نعم وهي امرأته قلت فإن راجعها ومسها ثم أراد أن يطلقها تطليقة أخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما يمسها شهر قلت فإن طلقها ثانية وأشهد ثم راجعها وأشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة وأشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة للعدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها أن تضع ما في بطنها ثم قد حلت للأزواج ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب أقول اشتراط الشهر محمول على الاستحباب لما مر ويمكن حمل ما تقدم أن طلاق الحامل واحدة على الاستحباب أيضا لما مر من استحباب انتظار المطلق انقضاء العدة وقد تقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب ٢١ كراهة طلاق المريض وجوازه وجواز تزويجه فإن دخل صح وإلا بطل ولا مهر ولا ميراث

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج فإن هو تزوج ودخل بها فهو جائز وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث ٥ وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض أله أن يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له

أن يتزوج إن شاء فإن دخل بها ورثته وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل ٥ ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله وكذا الذي قبله ٥ وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق العليل ويجوز نكاحه ٥ وعن علي بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج ٥ ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق بإسناده عن ابن بكير أقول وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة ويأتي ما يدل عليه في المواريث

باب ٢٢ أن المريض إذا طلق بائنا أو رجعيا فللزوجة أن ترثه إلى سنة ما لم تبرأ أو تتزوج وإن ماتت لم يرثها إلا في العدة الرجعية

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فضيل بن دراج عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وإن انقضت عدتها إلا أن يصح منه قال قلت فإن طال به المرض فقال ما بينه وبين سنة ٥ وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي أنه سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وإن مات ورثته وإن ماتت لم يرثها ٥ ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ٥ ورواه الصدوق بإسناده عن حماد أقول حمله الشيخ على ما إذا خرجت من العدة لما يأتي ويمكن تخصيصه بغير الرجعية ٥ وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض إنها ترثه ما دام في مرضه وإن كان إلى سنة ٥ ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ٥ وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وإن طلقها في حال إضرار فهي ترثه إلى سنة فإن زاد على السنة يوما واحدا لم ترثه وتعتد منه أربعة أشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها ٥ ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ٥ ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة مثله إلى قوله لم ترثه ٥ وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الربيع الأصم عن أبي عبيدة الحذاء وعن مالك بن عطية عن أبي الورد كليهما عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه

ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه اسقط لفظ عن ابيه الوارد من السند وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن الرزاز عن ايوب بن نوح وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حميد(?) عن ابن سماعة كلهم عن جميل(?) عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها وعن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة(?) عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح بين ذلك وعنه عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان في مرضه قلت فما حد ذلك قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن [illegible] مثله وكذا الاحاديث التي قبله ورواه ايضا باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابي سنان عن ابن مسكان مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن الحلبي وابي بصير وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته في مرضه قال ترثه ما دام في مرضه وان انقضت عدتها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات في مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن مسكان عن فضل بن عبد الملك البقباق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله الا انه قال [illegible] وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى الازرق عن عبد الرحمن(?) عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته

عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة اقول هذا مخصوص بالمريض لما مضى ويأتي ومحمول على مرض برأ منه ثم مات ويحتمل ان يكون المراد بالعدة هنا السنة والقاعدة الميراث كما تقدم والتوارث بمعنى ترثه من احد الطرفين خاصة والمراد بآخر الطلاق هو الثالثة كما مر اعتبره والخامسة او بمعنى [illegible] والله اعلم وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي ومحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال المطلقة ثلاثا ترث وتورث ما دامت في عدتها اقول تقدم وجهه وعنه عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض قال هي ترثه وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض قال ترثه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على ثبوت الميراث في العدة الرجعية خاصة لا بعدها وهو مخصوص بما عدا المريض

باب ٢٣ حكم طلاق زوجة المفقود وعدتها وتزويجها

حكم طلاق زوجة المفقود

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته فقال ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها وان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه فان خبر عنه بحياة صبرت وان لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الاربع سنين دعا ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان للمفقود مال انفق عليها حتى يعلم حياته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء او يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله قال الصدوق وفي رواية اخرى انه ان لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج ان شاءت محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال في المفقود لا تتزوج امرأته حتى يبلغها موته او طلاق او لحوق باهل الشرك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المفقود فقال المفقود اذا مضى له اربع سنين بعث الوالي او يكتب الى الناحية التي هو غائب فيها فان لم يوجد له اثر امر الوالي وليه ان ينفق عليها فما انفق عليها فهي امرأته قال قلت فانها تقول فاني اريد ما تريد النساء قال ليس ذاك لها ولا كرامة فان لم ينفق عليها وليه او وكيله امره بان يطلقها فكان ذلك عليها طلاقا واجبا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة غاب عنها زوجها اربع سنين ولم ينفق عليها ولم تدر احي هو ام ميت ايجبر وليه على ان يطلقها قال نعم وان لم يكن له ولي طلقها السلطان قلت فان قال الولي انا انفق عليها قال فلا يجبر على طلاقها قال قلت ارأيت ان قالت انا اريد مثل ما تريد النساء ولا اصبر ولا اقعد كما انا قال ليس لها ذلك ولا كرامة اذا انفق عليها اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة ويأتي ما يدل عليه في المواريث

باب ٢٤ ان الامة اذا طلقت مرتين حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا وان كان المطلق حرا وان كانت المطلقة حرة

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال ان ابن شبرمة قال الطلاق للرجل فقال ابو عبد الله عليه السلام الطلاق للنساء وتبيان ذلك ان العبد تكون تحته المرأة الحرة فيكون تطليقها ثلاثا ويكون الحر تحته الامة فيكون طلاقها تطليقتين وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلاثا وعدتها ثلثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق الامة قال تطليقتان وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال عمر على المنبر ما تقولون يا اصحاب محمد في تطليق الامة فلم يجبه احد فقال ما تقول يا صاحب المعافري يعني امير المؤمنين عليه السلام فاشار بيده تطليقتان محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار باسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه من العلل وعلة طلاق المملوك اثنتين لان طلاق الامة على النصف فجعله اثنتين احتياطا لكمال

الفرائض وكذلك في الفرق في العدة للمتوفى عنها زوجها محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن صالح بن احمد عن محمد بن القسم عن محمد بن تسنيم عن جعفر بن حكيم عن ابرهيم بن عبد الحميد عن مقاتل(?) عن ابيه عن جده عبد الله بن جعفر ان رجلين سألا عمر عن طلاق الامة فقام الى علي عليه السلام فقال كم طلاق الامة فاشار باصبعه هكذا يعني اثنتين الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك في استبراء العدد ويأتي ما يدل عليه هنا وفي العدد

باب ٢٥ ان المرأة اذا طلقت ثلاثا حرمت على الحر(?) حتى تنكح زوجا غيره وان كان زوجها عبدا(?)

يطلقها

قلت له اذا كانت الحرة تحت العبد كم طلاقها فقال قال علي عليه السلام الطلاق والعدة بالنساء وباسناده عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل حرا او عبدا تحته امة فطلاقها تطليقتان واذا كان الرجل عبدا وهي حرة فطلاقها ثلاث محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق المرأة اذا كانت عند مملوك ثلاث تطليقات واذا كانت مملوكة تحت حر تطليقتان وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق المرأة اذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عثمان عن الحلبي مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله يعني ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحرة اذا كانت تحت الحر [illegible] تطليقتان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كانت الحرة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء يعني يطلقها ثلاثا وتعتد ثلث حيض ورواه الصدوق كما مر وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق المملوك للحرة ثلاث تطليقات وطلاق الحر للامة تطليقتان وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحرة اذا كانت عند عبد ثلاث تطليقات وطلاق الحرة اذا كانت تحت المملوك ثلاث اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٢٦ ان الامة اذا طلقها زوجها تطليقتين ثم اشتراها لم يحل له وطؤها حتى تنكح زوجا غيره

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

كانت تحته امة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال اليس قضى علي عليه السلام في هذا احلتها آية وحرمتها آية اخرى وانا انهى عنها نفسي وولدي ه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن سنان نحوه ه وعنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده ه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة يطلقها زوجها تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره ه وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها بعد قال يحل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء اقول حمله الشيخ على من طلقها طلقة واحدة بائنا او جمع بينه وبين ما مر بما مضى ويأتي ويحتمل التقية ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها هل يحل له ان يطأها قال لا ه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تزوج زوجا غيره وحتى يدخل بها في مثل ما خرجت منه ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له قال لا حتى تنكح زوجا غيره ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديث الذي قبله قال الكليني بعد ما ذكر حديث الحلبي قال ابن ابي عمير وفي حديث آخر قال يحل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في ذلك سواء اقول تقدم وجهه وتقدم ما يدل على ذلك عموما

باب ٢٧ ان الامة اذا طلقت طلقتين ثم وطئها مولاها لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره

ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الملك بن اعين قال سالته عن رجل زوج جاريته رجلا فمكثت معه ما شاء الله ثم طلقها فرجعت الى مولاها فوطئها ايحل لزوجها اذا اراد ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن سنان عن العلاء عن الفضيل عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل زوج عبده امة ثم طلقها

تطليقتين

تطليقتين ايحل له ان يراجعها ان اراد مولاها قال لا قلت افرأيت ان وطئها مولاها ايحل للعبد ان يراجعها قال لا حتى تزوج زوجا غيره ويدخل بها فيكون نكاحا مثل نكاح الاول وان كان قد طلقها واحدة فاراد مولاها راجعها ه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زوج جاريته رجلا ثم مكث عنده ما شاء الله ثم طلقها فرجعت الى مولاها ايحل له ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره اقول ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على اشتراط الدخول بالمحلل في التحليل

باب ٢٨ ان الامة اذا طلقت تطليقتين ثم اعتقت او اعتق زوجها او اعتقا لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره وان طلقت مرة ثم اعتقت لم يهدم العتق الطلاق وكانت عنده على طلقة

ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد والامة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره فتبين منه ه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة ه وعنه عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في العبد يكون تحته الامة فيطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة ه ورواه الصدوق باسناده عن حماد عن الحلبي نحوه ه وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ان العبد اذا كان تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة ه وعنه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم اعتقا جميعا هل يحل له مراجعتها قبل ان تزوج غيره قال نعم اقول حمله الشيخ على من طلقها واحدة لما مر

باب ٢٩ ان من عزل امته عن عبده لم تحل للعبد حتى تنكح زوجا غيره وان وطئها السيد لم تحل للعبد

ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل زوج عبده امته ثم بدا له فانتزعها منه بطيبة نفس من العبد ثم يبتاعها ويواقعها ثم يردها على عبده ثم بدا له بعد فاراد ان ينتزعها من عبده ايكون بعد ان السيد انتزع الجارية من زوجها فمن تطليقتين لا تحل له حتى

تنكح زوجا غيره الا ان يكون عليه السلام لا يحتمل الاستكاح اقول وتقدم ما يدل على ان تفريق السيد بين الامة والعبد بمنزلة الطلاق

باب ٣٠ حكم زوجة المرتد

ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي المواريث وفي الحدود

باب ٣١ حكم طلاق المشرك اذا اسلم

ه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل من اهل الذمة طلقها تطليقة ثم اسلم هل عليه ان يعتد بها قال نكاحهما جائز قلت فان طلقها بعد اسلامه تطليقة او تطليقتين هل تعتد بما كان طلقها قبل الاسلام قال لا تعتد بذلك

باب ٣٢ ان من تمتع بامرأة ثلاث مرات لم تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره ولا تحرم في التاسعة وانما ذلك المطلقة بالطلاق

ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانت منه ثم يتزوجها الاول حتى بانت منه ثلاثا وتزوجت ثلاثة ازواج يحل للاول ان يتزوجها قال نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة هذه مستأجرة وهي بمنزلة الاماء ه وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتمتع من المرأة المرات قال لا باس يتمتع منها ما شاء اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٣٣ اقسام الطلاق البائن وان ما عداه رجعي

ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبية التي لا يحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما ه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلاث تتزوج على كل حال التي لم

تحض

تحض ومثلها لا تحيض الى ان قال والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ه اقول وتقدم ما يدل على ذلك بعض المقصود ويأتي ما يدل على ان المطلقة ثلاثا والمختلعة والمباراة ايضا بوائن وما عدا الست رجعي

باب ٣٤ كراهة الرجعة بغير قصد الامساك بل بقصد الطلاق

ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عز وجل عنه الا ان يطلق ثم يراجع وهو ينوي الامساك ه وباسناده عن المفضل بن صالح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى اذا كادت ان يخلو اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلاث مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك ه العياشي في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن زرارة وحمران ابني اعين ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالوا سالناهما عن قوله ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال هو الرجل يطلق المرأة تطليقة واحدة ثم يدعها حتى اذا كان آخر عدتها راجعها ثم يطلقها اخرى فيتركها مثل ذلك فنهى الله عن ذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التحريم

باب ٣٥ اباق العبد وحكم ما لو رجع

ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن حكم الاعمى وهشام بن سالم جميعا عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اذن لغلامه في امرأة حرة فتزوجها ثم ان العبد ابق من مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد فقال ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه لان اباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان هو رجع الى مولاه اترجع امرأته اليه قال ان كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجا غيره فلا سبيل له عليها وان كانت لم تتزوج فهي امرأته على النكاح الاول ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه

ابواب العدد

باب ١ ان المطلقة غير المدخول بها لا عدة عليها ولها ان تتزوج من ساعتها وان كانت صغيرة

ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال العدة من الماء ه وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام

في رجل تزوج امراة بكرا ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثلاث تطليقات كل شهر تطليقة قال
منه في التطليقة الاولى واثنتان فضل وهو خاطب يتزوجها متى شاءت وشاء بمهر جديد
قيل له فله ان يراجعها اذا طلقها تطليقة قبل ان تمضي ثلثة اشهر قال لا انما كان يكون
له ان يراجعها لو كان دخل بها اولا فاما قبل ان يدخل بها فلا رجعة له عليها قد بانت
منه ساعة طلقها ❁ وعن ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وعن حميد بن زياد عن
ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق
الرجل امراته قبل ان يدخل بها تطليقة واحدة فقد بانت منه وتزوج من ساعتها ان شاءت
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها ان شاءت
وتبينها تطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فنصف ما فرض ❁ وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلقت المراة التي لم يدخل
بها بانت منه بتطليقة واحدة ❁ وعنه عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
جميعا عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
اذا طلق امراته ولم يدخل بها فقال قد بانت منه وتزوج ان شاءت من ساعتها وعن ابي علي
الاشعري عن الحسن بن علي عن عبد الله عن عيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تزوج الرجل المراة فطلقها قبل ان يدخل بها فليس له عليها عدة
وتزوج من شاءت من ساعتها وتبينها تطليقة واحدة ❁ وعن حميد عن ابن سماعة عن
صالح بن خالد وعيسى بن هشام مثله ❁ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
الاحاديث الثلثة التي قبله ❁ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها
فلها نصف مهرها الحديث قال وليس عليها عدة تتزوج من ساعتها اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٢ ان الصغيرة قبل بلوغ التسع سنين اذا
طلقت فلا عدة عليها وان كان دخل بها ولا رجعة لزوجها وتتزوج من ساعتها
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله

قال

قال سالته عن التي قد يئست من المحيض والتي لا تحيض مثلها قال ليس عليها عدة ❁ وعنه عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها
ليس عليها عدة وان دخل بها ❁ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها وقد كان دخل
بها والمراة التي قد يئست من المحيض وارتفع حيضها فلم يلد مثلها قال ليس عليها عدة وان دخل
بها ❁ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج مثله
الى قوله ليس عليها عدة ❁ ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب جميل بن دراج ❁
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج مثله ❁ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم ثلث يتزوجن
على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي
لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون
سنة قال الكليني ❁ وروي ان عليهن العدة اذا دخل بهن اقول ويأتي الوجه فيه ❁ وعن حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ
المحيض ثلثة اشهر والتي قد قعدت من المحيض ثلثة اشهر ❁ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وباسناده عن ابن سماعة اقول حمله الشيخ وغيره على المسترابة وهي التي لا تحيض وهي في
سن من تحيض وكذلك نقل الكليني عن معوية بن حكيم انه حمل الحديث على المسترابة ونقل الشيخ
فيه الاجماع وهو مطابق لظاهر القرآن ويمكن حمل ما تضمن العدة هنا على التقية لموافقته لمذهب
العامة ويأتي ما يشهد له ❁ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الجارية التي لم تدرك الحيض قال يطلقها زوجها بالشهور
قيل فان طلقها تطليقة ثم مضى شهر ثم حاضت في الشهر الثاني قال فقال اذا حاضت بعد ما طلقها بشهر
القت ذلك الشهر واستانفت العدة بالحيض فان مضى لها بعد ما طلقها شهران ثم حاضت في
الثالث تمت عدتها بالشهور فاذا مضى لها ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب
وهي ترثه ويرثها ما كانت في العدة اقول تقدم وجهه ❁ وعنه عن ابن محبوب عن ابان بن

عن ابان بن تغلب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي
لا تطهر والجارية التي قد يئست ولم تدرك الحيض ثلثة اشهر والتي يستقيم حيضها ثلث حيض
تحتسب حاضتها فقد حلت للازواج ❁ ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابان
بن عثمن عن الحلبي مثله الى قوله ثلثة اشهر الا انه اسقط قوله ولم تدرك الحيض اقول تقدم وجهه
❁ وباسناده عن سعد عن محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن زرعة
اسحق بن شعر عن هرون بن حمزة الغنوي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن جارية حدث طلقت
ولم تحض بعد فمضى لها شهران ثم حاضت اتعتد بالشهرين قال نعم وتكمل عدتها شهرا فقلت اتكمل عدتها
بحيضة قال لا بل بشهر يمضي آخر عدتها على ما يمضي عليه اولها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه

باب ٣ انه لا عدة على اليائسة اذا طلقت وان كان دخل بها ولا رجعة لزوجها
وتتزوج من ساعتها وحد بلوغ سن اليأس في القرشية والنبطية وغيرهما ❁ محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم الخثعمي
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال
قد بانت منه ولا عدة عليها ❁ ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن حكيم مثله ❁ محمد بن يعقوب
عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان مثله ❁ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
وعن الرزاز عن ايوب بن نوح وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن محمد بن
حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها اقول هذا يدل على حكم
الصغيرة ايضا وهو ظاهر ❁ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عمن
رواه عن ابي عبد الله عليه السلم في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما
عدة وان دخل بهما ❁ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ❁ محمد بن علي بن
الحسين قال روي ان المراة اذا بلغت خمسين سنة لم ترحمرة الا ان تكون امراة من قريش ❁ محمد بن
الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ثلث يتزوجن على كل حال التي يئست من المحيض ومثلها
لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض

زرارة

معنى

ولتي

والتي لم يدخل بها اقول هذا مخصوص بالقرشية والنبطية لما مر وما تقدم في معارضة الحديث
مع موافقة للكليني مخصوص بغيرهما والظاهر تعدد الروايتين وتقدم ما يدل على ذلك ويحتمل
الحمل على التقية لما فيه من المنافاة وانه مخصوص بالمسترابة وتقدم ما يدل على حكم اليائس في احاديث
الحيض

باب ٤ عدة المسترابة وما اشبهها ❁ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال في التي تحيض في كل ثلثة اشهر او في ستة
او في سبعة اشهر والمستحاضة التي لم تبلغ الحيض والتي تحيض مرة ويرتفع مرة والتي لا تطمع في
الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم
ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر ❁ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ❁ ورواه الصدوق
باسناده عن العلاء مثله ❁ وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المراة يطلقها زوجها وهي تحيض في كل ثلثة اشهر حيضة فقال
اذا انقضت ثلثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة ❁ ورواه الشيخ باسناده عن
الحسين بن سعيد مثله ❁ وعنه عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن
احدهما عليهما السلم قال اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلثة اشهر فقد انقضت
عدتها ❁ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ❁ وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى
ابن بكير عن زرارة قال اذا نظرت لم تجد الاقراء الا ثلثة اشهر فاذا كانت لا يستقيم لها حيض تحيض في
الشهر مرارا فان عدة المستحاضة ثلثة اشهر واذا كانت تحيض حيضا مستقيما فهو في كل شهر
حيضة بين كل حيضتين شهر وذلك القرء اقول هذا محمول على الغالب لما ياتي ❁ وعن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال امران ايهما
سبق بانت منه المطلقة المسترابة ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وان
مرت ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل و
تفسير ذلك ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت
بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت
بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت ❁ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه

المسترابة
وهي في اصطلاحهم من كانت في سن
من تحيض ولا تحيض سواء كان
لعارض من مرض او رضاع او خلقة
فيشترط في صحة طلاقها مضي
ثلثة اشهر خالية من المواقعة
فلو طلقها قبله لم يصح والظاهر
انه موضع وفاق ويدل عليه مرسلة
داود بن ابي يزيد العطار ولا يلحق
بالمسترابة من تعتاد الحيض في
كل مدة يزيد عن ثلثة اشهر بل
هي من اقسام ذوات الحيض فيجب
استبراؤها بحيضة وان توقفت
على اكثر من ذلك كما صرح به بعض الاصحاب
كفاية ❁

عدة المرضعة

الحسن وغيره باسناده عن ابن ابي عمير والبزنطي جميعا عن جميل مثله الا انه قال المسترابة التي قد ترتاب
المحيض ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طلق امرأته بعد ما ولدت وطهرت وهي امرأة لا ترى دما ما دامت ترضع ما عدتها
قال ثلاثة اشهر ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة
المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء قال وسألته
عن قول الله عز وجل ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلاثة اشهر ولتترك الحيض
وما كان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلاث حيض فعدتها ثلاث حيض. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن
ابراهيم ٥ ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه واقتصر على صدره. قال الشيخ الوجه في هذه
انها اذا تأخر الدم عن عادتها اقل من الشهر فليس لريبة الحبل بل ربما كان لعلة فلتعتد بالاقراء فان
تأخر الدم شهرا فانه يجوز ان يكون لحبل فتعتد ثلاثة اشهر ما لم تر فيها دما ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن حكيم عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له
المرأة الشابة التي لا تحيض ومثلها يحمل طلقها زوجها قال عدتها ثلاثة اشهر. ورواه الصدوق باسناده عن
احمد بن محمد بن ابي نصر مثله الا انه قال ومثلها تحيض. وبالاسناد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال العدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء والقرء
جمع الدم بين الحيضتين ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله ٥ وعنه
ابن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن التي تحيض كل ثلاثة اشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيض
فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم لتزوج ان شاءت ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الصباح الكناني مثله الا انه قال في كل ثلاث سنين
وباسناده عن البزنطي عن المثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التي لا تحيض الا
في ثلاث سنين او اربع سنين قال تعتد بثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت ٥ محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى مثله ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول امران ايهما سبق اليها بانت المسترابة الخ

به عدتها ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم انقضت عدتها بالشهور وان مرت بها ثلاث حيض
ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر انقضت عدتها بالحيض ثم ذكر تفسير جميل كما نقله الكليني والصدوق
وقد مر ٥ ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي
نصر البزنطي عن جميل مثله الا انه قال امران ايهما سبق اليها بانت به المطلقة المسترابة التي تسترتب
الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت بها ثم ذكر الباقي مثله ٥ وباسناده عن
سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال في التي لا تحيض في كل ثلاث سنين
او اكثر من ذلك قال فقال مثل قرئها الذي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلاثة قروء وتتزوج
ان شاءت ٥ وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن التي لا تحيض في كل ثلاث سنين الا مرة واحدة كيف تعتد قال تنتظر مثل قرئها التي كانت
تحيض في استقامتها ولتعتد ثلاثة قروء ثم تتزوج ان شاءت ٥ وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن
احمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة يرتفع حيضها فقال ان ارتفاع
الطمث ضربان فساد من حيض فاذا ارتفع من حمل فانهما كان فقد حلت للازواج اذا وضعت
او مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد
الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن المسترابة من المحيض كيف تطلق قال تطلق بالشهور ٥ وعنه
عن الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن عائذ عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت المرأة
التي لا تحيض مثلها ولم تحض كم تعتد قال ثلاثة اشهر قلت فانها ارتابت قال تعتد آخر الاجلين
تعتد تسعة اشهر قلت فانها ارتابت قال ليس عليها ارتياب لان الله عز وجل جعل للحبل وقتا فليس
بعده ارتياب ٥ وعنه عن ابي جعفر عن عبد الله بن اسحاق عن سليمان بن جعفر عن حمزة العلوي عن ابي
عبد الله عليه السلام في المرأة التي لا تحيض الا في كل ثلاث سنين او اربع سنين او خمس سنين قال تنتظر
مثل قرئها التي كانت تحيض ولتعتد ثم تتزوج ان شاءت ٥ الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع
البيان في قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فلا تدرون لكبر ارتفع
حيضهن ام لعارض فعدتهن ثلاثة اشهر وهن اللواتي امثالهن لو كن في سن من لا تحيض لكن

ارتفاع الطمث لعارض

وكذا العدة على المسترابة بالحمل تسعة اشهر جديدة

للارتياب حيض قال وهذا هو المروي عن ائمتنا عليهم السلام اقول وتقدم ما يدل على ذلك والاحتمال
عليه باب ٥ ان المستحاضة ترجع الى عادتها او الى التمييز فان لم تكن فالى عادة نسائها
فان اختلفن اعتدت بثلاثة اشهر ٥ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد
ابن حكيم عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال تعتد المستحاضة بالدم اذا كانت في ايام
حيضها او بالشهور ان سبقتها فان اشتبها فلم تعرف ايام حيضها من غيرها فان ذلك لا يخفى لان
دم الحيض دم عبيط حار وان دم الاستحاضة دم اصفر بارد ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن عدة المستحاضة قال تنتظر قدر اقرائها فتزيد يوما او
تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن مسلم
اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الطهارة باب ٤ ان المعتدة بالاقراء اذا حاضت مرة
ثم بلغت سن اليأس اتمت عدتها بشهرين ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر
ابن بشير عن ابي اسحاق عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقت وقد طعنت في
السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد
يئست من المحيض ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب باب ٧ ثبوت الريبة بتجاوز الطهر
الشهر ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم فقال ما جاز الشهر فهو ريبة اقول وتقدم ما يدل على ذلك
هنا وفي الحيض باب ٨ ان طلاق المختلعة بائن لا تحل لزوجها الا ان ترجع في البذل في
العدة وكذا المباراة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخلع والمباراة تطليقة بائن وهو خاطب من الخطاب ٥ وعن حميد عن الحسن
عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة
وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المباراة اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى ان لزوجها الرجعة
اذا رجعت في البذل في الخلع والمباراة باب ٩ ان عدة الحامل المطلقة وضع الحمل ولو وضعت
من ساعتها وان لزوجها الرجعة قبل الوضع الا ما استثني ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة واذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه محمد بن

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابي القاسم بن علي جميعا
عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام طلاق الحامل الحبلى واحدة واجلها ان
تضع حملها وهو اقرب الاجلين ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين ٥ ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل اقول المراد به وضع الحمل لما مر وعصر الحقيقة يكون بعد
الطلاق بحمل او بعد فصل بين اقرب الاجلين ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله
بن جبلة وجعفر بن سماعة عن جميل عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة
فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
جميل مثله ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله ٥ وعنهم
عن احمد بن محمد بن خالد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله مثل الاول ٥ وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين
وعن حميد عن ابن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلقت
المرأة وهي حامل فاجلها ان تضع حملها وان وضعت من ساعتها ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة
وان شاء راجعها قبل ان تضع فان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب
الحسن الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال هي في المطلقات
خاصة وهو المروي عن ائمتنا عليهم السلام ٥ محمد بن علي بن الحسين في المقنع عن امير المؤمنين عليه السلام انه
قضى ... ان المرأة في نفاسها الحق اولى فانها الحق لها المرأة في النفاس ٥ محمد بن مسعود
العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق
الله في ارحامهن قال لا يحل لها ان تكتم الحمل اذا طلقت وهي حبلى والزوج لا يعلم بالحمل فلا يحل لها ان
تكتم حملها وهو احق بها في ذلك الحمل ما لم تضع اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب

ان ذات التوأمين تبين من الطلاق بوضع الاول ولا تحل لها ان تتزوج حتى تضع الاخير ﮪ محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن علي بن عمران الشفاء عن ربعي بن عبد الله عن عبد الرحمن
البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت
سقطا ثم [illegible] اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد قال تبين بالاول ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها و
رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ﮪ الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روى
اصحابنا ان الحامل اذا وضعت واحدا انقطعت عصمتها من الزوج ولا يجوز لها ان تنكح [illegible] حتى تضع الآخر

باب ٧ ان الحامل اذا وضعت سقطا تاما او مضغة فقد انقضت عدتها ﮪ محمد بن يعقوب عن حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم او لم يتم او وضعته مضغة فقال كل شيء يستبين انه حمل
تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كان مضغة ﮪ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ﮪ ورواه الصدوق
باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج ﮪ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك
بعمومه واطلاقه

باب ٨ ان اقصى عدة المطلقة ثلاثة قروء اذا كانت مستقيمة الحيض ﮪ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة ان
تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض ﮪ وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان
تخرج حتى تنقضي عدتها وعدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر الا ان تكون تحيض ﮪ وعنه عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المطلقة ثلاثة قروء او ثلاثة
اشهر ان لم تكن تحيض ﮪ وعن حميد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان مثله ﮪ ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه

باب ٩ عدة التي تحيض في كل شهرين او ثلاثة مرة ﮪ محمد بن الحسن باسناده عن [illegible] عن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
عنده امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلاثة حيضة متى حاضت فقد انقضت عدتها قلت له فان مضت سنة ولم تحض
فيها ثلاث حيض متى حاضت فقد انقضت عدتها قلت له فان مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض فقال

يتربص بها بعد السنة ثلاثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قلت فان ماتت او مات زوجها قال ايهما مات
ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا ﮪ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
مثله ﮪ وعنه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سورة بن كليب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
طلق امرأته تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلاثة اشهر
[illegible] ولم تدر ما رفع حيضتها فقال ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلاثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع
طمثها فلا تدري ما رفعها فانها تتربص تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة اشهر ثم تتزوج
ان شاءت اقول [illegible] الحيض بعد المرأة الا ولحوقه
على ما [illegible] على الاستحباب ﮪ وعنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل كيف يطلق امرأته وهي تحيض في كل ثلاثة اشهر حيضة واحدة قال يطلقها
تطليقة واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت ثلاثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب
اقول حمله الشيخ على المرأة كان لها عادة بان تحيض في كل شهر حيضة فتعمل على عادتها ويكون في مدة ثلاثة
اشهر ثلاث حيض لما تقدم في المسترابة [illegible] على متى ثلاثة اشهر [illegible]

باب ١٠ ان الاقراء في العدة هي الاطهار ﮪ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين
الحيضتين ﮪ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال الاقراء هي الاطهار ﮪ ورواهما الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ﮪ وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سمعت ربيعة الرأي يقول من رأيي
ان الاقراء التي سمى الله عز وجل في القرآن انما هو الطهر فيما بين الحيضتين فقال كذب لم يقل برأيه
ولكنه انما بلغه عن علي عليه السلام فقلت له كان علي عليه السلام يقول ذلك فقال نعم انما القرء الطهر [illegible]
[illegible] فتلجأه الحيض [illegible] ﮪ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] ﮪ
عبد الله عليه السلام في حديث قال العدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء وهو ثلاث حيض [illegible]
وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن ابي جعفر عليه السلام في حديث انه عليه السلام
قال انما القرء ما بين الحيضتين ﮪ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله

الذي

وباسناده عن [illegible] بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة التي تحيض
ويستقيم حيضها ثلاثة اطهار وهي ثلاث حيض ﮪ وباسناده عن [illegible] عن ابي عبد الله عن محمد بن [illegible]
عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير [illegible] حمله الشيخ على التقية قال ويحتمل ان تكون
ثلاث حيض يحتمل ان يكون مراده اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فيكون قد حصل لها ثلاث حيض
ولم [illegible] انما تستوفي الحيضة الثالثة ﮪ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي
ابن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المطلقة كم عدتها فقال ثلاث حيض وتعتد من اول
تطليقة ﮪ ورواه علي بن جعفر في كتابه العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
القرء ما بين الحيضتين اقول تقدم وجهه وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ١١ ان المعتدة بالاقراء تخرج من العدة اذا دخلت في الحيضة الثالثة ان تأخر الحيض الا في الحداد [illegible]
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين
فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان
اهل العراق يروون عن علي عليه السلام انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال فقد كذبوا
وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفي عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة
وبالاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة ترث وتورث
حتى ترى الدم الثالث فاذا رأته فقد انقطع ﮪ وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان
عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سمعت ربيعة الرأي يقول اذا رأت
الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه اخذ ذلك برأيه فقال ابو جعفر عليه السلام
كذب لعمري ما قال ذلك برأيه ولكنه اخذه عن علي عليه السلام قال قلت وما قال فيها علي عليه السلام قال كان
يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين
الحيضتين ﮪ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها

قال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها الحديث ﮪ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن بعض اصحابنا الخزاز عن محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من
الحيضة الثالثة تملك نفسها الحديث ﮪ ورواه العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم وكذا الحديث الذي
الثالث والآتي في عدة الابواب بعدها ﮪ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ﮪ وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل
بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بكر وجميل بن دراج جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المطلقة تبين عند اول قطرة فقال كذب [illegible] انما هو شيء بلغه عن علي عليه السلام [illegible]
عن ابن سماعة عن ابي بكر وجعفر بن سماعة عن ابي بكر وجميل كلهم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اول دم رأته من الحيضة الثالثة فقد بانت منه ﮪ وعنه عن ابن سماعة عن جعفر وصفوان عن ابن سماعة
عن زرارة مثله وعنه عن ابن سماعة عن صفوان عن ابي بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله
صفوان قال سمعته يقول المطلقة تبين عند اول قطرة من الدم في القرء الاخير ﮪ وعنه عن ابن سماعة
عن [illegible] عن ابن جبلة عن اسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يطلق امرأته قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم الثالث ﮪ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال علي عليه السلام
اذا طلق الرجل المرأة فهو احق بها ما لم تغتسل من الثالثة اقول حمله الشيخ على التقية لما مضى ويأتي ﮪ
وعنه عن محمد بن بزيع عن صفوان عن اسحاق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة
الى عمر تسأله عن طلاقها فقال اذهبي الى هذا فاسأليه يعني عليا عليه السلام فقالت لعلي عليه السلام ان زوجي
طلقني قال غسلت فرجك فرجعت الى عمر فقالت ارسلتني الى رجل يلعب فردها اليه مرتين كل
ذلك ترجع فتقول يلعب قال فقال لها انطلقي اليه فانه اعلمنا قال فقال لها علي عليه السلام غسلت فرجك
قالت لا قال فزوجك احق ببضعك ما لم تغتسل فرجك اقول حمله الشيخ على التقية وعلى المتوفى [illegible]
في الرواية ويمكن حمله على الاستحباب بالنسبة الى المرأة يعني انه يستحب لها ترك التزويج الى ان تغتسل

ويحمل الحمل على ارادة اول الحيضة الثالثة لا اخرها لانه لا تغتسل الزوج من غسل الحيض وكانه قال اهلها بانت دما من
الحيضة الثالثة فتحتاج مع الغسل الى منزل التنظيف او حمل الاستحباب ٥ وباسناده عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المطلقة
حين تحيض لصاحبها عليها رجعة قال نعم حتى تطهر اقول حمله الشيخ على الحيضة الاولى والاخر اشعر ب
الثالثة يعني انه له الرجوع في الحيض كما له الرجوع في الطهر ٥ وباسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امراته تطليقة
على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها
قال هو املك بها ما لم تحل لها الصلاة اقول تقدم وجهه ٥ وباسناده عن سعد عن ايوب بن نوح
عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال هي ترث وتورث
ما كان له الرجعة بين التطليقتين الاولتين حتى تغتسل اقول قد عرفت ان الشيخ حمله على الرجعة
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل يطلق تطليقة او اثنتين ثم يتركها حتى تنقضي
عدتها ما حالها قال اذا تركها على انه لا يريدها بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان
تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك منه ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها على
انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو احق برجعتها ٥ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن
عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله ٥ وعنه عن احمد بن الحسن عن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام نحوه الا انه قال ثم تركها ستة
اشهر فلا باس ان يراجعها الحديث اقول ذكر الشيخ ان الخبرين متروكان باجماع الامة على انه
لا يجوز الرجوع بعد العدة ويحمل الحمل على الرجوع بعقد جديد او على المستدامة ويحتمل الحمل على عدم ارادة
المراجعة على الطلاق ثلثا وارادتها على ما دونها وقد تقدم ما يدل على ذلك ابو علي الفضل بن الحسن
الطبرسي في مجمع البيان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول انما القرء الطهر يقرء فيه
الدم فيجمعه فاذا جاء الحيض قذفته قلت رجل طلق امراته طاهرا من غير جماع بشهادة عدلين قال اذا دخلت
في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج مثله ٥ ولما تقدم من الاحاديث السابقة

والاية ٥ وعن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امراته متى تبين منه قال اذا طلع الدم
من الحيضة الثالثة اقول وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وهذه الاحاديث
مبنية على الغالب من تمامية الحيض الاول بعد الطلاق ولو بتراخ اتفق حصول الحيض بعد الطلاق بغير
فصل لم تخرج من العدة برؤية الدم الثالث لما تقدم من ان العدة ثلاثة قروء وان الاقراء هي الاطهار اشار
الى ذلك الشيخ وغيرهما ولاجل ذلك ورد هذا الفرض في الاطلاق في هذه الاحاديث والله اعلم باب ٢١
ان المعتدة بالاقراء اذا رأت الدم في اول الحيضة الثالثة جاز لها ان تتزوج على كراهة ولا يجوز لها ان
تمكن من نفسها حتى تطهر ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا اظنه
محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن الرجل طلق امراته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت
فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم ٥ وعن علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد
انقضت عدتها وحلت للازواج ٥ وعن حميد عن ابن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في حديث ان عليا عليه السلام قال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت
عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة
اقول حمله الشيخ على الكراهة وعلى عدم جواز تمكين الزوج من الوطي في الفرج وقد تقدم ما يدل
على المقصود وتقدم ايضا ما يدل على كراهة الوطي قبل الطهر وقبل الغسل في النفاس باب ٢٢ حكم ما
لو تقدم الحيض على العادة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة اذا طلقها زوجها متى تكون هي املك بنفسها
قال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها
فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة
ايام فهو من الحيضة الثالثة وهي املك بنفسها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول
وتقدم ما يدل على ذلك في الحيض باب ٢٣ وجوب اقامة المطلقة طلاقا رجعيا في
بيت زوجها مدة العدة فلا تخرج الا باذنه ولا يخرجها الا ان تاتي بفاحشة ٥ محمد بن يعقوب عن علي

ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن
زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وبالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضار الرجل امراته اذا طلقها فيضيق عليها حتى
تنتقل قبل ان تنقضي عدتها فان الله قد نهى عن ذلك فقال ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ٥ وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن المطلقة اين تعتد
قال في بيتها ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعتد المطلقة في بيتها ولا ينبغي للزوج اخراجها ولا تخرج هي ٥ وعن حميد عن
ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في المطلقة اين تعتد فقال في بيتها اذا
كان طلاقا له عليها رجعة ليس له ان يخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها ٥ ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب مثله ٥ وعنه عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثله ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد عن القسم بن عروة عن ابي العباس قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي
عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب ٢٤ ان المطلقة رجعيا اذا ارادت زيارة جاز لها الخروج بعد نصف الليل لا قبله
ولا بالنهار ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته
عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا
وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسالته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت
ورواه الصدوق باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه الا انه ترك حكم المتوفى عنها وقال
خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل نصف الليل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود باب ٢٥ وجوب النفقة والسكنى للمطلقة رجعيا
دون البائن ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن ابي
خلف قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امراته طلاقا

لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد
حيث شاءت ولا نفقة لها قال قلت اليس الله عز وجل يقول لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن قال فقال انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا
تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة
لها والمراة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تقعد في
منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب مثله ٥ الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال تجب السكنى
والنفقة للمطلقة الرجعية بلا خلاف واما المبتوتة فقيل لا سكنى لها ولا نفقة
وهو المروي عن ائمة الهدى عليهم السلام اقول وتقدم ما يدل على ذلك في النفقات
ويأتي ما يدل عليه باب ٢٦ انه يستحب للمطلقة رجعيا اظهار الزينة
والتكحل والمراد للزوج في العدة ولا يجب عليها الحداد ٥ محمد بن يعقوب عن حميد
بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في
المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ٥ وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة
تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله عز وجل يقول لعل الله
يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المتوفى عنها
زوجها الى الاجلين لان عليها ان تحد اربعة اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق ان
تحد ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة تشوق لزوجها ما كان له عليها رجعة ولا يستأذن
عليها ٥ وعنهم عن سهل عن ابن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها ولا تكتحل
ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الكل

ما قبله الاحديث محمد بن قيس اقول حمله الشيخ على المطلقة البائنة وحمل على الاستحباب لما تقدم و
يمكن حمله على انها تخرج اذا توفي لها قرابة كالحديث اذا توفي عنها زوجها لاجل الطلاق ويحتمل
الحمل على الانكار وعلى الجواز ونفي وجوب التزين ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المطلقة لها ان تكتحل
وتختضب او تلبس ثوبا مصبوغا قال لا بأس اذا فعلته من غير سوء اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٢٧ انه لا يجوز للمرأة ان تخرج في العدة الرجعية الا باذن الزوج ويجوز الحج واجبا بغير اذنه وكذا في العدة البائنة واجبا وندبا

١ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق ٢ وعن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي زياد
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت
نفس زوجها ٣ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام قال سألته عن المطلقة
اين تعتد فقال في بيتها الى ان قال وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى عنها
زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت ٤ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
كل ما قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الحج

باب ٢٨ جواز اخراج ذات العدة الرجعية اذا اتت بفاحشة مبينة وتفسيرها

١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن بعض اصحابه عن الرضا عليه السلام في قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا
ان ياتين بفاحشة مبينة قال اذاها لاهل زوجها وسوء خلقها ٢ وعن بعض اصحابنا عن
علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن جعفر قال سأل المأمون الرضا عليه السلام عن
قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال
الا ان تزني فتخرج ويقام عليها الحد ٣ وفي كتاب اكمال الدين بسند تقدم في الولادة في
احاديث الزمان الصاحب اذا ... عن سعد بن عبد الله عن صاحب الزمان عليه السلام قال
قلت له اخبرني عن الفاحشة المبينة التي اذا اتت المرأة بها في ايام عدتها حل للزوج ان
يخرجها من بيته قال عليه السلام الفاحشة المبينة هي السحق دون الزنا فان المرأة اذا زنت واقيم عليها

الحد ثم

الحد ليس لمن ارادها ان يمتنع بعد ذلك من التزويج بها لاجل الحد واذا سحقت وجب عليها الرجم والرجم خزي
ومن قد امر الله برجمه فقد اخزاه ومن اخزاه فقد ابعده ومن ابعده فليس لاحد ان يقربه الحديث ٤ ورواه الطبرسي
في الاحتجاج عن سعد بن عبد الله اقول هذا محمول على بيان الفرد الاعظم اذ الاخبار الكثيرة جمعا بينه وبين
ما سبق ورواية ٥ الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة
مبينة قال قيل هي البذاء على اهلها فيحل لهم اخراجها وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال وروي عن علي بن
اسباط عن الرضا عليه السلام قال الفاحشة ان تؤذي اهل زوجها وتسبهم

باب ٢٩ ان المرأة اذا ادعت انقضاء العدة قبلت مع الامكان قبل قولها

١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت ٢ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله ٣ الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى ولا يحل لهن
ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال قد فوض الله الى النساء ثلثة اشياء الحيض والطهر والحمل اقول و
تقدم ما يدل على ذلك في الحيض

باب ٣٠ عدة المسترابة بالحمل

١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت
ابا ابراهيم عليه السلام يقول اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت
بثلثة اشهر ثم قد بانت منه ٢ ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله ٣ وعن حميد عن
ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها
يطلقها زوجها فيرتفع طمثها كم عدتها قال ثلثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر
قلت فانها ادعت الحبل بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت تزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت
فانها ادعت بعد ثلثة اشهر قال لا ريبة عليها تزوج ان شاءت ٤ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن ابان عن محمد بن حكيم عن ابي ابراهيم او ابيه عليهما السلام انه قال في المطلقة يطلقها زوجها فتقول انا
حبلى فتمكث سنة فقال ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة واحدة في دعويها اقول
مضمون الحديثين هنا غير مراد لما مضى ويأتي ويحتمل الحمل على التقية ٥ وعن حميد عن ابن سماعة عن ابي نجيح الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له المرأة الشابة التي
تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال ثلثة اشهر قلت فانها تزوجت بعد ثلثة اشهر فتبين

بها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل قال هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان اما فساد من
حيضة فقد حل لها الازواج وليس بحامل واما حامل فهو يستبين في ثلثة اشهر لان الله عز وجل قد جعله وقتا
يستبين فيه الحمل قال قلت فانها ارتابت قال عدتها تسعة اشهر قال قلت فانها ارتابت بعد تسعة اشهر قال انما الحمل
تسعة اشهر قلت فتزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلثة اشهر قال ليس عليها ريبة
تزوج ٦ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ٧ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته فلما مضت ثلثة اشهر
ادعت حبلا قال ينتظر بها تسعة اشهر قال قلت فانها ادعت بعد ذلك حبلا قال هيهات هيهات انما يرتفع
الطمث من ضربين اما حبل بين واما فساد من الطمث ولكنها تحتاط بثلثة اشهر بعد وقال ايضا في التي كانت
تطمث ثم يرتفع طمثها سنة كيف تطلق قال تطلق بالشهور فقال لي بعض من قال اذا اراد ان يطلقها وهي لا تحيض
وقد كان يطلقها استبرأها بان يمسك عنها ثلثة اشهر من الوقت الذي تبين فيه المطلقة المستقيمة الطمث فان
ظهر بها حمل والا طلقها تطليقة بشاهدين فان تمت لها ثلثة اشهر فقد بانت بواحدة فان اراد ان يطلقها ثلاث تطليقات تركها
شهرا ثم راجعها ثم طلقها ثانية ثم امسك عنها ثلثة اشهر يستبرئها فان ظهر بها حبل فليس له ان يطلقها الا واحدة اقول
وتقدم ما يدل على ذلك والاحتياط هنا بتسعة اشهر محمول على التقية والاستحباب لما مر

باب ٣١ ان المطلقة تعتد من يوم طلقت لا من يوم يبلغها الخبر فان لم تعلم متى طلقت اعتدت من يوم علمت

١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اذا طلق الرجل وهو
غائب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلثة اقراء من ذلك فقد انقضت عدتها ٢ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من اي يوم
تعتد فقال ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم وتيقنت فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ
في اي يوم وفي اي شهر فلتعتد من يوم يبلغها ٣ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن
مسلم وبريد بن معوية كلهم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الغائب اذا طلق امرأته فانها تعتد من اليوم الذي طلقها
٤ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
طلق امرأته وهو غائب متى تعتد فقال اذا قامت لها بينة انها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم
طلقت وان لم تحفظ في اي يوم وفي اي شهر فلتعتد من يوم يبلغها ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن

يعقوب

يعقوب وكذا كل ما قبله ٦ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر الواسطي عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب فقامت البينة على ذلك فعدتها من يوم طلق ٧ وعنه
عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق
الرجل وهو غائب فقامت لها البينة انه طلقها في شهر كذا وكذا اعتدت من اليوم الذي كان من زوجها
فيه الطلاق وان لم تحفظ ذلك اليوم اعتدت من يوم علمت ٨ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن
علي بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته
وهو غائب منذ ستة اشهر فقال اذا قامت البينة انه طلقها منذ كذا وكذا وكانت عدتها قد انقضت فقد حلت
للازواج قال فالمتوفى عنها زوجها فقال هذه ليست مثل تلك هذه تعتد من يوم يبلغها الخبر لان عليها ان
تحد اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٣٢ ان المرأة اذا لم تعلم بالطلاق الا بعد انقضاء العدة فلا عدة عليها

١ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة وهو غائب ولا تعلم الا بعد ذلك بسنة
او اكثر او اقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد الحديث ٢ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال في المطلقة اذا قامت البينة انه قد طلقها منذ كذا وكذا فكانت عدتها قد
انقضت فقد بانت ٣ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن
يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة فقال
ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها ٤ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٣٣ انه يجب على الزوجة ان تعتد عدة الوفاة من يوم يبلغها الخبر ولو كان بعد موته بسنين

١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة وهو غائب قال تعتد من يوم
يبلغها وفاته ٢ وعن عدة عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة او لم تقم ٣ وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم المتوفى عنها تعتد من يوم يأتيها الخبر
لانها تحد عليه ٤ وعن عدة عن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها تعتد يوم يبلغها

لانها تريد ان تحد عليه ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ه وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار وعن ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن
الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المراة اذا بلغها نعي زوجها تعتد من يوم يبلغها انما تريد ان
تحد له ه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المتوفى عنها زوجها وهو غائب متى تعتد فقال يوم يبلغها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان احديكن
كانت تمكث الحول اذا توفي زوجها ثم ترمي ببعرة وراءها ه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن
السندي بن محمد البزاز عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن
المتوفى عنها زوجها اذا بلغها ذلك وقد انقضت عدتها فالحداد يجب عليها فقال علي عليه السلام اذا لم يبلغها
ذلك حتى تنقضي عدتها فقد ذهب ذلك كله وتنكح من احبت ورواه الحميري في قرب الاسناد عن الحسن السندي
ابن محمد اقول هذا محمول على التقية ويحتمل الحمل على ما يأتي ه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال المتوفى عنها زوجها وهي
غائب تعتد من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين ه وباسناده عن محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها
زوجها ولا تعلم بموته الا بعد سنة قال ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان والا تعتدان اقول طريق
الجمع ما مر او الراوي بان يكون سمع ذلك في المطلقة ويمكن حمله على ما لو مات في العدة البائنة ويحمل
الحمل على التقية لانه مذهب جميع العامة ه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له امراة بلغها نعي زوجها بعد سنة او نحو ذلك قال فقال ان كانت حبلى
فاجلها ان تضع حملها وان كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في
يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت اقول تقدم وجهه ه وعنه عن علي بن الحكم
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد على
ذلك فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد انقضت عدتها والمتوفى عنها تعتد اذا بلغها ه وباسناده عن علي بن
كيع عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

في المراة يموت زوجها او يطلقها وهو غائب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من
بعيد فمن يوم يأتيها الخبر لانها لا بد من ان تحد له اقول تقدم وجهه ه محمد بن علي بن الحسين باسناده الى قضايا امير
المؤمنين عليه السلام في حديث قال في المطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها والمتوفى عنها تعتد من يوم يبلغها
الخبر لانها تحد عليه ه وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في المطلقة ان قامت البينة انه طلقها منذ كذا وكذا وكانت
عدتها قد انقضت فقد بانت والمتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها الخبر لانها تريد ان تحد له اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٣٣ وجوب الحداد على المراة في عدة الوفاة خاصة بترك
الزينة والطيب ونحوها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان مات عنها يعني وهو غائب فقامت البينة على موته فعدتها
من يوم يأتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن
الكحل والطيب والاصباغ ه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن ابان
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل لزينة ولا
تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسلة وتحج وان كانت في عدتها
وعن حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المتوفى
عنها زوجها قال لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت ارايت
ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء ه ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول حمل الشيخ ما تضمن النهي عن المبيت عن بيتها على الاستحباب لما
يأتي ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المتوفى عنها زوجها ليس لها ان تطيب ولا تزين حتى تنقضي عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام ه محمد بن
الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن ابي الصهبان عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن
محمد بن مسلم قال ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلاث الا المراة على زوجها حتى تنقضي عدتها وباسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحد الحميم على حميمه ثلاثا
والمراة على زوجها اربعة اشهر وعشرا ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام

[illegible]

انه سأله عن المراة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم وتختضب وتكتحل
وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار اقول هذا مخصوص بعدم قصد الزينة
علم التظاهر بها لما تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الدفن ويأتي ما يدل عليه باب ٣٥ ان
عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال للنساء
أفلا كن قد كنتن قبل ان ابعث فيكن وان المراة منكن اذا توفي عنها زوجها اخذت بعرة فرمت
بها خلف ظهرها ثم قالت لا امتشط ولا اكتحل ولا اختضب حولا كاملا وانما امرتكن باربعة اشهر وعشرا
ثم لا تصبرن ه وعنه عن ابيه عن الحسن بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت جعلت
فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلاث حيض او ثلاثة اشهر وصارت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة
اشهر وعشرا فقال اما عدة المطلقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها فان
الله تعالى شرط للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما اشترط عليهن
اما ما شرط لهن في الايلاء اربعة اشهر اذ يقول الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم
يجز لاحد اكثر من اربعة اشهر في الايلاء لعلمه تبارك اسمه انه غاية صبر المراة عن الرجل واما ما شرط
عليهن فانه امرها ان تعتد اذا مات زوجها اربعة اشهر وعشرا فاخذ منها له عند موته ما اخذ لها منه في
حياته عند الايلاء قال الله عز وجل يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يذكر العشرة الايام في العدة
الا مع الاربعة الاشهر وعلم ان غاية صبر المراة الاربعة الاشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجبه عليها ولها ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن
محمد بن خالد عن محمد بن سليمان عن ابي خالد الهيثم قال سالت ابا الحسن الثاني عليه السلام وذكر نحوه
ه ورواه البرقي في المحاسن بهذا السند عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن
الحسين بن الوليد عن محمد بن بكر عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة صارت
عدة المطلقة ثلاثة اشهر ه وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال لان حرقة المطلقة تسكن
بعد ثلاثة اشهر وحرقة المتوفى عنها زوجها لا تسكن الا بعد اربعة اشهر وعشر علي بن ابراهيم في

الثاني م

في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام في بيان الناسخ
والمنسوخ قال ومن ذلك ان العدة كانت في الجاهلية على المراة سنة كاملة وكان اذا مات
الرجل القت المراة خلف ظهرها شيئا بعرة او ما يجري مجراها ثم قالت البعل اهون علي من
هذه ولا اكتحل ولا امتشط ولا اتطيب ولا اتزوج فكانوا لا يخرجونها من بيتها بل يجرون عليها
من تركة زوجها سنة فانزل الله في اول الاسلام والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فلما قوي الاسلام انزل الله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح
عليهن الى آخر الآية ه علي بن ابراهيم في تفسيره قال كانت عدة النساء في الجاهلية اذا مات
الرجل عن امراته تعتد امراته سنة فلما بعث الله رسوله لم ينقلهم عن ذلك بل تركهم على عاداتهم
وانزل الله عليه بذلك قرآنا فقال والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم
متاعا الى الحول غير اخراج فكانت العدة حولا فلما قوي الاسلام انزل الله والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فنسخت قوله متاعا الى الحول
غير اخراج ه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر
عن اخيه قال سالته عن المتوفى عنها زوجها كم عدتها قال اربعة اشهر وعشرا ه
محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن قوله
متاعا الى الحول غير اخراج قال منسوخة نسختها يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
ونسختها آية الميراث ه وعن ابن ابي عمير عن معوية قال سالته وذكر مثله ه و
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما نزلت هذه الآية والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا جئن النساء يخاصمن
رسول الله صلى الله عليه وآله وقلن لا نصبر فقال لهن رسول الله صلى الله عليه وآله كانت احديكن
اذا مات زوجها اخذت بعرة فالقتها خلفها في دويرها في خدرها ثم قعدت فاذا
كان مثل ذلك اليوم من الحول اخذتها ففتتها ثم اكتحلت بها ثم تزوجت فوضع الله عنكن
ثمانية اشهر ه وعن ابي بصير قال سالته عن قول الله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا

وعشرًا لانه لا يعلم ما في الحمل من اضرار قال الآية منسوخة قلت وكيف كانت قال كان الرجل اذا مات انفق
على امرأته من صلب المال حولًا ثم اخرجت بلا ميراث ثم نسختها آية الربع والثمن فالمرأة ينفق عليها من
نصيبها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٣٦** ان عدة الحامل من الوفاة ابعد الاجلين
من الوضع واربعة اشهر وعشر ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها آخر الاجلين ـ وعنه عن ابيه وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها آخر الاجلين ان كانت
حبلى فتمت لها اربعة اشهر وعشر ولم تضع فان عدتها الى ان تضع تمام اربعة اشهر وعشر وذلك ابعد الاجلين ـ وعنه عن ابيه
وعنهم عن سهل عن ابن ابي نجران عن عاصم الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في
امرأة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشر فتزوجت فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها
حتى ينقضي آخر الاجلين فان شاء اولياء المرأة انكحوها وان شاؤوا امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله
ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس مثله ـ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عدة المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين لان عليها ان تحد اربعة اشهر وعشرا وليس
عليها في الطلاق ان تحد ـ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان الاولان ـ وعن حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى المتوفى عنها
زوجها عدتها آخر الاجلين ـ وعنه عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها تضع وتزوج قبل ان تخلو اربعة اشهر وعشر قال ان كان زوجها الذي تزوجها دخل
بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها الاولى وعدة اخرى من الآخر وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت
ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب ـ وعنه عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي
عن كرام عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٣٧** عدم ثبوت
السكنى والنفقة للمتوفى عنها في العدة وان لها ان تعتد حيث شاءت ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة توفي عنها زوجها اين تعتد في بيت زوجها تعتد او حيث
شاءت قال حيث شاءت ثم قال ان عليا عليه السلام لما مات عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته

ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله ـ وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله اقول حمله الشيخ على الاستحباب لما تقدم ويأتي ـ وعن حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ان عليا عليه السلام لما توفي
عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ـ وعن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وغيره عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المتوفى عنها زوجها تخرج الى بيت ابيها وامها من بيتها ان شاءت فتعتد فقال ان شاءت ان تعتد في بيت
زوجها اعتدت وان شاءت اعتدت في بيت اهلها ولا تكتحل ولا تلبس حليا اقول وتقدم ما يدل على ذلك
في النفقات وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب ٣٨** جواز خروج المرأة في عدة الوفاة وقضائها الحقوق وحجها
في جنازة زوجها ولزيارة قبره وللحاجة الا انها لا تبيت ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام في المرأة المتوفى عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم الحديث وفي حديث آخر
قال لا بأس ان تحج المتوفى عنها زوجها في عدتها وتنتقل من منزل الى منزل ـ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن
محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التي يتوفى عنها زوجها تحج قال نعم وتخرج
الى بيتها ـ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير مثله ـ وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها الحج وشهود الحقوق قال نعم ـ وبالاسناد
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها تخرج من بيت زوجها قال تخرج من بيت
زوجها وتحج وتنتقل من منزل الى منزل ـ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن المرأة يموت عنها زوجها ايصلح لها ان تحج او تعود مريضا قال نعم تخرج في سبيل الله ولا تكتحل ولا تطيب
وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المتوفى عنها
زوجها ويكون في عدتها اتخرج في حق فقال ان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله سألته فقالت ان فلانة توفي عنها
زوجها فتخرج في حق ينوبها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اف لكن قد كنتن قبل ان ابعث فيكن وان المرأة منكن

اذا توفي عنها زوجها اخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها ثم قالت لا امتشط ولا اكتحل ولا اختضب حولا كاملا وانما امرتكن
باربعة اشهر وعشرة ايام ثم لا تصبرن لا تمتشط ولا تكتحل ولا تختضب ولا تخرج من بيتها نهارا ولا تبيت عن بيتها فقالت
يا رسول الله فكيف تصنع ان عرض لها حق فقال تخرج بعد زوال الشمس وترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها
قلت له تحج قال نعم ـ احمد بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج قال فيما ورد من صاحب الزمان عليه السلام الى محمد بن عبد الله
ابن جعفر الحميري في جواب مسائله حيث سأل عن المرأة يموت زوجها يجوز لها ان تخرج في جنازته ام لا التوقيع
تخرج في جنازته وهل يجوز لها وهي في عدتها ان تزور قبر زوجها ام لا التوقيع تزور قبر زوجها ولا تبيت عن بيتها
وهل يجوز لها ان تخرج في قضاء حق يلزمها ام لا تبرح من بيتها وهي في عدتها التوقيع اذا كان حق خرجت وقضته
ولا تبيت الا في منزلها ـ ورواه الشيخ في كتاب الغيبة اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الحج **باب ٣٩**
ان الامة تعتد في عدة الوفاة كونها في بيت واحد وحكم مبيتها في غير بيتها ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن
الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في امرأة مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة لا تجد
من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها ان تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها في عدتها قال فوقع عليه السلام لا بأس بذلك
ان شاء الله ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اتعتد في بيت تمكث فيه شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم
تتحول منه الى غيره فتمكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى
تنقضي عدتها قال يجوز ذلك لها ولا بأس ـ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ـ وعن حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال جاءت امرأة الى ابي عبد الله عليه السلام تستفتيه
في المبيت في غير بيتها وقد مات زوجها فقال ان اهل الجاهلية كان اذا مات زوج المرأة احدت عليه امرأته اثني عشر شهرا
فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله رحم ضعفهن فجعل عدتهن اربعة اشهر وعشرا وانتم لا تصبرن على هذا اقول وتقدم ما يدل
على ذلك وعلى ان المبيت في غير بيتها جائز الا انه يستحب لها تركه وهذا الحديث وما في معناه محمول على
التقية **باب ٤٠** وجوب عدة الوفاة على المرأة التي لم يدخل بها ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل
بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة ـ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلاء مثله ـ وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

قال

قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى
عنها زوجها ـ ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين عليه السلام في المتوفى عنها زوجها مثله ـ محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة
وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن عمر عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت
الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها فلا عدة عليها فسألته عن المتوفى عنها زوجها
من قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها هما سواء ـ وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن
عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته من قبل ان يدخل بها أعليها عدة
قال لا قلت له المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها أعليها عدة قال امسك عن هذا اقول ذكر الشيخ ان
الاصل في الخبرين السابقين مخالفتهما لظاهر القرآن فلا يجوز العدول عنها انتهى ويمكن الحمل على التقية في الجملة لان الاجنبي
بوجه استدل بالقياس ويحتمل الحمل على الانكار دون الاخبار على ان الثاني لا تصريح فيه بنفي العدة مع احتمال
التقية ويمكن الحمل على المتوفى عنها زوجها بعد الطلاق وعلى غير ذلك وقد تقدم ما يدل على وجوب عدة الوفاة
بعمومه على غير المدخول بها في احاديث كثيرة ويأتي ما يدل عليه في المواريث **باب ٤١** ان الزوج اذا مات
الزوج في العدة الرجعية وجب على المرأة عدة الوفاة وثبت الميراث لو ماتت احدهما ايهما وحكم المتوفى
البائنة ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد ابعد الاجلين
عدة المتوفى عنها زوجها ـ وعن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها قال انها ترثه وان توفيت وهي في عدتها فانه
يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الآخر وزاد فيه محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة
المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها
ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها ورواه الشيخ

بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد والحسن بن محبوب عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم مثله ثم قال ورثت منه
ديته ولم تُرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل ومحمد بن أبي حمزة عن بعض أصحابنا
عن أحدهما عليهما السلام في رجل طلق امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال تعتد بأبعد الأجلين أربعة أشهر وعشراً
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وتقدم في أحاديث المطلقة البائنة إذا توفي
عنها زوجها وهي في عدتها قال تعتد بأبعد الأجلين أقول هذا محمول على الاستحباب ويحتمل أن يكون اللفظ
مستعملاً في المعنى اللغوي ويكون مخصوصاً بالرجعي محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إسماعيل الميثمي
عن فضالة عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي
في عدتها قال ترثه فإن قتل واحد منهما يرث من دية صاحبه أو قتل ما لم يقتل أحدهما الآخر وبإسناده
عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال أيما
امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فإنها ترثه ويرثها ما دامت في الدم
من حيضتها الثالثة في التطليقتين الأوليين فإن طلقها ثلاثاً فإنها لا ترث من زوجها ولا يرث منها
قلت ورثت من ديتها ويقتل ويرث من ديته ما لم يقتل أحدهما صاحبه محمد بن علي بن الحسين بإسناده
عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته ثم إنه مات قبل أن تنقضي عدتها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها
ولها الميراث أقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى ما عليه وتقدم ما يدل على أنه من التوارث في
العدة البائنة بعد العدة مخصوص بطلاق المريض **باب ٣٢** أن من تزوج المرأة في عدتها ودخل بها حرمت
عليه مؤبداً وترجع إلى الزوج الأول بعد أن تعتد من الآخر فإن لم يدخل بها تعتد وتتزوج من شاءت منهما
الحر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال إذا نعي الرجل إلى أهله أو خبروها أنه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الأول فإن الأول أحق بها
من هذا الرجل دخل بها أو لم يدخل بها ولها من الآخر المهر بما استحل من فرجها قال وليس للآخر أن يتزوجها أبداً
وعن أبي العباس محمد بن جعفر عن أيوب بن نوح عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن موسى بن بكر مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي
محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة لها زوج
غائب مثل أمره أنه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم إن الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها فأكذب

نفسه أحد الشاهدين فقال لا سبيل للأخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ويرد على الأخير والأول أملك
بها وتعتد من الأخير ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها وعن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن عدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد جميعاً عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل
حسب أهله أنه قد مات أو قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته وولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء
زوجها الأول ومولى السرية قال فقال يأخذ امرأته فهو أحق بها ويأخذ سريته وولدها أو يأخذ رضا من ثمنه
وعن أبيه وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن أبي نجران عن عبد الكريم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا
نعي الرجل إلى أهله أو أخبروها أنه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الأول فإن الأول أحق بها من
الآخر دخل بها أو لم يدخل بها ولها من الآخر المهر بما استحل من فرجها وعن عدة عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي بصير وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في
شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها طلقها أو مات عنها فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان
الصداق للزوج بما غرّاه ثم تعتد وترجع إلى زوجها الأول محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن
أحمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن أبي بكير أو عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تزوج في
عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعاً أقول حمله الشيخ على عدة الطلاق وتقدم ما يدل على ذلك في الصائم ويأتي ما يدل عليه
باب ٣٣ أن المرأة إذا بلغها موت زوجها أو طلاقه فتزوجت ثم جاء فعلم أنه لم يكن طلق
فإنه يفرق بينهما ويجب عليها عدة واحدة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
موسى بن بكر عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة نعي إليها زوجها فاعتدت فتزوجت فجاء زوجها
الأول ففارقها وفارقها الآخر كم تعتد للناس قال بثلاثة قروء وإنما يستبرأ رحمها بثلاثة قروء وتحلها للناس كلهم
قال زرارة وذلك أن أناساً قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فأبى ذلك أبو جعفر عليه السلام وقال تعتد ثلاثة قروء
وتحل للرجال وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض أصحابه في امرأة نعي إليها
زوجها فتزوجت ثم قدم زوجها الأول فطلقها وطلقها الآخر فقال إبراهيم النخعي عليها أن تعتد عدتين فحملها
زرارة إلى أبي جعفر عليه السلام فقال عليها عدة واحدة أقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٣٥**
أنه لا تجب العدة على المرأة من الخصي إذا دخل بها ثم طلقها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن
علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن خصي

تزوج امرأة وفرض لها صداقاً وهي تعلم أنه خصي فقال جائز فقيل فإنه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال
نعم أليس قد لذ منها ولذت منه الحديث أقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٣٦** أن عدة الأمة من الطلاق قرءان
وإن كانت من ذوات الأقراء أو كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض فشهر ونصف محمد بن يعقوب عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن حر تحته أمة أو عبد تحته حرة
كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فإن كانت حرة فطلاقها ثلاثاً وعدتها ثلاثة أقراء وإن كان حر تحته أمة
فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن أبيه عن ابن أبي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول طلاق العبد للأمة تطليقتان
وأجلها حيضتان إن كانت تحيض وإن كانت لا تحيض فأجلها شهر ونصف وعن محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن أبي عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال طلاق الأمة تطليقتان وعدة الأمة حيضتان قال فإذا لم تكن تحيض فنصف عدة الحرة أقول المراد من الحيضتين أنه لا بد
من دخول الحيضة الثانية ليتم الطهر أو أنه لم يتم الحيض الثاني لما يأتي أو يحمل على التقية أو على الاستحباب
أو على عدم جواز نكاح الزوج الثاني في الحيض الثاني وعنه عن أحمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن
سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة إذا طلقت ما عدتها فقال حيضتان أو شهران حتى تحيض
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب أقول هذا محمول على التقية ويحتمل الحمل على الاستحباب
وعلى المسترابة التي تحيض كل شهرين مرة ولا تعلم أيام حيضها في أول الشهر أو في آخره مرتبة فلم تحيض
محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال طلاق الأمة تطليقتان
وعدتها حيضتان فإن كانت قد تعلت عن المحيض فعدتها شهر ونصف وبإسناده عن أحمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن بريد العجلي المرادي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
عدة الأمة من ماء العبد قال حيضة أقول حمله الشيخ على أن الاعتبار بالقرء بين فلا بد من الحيضة واحدة
كاملة ويكفي دخول الثانية بلحظة ويمكن حمله على استبراء الحبلى لها إذا أعتقها أو على عدة الفسخ
ذكر الطلاق ويحتمل الحمل على استبراء المشتري لها إذا أنسخ عقدها محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن
سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال عدة الأمة التي لا تحيض خمسة وأربعون يوماً ليلة يعني إذا طلقت أقول وتقدم
ما يدل على ذلك في أقسام الطلاق ويأتي ما يدل عليه **باب ٣٧** أن عدة الحرة من الطلاق ثلاثة أقراء

أو ثلاثة أشهر وإن كانت زوجها عبداً محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا كانت الحرة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء يعني يطلقها ثلاث
وتعتد ثلاث حيض أقول وتقدم ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً **باب ٤١** أن عدة الأمة من الوفاة
مثل عدة الحرة أربعة أشهر وعشرة أيام إلا أنه ليس عليها حداد وكذا إذا مات سيدها محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الأمة إذا طلقت ما عدتها قال حيضتان أو شهران حتى تحيض قلت فإن توفي عنها زوجها فقال إن علياً عليه السلام
قال في أمهات الأولاد لا تتزوج حتى تعتد أربعة أشهر وعشراً وهن إماء وعنه عن أبيه وعن عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الأمة والحرة كلتيهما إذا مات عنها زوجها سواء في العدة
إلا أن الحرة تحد والأمة لا تحد ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن
أحمد عن ابن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له
أم ولد فزوجها من رجل فأولدها غلاماً ثم إن الرجل مات فرجعت إلى سيدها أله أن يطأها قال
تعتد من الزوج أربعة أشهر وعشرة أيام ثم يطأها بالملك بغير نكاح ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد
مثله وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم
عليه السلام عن الأمة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها الحديث محمد بن الحسن بإسناده عن
محمد بن يعقوب مثله وبإسناده عن علي بن الحسن عن أحمد ومحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان
بن مسلم عن أبي أيوب الخزاز عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها
أربعة أشهر وعشراً وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله
عن طلاق الأمة فقال تطليقتان وقال قال أبو عبد الله عليه السلام عدة الأمة التي يتوفى عنها زوجها شهران و
خمسة أيام وعدة الأمة المطلقة شهر ونصف أقول ويأتي وجهه وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن
مهران قال سألته عن الأمة يتوفى عنها زوجها فقال عدتها شهران وخمسة أيام وقال عدة الأمة التي
لا تحيض خمسة وأربعون يوماً وبإسناده عن علي بن إسماعيل عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال عدة الأمة إذا توفي عنها زوجها شهران وخمسة أيام وعدة المطلقة التي لا تحيض

اشهر ونصف ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة بن ايوب عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام
ه وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول طلاق
العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف
وان مات عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحرة شهران وخمسة ايام ه وباسناده عن محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن [illegible] عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها قال شهر ونصف قال الشيخ هذا قد وهم الراوي في
نقله لانه لا يمتنع ان يكون قد سمع ذلك في المطلقة فاشتبه عليه فرواه في المتوفى عنها اقول
يحتمل الحمل على الامة المتوفى عنها وهي في العدة البائنة وعلى المتعة المتوفى عنها في العدة لما مضى ويأتي
قال الشيخ يحمل ما تضمن اربعة اشهر وعشرا على الحامل ام الولد وقد خالف ذلك في جملة من كتبه وعمل بعض
الطائفة وكذلك جماعة من علمائنا لان الاقرب الاحوط حمل ما تضمن شهرين وخمسة ايام على التقية
لما نقلت جميع العامة وتقدم ما يدل على ذلك ايضا ويأتي ما يدل عليه في عدة المتعة وغيرها

باب ٤٩ وجوب عدة الحرة من الطلاق على الامة اذا وطئها سيدها ثم اعتقها واراد ان
تزوج غيره وحكم ما لو مات في العدة

ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها
ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلاثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشر ه وبالاسناد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كانت له امة فوطئها ثم اعتقها وقد حاضت عنده حيضة
بعدما وطئها قال تعتد بثلاث حيض قال ابن ابي عمير وفي حديث آخر تعتد بثلاث حيض ه وبالاسناد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يعتق سريته ايصلح له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره
قال لا حتى تعتد ثلاثة اشهر قال وسئل عن رجل يقع على امة ايصلح له ان يتزوجها قبل ان تعتد قال لا حتى تعتد
عدتها قال حيضة او ثلاثة ه وعن محمد بن يحيى عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلاث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا
ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاول ه وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال عدتها عدة الحرة
المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسألته عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطأها فقال عدتها
عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء ه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله الا انه قال العدة الحرة المتوفى
عنها زوجها ه وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في المدبرة اذا مات
مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها قيل له فالرجل يعتق
مملوكته قبل موته بيوم او بساعة ثم يموت قال فقال هذه تعتد بثلاث حيض او ثلاثة قروء من يوم اعتقها
سيدها ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ه وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن جميل
ابن صالح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده السرية له وقد ولدت منه وقد مات
ولدها فيعتقها قال لا يحل لها ان تتزوج حتى تنقضي عدتها ثلاثة اشهر ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
جميل بن دراج عن بعض اصحابه انه قال في رجل اعتق ام ولده ثم توفي عنها قبل ان تنقضي عدتها
قال تعتد باربعة اشهر وعشر وان كان [illegible] الاصلي اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه

باب ٥٠ وجوب العدة على الامة اذا ارادت ان تتزوج الزاني او غيره

ه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها
من ماء الفجور فله ان يتزوجها وانما يجوز له ان يتزوجها بعد ان يقف على توبتها ه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن
[illegible] بن عيسى عن اسحق بن جرير مثله [illegible] العقول عن ابي جعفر محمد بن علي الجواد عليهما السلام
انه سئل عن رجل نكح امرأة على زنا ايحل له ان يتزوجها فقال يدعها حتى يستبرئها من نطفته ونطفة غيره اذ
لا يؤمن منها ان يكون قد احدثت مع غيره حدثا كما احدثت معه ثم يتزوج بها اذا اراد فانما مثلها مثل نخلة
اكل رجل منها حراما ثم اشتراها فاكل منها حلالا اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي احكام العبيد اذا دخل في وجوب
العدة بالغسل والمهر والرجم وغير ذلم مكمم [illegible] العدة من الآية وغير ذلك

باب ٥١ ان عدة الذمية
من الطلاق والموت كعدة الامة فان اسلمت في العدة فعدة الحرة

ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي رئاب وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصرانية
كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة فقال لا لان اهل الكتاب مماليك للامام الا

ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى مواليه قال ومن اسلم منهم فهو حر تطرح عنه الجزية قلت
فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال لعدتها عدة الامة حيضتان او خمسة واربعون يوما قبل ان تسلم
قال قلت له فان اسلمت بعدما طلقها قال اذا اسلمت بعدما طلقها فان عدتها عدة المسلمة قلت فان مات
عنها وهي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل من المسلمين ان يتزوجها قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني
اربعة اشهر وعشرا عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت له كيف جعلت عدتها اذا طلقت عدة الامة وجعلت
عدتها اذا مات عنها عدة الحرة المسلمة وانت تذكر انهم مماليك للامام قال ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها
اذا توفي عنها زوجها ثم قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنها زوجها سواء في العدة الا ان الحرة
تحد والامة لا تحد ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الى قوله فكم عدتها اذا توفي عنها
زوجها ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يعقوب السراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن نصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا ه ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن ابن محبوب

باب ٥٢ ان المشركة التي لها زوج اذا اسلمت وجب عليها ان تعتد عدة الحرة
المطلقة

ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في ام ولد لنصراني اسلمت ايتزوجها المسلم قال نعم وعدتها من النصراني اذا اسلمت عدة الحرة المطلقة ثلاثة
اشهر او ثلاثة قروء فاذا انقضت عدتها فليتزوجها ان شاء ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله
ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال عدة المطلقة اذا اسلمت عدة المطلقة اذا
ارادت ان تتزوج غيره اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما

باب ٥٣ ان من كان تحته اربع فطلق
واحدة رجعيا لم يجز له ان يتزوج اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة فان كان غائبا اعتبر تسعة اشهر

ه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غائب عنهن متى يجوز له ان يتزوج قال بعد تسعة
اشهر وفيها اجلان فساد الحيض وفساد الحمل ه محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد عن [illegible]
الحسن عن محمد بن سعيد عن صفوان بن عمار عن سماعة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
قال وعنده رجل اربع نسوة وطلق واحدة فلا يحل له ان يتزوج اخرى حتى تنقضي عدتها وان كان

التي طلقها امرأة اعتدت نصف العدة لان عدة الامة نصف العدة خمسة واربعون يوما ه احمد بن محمد بن عيسى في
نوادره عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تحته اربع نسوة
فطلق واحدة قال لا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق اقول وتقدم ما يدل على ذلك في استيفاء العدد وغيره

باب ٥٤ ان من طلق زوجته رجعيا لم يتزوج اختها حتى تنقضي عدتها ولو كان التمتع
اذا انقضت عدتها ويجوز في المتعة من الطلاق البائن

ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت
منه امرأته ايحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس له
عليها رجعة ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته او اختلعت او بانت اله ان يتزوج باختها قال اذا
برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها فاراد ان يتزوج اختها قال حتى تنقضي
عدتها قال وسألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت ايتزوج اختها فقال من ساعته ان احب ه ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن ابرهيم عليه السلام مثله ه احمد بن محمد بن عيسى
في نوادره عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا اختلعت المرأة من زوجها فلا بأس ان يتزوج اختها وهي في العدة ه وعنه عن المثنى بن زرارة
وعن عبد الكريم عن ابي بصير وعن الفضل بن صالح عن ابي اسامة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة
اذا اختلعت من زوجها ولم يكن له عليها رجعة حل له ان يتزوج اختها في عدتها ه وعن القسم بن محمد عن
علي بن ابرهيم عليه السلام اذا جمع عند الرجل اربع نسوة فطلق احداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي
عدة التي طلق وقال لا يجمع ماءه في خمس قلت وان كانت متعة قال وان كانت متعة اقول وتقدم
ما يدل على الطلاق الصادقة والمتعة وغيرها

باب ٥٥ ان الحامل المطلقة اذا وضعت جاز لها
ان تتزوج ولم يحل لها ان تمكن الزوج من نفسها حتى تطهر من النفاس

ه محمد بن الحسن باسناده عن ابي
الحسين عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تضع ايحل لها ان تتزوج قبل ان
تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر ه وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد باسناده عن

عن عبد الله بن سنان نحوه ٥ وباسناده عن الفضل بن شاذان عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
٥ ورواه الصدوق ايضاً باسناده عن ابي الصباح الكناني مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي اللواحق ويأتي
ما ظاهره المنافاة وذكرنا وجهه **باب ٥٦** ان الامة اذا اعتقت في العدة الرجعية استأنفت عدة الحرة وان
اعتقت في العدة البائنة اتمت عدة الامة ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
سالم عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في امة طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد بثلاث حيض فان كان
حيضها تم ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن
يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام في امة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت
بعد ما طلقها بثلاثين يوماً ولم تنقض عدتها قال اذا اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة من
اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم اعتقت
قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في امة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة اقول هذا محمول
بالعدة الرجعية لما مر ذكره الشيخ ٥ وعنه عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة ٥ ورواه
الصدوق باسناده عن فضالة اقول هذا مخصوص بالعدة البائنة لما مر **باب ٥٧** ان عدة الامة
الموطوءة اربعة اشهر وعشرة ايام من موت سيدها ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن بن محبوب
عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشراً من يوم
يموت سيدها اذا كان سيدها يطؤها ٥ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب اقول وتقدم
ما يدل على ذلك عموماً **باب ٥٨** ان عدة المتعة اذا مات الزوج في المدة اربعة اشهر وعشرة ايام حرة
كانت او امة وكذا الموطوءة بملك اليمين والمحللة ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشراً واذا انقضت ايامها
وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال فقال نعم اذا مكثت عنده اياماً فعليها
العدة وتحد واذا كانت عنده يوماً او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة كملاً ولا تحد

وعنه

٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة
اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشراً قال ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج
فعلى المرأة حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجاً او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر
وعشراً وعدة المطلقة ثلاثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة
٥ ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن اذينة والذي قبله باسناده عن صفوان بن يحيى مثله ٥ وباسناده عن
الصفار عن الحسن بن علي عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلام قال عدة المرأة اذا تمتع بها فمات عنها خمسة واربعون يوماً اقول هذا محمول على
في العدة لا في المتعة لما تقدم ٥ وباسناده عن علي بن الحسن الطاطري عن علي بن عبيد الله عن علي بن ابي
عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها قال
خمسة وستون يوماً اقول حمله الشيخ على الامة بناء على ما تقدم من حكاية ان عدتها نصف عدة الحرة وفي الوفاة
اذا لم يكن ... كثرة المعارض ... ويمكن حمله على التقية وتقدم ما يدل
على ذلك عموماً وخصوصاً في الحيض **باب ٥٩** ان عدة المتعة اذا انقضت المدة حيضتان وان كانت لا تحيض وهي في
سن من تحيض فخمسة واربعون يوماً ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام عدة المتعة خمسة واربعون يوماً والاحتياط خمسة واربعون
ليلة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وتقدم حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عدة المطلقة
ثلاثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة اقول وتقدم ما يدل
على ذلك في المتعة **باب ٧٠** وجوب استبراء الامة عند شرائها بحيضة وكذا عند بيعها وتفصيل الحكام
لاستبرائها وعدة الاماء ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي نجران عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث ايستبرئ رحمها بحيضة
اخرى ام تكفيه هذه الحيضة قال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبرأها باخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في نكاح العبيد والاماء ويأتي في بيع الحيوان **باب ٧١** جواز خروج المعتدة
من الطلاق من بيتها للحاجة والضرورة وحكم التعريض بالخطبة لذات العدة والتصريح بها ٥ محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام في امرأة طلقها زوجها ولم يجر

عدة المتعة

عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها ان تخرج وتبيت عن منزلها للعمل او الحاجة فوقع عليه السلام لا بأس بذلك
اذا علم الله الصحة منها اقول وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في المصاهرة

ابواب الخلع والمباراة

كتاب الخلع والمباراة

باب ١ انه لا يصح الخلع ولا يحل العوض للزوج حتى تظهر الكراهة من المرأة ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة
لا اطيع لك امراً مفسرة وغير مفسرة حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة ٥ ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن
دراج عن محمد بن مسلم مثله ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله و
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحكم عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
لا يجوز للرجل ان يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال اذا قالت لا اطيع الله فيك حل له ان يأخذ
منها ما وجد ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسماً ولا اطيع لك امراً ولا اغتسل لك من جنابة ولأوطئن
فراشك ولآذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة
ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها الحديث ٥ ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله ٥ وزاد قال عليه السلام يكون
الكلام من عندها يعني من غير ان تعلم ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحل له ان
يأخذ منها شيئاً حتى تقول والله لا ابر لك قسماً ولا اطيع لك امراً ولآذنن في بيتك بغير اذنك فاذا فعلت
ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها الحديث ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
جميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المختلعة قال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك
قسماً ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولأوطئن فراشك ولأدخلن بيتك من
تكره من غير ان تعلم هذا ولا يتكلمون هم ويكون هي التي تقول ذلك الحديث ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خلع الرجل امرأته
فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان
يضر بها وحتى تقول لا ابر لك قسماً ولا اغتسل لك من جنابة ولأدخلن بيتك من تكره ولأوطئن
فراشك ولا اقيم حدود الله فيك فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها
ثم ذكر مثل ما ذكره اصحابنا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام وقد كان يرخص للنساء فيما دون هذا فاذا قالت لزوجها
ذلك حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها الحديث ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
الخلع اذا قالت لا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك قسماً ولاوطئن فراشك من تكرهه فاذا قالت له هذا حل
له ما اخذ منها ٥ العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المختلعة كيف يكون خلعها
فقال لا يحل له حتى تقول والله لا ابر لك قسماً ولا اطيع لك امراً ولاوطئن فراشك ولادخلن عليك بغير اذنك فاذا قالت ذلك حل له
خلعها وحل له ما اخذ منها من مهرها وما زاد وذلك قول الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به واذا فعل
ذلك فقد بانت منه وهي املك بنفسها الا ان تشاء ان ترجع فان شاءت نكحته وان ماتت ... عنده على ثنتين
اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٢** عدم جواز الاضرار بالمرأة حتى تفتدي من الزوج وعدم جواز طلب
المرأة الخلع والطلاق اختياراً ٥ محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه وآله
قال ومن اضر بامرأة حتى تفتدي منه نفسها لم يرض الله له بعقوبة دون النار لان الله يغضب للمرأة كما يغضب لليتيم
الا ومن ... او المملوك ... كان من الناس لا ابتلاك ولا اسعدك قال الله يوم القيامة لا ابتلاك ولا اسعدك
... في النار ... في الدنيا والآخرة وايما امرأة اختلعت من زوجها لم تزل
في لعنة الله وملائكته ورسله والناس اجمعين حتى اذا نزل بها ملك الموت قال لها ابشري بالنار فاذا كان يوم
القيامة قيل لها ادخلي النار مع الداخلين الا وان الله ورسوله بريئان من المختلعات بغير حق الا وان الله
ورسوله بريئان ممن اضر بامرأة حتى تختلع منه ٥ محمد بن علي بن الحسين في ... قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ايما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة اقول وتقدم ما يدل
على ذلك **باب ٣** ان المختلعة لا تبين حتى تتبع بالطلاق ٥ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام قال قال علي عليه السلام المختلعة يتبعها الطلاق
ما دامت في العدة اقول المراد بالعدة هنا عدة الطهر اي بعد الخلع ... الطلاق ...
يستظهر الطهر ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
قال اذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع

مطلقة حتى تقول يكون الكلام من عندها وقال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقاً الا للعدة اقول هذا يدل على ان ما تضمن
ان الخلع طلاق ينبغي حمله على التقية وكذا ما يأتي كما قاله الشيخ وغيره ه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا قالت ذلك من غير ان يعلمها حل له
ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائناً بذلك وكان خاطباً من الخطاب ه ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول قد عرفت انه محمول على التقية لما مضى ويأتي ه محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها
طلاقها من غير ان يسمى طلاقاً الحديث اقول وتقدم وجهه ه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال
عن علي بن الحكم عن ابراهيم بن ابي بكر بن ابي سماك عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال المختلعة يتبعها
الطلاق ما دامت في عدة قال الشيخ وقال ابو عبد الله عليه السلام لو كان الامر الينا لم نجز الا طلاق السنة
وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ما سمعته مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس
فلا تقية فيه اقول والوجه في معناه احاديث كثيرة حتى يأتي بعضها ان شاء الله تعالى نقل الشيخ عن ابن
سماعة انه استدل بهذا على ان ما تضمن ان الخلع طلاق ورد من باب التقية مضافاً الى القرائن و
التصريحات ه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عمير عن حفص بن خالد قال قلت له ايتبعها
هو طلاقاً بعد ما اختلعها [illegible] قال لم [illegible] وتركوا الخلع ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقاً ه وعنه
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن امرأة تباري زوجها او
تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك او تكون امرأته ما لم يتبعها بطلاق
فقال تبين منه وان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امرأته فعلت فقلت انه قد روي لنا انها
لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق قال ليس ذلك اذا خلع فقلت تبين منه قال نعم ه ورواه الصدوق باسناده
عن محمد بن اسماعيل اقول حمله الشيخ على التقية ويمكن حمله على الخلع المشتمل على لفظ الطلاق [illegible]
الطلاق من قبيل استعماله على لفظ الطلاق كما مر [illegible] الخلع [illegible] وعن [illegible] عن
محمد بن اسماعيل عن صفوان عن موسى بن بكر [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون الخلع حتى تقول

لا اطيع

لا اطيع لك امراً ولا ابر لك قسماً [illegible] فاذا فعلت ذلك [illegible] بنفسها من غير ان [illegible] طلاقاً اقول
قد عرفت محمله وقد استدل به بعضهم على ان الاحاديث السابقة محمولة على التقية لاعتبار السلطان ه عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يقول في
المختلعة انها تطليقة واحدة اقول تقدم وجهه باب ٣ ان المختلعة يجوز ان يأخذ منها ازيد من
المهر ولا يجوز في المباراة ذلك ه محمد بن يعقوب عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
المبارات يؤخذ منها دون
الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شئت او ما تراضيا عليه من صداق او اكثر وانما صارت المبارات يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لان المختلعة تعتدي في الكلام
وتتكلم بما لا يحل لها ه وعن علي عن الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام في حديث المبارات قال ولا يحل لزوجها ان يأخذ منها الا المهر فما دونه ه وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة قالت لزوجها لك كذا وكذا
وخل سبيلي فقال هذه المباراة اقول هذا محمول على عدم الزيادة على المهر لما مضى ويأتي وعنه عن ابيه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المختلعة فقال لا يحل
لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسماً ولا اقيم حدود الله فيك فاذا اختلعت فهي بائن وله ان يأخذ من مالها ما قدر
عليه وليس له ان يأخذ من المباراة كل الذي اعطاها ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وكذا الذي قبله ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون الخلع حتى تقول لا اطيع لك امراً ولا ابر لك قسماً ولا اقيم لك حداً فخذ مني
وطلقني فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا عليه من قليل او كثير الحديث ه وعنه عن محمد بن الحكم
عن زرعة عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لا يجوز للرجل ان يأخذ من المختلعة حتى
تتكلم بهذا الكلام كله فقال اذا قالت لا اطيع الله فيك حل له ان يأخذ منها ما وجد اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه باب ٥ ان طلاق المختلعة بائن لا يجوز فيه الرجوع حتى ترجع في البذل ولا توارث بينهما
لو مات احدهما في العدة ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امراً مفسراً او غير مفسر حل له ما اخذ منها و
ليس له عليها رجعة ه ورواه الشيخ والصدوق كما مر ه وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخلع والمبارات

تطليقة بائن وهو خاطب من الخطاب ه وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن جميل عن [illegible]
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة والله لا اطيع لك امراً [illegible] حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة
ه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم نحوه ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن الحسن بن ابي عبد الله عن الحسن عن محمد بن القسم الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ترث
المختلعة والمبارات والمستأمرة في طلاقها من الزوج شيئاً اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات في
مرضه لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٦
انه لا بد في الخلع والمباراة من شاهدين وكون المرأة طاهراً طهراً لم يجامعها فيه او حاملاً ه محمد بن يعقوب عن
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يكون خلع او مباراة الا بطهر ه وبالاسناد
عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وعن صفوان عن [illegible] عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق ولا خلع ولا مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود ه وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا طلاق ولا خلع ولا مباراة
ولا خيار الا على طهر من غير جماع اقول حكم التخيير قد تقدم وجهه في الطلاق ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من المرأة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل ويريان المرأة
ويحضران التخيير واقرار المرأة انها على طهر من غير جماع يوم خيرها قال فقال له محمد بن مسلم اصلحك الله ما اقرار المرأة
هاهنا قال يشهد الشاهدان عليها بذلك للرجل حذار ان تأتي بعد فتدعي انه خيرها وهي طامث فيشهدان
عليها بما سمعا منها وانما يقع عليها الطلاق اذا اختارت نفسها قبل ان تقوم [illegible]
[illegible]
[illegible] وان كان ذلك جاز عليها [illegible]
[illegible] في العدة قال [illegible] من قبل الرجل والخلع والمباراة يكون من قبل المرأة ه
وباسناده عن علي بن الحسن عن [illegible] عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم
وابي بصير قالا قال ابو عبد الله عليه السلام لا اختلاع الا على طهر من غير جماع ه وعنه عن [illegible] عن محمد بن عمر

عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعنه عن زرارة نحوه قال الخلع تطليقة بائنة
وليس فيها رجعة قال زرارة [illegible] عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود
اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٧ ان المختلعة اذا رجعت في البذل صار الطلاق رجعياً
وجاز للزوج الرجعة وكذا المباراة ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المختلعة انها لا تحل له حتى تتوب من قولها الذي قالت له عند الخلع ه محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام في حديث الخلع قال ان شاءت
ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امرأته فعلت ه وباسناده عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن ابان بن
عثمان عن فضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة ان رجعت في شيء من الصلح يقول لارجعن في
بضعك ه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الخلع لا يكون الا ان تقول المرأة لزوجها لا ابر لك قسماً ولا اخرجن بغير اذنك ولاوطئن فراشك غيرك ولا
اغتسل لك من جنابة [illegible] فاذا قالت ذلك حل له ما اخذ منها وكل ما قدر عليه مما تعطيه من مالها فاذا تراضيا على ذلك على طهر بشهود فقد
بانت منه بواحدة وهو خاطب من الخطاب فان شاءت زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل فان تزوجها
فهي عنده على ثنتين باقيتين وينبغي له ان يشترط عليها كما اشترط صاحب المباراة وان ارتجعت في شيء
مما اعطيتني فانا املك ببضعك وقال لا خلع ولا مباراة ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين
عدلين والمختلعة اذا تزوجت زوجاً آخر ثم طلقها يحل للاول ان يتزوج بها قال ولا رجعة للزوج على المختلعة
ولا على المباراة الا ان يبدو للمرأة فيرد عليها ما اخذ منها اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٨
ان المباراة يكون [illegible] ه محمد بن يعقوب [illegible] باسناده عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة ان تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني فتتركها الا انه يقول لها فان ارتجعت
في شيء منه فانا املك ببضعك قال [illegible] لا ينبغي له ان يأخذ منها اكثر من مهرها [illegible] وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المباراة كيف
هي فقال يكون للمرأة شيء على زوجها من مهر او غيره ويكون قد اعطاها بعضه فيكره كل واحد منهما صاحبه فتقول
المرأة لزوجها ما اخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وابارئك فيقول الرجل لها فان انت رجعت في
شيء مما تركت فانا احق ببضعك ه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن علي بن عيسى عن سماعة

ابن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وعن حميد بن زياد عن
ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبارئة ان تقول المرأة
لزوجها لك ما عليك واتركني او تجعل له من قبلها شيئا فيتركها الا انه يقول فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك
ولا يحل لزوجها ان يأخذ منها الا المهر فما دونه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبارئة تقول
لزوجها لك ما عليك وبارئني فتركها قال قلت فيقول لها فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك قال نعم باب ٩
ان طلاق المبارئة بائن لا رجعة فيه الا ان ترجع المرأة في البذل فله الرجعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بارأت
امرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده
عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن اسمعيل
الجعفي عن احدهما عليهما السلام قال المبارئة تطليقة بائن وليس فيها رجعة وعنه عن محمد بن ابي حمزة عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يحدث قال المبارئة تبين من ساعتها من
غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة منها قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج وعنه عن جعفر بن
محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبارئة تكون من غير ان يتبعها الطلاق قال
الشيخ الذي اعمل عليه في المبارأة انه لا يقع بها فرقة ما لم يتبع بطلاق وهو مذهب جميع اصحابنا المحصلين
وقال المبارأة يكون على كل حال تكون مبارأة وان كان العقد ثابتا ولو كان [illegible]
على التقية حسب ما قدمناه انتهى ويحتمل الحمل على الاكتفاء [illegible] وعلى المبارأة المشتملة على لفظ الطلاق وعلى
ان الطلاق مراد وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما يدل على تساوي حكم الخلع والمبارأة باب ١٠
وجوب العدة على المختلعة والمبارأة كعدة المطلقة محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن الحسن بن سماعة
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المختلعة عدة المطلقة و
خلعها طلاقها قال وسألته هل تمتع بشيء قال لا وعنه عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible]

بمنزلة المبارئة ورواه محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المختلعة مثل عدة
المطلقة وخلعها طلاقها وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمبارئة بمنزلة المختلعة
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المبارئة والمختلعة والمخيرة عدة المطلقة
ويعتددن في بيوت ازواجهن وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابي كهمس عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال عدة المختلعة حيضة [illegible] قال الشيخ هذا محمول على الامة او على المرأة تحيض ثلاث حيضات
في مدة الثلاثة الاشهر [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك باب ١١ عدم ثبوت المتعة للمختلعة محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة
لا تمتع وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا متعة للمختلعة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لكل مطلقة متعة الا المختلعة فانها اشترت نفسها محمد بن
علي بن الحسين قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المختلعة الها متعة فقال لا اقول وتقدم ما يدل على
ذلك باب ١٢ انه يجوز للزوج ان يتزوج اخت المختلعة قبل انقضاء العدة محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل اختلعت منه امرأته ايحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها
منه وليس له عليها رجعة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في العدد وفي المصاهرة وغيرها باب ١٣
ان المختلعة لا سكنى لها ولا نفقة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن رفاعة بن موسى انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن المختلعة الها سكنى ونفقة فقال لا سكنى لها ولا نفقة محمد بن يعقوب عن
حميد عن الحسن عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة لا سكنى
لها ولا نفقة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في العدد والنفقات باب ١٤ ان المبارئة لا يشترط
كونها [illegible] عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي

ابن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المرأة بارأت زوجها على [illegible] الذي لها عليه
ثم بلغها ان [illegible] اكثر [illegible] قال
عليها [illegible] فقد دفع اليها الذي لها [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك
عموما ابواب الظهار باب ١ انه من قال لزوجته انت علي كظهر امي حرم عليه وطؤها حتى
تكفر وانه يحرم التلفظ بالظهار محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان [illegible]
وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له اوس بن الصامت وكان
تحته امرأة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم انت علي كظهر امي ثم ندم فقال لها ايتها المرأة ما
اظنك الا وقد حرمت علي فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان زوجي قال لي انت
علي كظهر امي وكان هذا القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ما اظنك الا
وقد حرمت عليه فرفعت المرأة يدها الى السماء فقالت اشكو الى الله فراق زوجي فانزل الله يا محمد قد سمع
الله قول التي تجادلك في زوجها الآيتين ثم انزل الله عز وجل الكفارة في ذلك فقال الذين يظاهرون
منكم الآيتين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط
عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امرأة من المسلمين اتت رسول الله
صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان فلانا زوجي قد نثرت له بطني واعنته على دنياه وآخرته فلم
ير مني مكروها وانا اشكوه الى الله واليك قال فما تشكينه قالت انه قال لي اليوم انت علي حرام كظهر امي
وقد اخرجني من منزلي فانظر في امري فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ما انزل الله علي كتابا اقضي به
بينك وبين زوجك وانا اكره ان اكون من المتكلفين فجعلت تبكي وتشتكي ما بها الى الله والى
رسوله وانصرفت فسمع الله محاورتها لرسوله وما شكت اليه فانزل الله عز وجل بذلك قرآنا
بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما
يعني محاورتها لرسول الله صلى الله عليه وآله في زوجها ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم
ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان
الله لعفو غفور فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى المرأة فاتته فقال لها جيئيني بزوجك فاتته به

فقال له اقلت لامرأتك هذه انت علي حرام كظهر امي فقال قد قلت ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قد انزل الله
فيك وفي امرأتك قرآنا وقرأ [illegible] قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى قوله ان الله لعفو غفور
فضم امرأتك اليك فانك قد قلت منكرا من القول وزورا قد عفا الله عنك وغفر لك فلا تعد فانصرف الرجل
وهو نادم على ما قال لامرأته وكره الله ذلك للمؤمنين بعد فانزل الله عز وجل والذين يظاهرون من
نسائهم ثم يعودون لما قالوا يعني ما قال الرجل الاول لامرأته انت علي حرام كظهر امي قال فمن قالها بعد
ما عفا الله وغفر للرجل الاول فان عليه تحرير رقبة من قبل ان يتماسا يعني مجامعتها ذلكم توعظون
به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا وقال ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك
حدود الله فجعل الله عز وجل هذا حد الظهار الحديث ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن علي بن
الحسين عن محمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
ابن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سألته عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة قال اذا
اراد ان يواقع امرأته ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج مثله علي بن الحسين المرتضى
في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من كتاب تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام قال واما المظاهرة
في كتاب الله فان العرب كانت اذا ظاهر رجل منهم من امرأته حرمت عليه الى آخر الابد فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله
كان بالمدينة رجل من الانصار يقال له اوس بن الصامت وكان اول رجل ظاهر في الاسلام فجرى بينه
وبين امرأته كلام فقال لها انت علي كظهر امي ثم انه ندم على ما كان منه فقال ويحك انا كنا في الجاهلية
تحرم علينا الازواج في مثل هذا قبل الاسلام فلو اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله تسأليه عن ذلك فجاءت المرأة
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبرته فقال لها ما اظنك الا وقد حرمت عليه الى آخر الابد فجزعت وبكت وقالت اشكو
الى الله فراق زوجي فانزل الله عز وجل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى قوله والذين
يظاهرون من نسائهم الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قولي لاوس زوجك يعتق نسمة فقالت واني له
نسمة والله ما له خادم غيري قال فيصوم شهرين متتابعين قالت انه شيخ كبير لا يقدر على الصيام قال
مريه فليتصدق على ستين مسكينا فقالت واني له الصدقة فوالله ما بين لابتيها احوج منا قال
فقولي له فليمض الى ام المنذر فليأخذ منها شطر وسق تمر فليتصدق به على ستين مسكينا الحديث

اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٢** انه لا يقع الظهار الا بحضور شاهدين عدلين ومع شهادة شاهدين وكمال البلوغ
والعقل والاختيار ح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمران
عن ابي جعفر في حديث قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون
ظهار الا في طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين ح ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن علي بن
الحسين عن محمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب ح وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي
جعفر عليه السلام في حديث انه سأله كيف الظهار فقال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع
انت علي كظهر امي وهي تسمع ذلك بشاهدين ح ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن
محبوب وكذا رواه الصدوق ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق ح ورواه الصدوق مرسلا ح محمد بن الحسن باسناده عن
ابن فضال مثله ح وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نجران عن ابن اذينة
عن حمزة بن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال لا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين
مسلمين ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك في بعض
الاحكام **باب ٣** انه لا يقع الظهار الا مع القصد والارادة ح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق
ولا ظهار الا ما اريد به الظهار ح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ح وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عمر بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه ح ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن ورواه الصدوق باسناده عن عمار الساباطي
مثله ح محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال وروي في رجل قال لامرأته هي عليه كظهر امه انه لم يعني
اذا لم يرد به التحريم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٤** ان الظهار
لا يثبت التحريم بالمملوكة الا مع قصد الظهار بها حتى يكون ح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال هو
من كل ذي محرم ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين الحديث ورواه الشيخ باسناده
مثله

عن الحسن بن محبوب وكذا رواه الصدوق ح وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله
الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر عمته او خالته قال هو الظهار الحديث ح وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي
قال فقال انما ذكر الله الامهات وان هذا لحرام ح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ح وعن
ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث الظهار قال وكذلك
اذا هو قال كبعض المحارم فقد لزمته الكفارة **باب ٥** انه لا يقع الظهار قبل التزويج ح محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لامة
كل امرأة اتزوجها فهي علي مثل ظهر امي قال ليس عليه شيء اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان الظهار
لا يقع بقصد الحلف اوامر الله ح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال لا يكون الظهار في يمين ح وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة وغيره قال تزوج حمزة بن حمران بنت بكير فلما كان في الليلة
التي ادخل بها عليه قلن له النساء انت لا تبالي بالطلاق وليس هو عندك بشيء وليس تدخلها عليك
حتى تظاهر من امهات اولادك قال ففعل فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فامره ان يقربهن ح وعن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن
ابن بكير عن عبد الله بن المغيرة قال تزوج حمزة بن حمران بنت بكير فلما ان اراد ان يدخل بها قال له النساء
لسنا ندخلها عليك حتى تحلف لنا ولسنا نرضى ان تحلف بالعتق لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا
بالظهار وظاهر من امهات اولادك وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك
شيء ارجع اليهن ح ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان مثله ح وعنه عن ابن عبد
الجبار عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يحلف بالطلاق او يقول ان فعلت كذا فهي
ذلك فيقول ان اعود الى الصلاة او اعود الى الوضوء فانه اثم عليه كظهر امه ويحلف على ذلك بالطلاق فقال
هذا من خطوات الشيطان ليس عليه شيء ح وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب عبد الله
ابن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه
الكفارة حنث او لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار وانما جعلت عليه الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم

الحنث بالكسر الاثم والخلف في اليمين ق

يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة
عليه فوقع عليه السلام بخطه لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث ح ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن مهزيار مثله اقول لعل الحنث هنا محمول على ارادة مخالفة الظهار وتفصيل الوطي كما يظهر من الاول
وحمله الشيخ على جواز التعليق بالشرط وهو محمول على التقية ح وعن محمد بن ابي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا حلف الرجل بالظهار فحنث فعليه الكفارة قبل
ان يواقع قال معاوية بن حكيم ليس يعتمد هذا الحديث النظر الى اصحابنا فروا انه لا تكون الايمان الا بالله وكذلك
نزل بها القرآن اقول هذا محمول على التقية ح عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين عن
محمد بن سنان قال كتب يحيى عطية المدائني الى ابي الحسن الاول عليه السلام يسأله فقال قلت لامرأتي طالق على السنة
ان اعدت الصلاة فاعدت الصلاة ثم قلت لها انت طالق على الكتاب والسنة ان اعدت الصلاة فاعدت
ثم قلت لها انت طالق على الكتاب والسنة ان اعدت ثم قلت لها ثالث استحلفني بذلك قلت انت علي كظهر امي ان
اعدت الصلاة فاعدت ثم قلت لها انت علي كظهر امي ان اعدت الصلاة فاعدت فحلفت لها ان لا اعيد الصلاة
ان اعدت فاعدت فقال لي ان كنت اصلي منذ سنين فقال ابو الحسن عليه السلام الاهل اهلك ولا شيء عليك
انما هذا وشبهه من خطوات الشيطان ح محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد البرقي عن عبد الله بن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي
يريد بذلك اليمين قال ليس عليه شيء ح وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن
حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون ظهار في يمين الحديث ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب
والذي قبله باسناده عن عبد الله بن بكير مثله الا انه قال ليس بيمين وليس عليه الا عليه شيء ح وباسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عطية بن رستم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل يظاهر
من امرأته قال ان كان منه بالغ فلا شيء عليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ونأتي
ما ظاهره المنافاة وهو محمول على جواز التعليق بالشرط كما قاله الشيخ وغيره **باب ٧** ان الظهار لا يقع
في غضب ولا اضرار ح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام
قال الظهار لا يقع على الغضب ح محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله
البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله ح وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي

جعفر عليه السلام قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب الحديث ورواه الصدوق في المقنع باسناده
عن الحسن بن محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٨** ان الظهار قبل الدخول لا يقع ح محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل
بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مملك ظاهر من امرأته فقال لي لا يكون ظهار ولا ايلاء
حتى يدخل بها ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ح محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن
محبوب مثله ح وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام قال في المرأة التي لم يدخل بها زوجها قال لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار **باب ٩**
ان من قال انت علي كظهر امي او قال كيدها او رجلها او اي عضو كان منها وقع الظهار مع الشرائط ح
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي او كيدها او كبطنها او كفرجها او كنفسها او ككعبها
ايكون ذلك الظهار وهل يلزمه فيه ما يلزم المظاهر قال المظاهر اذا ظاهر من امرأته فقال هي عليه كظهر امه
او كيدها او كرجلها او كشعرها او كشيء منها ينوي بذلك التحريم فقد لزمه الكفارة في
كل قليل منها او كثير الحديث ح محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن محبوب عن سهل بن زياد عن
غياث عن محمد بن سكين عن ابيه عن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقول لامرأته
انت علي كشعر امي او ككفها او كبطنها او كرجلها قال ما عنى به ان اراد به الظهار فهو الظهار **باب ١٠**
وجوب الكفارة على المظاهر اذا اراد الوطء وعدم استقرارها فاذا طلق سقطت فان راجع لزمته اذا اراد
الوطء ووجوب ذلك من حيث العود ثم تحريم الوطء ح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها
قبل ان يواقعها اعليه كفارة قال لا الحديث ح وعنه عن احمد عن محمد بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة
فقال اذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار قلت فله ان يراجعها قال نعم هي امرأته
فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يخلو اجلها وتملك نفسها
ثم تزوجها بعد هل يلزمه الظهار قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه وملكت نفسها الحديث ورواه الشيخ

باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن
بريد بن معوية قال سألت ابا جعفر عليه السلام وذكر مثله وبالاسناد عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان يواقعها فبانت منه هل عليه كفارة
قال لا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سألته
عن الظهار متى تقع على صاحبه الكفارة قال اذا اراد ان يواقع امرأته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه
كفارة قال لا سقطت عنه الكفارة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وكذا الذي قبله ورواه
الصدوق باسناده عن جميل بن دراج مثله وبالاسناد عن جميل وابن بكير وحماد بن عثمان كلهم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المظاهر اذا طلق سقطت عنه الكفارة وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
او غيره عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل ظاهر ثم طلق قال سقطت عنه الكفارة اذا طلق قبل ان يعاود المجامعة قيل فانه راجعها قال ان
كان انما طلقها لاسقاط الكفارة عنه ثم راجعها فالكفارة لازمة له ابدا اذا عاود المجامعة وان كان
طلقها وهو لا ينوي شيئا من ذلك فلا بأس ان يراجع ولا كفارة عليه اقول هذا محمول على ان المراجع
لطلاق يحمل بعد العدة بعقد جديد لما تقدم ويأتي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله والحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق المظاهر
ثم راجع فعليه الكفارة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابي المعزا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا
يمسها حتى يكفر الحديث وباسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر
من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهر او شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها فراجعها
زوجها الاول هل عليه الكفارة للظهار الاول قال نعم عتق رقبة او صيام او صدقة قال الشيخ هذا محمول
على الاستحباب لانه من رهبة من الخالفين انتهى ويحتمل الحمل على الاستحباب الفضل بن الحسن الطبرسي
في مجمع البيان قال اما ما ذهب اليه ائمة الهدى من آل محمد عليهم السلام فهو ان المراد من العود ارادة الوطي
او نقض القول الذي قاله فان الوطي لا يجوز له الا بعد الكفارة ولا يبطل حكم قوله الاول الا بعد الكفارة

باب ١١ ان الظهار يقع من الحرة والامة بعقد كانت او ملك يمين محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن الرزاز عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم
عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في ذا سواء ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن
عمار ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الظهار على الحرة والامة فقال نعم وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليه السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر
منهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي
قبله وباسناده عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
ظاهر من جاريته قال هي مثل ظهار الحرة وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل
عن ابي ثقلين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الظهار من الحرة والامة قال نعم المدبر
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله
عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه قال يأتيها وليس عليه شيء قال الشيخ هذا محمول على انه اخل بشرائط
الظهار من الشاهدين او الطهر او غير ذلك انتهى ويحتمل حمله على نفي الكفارة بالظهار او ارادة انه ما ظهر
لما تقدم من تصريح راوي هذا الحديث وصحة ما قبله عن الشيخ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يظاهر من امته فقال كان جعفر

باب ١٢ ان الظهار يقع على الحرة والامة والعبد اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

ان الظهار يقع من الحر والعبد والعبد يجب عليه نصف الكفارة صوم شهر وليس عليه عتق ولا اطعام محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك اعليه ظهار
فقال عليه نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق ورواه الشيخ باسناده عن الحسين
ابن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن حمران مثله وعن علي
ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث الظهار قال ان
الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه
صيام شهر ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج مثله الى قوله من الكفارة ورواه الشيخ باسناده

باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الى آخره وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي
حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المملوك اعليه ظهار فقال نصف ما على الحر من الصوم وليس عليه كفارة
صدقة ولا عتق اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما

باب ١٣ ان من ظاهر من امرأة واحدة مرات متعددة تعددت الكفارة لكل ظهار كفارة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر فقال قال علي عليه السلام مكان كل
مرة كفارة الحديث وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات قال يكفر ثلاث مرات الحديث ورواه الصدوق باسناده عن
حماد مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة
قال عليه خمس عشرة كفارة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر ما عليه قال عليه مكان كل مرة كفارة ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن مسلم نحوه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن
ابي الجارود عن زياد بن المنذر قال سأل ابو الورد ابا جعفر عليه السلام وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت
علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلام يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال يطيق اطعام ستين
مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما ورواه
الصدوق باسناده عن زياد بن المنذر مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته اربع
مرات في مجلس واحد قال عليه كفارة واحدة اقول حمله الشيخ على ان المراد كفارة واحدة في المجلس لكل
مرة ويمكن حمله على ما تقدم ويحتمل الحمل على التقية ولا كلام في اشتراط تعدد الظهار وعدم وحدته
القصد والارادة شرط في الظهار كما يأتي ويحتمل الحمل على الانكار

باب ١٤ ان من ظاهر من نساء متعددة وجب عليه لكل واحدة كفارة وان كان بلفظ واحد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص

بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان قال سأل الحسين بن مهران ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من اربع
نسوة قال يكفر لكل واحدة كفارة وسأله عن رجل ظاهر من امرأته وجاريته ما عليه قال عليه لكل واحدة منهما
كفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا اقول اوجها محمول على الترتيب
او التخيير لا الترتيب لما يأتي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل ظاهر من اربع نسوة قال
عليه كفارة واحدة ورواه الصدوق باسناده عن ابن فضال عن غياث اقول حمله الشيخ على انه كفارة واحدة
في الجنس لكل واحدة عتق او صيام او اطعام ويمكن حمله على الانكار

باب ١٥ ان المظاهر اذا جامع قبل الكفارة عالما لزمه كفارة اخرى ولم يحل له الوطي حتى يكفر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة او غيره واحد عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا واقع المرأة
القرابة قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت فان واقع يعني المظاهر قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك
حتى يكفر ورواه الصدوق باسناده عن حماد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي
قبله اقول هذا محمول على انه يكفر كفارة من الماضي وللآتي قاله الشيخ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي الوشا عن ابان عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته قال
فليكفر قلت فانه واقع قبل ان يكفر قال اتى حدا من حدود الله عز وجل فليستغفر الله وليكف حتى
يكفر ورواه الصدوق باسناده عن ابان اقول قال الصدوق يعني في الظهار الذي يكون بشرط فاما
الظهار الذي ليس بشرط فمتى جامع صاحبه قبل ان يكفر لزمه كفارة اخرى محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابي المعزا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته
ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت
فان فعل فعليه شيء قال اي والله انه لآثم ظالم قلت عليه كفارة غير الاولى قال نعم يعتق ايضا
رقبة وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن

عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل
أن يتماسا قلت فإنه أتاها قبل أن يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال أساء وظلم قلت فيلزمه شيء
قال رقبة أيضا. وبإسناده عن محمد بن إسماعيل عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
متى تجب الكفارة على المظاهر قال إذا أراد أن يواقع قال قلت فإن واقع قبل أن يكفر قال فقال عليه كفارة أخرى.
وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن [illegible] عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
عن أبيه عن آبائه عن علي [illegible] قال أتى رجل من الأنصار من بني النجار رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال إني ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل أن أكفر قال وما حملك على ذلك قال رأيت بريق خلخالها و
بياض ساقيها في القمر فواقعتها فقال له النبي صلى الله عليه وآله لا تقربها حتى تكفر وأمره بكفارة الظهار وأن
يستغفر الله. أقول حمله الشيخ على [illegible] وجوب [illegible] على من فعل ذلك جاهلا أو ناسيا للكفارة
وروى الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين
[illegible] كفارة واحدة أقول هذا محمول على النسخ ويحتمل إرادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الإيلاء والكفارات

[illegible]

عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى وما
اشبه ذلك فقال ان لله ان يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به وبالاسناد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى ان يحلف الرجل الا بالله الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل على ذلك في الايمان باب ٤ انه لا ينعقد الايلاء
بقصد الاصلاح بل بقصد الاضرار محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين ان امرأتي ارضعت غلاما واني قلت والله لا اقربك
حتى تفطميه فقال ليس في الاصلاح ايلاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وياتي حكم هذه
اليمين في الايمان باب ٥ انه لا يقع الايلاء الا اذا حلف على ترك الوطء اكثر من اربعة اشهر او حلف
حلفا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قال ايما رجل آلى من امرأته فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف فان فاء
[illegible] الطلاق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله و
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن القاسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
حلف الرجل ان لا يقرب امرأته ثلاثة اشهر قال فقال لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر اقول وتقدم ما يدل
على ذلك وياتي ما يدل عليه باب ٦ انه لا يقع الايلاء الا بالله تعالى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال لا اعلمه الا عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون ايلاء الا [illegible]
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يقع الايلاء الا على الحرة قد دخل بها وبالاسناد عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن رجل آلى من امرأته ولم يدخل بها قال لا ايلاء حتى يدخل بها فقال ارايت لو ان
رجلا حلف ان لا يبني باهله سنتين او اكثر من ذلك الا ان يكون ايلاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يولي من امرأته قبل ان يدخل بها فقال لا يقع الايلاء حتى يدخل بها اقول وتقدم ما يدل على
ذلك في الظهار وياتي ما يدل عليه [illegible] باب ٧ انه لا يقع الايلاء من الامة عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يولي

من امته فقال لا كيف يولي وليس لها طلاق باب ٨ ان المولي يوقف بعد اربعة اشهر من حين الايلاء
لا قبلها [illegible] وان تاخرت [illegible] ويجب ان يفيء او يطلق محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول والله لا
اجامعك كذا وكذا او والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف
فاذا فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف
وان كان بعد الاربعة اشهر حتى يجبر على ان يفيء او يطلق ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابي الجارود انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول في الايلاء يوقف بعد سنة فقلت بعد سنة فقال نعم يوقف
بعد سنة قال الشيخ هذا الاسناد [illegible] لا يوقف [illegible] الخطاب
[illegible] وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابان
[illegible] قال يوقف
قبل الاربعة اشهر وبعدها اقول حمله الشيخ على انه يوقف قبل الاربعة اشهر [illegible]
[illegible] وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن رجل آلى من امرأته
متى يفرق بينهما قال اذا مضت اربعة اشهر ووقف قلت له من يوقفه قال الامام قلت فان لم يوقفه
عشر سنين قال هي امرأته عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن الرضا عليه السلام قال سأله صفوان وانا حاضر عن الايلاء فقال انما يوقف اذا قدمته الى السلطان فيوقفه
السلطان اربعة اشهر ثم يقول له اما ان تطلق واما ان تمسك علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الايلاء هو ان يحلف الرجل على امرأته ان لا
يجامعها فان صبرت عليه فلها ان تصبر وان رفعته الى الامام انظره اربعة اشهر ثم يقول له بعد ذلك
اما ان ترجع الى المناكحة واما ان تطلق [illegible] ابو جعفر ابن العياشي في تفسيره عن العباس
[illegible] عن الرضا عليه السلام قال ذكر لنا ان اجل الايلاء اربعة اشهر بعدما ياتيان السلطان فاذا
مضت الاربعة اشهر فان شاء امسك وان شاء طلق والامساك المسيس اقول

وتقدم ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه باب ٩ ان المولي يجبر بعد المدة على ان يفيء او يطلق
ولا يطلق الحاكم عنه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار [illegible]
عن [illegible] وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن سهل بن زياد [illegible]
كلهم عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الايلاء
ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك فيتربص
بها اربعة اشهر ما لم يرفعه الى الامام وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا آلى الرجل من امرأته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك
كذا وكذا او يقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان
يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر حتى
يفيء او يطلق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن احمد عن محمد بن
اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من
امرأته بعد ما دخل بها فقال اذا مضت اربعة اشهر وقف وان كان بعد حين فان فاء فليس بشيء
وهي امرأته وان عزم الطلاق فقد عزم وقال الايلاء ان يقول الرجل لامرأته والله لاغيظنك و
لاسوءنك ثم يهجرها ولا يجامعها حتى يمضي اربعة اشهر فقد وقع الايلاء وينبغي للامام ان يجبره على ان يفيء او يطلق
فان فاء فان الله غفور رحيم وان عزم الطلاق فان الله سميع عليم وهو قول الله تبارك وتعالى
في كتابه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد الاهوازي عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن رجل آلى من امرأته فقال الايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا فانه
يتربص اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر بعد اربعة اشهر حتى يصالح
اهله او يطلق جبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر فان ابى
فرق بينهما الامام اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب ١٠ انه يجوز للمولي ان
يطلق رجعيا وبائنا وانه لابد من اجتماع شرائط الطلاق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في
الايلاء [illegible]

تمضي الاربعة اشهر فاذا مضت الاربعة اشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها
حتى اذا حاضت وتطهرت من محيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها
ما لم تمض الثلاثة الاقراء وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المولي يوقف بعد الاربعة الاشهر فان شاء امساك بمعروف او تسريح باحسان
فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن منصور بن حازم قال ان المولي يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة وعن غير منصور انه يطلق تطليقة
يملك الرجعة فقال له بعض اصحابه ان هذا منتقض فقال لا التي تشكو فتقول يجبرني ويضرني ويمنعني
من الزوج يجبر على ان يطلقها تطليقة بائنة والتي تسكت ولا تشكو ان شاء طلقها تطليقة يملك الرجعة
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب واقتصر على رواية منصور وحذف الرواية الاخرى والتي بعده
وكذا الذي قبله قال الشيخ يمكن حمله على من يرى الامام اجباره على طلاق بائن بان
يأمره ان يطلقها [illegible] او ان يكون مختصا بمن يكون عنده الرجل على تطليقة واحدة فيكون طلاقها
بائنا اقول ويحتمل كون لفظ البائن مستعملا بالمعنى اللغوي فان كل طلاق فهو بائن يجب التحريم
على الزوج ما لم يرجع [illegible] وعلى انه لو رجع لجبره الامام على طلاق اخرى [illegible]
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يولي من امرأته فمكث اربعة اشهر فلم يفئ فهي تطليقة ثم يوقف فان
فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه وعنه عن الحسن بن محبوب [illegible]
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المولي اذا وقف فلم يفئ طلق تطليقة بائنة وبالاسناد
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله اقول تقدم وجهه [illegible] وتقدم ما يدل على المقصود وياتي ما يدل
عليه باب ١١ ان المولي اذا ابى ان يطلق بعد المدة ولم يفئ حبسه الامام ويضيق عليه
في المطعم والمشرب حتى يفيء او يطلق محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المولي اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويجعله فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يحيى بن خالد عن خلف بن حماد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في المولي اما

ان بني او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
خالد عن خلف بن حماد اقول حمله الشيخ على من امتنع من قبول حكم الامام وعن الحسين بن محمد عن
القلانسي عن اسحاق بن ابان عن ابن ابي نوح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
اذا ابى المولي ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال روي انه ان فاء وهو ان يرجع الى الجماع والا
حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق قال وقد روي انه متى امره امام
المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين علي بن ابراهيم في تفسيره قال
روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه بنى حظيرة من قصب وجعل فيها رجلا آلى من امرأته بعد اربعة
اشهر فقال له اما ان ترجع الى المناكحة واما ان تطلق والا احرقت عليك الحظيرة العياشي في تفسيره
عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في المولي اذا ابى ان يطلق قال كان علي عليه السلام
يجعل له حظيرة من قصب يحبسه فيها ويمنعه الطعام والشراب حتى يطلق اقول وتقدم ما يدل
على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه باب ١٢ ان المولي اذا طلق فعليه مع ذلك العدة وان فاء
فعليه الكفارة عن يمينه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل آلى من امرأته حتى مضت اربعة اشهر قال يوقف
فان عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد المطلقة وان فاء فامسك فلا بأس وعنه عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الايلاء ما هو فقال
اذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يطلق واما ان يفيء قلت فان طلق تعتد عدة المطلقة
قال نعم وعنه عن القاسم عن ابان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته
فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر عن يمينه و
امسك ورواه الصدوق باسناده عن ابان بن عثمان مثله محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل اذا بانت المرأة
من الرجل هل يخطبها مع الخطاب قال يخطبها على تطليقتين ولا يقربها حتى يكفر يمينه وعن بكير بن اعين
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل اذا بانت في الرجل اذا آلى من امرأته ثم مضت اربعة اشهر ولم يفيء

مطلقة

معاقبة ثم يوقف فان فاء فهي بحال تطليقتين وان عزم فهي بائنة اقول وتقدم ما يدل على وجوب العدة هنا
ويأتي ما يدل على وجوب كفارة اليمين باب ١٣ حكم المرأة اذا ادعت ان الرجل لا يجامعها وادعى انه يجامع
محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن المرأة تزعم ان زوجها لا يمسها ويزعم انه يمسها قال يحلف ثم يترك
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في العيوب ابواب الكفارات باب ١ وجوب الكفارة المرتبة
في الظهار عتق رقبة فان عجز فصيام شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد وكذا
القتل اذا اراد من امرأته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران
عن ابي جعفر عليه السلام في حديث الظهار قال وقد ذم الرجل على ما قال لامرأته وكره الله ذلك للمؤمنين بعد فانزل
عز وجل الذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا يعني ما قال الرجل الاول لامرأته انت علي كظهر امي
قال فمن قالها بعد ما عفا الله وغفر للرجل الاول فان عليه تحرير رقبة من قبل ان يتماسا يعني مجامعتها ذلكم توعظون
به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا ثم قال ... من اصحابنا عن ابي بصير عن
محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي قال اذهب فاعتق رقبة قال ليس عندي قال اذهب فصم شهرين متتابعين
قال لا اقوى قال اذهب فاطعم ستين مسكينا الحديث ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن عيسى مثله محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته
عليه كفارة قال عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة تجزي ممن
ولد في الاسلام محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن معاوية بن وهب مثله وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال ان اتاها فعليه
عتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا الحديث اقول لعله وما قبله محمولان على التقسيم لا
التخيير جمعا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم

عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش وعنه
عن محمد بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي قال عليه عتق رقبة او اطعام
ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين اقول تقدم وجهه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير
عن ابان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث الظهار قال ثم انزل الله الكفارة في ذلك فقال الذين
يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما
تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الظهار وفي الصوم وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما
ظاهره المنافاة وذكرنا وجهه باب ٢ ان من عجز عن كفارة الظهار وكفارة شهر رمضان وغيرهن
وجبت عليه اجزاءه ويجوز ان يطعم اهله منها مع الحاجة لا الاستحقاق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه وعن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي قال اذهب
فاعتق رقبة قال ليس عندي قال اذهب فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى قال اذهب فاطعم ستين
مسكينا قال ليس عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا
قال اذهب فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق ما اعلم بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي
قال فاذهب فكل واطعم عيالك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى ورواه الصدوق باسناده عن سماعة اقول وتقدم ما يدل على ثبوت
هذا الحكم في كفارة افطار شهر رمضان في الصوم باب ٣ انه يجزي في التتابع شهر ويوم وتفريق الباقي
ولا يجزي اقل من ذلك وانه لا يجوز صوم الكفارة في السفر ولا في المرض محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الظهار متى تقع على صاحبه الكفارة الى ان قال قلت
فان صام فمرض فافطر أيستقبل او يتم ما بقي عليه قال ان صام شهرا ثم مرض استقبل فان زاد على الشهر
يوما او يومين بنى على ما بقي الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن ابي ايوب عن صفوان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار اذا صام شهرا ومن الشهر الآخر يوما فقد واصل فان

شاء

فان شاء فليقض شهرا وان شاء فليعط لكل يوم مدا من طعام اقول وتقدم ما يدل على ذلك في
الصوم ويأتي ما يدل على بعض المقصود وحكم المريض هنا محمول على المرض الذي يقدر معه على الصوم لما يأتي
والاطعام محمول على العجز عن الصوم لما مر باب ٤ ان من وجب عليه صوم شهرين متتابعين لم
يجز له الشروع في شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في حديث قال فان ظاهر في شعبان ولم
يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر
انتظر حتى يقدم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
فضالة والحسن عن صفوان عن العلاء ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم اقول وتقدم ما
يدل على ذلك هنا وفي الصوم باب ٥ ان من شرع في الصوم ثم قدر على العتق جاز له اتمام الصوم
ويستحب له اختيار العتق وان كفارة الظهار على العبد صوم شهر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في حديث الظهار قال فان
صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه ورواه الشيخ والصدوق كما مر محمد بن الحسن باسناده عن
علي بن الحسن عن محمد بن اسباط عن العلاء مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن الاحول عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل صام شهرا من كفارة الظهار
ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم اقول حمله الشيخ على الاستحباب لما تقدم عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
صام من الظهار ثم ايسر وبقي عليه يومان او ثلاثة من صومه فقال اذا صام شهرا ثم دخل في الثاني
اجزأه الصوم فليتم صومه ولا عتق عليه ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله اقول وتقدم ما يدل
على الحكم الثاني في الظهار باب ٦ ان كل من عجز عن الكفارة اجزأه الاستغفار محمد بن الحسن
باسناده عن عاصم عن حسين عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من
صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار
له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى
المرأة ان يكون معها ولا يجامعها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم

بن نصير مثله ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابي الجارود زياد
ابن المنذر قال سال ابو الورد ابا جعفر عليه السلام وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال
ابو جعفر عليه السلام يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال يطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال يطيق
صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما ه ورواه الصدوق باسناده عن زياد بن المنذر
اقول يمكن حمل الحديثين على الاستحباب فانه يمكن اسقاط الكفارة بان يطلق ثم يتزوجها ويمكن
الحمل الحديثين على الاستحباب فانه يمكن اسقاط الكفارة بان يطلق ثم يتزوج على عدم سقوط الكفارة
بالكلية بل حتى يتمكن منها فلا ينافي ما تقدم كما قال الشيخ لما ياتي ه وعنه عن بعض اصحابنا عن العباس
عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان الاستغفار توبة وكفارة لكل
من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر
ربه وينوي ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزا ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل
الى ما يكفر يوما من الايام فليكفر وان تصدق واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا
والا يجد ذلك فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة ه ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب **باب ٧** انه يجزي عتق الطفل في كفارة الظهار اذا ولد في الاسلام وكذا
في كفارة اليمين ولا يجزي في كفارة القتل وان الرقبة المؤمنة هي المقرة بالامام ه محمد بن يعقوب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في حديث الظهار
قال والرقبة يجزي عنه صبي ممن ولد في الاسلام ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم مثله وباسناده عن السكوني قال قال علي عليه السلام الولد
يجزي في الظهار ه وباسناده عن محمد بن يحيى الخثعمي عن الفضل بن المبارك عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجد كيف يصنع فقال عليكم بالاطفال
فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك وان لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شيء ه وباسناده عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز في القتل الا رجل ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صبي ه محمد بن
الحسن باسناده عن البزوفري عن احمد بن موسى النوفلي عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن

حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فتحرير رقبة مؤمنة قال يعني مقرة بالامامة
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسين بن سعيد رفعه عن رجال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
من اعتق كل العتق يجوز له فيه المولود الا في كفارة القتل فان الله تعالى يقول فتحرير رقبة مؤمنة
يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث ويجزي في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام الحديث ه ورواه الكليني
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر وابن ابي عمير جميعا عن معمر بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه
العياشي في تفسيره عن معمر بن يحيى نحوه ه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الظهار هل يجوز فيه عتق صبي قال اذا كان مولودا
ولد في الاسلام اجزاه ه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فتحرير رقبة
مؤمنة قال يعني مقرة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٨** ان من عجز عن كفارة الظهار
اجزاه صوم ثمانية عشر يوما ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن
حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق
ولا يقوى على الصيام قال يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلاثة ايام اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٩**
ان من دبر عبده ثم مات فاعتق لم يجزه عن الكفارة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هشام ابن ادين
سالني ان اسالك عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث بسيده حدث الموت فمات السيد وعليه تحرير
رقبة واجبة في كفارة ايجزي عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت
على الميت فقال لا ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه وباسناده عن الحسن بن محبوب مثله
وباسناده عن علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل لعبده
العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار اله ان يجزي عنه ان يعتق عبده ذلك
في تلك الرقبة الواجبة قال لا ه وباسناده عن البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن يحيى عن
ابن ابي عمير مثله اقول ويأتي ما يدل على ان المدبر رق ويحمل الجمع في التدبير بتنجيز العتق فهذا
الحديث يحتمل ان يراد به ان الرجل جعل لعبده العتق بطريق النذر ونحوه فلا يجوز صرفه في الكفارة لانه
ان قرأ يعتق ميتا للحصول ويراد به ان ذلك العتق الذي هو بطريق التدبير لا يجزي عن الكفارة

اديم

او المراد ان عتقه يقع بوجه غير التدبير لا يجزي والله اعلم **باب ١٠** وجوب الكفارة المرتبة في قتل
الخطا سواء اخذت منه الدية ام وهبت لرضا اولياء المقتول ام عفا ه محمد بن الحسن باسناده عن يونس
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كفارة الدم اذا قتل الرجل مؤمنا متعمدا
الى ان قال واذا قتل خطأ ادى ديته الى اوليائه ثم اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين
فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدا مدا وكذلك اذا وهبت له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه
وبين ربه لازمة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم ويأتي ما يدل عليه في القصاص وغيره
باب ١١ وجوب الكفارة على المرأة اذا شربت دواء فاسقطت ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
ظريف بن ... عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في امرأة شربت دواء فاسقطت قال تكفر عنه اقول وتقدم ما
يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب ١٢** وجوب الكفارة المخيرة المرتبة في خلف اليمين اطعام عشرة مساكين
او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام متواليات فان عجز استغفر الله ه محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة
او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي ذلك شاء صنع
فان لم يقدر على واحدة من الثلاث فالصيام عليه ثلاثة ايام ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن كفارة اليمين فقال عتق رقبة او كسوة والكسوة
ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزا عنه فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام متواليات واطعام عشرة
مساكين مدا مدا ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله الا انه قال مدا مدا ه وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاول ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابي حمزة الثمالي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن قال والله ثم لم يف فقال ابو عبد الله عليه السلام
كفارته اطعام عشرة مساكين مدا مدا دقيق او حنطة او كسوتهم او تحرير رقبة او صوم ثلاثة ايام متوالية
اذا لم يجد شيئا من ذا ه ورواه الصدوق باسناده عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سالته

وذكر مثله وترك قوله او كسوتهم ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني
عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان له ما يطعم فليس له ان يصوم يطعم عشرة
مساكين مدا مدا فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن شيء من كفارة اليمين فقال يصوم ثلاثة ايام قلت
ان ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله
ولا يعود فان افضل الكفارة وافضلها وادناه فليستغفر الله ويظهر توبة وندامة ه ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد مثله الى قوله فليستغفر الله ولا يعود اقول الصوم هنا محمول على انه واجب على من عجز عن
الاطعام والكسوة والعتق كالاطعام المأمور به هنا بعد العجز عن الصوم محمول على الاطعام ما دون المد فانه
اذا عجز عن الجميع تصدق بما شاء ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابي حمزة عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال فوض الله الى الناس في كفارة اليمين كما فوض
الى الامام في المحارب ان يصنع ما يشاء وقال كل شيء في القرآن او فصاحبه فيه بالخيار ه علي بن جعفر في
كتابه عن اخيه قال سالته عن كفارة صوم اليمين ايصومها جميعا او يفرق بينها قال يصومها جميعا العياشي
في تفسيره عن سماعة نحوه ه اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب ١٣**
حد العجز عن العتق والاطعام والكسوة في الكفارة ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان
ابن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن كفارة اليمين في قوله فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام ما حد من لم يجد وان الرجل يسأل في كفه وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله
فهو ممن لا يجد ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب ١٤** انه يجزي في الاطعام مد
لكل مسكين ويستحب مدان وان يضم اليه الادام وادناه الملح واعلاه اللحم ه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام
قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم
فجعلها يمينا فكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بما كفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا فمن
وجد الكسوة قال ثوب يواري به عورته ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل

ما الزيت والخل والخبز واللحم والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان الحديث ❊ وعنه عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون
اهليكم قال هو كما يكون ان يكون في البيت من ياكل المد ومنهم من ياكل اكثر من المد ومنهم من
ياكل اقل من المد فبين ذلك وان شئت جعلت لهم اداما والادام ادناه ملح واوسطه
الخل والزيت وارفعه اللحم ❊ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة
اليمين مد مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه ❊ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا كل ما قبله ❊ وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اوسط
ما تطعمون اهليكم قال ما تقوتون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت
والتمر والخبز يشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد ❊ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن
محبوب مثله ❊ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي
بصير عن احدهما عليهما السلام في كفارة الظهار قال تصدق على ستين مسكينا ثلاثين صاعا لكل مسكين
مدين مدين ❊ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في كفارة اليمين يطعم
الطعام عشرة مساكين الا ترى انه يقول من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم
يجد فصيام ثلاثة ايام فلعل اهلك ان يكون قوتهم لكل انسان دون المد ولكن يحسب في طحنه
ومائه وحطبه فاذا هو مد لكل انسان مد اما كسوتهم فان وافقت بها الشتاء فكسوته ولكل
مسكين ازار ورداء او ملحفة ما يواري عليهم منها انالا وقال وصيام ثلاثة ايام ان شئت
ان تصوم فاما الصوم من حبسه لمرض ما لك وكان مرة ❊ وعن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في كفارة اليمين يعطي كل مسكين مدا على قدر ما يقوت انسانا من اهلك في كل يوم ❊
قال مد من حنطة يكون فيه طحنه وحطبه على كل مسكين او كسوتهم ثوبين ❊ وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل والصدقة مد لكل مسكين والكسوة ثوبان
فمن لم يجد فعليه الصيام الحديث ❊ وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم
عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق
رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلاثة شاء صنع فان لم يقدر على واحدة من الثلاث فالصيام عليه ثلاثة

صيام

صيام ثلاثة ايام ❊ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره مثله ❊ وتقدم عدة احاديث تدل على انه يجزي اطعام المد
وتقدم جملة من احاديثنا ما تضمن المدين على الاستحباب وحملها الشيخ على القادر وحمل المد على
العاجز باب ١٥ ان الكسوة في الكفارة ثوب لكل مسكين ويستحب ثوبان ❊ محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام في حديث
كفارة اليمين الى ان قال قلت فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري به عورته ❊ وعنه عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن ابن ابي نصر عن ابان عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عمن وجب عليه الكسوة في
كفارة اليمين قال ثوب يواري به عورته ❊ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا
الذي قبله ❊ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث ويجزي في كفارة الظهار صبي ممن ولد في
الاسلام وفي كفارة اليمين ثوب يواري به عورته وقال ثوبان ❊ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن القاسم عن
عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله من اوسط ما تطعمون اهليكم
او كسوتهم قال ثوب ❊ وروى في نوادره ايضا احاديث كثيرة مما مضى ويأتي ما يدل ❊ وتقدم ما يدل
على ذلك وعلى الحمل بالثوبين اتم وهو محمول على الاستحباب باب ١٦ انه يجب في اطعام المساكين اكمال
عدد العشرة حتى يتم ومن وجد العدد لم يجز ما تكرر على الاقل ❊ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان لم يجد في الكفارة الا الرجل
والرجلين فيكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا ❊ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله ❊ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا
ابراهيم عليه السلام عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه قال
لا ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله تعالى قلت فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين قال نعم الحديث
اقول حمله الشيخ على من وجد العدد لما تقدم باب ١٧ انه لا يجزي اطعام الصغار في الكفارة
منفردين بل منضمين وان الصغير والكبير والرجل والمرأة في الاعطاء سواء ❊ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي اطعام الصغير
في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير ❊ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله ❊ وباسناده عن

الصغار ❊ عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال من اطعم في كفارة اليمين صغارا
وكبارا فليزود الصغير بقدر ما اكل الكبير ❊ وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين ايعطي الصغار والكبار سواء والنساء والرجال
او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء الحديث اقول حمله الشيخ على ما اذا اجتمع الصغار
مع الكبار لما تقدم في حديث الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه يكون في البيت من ياكل اقل من المد ومنهم من ياكل اكثر
ويحتمل انه مخصوص بالاعطاء دون الاطعام وتقدم ايضا ما يدل على ذلك باب ١٨ انه يجوز اعطاء
المستضعف الكفارة مع عدم وجود المؤمن وعدم جواز اعطاء الناصب ❊ محمد بن الحسن باسناده
عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام في حديث الكفارة قال ويتمم اذا لم يقدر على المسلمين وعيالاتهم
تمام العدة التي تلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب ❊ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق
بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا الى ان قال قلت فيعطيه
الضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١٩
انه لا يجب كفارة اليمين الا بعد الحنث ❊ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة
الثمالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن قال والله ثم لم يف فقال كفارته اطعام عشرة مساكين الحديث ❊ محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
علي بن ابي طالب عليه السلام قال اذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنث اقول حمله الشيخ على
التقية لما مضى ويأتي ❊ وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث باب ٢٠ كفارة من حلف بالبراءة من الله و
رسوله فحنث ❊ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل حلف بالبراءة
من الله ورسوله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله
عز وجل ❊ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن الصفار
مثله الا انه قال من الله او من رسوله ❊ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن عبد
الحميد عن ابي جميلة عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال ان كلم ذا قرابة له
فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد قال يصوم ثلاثة ايام ويتصدق على

عشرة

عشرة مساكين باب ٢١ انه لا يجزي اطعام المساكين من لحوم الاضاحي عن كفارة اليمين ❊ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال سئل امير المؤمنين عليه السلام هل نطعم المساكين
في كفارة اليمين من لحوم الاضاحي فقال لا لانه قربان لله ❊ ورواه الصدوق في العلل كما تقدم في الذبح
كفارة الوطء في الحيض وتزويج المرأة في عدتها ❊ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض
اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق
اذا كان في اوله بدينار وفي اوسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار الحديث ❊ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته
وهي حائض قال ان كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله وليتصدق على سبعة نفر من
المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه ولا يعود وان كان واقعها في ادبار الدم في آخر ايامها قبل الغسل
فلا شيء عليه الحديث وتقدم ما يدل على ذلك في الحيض وعلى كفارة تزويج المرأة في عدتها في المصاهرة
باب ٢٢ كفارة خلف النذر ❊ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قلت لله علي فكفارة يمين ❊ ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي
وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتب اليه بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان
اصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهلي ما علي من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة
مؤمنة ❊ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار مثله ❊ وعن محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن السري بن محمد عن
صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له بابي وامي جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله قال كفر يمينك
فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته لله فف به ❊ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن
سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة النذر فقال كفارة
النذر كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث
شاء نحره ❊ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ❊ ورواه ايضا باسناده عن الصفار
عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد مثله ❊ وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي
الحسن موسى عليه السلام انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين ❊ محمد بن الحسن باسناده عن
الحسن بن محبوب مثله ❊ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان

عن عمر بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال النذر نذران فما كان لله وفى به وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين اقول يحتمل ان يكون المراد بما كان لغير الله فكفارته ما يقع لجهة المخالفين او ما كان معلقا على غير شكر وشفاء المريض وعلى كل تقدير فالحنث ما دام لم يجب الكفارة ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عمن جعل لله عليه الا يركب محرما سماه فركبه قال لا ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين متتابعين او ليطعم ستين مسكينا ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن علي واسحاق بن سليمان بن داود ان ابراهيم بن احمد قال كتبت الى الفقيه عليه السلام يا مولاي نذرت ان اكون متى فاتتني صلاة الليل صمت في صبيحتها ففات ذلك كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم ترك ان كفر ان اراد ذلك فكتب يفرق عن كل يوم مد من طعام كفارة اقول جمع جماعة من الاصحاب بين هذه الاخبار وما تقدم في الصوم ويأتي في باب النذر وان كان صوما وجب بالحنث كفارة شهر رمضان والا فكفارة اليمين وهو حسن وما تضمن الصدقة بما دون ذلك محمول على العجز عن الاطعام وعلى الاستحباب لما مر من الجمع على الوفا بالنذر

باب ٢٣ ما يجب من كفارة الظهار وخلف العهد

ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن اسماعيل عن حفص بن عمر عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا

باب ٢٤ ان من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فافطر لعذر من مرض او حيض لم يبطل التتابع ولم يجب الاستيناف

ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ثم مرض هل يعتد به قال نعم امر الله حبسه قلت امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين قال تصوم وتستأنف ايامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت ارأيت ان هي يئست من المحيض هل تقضيه قال لا تجزئها الاول ه وعنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المظاهر اذا صام شهرا ثم مرض اعتد بصيامه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احكام الصوم ويأتي ما يدل عليه في المنافيات وتتابع

باب

باب ٢٥ انه يجزي في الكفارة عتق ام الولد ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان ابن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ام الولد تجزي في الظهار ه ورواه الصدوق باسناده عن السكوني اقول وتقدم ما يدل على ان ام الولد مملوكة وعن ملك مولاها ولدت ما يدل عليه في عموم الاحاديث والاية

باب ٢٦ انه لا يجزي في الكفارة عتق الاعمى والمقعد والمجذوم والمحتوق ويجزي الاشل والاعرج والاقطع والاعور ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال لا يجزي في العتاق الاعمى والمقعد ويجزي الاشل والاعرج ه ورواه الحميري في قرب الاسناد كما يأتي في العتق ه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا يجزي الاعمى في الرقبة ويجزي ما كان منه مثل الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجزي المقعد ه وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال العبد الاعمى والاجذم والمعتوه لا يجوز في الكفارات لان رسول الله صلى الله عليه وآله اعتقهم ه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل عليه عتق نسمة ايجزي عنه ان يعتق اعرج او اشل فقال ان كان مما يباع اجزأ عنه الا ان يكون وقت على نفسه شيئا فعليه ما وقت اقول ويأتي ما يدل على ذلك في العتق

باب ٢٧ وجوب كفارة الجمع بقتل المؤمن عمدا ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا الى ان قال فقال ان لم يكن علم به انطلق الى اولاد المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل ه محمد بن يعقوب عن الحسن باسناده عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كفارة الدم اذا قتل الرجل المؤمن متعمدا فعليه ان يمكن نفسه من اوليائه فان قتلوه فقد ادى ما عليه اذا كان نادما على ما كان منه عازما على ترك العود وان عفي عنه فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وان يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود ويستغفر الله ابدا ما بقي الحديث ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قتل مؤمنا وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله

الغضب على انه قتله هل له من توبة ان اراد ذلك او لا توبة له قال توبته ان لم يعلم انطلق الى اوليائه فاعلمهم انه قتله فان عفي عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا ه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد مثله ه وباسناده عن احمد بن محمد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ه وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن سنان بن جعفر عن ابن بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا قال جزاؤه جهنم قال قلت له هل له توبة قال نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ويعتق رقبة ويؤدي دية قال قلت لا يقبلون منه الدية قال يتزوج اليهم ثم يجعلها صلة يصلهم بها قال قلت لا يقبلون منه ولا يريدونه قال يصوم ويصلي ويتصدق دائما اقول وتقدم ويأتي ما يدل على ذلك في القصاص وغيره

باب ٢٨ ان من قتل مملوكه او مملوك غيره عمدا لزمه كفارة الجمع

ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل قتل مملوكه قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك ه وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغراء عن حمران المثنى عن علي بن ابي حمزة عن المعلى وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سمعاه يقول من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل قتل مملوكا ما عليه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما

باب ٢٩ ان من ضرب مملوكه فوق الحد استحب له الكفارة بعتقه ه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابي ضرب غلاما له قرعة واحدة بسوط وكان بعثه في حاجة فابطأ عليه فبكى الغلام وقال الله يا علي بن الحسين تبعثني في حاجتك ثم تضربني قال فبكى ابي وقال يا بني اذهب الى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فصل ركعتين وقل اللهم اغفر لعلي بن الحسين خطيئته ثم قال للغلام اذهب فانت حر فقلت كان العتق كفارة للذنب فسكت ه وعن فضالة عن ابان عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من بني فهر كان يضرب عبدا له والعبد يقول اعوذ بالله فلم يقلع عنه فقال اعوذ بمحمد فاقلع الرجل عنه الضرب

فقال

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يتعوذ بالله فلا تعيذه ويتعوذ بمحمد فتعيذه والله احق ان يجار عائذه من محمد فقال الرجل هو حر لوجه الله فقال والذي بعثني بالحق نبيا لو لم تفعل لواقع وجهك حر النار اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الوصايا

باب ٣٠ كفارة شق الثوب على الميت وخدش المرأة وجهها وجز شعرها والنتف في المصاب والنوم عن العشاء الى نصف الليل ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن داود القمي في نوادره عن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير اخي حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على قريب له فقال لا بأس بشق الجيوب قد شق موسى بن عمران على اخيه هارون ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها واذا شق زوج على امرأته او والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلاة لهما حتى يكفرا او يتوبا من ذلك واذا خدشت المرأة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وفي الخدش اذا دميت وفي النتف كفارة حنث يمين ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليهما السلام وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب اقول وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في احاديث الصلاة وتقدم ما يدل على حكم النوم في المواقيت

باب ٣١ ان كفارة الغيبة الاستغفار لمن اغتابه ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل النبي صلى الله عليه وآله ما كفارة الاغتياب قال تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته اقول ويأتي ما يدل على ذلك في العشرة

باب ٣٢ كفارة عمل السلطان وكفارة الافطار في شهر رمضان ه محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الزكاة وفي الصوم

باب ٣٣ كفارة الضحك ه محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام كفارة الضحك اللهم لا تمقتني اقول وتقدم ما يدل على ذلك في العشرة

باب ٣٤ ان كفارة الطيرة التوكل ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كفارة الطيرة التوكل ه وعنه عن ابيه عن ابي عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام

للفجرة متى ما تحملها ان عن [illegible] فما تعوذت وان ستين دقيقة وان لم تجعلها شيئا لم يكن شيئا
باب ٣٥ كفارة من تزوج امرأة ولها زوج ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ولها زوج قال اذا لم يرفع الى
الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا ه ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله وزاد
بعد ان يفارقها باب ٣٦ كفارة المجالس وجملة من الكفارات ه محمد بن علي بن الحسين قال
قال الصادق عليه السلام كفارات المجالس ان تقول عند قيامك منها سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اقول وتقدم ما يدل على جملة من الكفارات واحكامها في
الحج وفي الصوم وغير ذلك ويأتي ما يدل على ذلك في النذر والعهد والايمان والعتق والقصاص وغير ذلك
كتاب اللعان باب ١ كيفيته وجملة من احكامه ه محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده
حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
ارأيت لو ان رجلا دخل منزله فرأى مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع فأعرض عنه رسول الله
صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله
عز وجل بالحكم فيهما قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي رأيت
مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها قال
فاحضرها زوجها فوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين
فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله امسك ووعظه ثم قال اتق الله فان لعنة الله
شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فأمر به فنحي ثم
قال عليه السلام للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت
ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين
فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما ه ورواه
الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه ه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب مثله ه
وباسناده عن البزنطي انه سأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقلت له اصلحك الله كيف الملاعنة قال يقعد الحاكم

ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة والصبي عن يساره وقال في خبر آخر ثم يقول الرجل يحلف
اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول له الامام اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول
الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم تقول المرأة فتحلف اربع مرات بالله ان الرجل
لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها الامام اتقي الله فان غضب الله شديد ثم تقول المرأة غضب الله
عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به فان نكلت رجمت ويكون الرجم من ورائها ولا ترجم من قبل وجهها
لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلها ويتقى الوجه والفرج واذا كانت
المرأة حبلى لم ترجم وان لم تنكل درئ عنها الحد وهو الرجم ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا وان دعا احد ولدها
ابن الزانية جلد الحد وان ادعى الرجل الولد بعد الملاعنة نسب اليه ولده ولم ترجع اليه امرأته فان مات
الاب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب ويكون ميراثه لامه فان لم يكن له ام فميراثه لاخواله ولا
يرثه احد من قبل الاب واذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فرق بينهما [illegible]
لا يستلزم الا بعد الدخول ويكون اللعان بين الحر والحرة وبين المملوك والحرة وبين الحر والمملوكة وبين العبد
والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن جميل
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان قال يجلس الامام مستدبر
القبلة يقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بحذائه ويبدأ بالرجل ثم المرأة والتي يجب عليها الرجم ترجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لان الضرب والرجم
لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلها ه وعنه عن ابيه عن احمد بن ابي نصر قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام كيف الملاعنة فقال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة والصبي
عن يساره ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله ه وعنه
عن [illegible] عن ابي جعفر عن ابي الحسن عليه السلام في حديث قال سألته عن الملاعنة قائما يلاعن ام قاعدا
قال الملاعنة وما اشبهها من قيام ه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
المثنى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم
شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امرأته فاذا قذفها ثم اقر انه كذب عليها جلد الحد وردت
اليه امرأته وان ابى الا ان يمضي فليشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها
نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات

بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت
وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيامة قلت ارأيت ان فرق بينهما ولها ولد فمات
قال ترثه امه فان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة
ولا يرث الابن ويرثه الابن ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه وباسناده عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن العلاء عن الفضيل قال سألته عن رجل افترى على امرأته
قال يلاعنها فان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيامة والملاعنة
ان يشهد عليها اربع شهادات بالله اني رأيتك تزنين والخامسة يلعن نفسه ان كان من الكاذبين وان
اقرت رجمت وان ارادت ان تدرأ عنها العذاب شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم
الا ان يرث امه فان سماه احد ولد زنا جلد الذي يسميه الحد ه علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم
والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما رجع من غزاة
تبوك قام اليه عويمر بن الحارث فقال ان امرأتي زنت بشريك بن السمحاء فأعرض عنه فأعاد اليه القول
فاعرض عنه فاعاد عليه ثالثة فقام ودخل فنزلت آية اللعان فخرج اليه وقال ائتني باهلك فقد انزل الله فيكما قرآنا
فمضى فأتاه باهله واتى معها قومها فوافوا رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يصلي العصر فلما فرغ اقبل عليهما وقال لهما تقدما
الى المنبر فلاعنا فتقدم عويمر الى المنبر فتلا عليهما رسول الله صلى الله عليه وآله آية اللعان والذين يرمون ازواجهم
الآية فشهد بالله اربع شهادات انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
ثم شهدت بالله اربع شهادات انه لمن الكاذبين فيما رماها به فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله العني
نفسك الخامسة فشهدت وقالت في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما
رماها به فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله اذهبا فلن يحل لك ولن تحلي له ابدا فقال عويمر يا رسول الله
فالذي اعطيتها فقال ان كنت صادقا فهو لها بما استحللت من فرجها وان كنت كاذبا فهو ابعد لك منه
ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره مرسلا اقول وتقدم ما يدل على بعض الاحكام المذكورة هنا وعلى حكم الزوج
في عدة باب ٢ انه لا يقع اللعان الا بعد الدخول وحكم الخلوة فان تلاعنا قبل ذلك فرق بينهما
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في حديث قال سألته

عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل فقال ان اقامت البينة على انه ارخى
عليها سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كاملا ه ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر الا انه قال فقام حكم الخلوة في المسيس ه وعن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل باهله ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقذف
امرأته قبل ان يدخل بها قال يضرب الحد ويخلى بينه وبينها ه وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مضارب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امرأته ه وعن الحسين بن محمد عن معلى
ابن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد بن مضارب مثله الا انه قال يجلد ه ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد
الرحمن عن محمد بن مضارب مثله ه وعنه عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تكون الملاعنة ولا الايلاء الا بعد الدخول ه محمد بن الحسن باسناده عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان
حتى يدخل الرجل باهله الحديث ه ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وباسناده عن
المثنى بن سعيد عن النضر بن عاصم عن ابي بصير يحيى المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج
امرأة غائبة لم يرها فقذفها فقال يجلد ه وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر
عن جعفر بن بشير عن ابان عن محمد بن مضارب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل لاعن امرأته
قبل ان يدخل بها قال لا يكون ملاعنا الا بعد ان يدخل بها يضرب حدا وهي امرأته ويكون قاذفا باب ٣
ان من نكل قبل تمام اللعان او كذب نفسه من رجل او امرأة جلد الحد ولم يفرق بينهما ه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن الحسن بن محبوب عن عباد
بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه
قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته ه ورواه الشيخ باسناده
عن الحسن بن محبوب ه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن [illegible] عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سئل عن الرجل يقذف امرأته [illegible] ثم يفرق بينهما [illegible]

ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته ﴿ه﴾ وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته فحلف اربع شهادات بالله ثم نكل في
الخامسة فقال ان نكل عن الخامسة فهي امرأته وجلد وان نكلت المرأة عن ذلك اذا كانت اليمين
عليها فعليها مثل ذلك ﴿ه﴾ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر
وزاد وقال الملاعنة والمشهد مثل ذلك ﴿ه﴾ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن بنان
ابن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٣** ان من قذف زوجته لم يثبت بينهما لعان حتى يدعي معاينة الزنا
فان لم يدع لم يصح اللعان ... عدم البينة ولا لعان وكذا اذا انكر الزوج ... ﴿ه﴾ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته
فانه لا يلاعنها حتى يقول انه رأى بين رجليها رجلا يزني بها ﴿ه﴾ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى
يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا ﴿ه﴾ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ﴿ه﴾ وعن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون
لعان حتى يزعم انه قد عاين ﴿ه﴾ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله
﴿ه﴾ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف
الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها ﴿ه﴾ ورواه الكليني عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله ﴿ه﴾ وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله ﴿ه﴾ وباسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن ... عن ... بن يوسف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام
قال قلت له كيف صار الرجل اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره اب
او اخ او ولد او غريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال ان
الزوج اذا قذف امرأته فقال رأيت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قال انه لم يره
قيل له اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله تعالى جعل للزوج مدخلا لا يدخله
غيره والد ولا ولد يدخله بالليل والنهار فجاز له ان يقول رأيت ولو قال غيره رأيت قيل له وما ادخلك المدخل الذي ترى

هذا فيه وحدك انت متهم فلا بد من ان يقام عليك الحد الذي اوجبه الله عليك ﴿ه﴾ ورواه الصدوق باسناده عن
الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان نحوه ﴿ه﴾ ورواه في العلل عن الحسين بن احمد عن محمد بن
الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان نحوه ﴿ه﴾ ورواه في العلل عن الحسين بن احمد عن محمد بن علي الكوفي عن
محمد بن اسلم الجبلي عن بعض اصحابه عن الرضا عليه السلام نحوه وزاد وانما صارت شهادة الزوج اربع شهادات
بالله لمكان الاربعة الشهداء مكان كل شاهد يمين ﴿ه﴾ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن علي الانصاري
عن محمد بن اسماعيل الرازي عن ابي خالد الهيثم الفارسي قال سألت ابا الحسن عليه السلام وذكر الحديث نحوه مع الزيادة
﴿ه﴾ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي ﴿ه﴾ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سيف
نحوه وذكر الزيادة اقول وتقدم ما يدل على هذا المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب ٥** ثبوت اللعان
بين الحر والزوجة المملوكة وبين المملوكة والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم والذمية لا بين الحر والامة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال
سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها وعن الحر تحته امة فيقذفها قال يلاعنها ﴿ه﴾ ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ﴿ه﴾ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم اليهودية
والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة ﴿ه﴾ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن عبد قذف امرأته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار ﴿ه﴾ محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ﴿ه﴾ وكذا كل ما قبله ﴿ه﴾ وباسناده عن الحسن ابن محبوب عن ابي ... عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها ﴿ه﴾ ورواه الصدوق باسناده
عن الحسن بن محبوب اقول حمل الشيخ والصدوق على الامة الموطوءة بالملك والامة المملوكة وحمله الشيخ
على كونها تحت الحر ... الامة بغير اذن مولاها وجوّز حمله على التقية لما يأتي ﴿ه﴾ وباسناده عن محمد بن يحيى
عن ... بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه ﴿ه﴾ ورواه الصدوق باسناده عن العلاء مثله
﴿ه﴾ وعنه عن ابن محبوب عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام في الحر يلاعن الحرة قال نعم اذا كان مولاه زوجه
اياها لاعنها بامر مولاه كان ذلك وقال بين الحر والامة والمسلم والذمية لعان ﴿ه﴾ وباسناده عن الحسين بن سعيد

عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد قذف امرأته وهي حرة قال يتلاعنان فقلت
ان هي امة قال نعم وعنه عن فضالة عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم ﴿ه﴾ و
باسناده عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مملوك
كانت تحته حرة فقذفها فقال ما يقول فيها اهل الكوفة قلت يقولون يجلد قال لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحر
﴿ه﴾ وعنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحر تحته امة
فيقذفها وهي مملوكة والحرة تكون تحت المملوك فيقذفها قال يلاعنها ﴿ه﴾ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد الحلبي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل مسلم
تحته يهودية او نصرانية او امة ينفي ولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا اقول حمله الشيخ على من اتى بالولد لدون
ستة اشهر ... ﴿ه﴾ وباسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي
زياد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال ليس بين خمس من النساء وبين ازواجهن ملاعنة اليهودية تكون
تحت المسلم فيقذفها والنصرانية والامة تكون تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود
في الفرية لان الله عز وجل يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان
باللسان قال الشيخ قد مضى الكلام على امثال هذا الخبر ﴿ه﴾ ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد
عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن ابي ... الحسين بن سليمان بن جعفر الجعفري
عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام ﴿ه﴾ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اربع ليس بينهم لعان ليس بين الحر والمملوكة ولا بين الحرة والمملوك ولا بين المسلم
واليهودية والنصرانية لعان اقول تقدم وجهه ﴿ه﴾ وعن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال
سألته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية فقذفها هل عليه لعان قال لا ﴿ه﴾ ورواه علي بن جعفر في كتابه الا
انه قال ينفي ولدها وقذفها ﴿ه﴾ محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابي ... الحناط
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نصرانية تحت مسلم زنت وجاءت بولد فانكره المسلم قال فقال يلاعنها قيل
فالولد ما يصنع به قال هو مع امه ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه **باب** ان من اقر بالولد لم يكن له نفيه بعد ذلك ولم يثبت اللعان ... والحمل اذا لم يرد نفيه
ولا اية للاب ... امه ... ﴿ه﴾ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سألته عن الملاعنة التي يقذفها زوجها وينتفي من ولدها فيلاعنها ويفارقها
ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه واما الولد فاني ارده عليه اذا
ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه
فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد ﴿ه﴾ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير مثله ﴿ه﴾ وعنه عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه
قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن ﴿ه﴾ ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي نصر ﴿ه﴾ ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم ﴿ه﴾ وباسناده عن سهل بن زياد مثله ﴿ه﴾ وعنه
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته
ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وان لم يكذب نفسه تلاعنا وفرق بينهما ﴿ه﴾ ورواه الشيخ باسناده
... بعض ... كذا الذي قبله ﴿ه﴾ ورواه الصدوق باسناده عن يونس عن عبد الرحمن مثله وعن ... عن
وعنهم عن سهل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه
منه قال يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى ﴿ه﴾ محمد بن محمد بن الحسن عن الحسين بن سعيد عن ابي
البختري عن الحلبي مثله ﴿ه﴾ وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه ولده قال
لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيامة ... قال الشيخ يعني لا يلحق به لحوقا صحيحا يرثه ويرث ابوه
ما مضى ... ﴿ه﴾ وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها
ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امرأته ابدا
اقول حمله الشيخ على ما اذا اكذب نفسه قبل اللعان ويمكن حمل الرد على التعزير والحد على التعزير ...
... ولا يرثه ابوه وهذا الوجه يمكن حمل الحد على التعزير والحاق الولد بمعنى انه يرثه ولا يرثه
﴿ه﴾ وعنه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها فقال امرأة وعصيت امرأة
قلت ارأيت ان ادعاه ابوه بعد ما لاعنها قال ارده عليه من اجل ان الولد ليس له احد يرثه ولا يحمل امر الحجة

القذف اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الميراث ان شاء الله باب ٢

ان من اقر بأحد التوأمين لم يقبل نفيه للآخر وان اللعان يثبت في الحرة ه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام اتي بامرأة ولدت جاريتين فقال ليس في بطن واحد [illegible] ولدت جاريتين واحدة وينفي الاخرى فقال ليس ذلك له اما ان يقر بهما جميعا او ان ينكرهما جميعا ه محمد بن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قذف امرأته ثم طلقها فطلبت بعد الطلاق قذفه اياها فقال ان اقر جلد وان كانت في عدته لاعنها وبرئ من [illegible] كتاب الحدود وتقدم ما يدل على ذلك عموما باب ٣ عدم ثبوت اللعان بقذف المرأة بالزنا في الدبر وثبوت التحريم على المؤبد بقذف الصماء ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي خرساء قال يفرق بينهما ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال قال ان كان لها بينة تشهد لها عند الامام جلد الحد وفرق بينها وبينه ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه ه ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب مثله ه وعنه عن احمد عن الحسن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة قذفت زوجها وهو اصم قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله الا انه قال في خرساء او صماء ه وعن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ه وباسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام في المرأة الخرساء يقذفها زوجها اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٩ انه لا يثبت اللعان الا بنفي الحمل او القذف مع دعوى المعاينة ولا يجوز نفي الولد مع احتمال وان كانت المرأة متهمة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون اللعان الا بنفي ولد وقال اذا قذف الرجل امرأته لاعنها ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه وباسناده عن منصور بن حازم عن ابي بصير عن عبد الرحيم بن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل

بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد ه ورواه الصدوق ايضا باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر اقول حمله الشيخ على انه لا يثبت اللعان اذا قذفها ما لم يدع المعاينة الا بنفي الولد لما تقدم هنا وفي كيفية اللعان وغيره وما يأتي ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن جميل الاحمر(?) عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج المرأة ليست بمأمونة تدعي الحمل قال ليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٠ عدم ثبوت اللعان بين الزوج والزوجة المتمتع بها ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع منها ه محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن احمد بن محمد مثله ه وباسناده عن الحسن بن محبوب مثله ه وعنه عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها ه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب اقول تقدم الوجه في حكم الامة والذمية وتقدم ما يدل على الحكم في المتعة باب ١١ عدم ثبوت اللعان بقذف المجلود في الزنا ه محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ليس بين خمس من النساء وبين ازواجهن ملاعنة باب ١٢ حكم ما لو شهد اربعة على امرأة بالزنا احدهم زوجها ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن عبد الله بن بكير عن ابراهيم بن نعيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال تجوز شهادتهم ه وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن اسماعيل بن خراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن الزوج ويجلد الآخرون ه وعنه عن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن خراش مثله اقول جمع الشيخ وجماعة من الاصحاب بحمل الاول على ما تقدمه لظاهر القرآن في قوله والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم والاحاديث الاتية الدالة على ثبوت الزنا بشهادة اربع عدول ورد ذلك او على اختلال الشهود او بعضهم ويمكن الحمل على عدم الدخول او على عدم دعوى المعاينة او نحو ذلك لما مر ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن عمير عن ابراهيم بن نعيم عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال لا يجوز انتفاؤه(?) وبلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا ه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب قال الصدوق وفي رواية ان الزوج احد الشهود اقول وتقدم وجهه باب ١٣ ثبوت اللعان بين الحامل وزوجها اذا

قذفها او نفى ولدها لكن لا ترجم الا بعد ان تضع ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من الانصار قذف امرأته وهي حبلى فقال لست بالذي اعطيها الا ان تضع ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فحطت عنه العقوبة فلا يرثه لان اللعان بينهما قد مضى ه ورواه الكليني كما تقدم ه وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الحامل لا ترجم ه وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الملاعنة التي يلاعنها زوجها يلاعن في كل حال الا ان تكون حاملا قال الشيخ يعني لا تقيم عليها الحد ان كانت ملاعنة وقد تقدم ما يدل على الحكم باب ١٤ ان ميراث ولد الملاعنة لامه ان لم يكن غيرها وانه لا يرث الاب ولا قرابته ومن ميراث ولد الملاعنة للامة فان لم تكن امه فليس لها شيء ولا قرابة التي ابطل الله ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن السندي عن علي بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الملاعنة يلاعنها زوجها ويفرق بينهما الى ان قال ولدها لامه وتقدم ما يدل على ذلك باب ١٥ حكم ما لو ماتت المرأة قبل اللعان ه محمد بن الحسن باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي في قرية من قرى فقال السلطان ما لي بهذا علم عليكم بالكوفة فجاءت الى القاضي لتلاعن فماتت قبل ان تلاعن فقالوا لي هؤلاء لا ميراث لك فقال ابو عبد الله عليه السلام ان قام رجل من اهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الميراث زوجها ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحدة من ثنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك ه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علوان باب ١٦ ثبوت الحد على قاذف اللقيط وابن الملاعنة ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قاذف اللقيط قال يحد قاذف اللقيط ويحد قاذف ابن الملاعنة ه ورواه الصدوق عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما وخصوصا باب ١٧ ان من قال لامرأته لم اجدك عذراء لم يثبت اللعان بينهما بل عليه التعزير ه محمد بن الحسن باسناده عن يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس بشيء لان العذرة تذهب بغير جماع ه ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد

والحميري جميعا عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فان عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي ه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس وكذا الذي قبله ه ورواه في الشافي قال يونس يعني يضرب ضرب ادب ليس بضرب الحد لئلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليس له بينة قال يجلد الحد ويخلى بينه وبين امرأته وقال كانت آية الرجم في القرآن قال الشيخ وغيره حمله على [illegible] اقول حمله الشيخ وغيره على التعزير لما مر ويأتي وحمله بعضهم على القذف مع ذلك بالقذف صريحا مع دعوى المعاينة وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن زياد بن سوقة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال لا حد عليه ه ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير عن حماد بن زياد مثله ه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليست له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبين امرأته حمله الصدوق قال الصدوق يعني انه يجلد الحد لان العذرة قد تسقط من غير جماع قد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة والحرقة باب ١٨ ان من نفى حمل امرأته بعد اللعان فوضعت الحمل ولا لعان ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قذف امرأته بعد ما لاعنها بالزنا قال ما عليه حد ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١٩ استحباب اجتناب العين الملاعنة عند اللعان وحكم ما لو تصدقت لا وقت من ستر امه ه محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تلاعنا اثنان فتباعد منهما فان ذلك مجلس تنفر منه الملائكة ثم قال اللهم لا تجعل لي الحرص فاطلبهما ابرا من ولا من يكاد بين دنياي وشاهد لي ويحيي في الارض حسنا اقول تقدم ما يدل على تحريم الله تعالى المتحسس والنهي عن تتبع عورات الناس وتقدم ما يدل على الحكم الكلي في احكام الاولاد في احاديث الحاق الحمل والولد وغير ذلك

الطلاق ويتلوه كتاب العتق من كتاب الكتاب

كتاب العتق

باب ١ استحبابه

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يعتق المملوك قال يعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضوا من النار الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومعاوية بن عمار وحفص بن البختري كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وعنه عن حماد ابن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار محمد بن علي بن الحسين عن حماد بن ~~عيسى عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله~~ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال المقداد اعتق علي عليه السلام الف مملوك لوجه الله عز وجل دبرت فيهم يداه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن بشير النبال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اعتق نسمة صالحة لوجه الله كفر الله عنه مكان كل عضو منه عضوا من النار وعن محمد بن عبد الله عن السياري عمن ذكره عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان فاطمة بنت اسد قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله يوما اني اريد ان اعتق جاريتي هذه فقال لها ان فعلت اعتق الله بكل عضو منها عضوا منك من النار وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج ... عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليه السلام اعتق الف مملوك من كد يده ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن سماعة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مسلما اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابن مخلد عن الخالدي عن محمد بن يونس عن ابي نعيم عن الحكم بن ابي نعيم قال حدثتني فاطمة بنت علي عليه السلام ... قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة كان له بكل عضو فكاك عضو منه من النار احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن ابي عبد الله ... عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربع من اتى بواحدة منهن دخل الجنة من سقى هامة ظامئة او اشبع كبدا جائعة او كسا جلدة عارية او اعتق رقبة عانية وعن محمد بن احمد عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا واعتق

وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي مثله الا انه اسقط لفظ العزيز الجبار

ثلثهم عند موته اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٢ تاكد استحباب العتق عشية عرفة ويوم عرفة محمد بن الحسن باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للرجل ان يتقرب الى الله عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال ويستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة ورواه الكليني عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومعاوية بن عمار وحفص بن البختري اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الحج ويأتي ما يدل عليه عموما

باب ٣ استحباب اختيار عتق العبد المؤمن ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار فان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا منه من النار لان المرأة نصف الرجل ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابراهيم بن ابي البلاد ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله

باب ٤ اشتراط القربة في صحة العتق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى ورواه الصدوق في ثواب الاعمال ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا عتق الا ما طلب به وجه الله عز وجل اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما في مقدمة العبادات وعموما في الحقوق والصدقات ويأتي ما يدل عليه في الايمان

باب ٥ انه لا يصح العتق قبل الملك وان علقه عليه ولا بد من تجدد الملك بالفعل ولا يصح جعل العتق يمينا ولا تعليقه على شرط ولا عتق مملوك الغير محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ورواه الصدوق مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عتق الا بعد ملك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنهم عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يحل الذي يحلف بالعتق ... الاعتاق ولا

الا بعد ما يملك الرجل ورواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابي بصير نحوه وزاد كل من اعتق ما لا يملك فهو باطل محمد بن الحسن باسناده عن البزوفري عن احمد بن ادريس عن ابن ابي الصهبان عن موسى بن عبد الجبار عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتق ما لا يملك فلا يجوز عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول لا طلاق لمن لا ينكح ولا عتق لمن لا يملك وقال علي عليه السلام ولو وضع يده على راسها وبالاسناد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا طلاق الا من بعد نكاح ولا عتق الا من بعد ملك علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل يقول ان اشتريت فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو صدقة وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك بشيء اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطلاق والايلاء وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة وانه محمول على نذر العتق بل هو ظاهر فيه

باب ٦ استحباب كتابة كتاب العتق وصورته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قرأت عتق ابي عبد الله عليه السلام فاذا هو هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانا غلامه لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويوالي اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله شهد فلان وفلان وفلان ثلاثة ورواه الصدوق ... ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن ... ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي نصر عن ابن سنان عن عبد الله قال اعتق ابو عبد الله عليه السلام هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق غلامه السندي فلانا على انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان البعث حق وان الجنة حق وان النار حق وعلى انه يوالي اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله ويحل حلال الله ويحرم حرام الله ويؤمن برسل الله ويقر بما جاء من عند الله اعتقه لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكورا وليس لاحد عليه سبيل الا بخير شهد فلان

باب ٧ ان الرجل اذا ملك احد العمودين الآباء او الاولاد او احدى النساء المحرمات انعتق عليه وانه يملك من عدا من ذكر ولا ينعتق بل يستحب عتقهم محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يملك الرجل والده ولا والدته ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته ... وبالاسناد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يملك الرجل ولده ولا والده

ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته من الرضاعة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم الا انه قال لا يملك الرجل والده ولا والدته ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته من النسب وعنه عن ... ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته عتقوا ويملك اخاه وعمه وخاله من الرضاعة وعنهم عن احمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته قال لا يملك والديه ولا ولده ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته ويملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن معاوية بن وهب مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ اباه او امه او اخاه او اخته عبيدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترقه واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما الحق محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم عن ابان مثله وباسناده عن فضالة عن يحيى بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يملك اخاه من النسب ويملك ابن اخيه ويملك اخاه من الرضاعة قال وسمعته يقول لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك الابوين ولا الولد وقال اذا ملك والديه او اختيه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر اهل هذه الآية من النساء اعتقوا ويملك ابن اخيه وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا يملك اخته ولا خالته اذا ملكهم عتقوا اقول حمل الشيخ تملك الاخ على استحباب عتقه لما مضى ويأتي وباسناده عن فضالة والقاسم عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يملك ابويه واخوته قال ان ملك الابوين فقد عتقا وقد يملك اخوته فيكونون عنده ولا يعتقون وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكا ولا يملك اخته محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي القاسم الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يملك ... قال ليس لحر الا في ضيق اثر ... ويأتي ما يدل على ذلك في العتق ... اقول وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان والمضاربة ويأتي ما يدل عليه

باب ٨ ان حكم الرضاع في ذلك حكم

[illegible]

... بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي [illegible]

جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة [illegible]

عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال [illegible]

[illegible] محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن [illegible]

[illegible] وباسناده عن [illegible]

عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والاتهب ان يأخذ من العامة فهذا من المسلم الى الناصب ... اقول وفي حديث علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح
عليه السلام ... من الناس ما لم يكن ناصبا ح محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا ح ورواه الصدوق باسناده
عن سيف بن عميرة مثله ح عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اعتق عبدا نصرانيا ثم قال ميراثه بين المسلمين ان عاقلتهم ... اقول
يحمل على ان الرجل ... باب ١٧

ان من اعتق مملوكا من شركة ... ان يشتري باقيه ويعتقه ان كان موسرا او مضارا والا استسعى العبد
في باقي قيمته ويعتق ... ح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه فقال ان ذلك فساد
على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته فقال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك عليه
لما افسده ح وبالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما
نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الآخر ورواه الصدوق باسناده
عن حماد ح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ح وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته ولم يبعه فليشتره
من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق ثم يستسعى العبد في حساب ما بقي حتى
يعتق ح ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم مثله ح وبالاسناد عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصفه وهو صغير وامسك الآخر نصفه حتى كبر الذي
حرر نصفه قال يقوم قيمته يوم حرر الاول وامر الاول ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه ح ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن قيس نحوه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعن سهل عن علي بن اسباط عن
علي بن ابراهيم ومحمد بن جعفر ومحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله القمي واحمد بن عبد الله عن علي بن الحكم جميعا
عن احمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه
فقال هذا فساد على اصحابه يقوم قيمة ويضمن الثمن الذي اعتقه لانه افسده على اصحابه ح ورواه الشيخ باسناده

عن محمد بن يعقوب مثله ح وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي
اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي فقال نعم يؤخذ بما بقي منه بقيمته يوم اعتق ح محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
ابن سعيد عن القسم عن ابان مثله ح وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية كانت
بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن فان كان معسرا خدمت بالحصص ورواه
الصدوق باسناده عن حماد مثله ح وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن الحسين بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل اعتق شركا له في غلام مملوك عليه شيء قال لا ح وعنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ح اقول حمله الشيخ على ما لو قصد بالعتق وجه الله لا الاضرار فانه يستسعى
العبد فيما بقي ويستحب له ان يشتري ما بقي ويعتقه واستدل بما مضى ويأتي ح وعنه عن النضر عن هشام
بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه
ولا مؤاجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك لما افسده ح وعنه عن القسم بن محمد
عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه قال يقوم قيمة ثم يستسعى
فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه ولا يأخذ منه الضريبة ح وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل اعتق غلاما بينه وبين صاحبه قال قد افسد على صاحبه فان كان له مال اعطى نصف
المال وان لم يكن له مال عومل الغلام يوم للغلام ويوم للمولى ويستخدمه وكذلك اذا كانوا شركاء
اقول تقدم وجهه ح وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة
وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على
قدر ما اعتق منه له ولهم فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوما وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق
له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم اقول هذا ظاهر في عدم نفوذ العتق بالكلية ح وقد تقدم ما يدل على بطلان
هذا العتق ح محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز مثله ح وباسناده عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة

للذي يعتق نصفها لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الآخر قال لا ينبغي له
ان يفعل انه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها وباسناده عن يونس
مثله اقول وان كان الذي اعتقها محتاجا فليستسعها باب ١٩ انه يشترط في العتق الاختيار
فلا يصح عتق المكره ح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن عتق المكره فقال ليس عتقه بعتق الحديث ... وتقدم ... ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ح وبالاسناد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن طلاق المكره وعتقه
قال ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطلاق وغيره باب ٢٠
اشتراط العتق بالعقل فلا يصح عتق المجنون ح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن عمر بن اذينة
عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية والفضيل واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
ان المدله ليس عتقه عتقا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطلاق ويأتي ما يدل عليه باب ٢١
بطلان عتق السكران ح محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسين بن
هاشم وصفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السكران
فقال لا يجوز ولا عتقه ح وبالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز عتق السكران وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز
عتق السكران ... سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل ايجوز بيعها وهبتها وصدقتها
فقال لا وعن طلاق السكران وعتقه فقال لا يجوز ح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ح وكذا الذي قبله
اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٢٢ ان المملوك اذا مثل به مولاه او نكل به انعتق ... ح محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عبد
مثل به فهو حر ح محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ح وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
عبد الحميد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه
انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن حدثه فهو يرثه ح ورواه الكليني عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن هشام مثله ح محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
هشام بن سالم مثله ح ورواه في المقنع مرسلا قال الصدوق وروي في امرأة قطعت يدي وليدتها

انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها اقول وتقدم ما يدل على جواز بيع الخصي وفي احاديث الشراء ما يشير الى ...
باب ٢٣ ان المملوك اذا عمي او جذم او اقعد عتق ... ح محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عمي
المملوك عتق ح ورواه الصدوق مرسلا ح وعنهم عن سهل عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عمي المملوك فلا رق عليه ح ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله الا انه
قال اذا عمي العبد ح وعن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ... عن
... عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل على نفسه عتق رقبة فعتق
اشل اعرج قال اذا كان مما يباع اجزأ عنه الا ان يكون سمى فعليه ما اشترط وسمى ح وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يجيز
في العتاق الاعمى والمقعد ويجيز الاشل والاعرج ح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه ح ورواه
الصدوق باسناده عن ابي البختري الا انه قال لا يجوز في العتاق الاعمى والاعور ح ورواه الحميري
في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري ح ورواه الصدوق في المقنع مرسلا ح وعن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا عمي
المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن له ان يمسكه ح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله
احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عمي الغلام
عتق ح علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل جعل عليه عتق نسمة
ايجزي عنه ان يعتق اعرج او اشل قال اذا كان مما يباع اجزأ عنه الا ان يكون وقت على نفسه شيئا فعليه
ما وقت اقول وتقدم في الكفارات ما يدل على جواز عتق الاعور وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الكفارات ايضا
باب ٢٤ حكم مال المملوك اذا اعتق ح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان للرجل مملوك
فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد ح ورواه الشيخ باسناده
عن ابن محبوب مثله ح ورواه الصدوق باسناده عن ابن بكير مثله الا انه قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه
ح وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل

اعتق عبداً له ولم يعلم ان له مالاً لمن مال العبد قال ان كان يعلم ان له مالاً تبعه ماله والا فهو للمعتق ورواه الصدوق
باسناده عن جميل مثله ورواه ... قال في رجل باع مملوكاً وله مال ان علم مولاه الذي باعه ان له مالاً فالمال للمشتري
وان لم يعلم البائع فهو مال البائع وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ... عن يحيى بن عمران عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق عبداً له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالاً تبعه ماله
والا فهو له ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة والبرقي عن جميل عن زرارة ...
عن يحيى بن عمران مثله وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي جرير قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول لي مالك وانت حر برضا المملوك فان ذلك
احب الي ورواه الصدوق باسناده عن سعد بن سعد الا انه قال يبدأ بالمال قبل العتق وذكر بقية الحديث
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد عن فضالة عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اعتق عبداً له وللعبد مال وهو يعلم ان له مالاً فتوفي الذي اعتق العبد لمن يكون مال العبد
يكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالاً فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده
ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله مثله وباسناده عن محمد بن يحيى عن الخزاز عن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام اعتق عبداً فقال
له ان ملكك لي ولك وقد تركته لك اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في بيع الحيوان **باب ٢٥**
حكم من اشترى امة بنسيئة فاعتقها وتزوجها واولدها ثم مات ولا مال له محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكراً الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها
من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان للذي اشتراها
الى سنة مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه جائز وان لم يكن
للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فان
عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له وان كانت علقت من الذي
اعتقها وتزوجها ما حال الذي في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها ورواه الشيخ

باسناده عن الحسن بن محبوب باسناده عن محمد بن يعقوب اقول حمله الشيخ على ما اذا لم يخلف شيئاً الا قيمة
ثمن الجارية لما تقدم في الوصايا في احاديث العتق في المرض اذا كان عليه دين **باب ٢٦** ان من اعطاه
المملوك مالاً ليشتريه ويعتقه كره له القبول وحكم ماله بعد الحلاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في المملوك يعطي الرجل مالاً ليشتريه ويعتقه فقال لا يصلح له ذلك ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله
الا انه اقتصر على قوله لا يصلح وعنه عن ابي عبد الله الاشعري عن محمد بن عمر عن الجهم عن اسماعيل بن سهل عن حريز
ابي ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يبيع عبداً بتبعات من تحمل لعتق فقال لم
البيع فيما بينهما كذلك على هلك كذا وكذا فاخذ منه معاوية بيناً لي الى فيه وقد صير فيه لا لمعه ورواه
الصدوق باسناده عن معاوية بن ميسرة اقول وتاتي ما يدل على بعض المقصود **باب ٢٧** استحباب
اختيار عتق المملوك على الحاجة على سعده والصدقة بثمنه واختيار البيع والصدقة على العتق في الغلاء وكراهة
عتق الفاسق وسائر من اليحرم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأله رجل وانا حاضر فقال يكون لي الغلام فيشرب الخمر ويدخل في هذه الامور المكروهة فاريد عتقه فقال
اخذ اليك ام ابيعه واتصدق بثمنه فقال ان العتق في بعض الزمان افضل وفي بعض الزمان الصدقة افضل
فاذا كان الناس حسنة حالهم فالعتق افضل واذا كانوا شديدة حالهم فالصدقة افضل وبيع هذا احب الي اذا
كان بهذه الحال ورواه الصدوق باسناده عن بكر بن محمد نحوه اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود وتقدم ما
يدل على استحباب اختيار الصدقة على العتق في الزكاة وهو يدل على الافضل او نحوه **باب ٢٨**
استحباب العتق وتاكد استحباب عتق المملوك الصالح وكراهة اسكان امره محمد بن علي بن الحسين قال دخل
ابو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك كان معه فقال تكون معك
لاكلها اذا خرجت فلما خرج قال للمملوك اين اللقمة فقال اكلتها يا ابن رسول الله فقال عليه السلام ما استقرت في
جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلاً من اهل الجنة وفي عيون
الاخبار باسناده تقدم في باب الوضوء عن الرضا عليه السلام نحوه وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن بشير النبال قال سمعت ابا جعفر يقول عليه السلام
من اعتق نسمة صالحة عن دبر في الله كفر الله عنه مكان كل عضو منه عضواً من النار اقول وتقدم ما يدل

على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٢٩** ان الاصل في الناس الحرية حتى تثبت الرقية ما لم يقر بالعبودية
وان عرف بيع في الاسواق ولم ينكرها فانه اذا ادعت الحرية لم تقبل الا ببينة محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي بن ابي طالب
يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه بالرق صغيراً كان
او كبيراً ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه لم يذكر علي بن ابي طالب عليه السلام محمد بن الحسن باسناده
عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابان
بن عثمان عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل هو اقر انه عبد قال يؤخذ بما اقر به وعنه عن
موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضيل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل حر اقر انه
عبد فقال ابو عبد الله عليه السلام يؤخذ بما اقر به او يؤدي المال ورواه الصدوق باسناده عن العباس بن
عامر مثله الا انه اسقط الفضيل وقال او يرد المال وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك ادعى انه حر ولم يأت ببينة على ذلك اشتريه
قال نعم ورواه الصدوق باسناده عن العيص بن القاسم مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن المثنى عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حراً اذا ادعى نفسه بالعبودية استجيب على
ذلك قال هو عبد اذا اقر على نفسه اقول تقدم ما يدل على الحكم من العنوان وتقدم ما يدل على الحكم الثاني
في بيع الحيوان ويأتي ما يدل على الحكم في القضاء في احاديث تعارض البينتين **باب ٣٠** ان من اوصى في
مملوك قديم له انعتق كل من كان له في ملكه ستة اشهر وكذا من اوصى بذلك محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن داود النهدي عن بعض اصحابه قال دخل ابن ابي سعيد المكاري على ابي الحسن الرضا عليه السلام
الى ان قال فقال له رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله قال نعم ان الله تعالى يقول في كتابه حتى عاد
كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
ورواه ايضاً باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم ورواه الصدوق في معاني الاخبار
وعيون الاخبار عن ابيه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعاً عن محمد بن احمد بن يحيى عن
ابراهيم بن هاشم عن داود بن محمد النهدي ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن داود بن محمد النهدي قال دخل ابو سعيد المكاري وذكر الحديث

محمد بن علي بن الحسين في الارشاد قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى فقال اعتقوا عني كل عبد قديم
في ملكي فلما مات لم يعرف الوصي ما يصنع فسأل عن ذلك فقال يعتق عنه كل عبد له في ملكه ستة اشهر
وتلا قوله تعالى والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم وقد ثبت ان العرجون انما ينتهي الى الشبه
بالهلال في تقويسه وضؤله بعد ستة اشهر من اخذ الثمرة منه **باب ٣١** من نذر عتق اول مملوك
يملكه او ولدته امته فولدت توأماً اعتقهما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل
الهاشمي عن ابيه عن بعضهم قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها اول ولد تلده فولدت توأماً
قال اعتقهما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل
الهاشمي عن بعضهم قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها اول ولد تلده فولدت توأماً فقال
اعتق كليهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب ٣٢** كراهة عتق المملوك عند حضوره
موته واستحباب عتقه في الصحة قبل ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال
كتبت اليه اسأله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حراً هل لمولاه في ذلك
اجر او يتركه فيكون له اجره اذا مات وهو مملوك فكتب يترك العبد مملوكاً في حال موته فهو اجر لمولاه وهذا اذا
اعتق في هذه الساعة لم يكن نافعاً له محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار
مثله وباسناده عن محمد بن موسى الهمداني عن الفضل بن المبارك انه كتب الى ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام
في رجل له مملوك مرض ايعتقه في مرضه اعظم لاجره او يتركه مملوكاً فقال ان كان في مرض فالعتق افضل لانه
يعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضواً من النار وان كان في مرض الموت فيتركه مملوكاً افضل له ما يعتقه اقول
وتقدم ما يدل على ذلك الثاني عموماً **باب ٣٣** استحباب عتق المملوك المؤمن بعد سبع سنين
وكراهة استخدامه بعدها وبعد العشرين الى وان لم يعتق فعتقه اسحب له عتقه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان مؤمناً فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه
ولا تحل خدمة من كان مؤمناً بعد سبع سنين وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن جعفر عن رجل عن الحسين
ابن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعد عشرين سنة قال بهذا ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن طريف
عن الحسين بن علوان مثله وتقدم هنا في السواك في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله كالمملوك

يوصي بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه سيضرب له اجلا يعتق فيه اقول هذا يدل على ان ما مضى ويأتي للاستحباب ه محمد بن الحسن باسناده عن [illegible] عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] المملوك [illegible] اقول وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الوصايا وفي الكفارات

باب ٣٣

ان من اعتق مملوكا ثم مات واشتبه استخرج بالقرعة ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال [illegible] كان له عدة مماليك فقال ايكم علمني آية من كتاب الله فهو حر فعلمه واحد منهم ثم مات المولى ولم يدر ايهم الذي علمه انه قال يستخرج بالقرعة قال ولا يستخرجه الا الامام لان له على القرعة كلاما ودعاء لا يعلمه غيره ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول ويأتي ما يدل على ذلك في المواريث والقضاء ويأتي ما يدل على عدم اختصاص القرعة بالامام [illegible] ويأتي الدعاء المذكور في القضاء ويحتمل كونه من كلام يونس فتوى منه فلا حجة فيه

باب ٣٥

ان الميراث والولاء لمن اعتق رجلا كان المعتق او امرأة ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق ه ورواه الصدوق [illegible] وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام في حديث بريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة اعتقي فان الولاء لمن اعتق ه وعنه عن احمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله ه وباسناده عن [illegible] عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب [illegible] عن الحسين بن سعيد [illegible] قال كتبت الى [illegible] رجل يموت ولا وارث له الا مواليه الذين اعتقوه هل يرثونه ولمن ميراثه فكتب لمولاه الاعلى ه محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام [illegible] ثم فرق بينهما [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك [illegible] في المواريث

باب ٣٤

ان المعتق سائبة [illegible] ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن [illegible] عبد الله بن [illegible]

ابن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اعتق [illegible] ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من احب فقال اذا اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه واذا اعتق فجعل سائبة فله ان يضع نفسه ويتولى من شاء ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء قال ويشهد شاهدين ه وفي معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٣٧

ان البائع لو شرط الولاء لم يصح وكان للمشتري ان اعتق ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم [illegible] عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قالت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وآله ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] وكانت مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشة ان لهم ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عائشة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا ياكل الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلاث من السنن اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النكاح ويأتي ما يدل عليه

باب ٣٨

ان [illegible] الاب [illegible] ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان [illegible] القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه ه ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى ه ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان مثله ه وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يكون تحته الحرة قال [illegible] فان اعتق المملوك لحق باليه ه وعنه عن [illegible] عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاءه واذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له اولادا ثم [illegible]

ثم توفي المكاتب [illegible] فاختصموا في ولده من يرثهم قال فالحق ولده بموالي ابيه اقول [illegible] على ولادة الاولاد [illegible] وعن الحسين بن سعيد في كتاب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] حتى يموت [illegible] ثم [illegible] فان كانت الام [illegible] فان كانت [illegible] لا يرجع الولاء ه وعنه عن النضر بن سويد عن ابان عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام [illegible] اذا اعتق ه وعنه عن [illegible] قال قيل [illegible] لا يجر ولاء ولده الى مولاه [illegible] بالعتق [illegible] ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال للعتق هو [illegible] من شاء ه ورواه الصدوق باسناده عن حذيفة بن منصور اقول [illegible] ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يكون تحته الحرة قال الولد احرار فان اعتق المملوك لحق بابيه ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن مسلم قال [illegible] جالسا [illegible] الكبيرة اذ اقبل ابو عبد الله عليه السلام [illegible] ما يجلسك هاهنا [illegible] قال الي [illegible] فقلت لا ولكن [illegible] فقال [illegible] ان [illegible] المولى الذي [illegible] ه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد اقول [illegible] ه وعنهم عن احمد بن محمد البرقي عن سعد بن سعد [illegible] ابن [illegible] عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال [illegible] المولى [illegible] العتق [illegible] ه وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن [illegible] جميعا عن [illegible] قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام [illegible] فقال اعتقوه او اباه [illegible] اباه فقال [illegible] مولاك [illegible] ه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحاق عن بكر بن محمد ه ورواه الصدوق باسناده عن بكر بن محمد [illegible] ه وبالاسناد عن بكر بن محمد عن [illegible] قالت [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] لنا فقال [illegible] فقالت [illegible] اعتقتم [illegible] فقلت لا قال اعتقتم [illegible]

اعتقنا جده فقال الجي [illegible] بل هذا الحكم ه ورواه الشيخ باسناده عن بكر بن محمد والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب اقول ذكر الشيخ ان [illegible] الولد [illegible] في [illegible] العتق [illegible] ولا يلزم ان [illegible] الولد

باب ٣٥

ان المرأة اذا اعتقت ثم ماتت انتقل الولاء الى عصبتها دون اولادها ذكورا كانوا او اناثا وكذا اذا ماتت وابوها [illegible] ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها ه وباسناده عن علي بن يحيى [illegible] ابن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها ه وباسناده عن الحسن بن علي [illegible] عن ابي [illegible] حفص بن سالم الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية [illegible] وكانت [illegible] يعتق [illegible] من ماله [illegible] قال [illegible] يكون ولاؤها [illegible] ويكون [illegible] قال ولا يكون للذي اعتقها [illegible]

باب ٣٤

ان المعتق اذا مات انتقل الولاء الى الاولاد اذا كان رجلا وان من اعتق بامر غيره كان الولاء للآمر ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى [illegible] في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وترك مالا وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عقل اقول [illegible] الشيخ على [illegible] لما ياتي في المواريث [illegible] العبد الذي اعتق [illegible] ه وباسناده عن الحسن بن [illegible] عن ابي [illegible] قال سألنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات [illegible] ان يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه [illegible] ان توالى [illegible] ولم يكن [illegible] قال وان لم يكن توالى احدا حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين [illegible] وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا [illegible] كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاءه

المعتق كلهم ان كان لجميع ولد الميت من الحبل قال ان يكون الذي اشتراه فاعتقه بماله كاحد من الورثة اذا لم يكن
للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان ابنه الذي اشترى الجبة فاعتقها عنه من مال الرجل من ترك
ابيه تطوعا منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا
لم يكن للمعتق وارث من قرابته ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله اقول
وتقدم ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه ويأتي في الطلاق ما يدل على اشتغال [illegible] الاولاد
الذكور ولا الاناث [illegible] باب ٣٧ [illegible] في المنافات
ان المعتق سائبة اذا لم يتول احدا [illegible] وميراثه للامام [illegible]
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته
وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن
سعيد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ورواه الصدوق باسناده عن شعيب ورواه
الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن سعيد اقول [illegible] مال الامام
[illegible] بيت مال المسلمين [illegible] على التقية لما مضى ويأتي وعنه عن النضر عن
ابن سنان يعني عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء
وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك وقال من تولى رجلا ورضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له
ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب ٣٨ انه لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن بيع الولاء يحل قال لا يحل وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ورواه الصدوق
باسناده عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن داود الرقي قال اي قال القاضي [illegible] عليه السلام يا داود ان الناس كلهم

حال لنا انهن لنا ان اشتري نعتق فقلت له جعلت فداك ان غلاما قال الغلام لي قل اعتقني فقلت
حتى اشتريك قال نعم ولكن انما اشتري ولاءه اقول يشترك الولاء هنا محمول على كونه بصيغة ضمان
الجريرة مع كون العتق سائبة لما مضى ويأتي فالشراء مجاز ولفظ الناس قد استعمل فيه في الاحاديث
كثيرا للجمع المؤمنين [illegible] الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابن شاذان
عن احمد بن سليمان عن محمد بن عثمان عن الحسن بن جعفر عن سعيد بن محمد عن محمد بن يحيى بن سعيد
عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الولاء وعن هبته عبد الله
ابن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن بيع الولاء
يحل قال لا ورواه علي بن جعفر في كتابه محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية عنه عليه السلام
انه قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال سئل ابو جعفر عليه السلام
عن بيع الولاء فقال لا يحل ذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك في بعض المقصود باب ٣٩
ان المعتق واجبا سائبة لا ولاء لاحد عليه الا الامام من جريرة او الامام وكذا الحكم في المعتق في المنذور [illegible]
وكذا من نكل بمملوكه فانه يعتق محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء
لاحد من الناس عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان ولاؤه لرسول الله
صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
الحسن بن محبوب مثله وعنه عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال الرجل
يعتق غلامه ويقول اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على
ذلك شاهدين ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه ترك ورواه في المقنع مرسلا
ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب مثله وعنه عن ابن سنان يعني عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى
امير المؤمنين عليه السلام فمن كاتب عبدا ان يشترط ولاءه اذا كاتبه وقال اذا اعتق المملوك سائبة انه لا ولاء
عليه لاحد اكثر من ذلك ولا يرثه الا من احب ان يرثه ولو حضر او عين وليس من اجل ذلك
ما يسوء به [illegible] حيث ما احدث فانما يفعل السيد ذلك ولا يتولى الحدثان الى من يرثه الامام المسلمين باسناده

عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من
جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك قال ومن تولى رجلا فرضي بذلك فجريرته عليه
وميراثه له وعنه عن النضر عن عاصم عن ابي بصير يعني المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال الذي يعتق ورواه الصدوق باسناده عن عاصم
بن حميد اقول حمله الشيخ على ما اذا تولى اليه بعد ضمان جريرته ويمكن حمله على المعتق بالنذر المنذور
نذرا مطلقا ذلك العبد المعتق لنفسه ولا يتعلق بالامام ويمكن حمله على الولاء اللغوي فانه يسمى مولاه دون
الولاء الشرعي الذي يوجب الميراث لما مضى وباسناده عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال السائبة وغير السائبة سواء في العتق اقول ذكر الشيخ انه انما جعلهما سواء في العتق
اقول ذكر الشيخ انه انما جعلهما سواء في العتق ونحن نقول يعني ان انما الاختلافات في الولاء يعني
يعني انهما سواء في الثواب او في الشرائط والصحة او الولاء اللغوي او نحو ذلك لا الولاء الشرعي
والميراث وقد تقدم ما يدل على المقصود على الحكم الاخير ويأتي ما يدل عليه باب ٤٠ صحة العتق بالاشارة
مع العجز عن النطق وصحة عتق المرأة بغير اذن زوجها واستحباب استيذانه وحكم العتق في المرض
والوصية به محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان اباه حدثه ان امامة بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت تحت
علي عليه السلام بعد فاطمة عليها السلام فخلف عليها بعد علي عليه السلام المغيرة بن نوفل انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فأتاها الحسن والحسين عليهما السلام
وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير برأسها ان
نعم وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها نعم ام لا قلت فاجازا ذلك قال نعم ورواه الشيخ ايضا والصدوق كما
تقدم في الوصايا وباسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكاة
او بر والديها او صلة قرابتها ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب اقول هذا محمول
على استحباب الاستيذان لما تقدم ما يدل على نفوذ تصرفها في الوصايا باب ٤١ عدم صحة
العتق بالكتابة واشتراط النطق بالنية محمد بن الحسن باسناده عن البزوفري عن احمد بن
ادريس عن عبد الله بن محمد عن علي بن عبد الله عن الحسين عن عبد الله بن سعيد عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

في رجل كتب بطلاق امرأته او كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق به لسانه اقول
وتقدم ما يدل على ذلك باب ٤٢ تحريم الاباق على المملوك وان ترك الصلاة التدبير ويحق الاباق محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد جميعا عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال ثلاثة لا تقبل لهم صلاة احدهم العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه وعنه عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في جارية مدبرة ابقت من سيدها الى ان
فقال ان ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق التدبير وعنه عن احمد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله
قال المملوك اذا ابق لم يزل من تدبيره لم تقبل له [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده قال قال ابو جعفر عليه السلام
لا تقبل له صلاة حتى يرجع الى مواليه وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام
في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي ثمانية لا تقبل لهم الصلاة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز وزوجها
عليها ساخط الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٤٣ ان من خاف اباق
عبده او هرب جاز ان يقيده ويوثقه بشيء ولا يسقط نفقته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله رجل يخاف من اباق مملوكه او
يكون المملوك قد ابق فيجعل في رقبته غلا فقال انما هو بمنزلة البعير في عنقه [illegible] فاذا خفت ذلك فاستوثق
منه ولكن استعمل حاد [illegible] [illegible]
سلطه واكسر قلت وما شبهه قال الخاتم ترقه عيالنا منهم ورواه الصدوق باسناده عن زيد الشحام
اقول وتقدم ما يدل على الحكم الاخير باب ٤٥ جواز عتق الآبق اذا لم يعلم موته في الكفارة وغيرها
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
ابق منه مملوكه يجوز ان يعتقه في كفارة اليمين والظهار قال لا بأس به ما لم يعرف منه موتا قال ابو هاشم
وكان سألني نصر بن عامر القمي ان اسأله عن ذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي هاشم الجعفري مثله الا انه اسقط الظهار واليمين وباسناده عن
احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على حق رقبة توجب علي عندي لست اعلم اين هو من بني عنترة
تكتب عليه السلام نعم اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما باب ٤٦ ان من اخذ ابقا او سرقه فابق او هلك
صاحبه فاتى منه او هلك ولم يوطئه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي

عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في رجل [illegible]

في رجل [illegible] قال ليس عليه شيء ورواه الصدوق باسناده عن غياث بن ابراهيم مثله وعنه

[illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible]

[illegible] قال ليس عليه شيء [illegible]

[illegible] قال ليس عليه شيء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان

امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه في رجل [illegible]

[illegible]

ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني [illegible] باسناده عن احمد

محمد بن عيسى ورواه الصدوق باسناده عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا ابتاع الا مملوكا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ... مثله الا انه قال لا اشتري ولا ابتاع وباسناده
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى ... وكان ... عليه والله ... مصر
كانما العتق صدقة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الصدقة **باب** ٦٠
ان من نذر عتق مملوكه ... الحسن باسناده عن محمد بن علي
ابن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن ... عن ... علي بن ... قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان امرأة من
اهلنا اعتقتها ... فقال ... حرة والجارية ليست بعادة ... الفضل جعلت فداك
يعتقها ... في ... الا اعتقتها اقول وتقدم ما يدل على عتق ... العبد
للعمل ... **باب** ٦١ ان من اعتق بعض مملوك
اعتق كله الا ان يوصي بعتقه وليس له غيره فيعتق ثلثه مع عدم اجازة الوارث وسعى محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن
ابراهيم الرازي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال علي عليه السلام هو حر كله ليس لله
شريك وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ... عن ... بن ... عن طلحة بن زيد عن جعفر عن
ابيه عليه السلام ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال هو حر كله ليس لله شريك ورواه الصدوق باسناده
عن طلحة بن زيد ورواه في المقنع مرسلا وباسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن
حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا فقال ارى
ان عليه خمسين جلدة ويستغفر الله عز وجل قلت ارأيت ان جعلته في حل او عفت عنه قال لا ضرب عليه
اذا عفت عنه من قبل ان ترفعه قلت فتغطي رأسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي
... ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الآخر اقول حمل الشيخ على ما اذا كان لا يملك منها
اكثر من النصف ويحتمل الحمل على كونها مكاتبة قد ادت نصف ما عليها لا مرسلة حتى تؤدي ما عليها
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد عن ابي عبد الله
في رجل توفي وترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى
هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق يجري على ولدها ورواه الصدوق
في المقنع مرسلا اقول حمله الشيخ على ما اذا كان الميت ... عن ... اني ... عن السكوني ...

غ

عن ابيه عن علي عليه السلام قال ان رجلا اعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ... عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تعتق عند الموت ثلث خادمها هل على اهلها ان يكاتبوها قال ليس
ذلك لها ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما اعتق منها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله
ابن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت ثلث خادمها عند موتها اعلى اهلها ان يكاتبوها
ان شاؤوا وان ابوا قال لا ولكن لها من نفسها الثلث وللوارث ثلثا يستخدمها بحساب الذي له منها ويكون لها من
نفسها بحساب الذي عتق منها ورواه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن
جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصف مملوكه وهو صحيح ما حاله قال يعتق النصف و
يستسعى في النصف الآخر يقوم قيمة عدل ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول هذا محمول على عجز
الشريك وتقدم ما يدل على ذلك في الوصايا **باب** ٦٢ ان من اوصى بعتق ثلث مماليكه استخرج
بالقرعة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الرجل يكون له المملوك فيوصي بعتق ثلثهم فقال كان علي عليه السلام يسهم بينهم وعنه عن فضالة بن ابان عن
محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي ترك ستين مملوكا فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم
ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي ترك ... اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ٦٣ ان من اوصى بعتق رقبة جاز ان يعتق عنه جارية رجلا كان الموصي
او امرأة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد
القلاء عن ايوب عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عبد الله عليه السلام قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني
ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة فتجزيه او اعتق عنه رقبة من ماله قال تجزيه ثم قال ان فاطمة ام ابني
اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة ورواه الكليني والصدوق والشيخ ايضا باسناده عن
كاتب في الوصايا **باب** ٦٤ حكم ما لو اعتق الولد مملوك الوالد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
الحسن بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام
قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله ان ابي عمد الى مملوك لي فاعتقه كهيئة المضرة
لي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انت ومالك من هبة الله لابيك انت سهم من كنانته يهب لمن يشاء

اناثا ويهب لمن يشاء الذكور ويجعل من يشاء عقيما جازت عتاقة ابيك يتناول والدك من مالك وبدنك
وليس لك ان تتناول من ماله ولا من بدنه شيئا الا باذنه اقول وتقدم ما يدل على انه لا يصح العتق الا
في ملك ... من ... في التخصيص ... الولد لو كان له ... وليس
يكون الا بشرط ... وان كان الولد اكثر ... على كونه ... على الولد ... على شراء الاب
له ... واحتياجه الى ... واما على كون هذا الحكم منسوخا والله اعلم **باب** ٦٥ ان من دفع الى
مملوك مالا ليشتري به نفسه استحب له شراؤه ... عن ... من مال العبد ... اليه ... ما لم
يعلم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن ... عن ...
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك اراد ان يشتري نفسه فدس ... نفسه
هل ... ثمن ... على ... فقال ... العبد فلا ينبغي وان
اراد ان يستحل ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ... من ... وان
الى ... احدهما وان شاء ... بعد ان يكون ... ثمن العبد ... الا ان
ولا ... ذلك عن ... ورواه الصدوق باسناده عن يونس عن ... عن سليمان بن خالد
نحوه الى قوله ... العبد له **باب** ٦٦ حكم من اعتق امة حبلى واستثنى الحمل محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
آبائه عليهم السلام في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما
في بطنها منها ورواه الصدوق باسناده عن السكوني **باب** ٦٧ ان اولاد الصغار يتبعون الابوين في
الاسلام حرا كان او عبدا ولا يتبع الاب الولد وان من كان عليه عتق رقبة مؤمنة اجزأه الطفل اذا
كان احد ابويه مسلما محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال اذا اسلم الاب جر الولد الى
الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل فان اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن
بينهما ... قال ... بالاطفال ... فان ... من ... باسناده عن محمد بن عيسى العبيدي ... اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** ٦٨
ان المملوك اذا طلب البيع ... ولم يستحب اذا كان ممن ... لاحد ...

بارزه

باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا كان عند الرجل مملوك يستبيعه وكان مولاه غنيا وكان محتاجا اليه فلا يبيعه ولا كرامة له **باب** ٦٩
حكم عبد الآبق اذا سرق وايام ان يرجع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه بمنزلة المرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع
الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته
اقول وتقدم ما يدل على ان الباق بمنزلة الارتداد عن الاسلام **باب** ٧٠ ان عبد الذمي اذا اسلم بيع
عليه من مسلم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن غياث عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام ان
امير المؤمنين عليه السلام اتي بعبد الذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه
عنده اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ٧١ ما يجب من الدعاء والكتابة للآبق وجملة من احكام العتق
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء للآبق والكتب في
... اللهم السماء لك والارض لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما اضيق على فلان من جلد جمل حتى ترده علي
وتظفرني به وكن حول الكتاب آية الكرسي مكتوبة مدورة ثم ادفنه ثم ابدأ فانزاه اوضح وقد ثبت ...
الموضع الذي كان يأوي فيه قال وباسناده عن ابي حمزة عن عبد الله ... عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اكتب للآبق في ورقة او في قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم يا فلان مغلولة يداه الى عنقه اذا اخرجها
لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم اجعلها بين عودين ثم القها في كوة بيت مظلم في الموضع الذي
كان يأوي فيه ورواه في المقنع مرسلا اقول وتقدم ما يدل على من العتق في الميراث وفي الوصايا وفي
نكاح الاماء وفي المهور وفي العدد وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه آخر منها **باب** ٧٢ عدم جواز
الرجوع في العتق محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام قال من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها لانه لا شريك لله عز وجل في شيء مما جعل له انما هو بمنزلة العتاقة
لا يصلح ردها بعد ما يعتق ورواه الحميري ... كالعتق في الزكاة اقول وتقدم ما يدل على ذلك

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد ابواب

التدبير **باب** ١ جواز بيع المدبر بعد عتقه وكراهة بيعه مع عدم الحاجة ورضاء المدبر وجواز هبته وعتقه
ووطي المدبرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن ابي ... عن محمد بن مسلم

قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبّر مملوكه ثم احتاج إلى ثمنه فقال هو مملوكه إن شاء باعه وإن شاء أعتقه
وإن شاء أمسكه حتى يموت فإذا مات السيد فهو حر من ثلثه ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله
وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس في المدبر والمدبرة يباعان يبيعهما صاحبهما في حياته فإذا
مات فقد عتقا لأن التدبير عدة وليس بشيء واجب فإذا مات كان المدبر من ثلثه الذي يترك وفرجها حلال لمولاها
الذي دبّرها وللمشتري الذي اشتراها حلال بشرائه قبل موته الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء ورواه
الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يعتق مملوكه عند موته ثم يحتاج إلى ثمنه قال يبيعه قلت [illegible]
المملوك فلا بأس وعنه عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المدبر أيباع قال إن احتاج
صاحبه إلى ثمنه وقال إذا رضي المملوك فلا بأس ورواه الصدوق بإسناده عن جميل مثله والذي قبله بإسناده
عن إسحاق بن عمار مثله وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلامه أو جاريته
في دبر منه ثم يحتاج إلى ثمنه أيبيعه قال لا إلا أن يشترط على الذي يبيعه إياه أن يعتقه عند موته وعنه عن
ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء مثله وعنه
عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل دبّر مملوكه ثم احتاج إلى الثمن قال فقال إذا
احتاج إلى الثمن فهو له يبيع إن شاء وإن شاء أعتق فذلك من الثلث وعنه عن ابن أبي عمير عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المدبر أيبيعه صاحبه قال إذا احتاج إلى الثمن فهو له يبيع إن شاء
ثم قال وتقدم ما يدل على ذلك في الوصايا ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه باب ٢
أنه يجوز الرجوع في التدبير كالوصية محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن [illegible]
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها وعن محمد بن يحيى ~~[illegible]~~
[illegible] عن الحسن بن محمد عن [illegible] عن أبان [illegible] عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
المدبر أهو من الثلث قال نعم وللموصي أن يرجع في وصيته أوصى في صحة أو مرض وعنه عن [illegible]
عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك ولمولاه أن يرجع في تدبيره إن شاء باعه وإن شاء
وهبه وإن شاء أمهره الحديث ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبله بإسناده عن محمد بن
يعقوب وكذا الأول ورواه الأول أيضا بإسناده عن علي بن إبراهيم والثاني بإسناده عن محمد بن علي بن الحسين

بإسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال المدبر من الثلث وللرجل أن يرجع في ثلثه إن كان
أوصى في صحة أو مرض أقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الوصايا ويأتي ما يدل عليه باب ٣ جواز إجارة
المدبر محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن رجل يعتق جاريته عن دبر أيطأها إن شاء أو ينكحها أو يبيع خدمتها حياته فقال أي ذلك شاء فعل وعنه
عن النضر بن سويد عن عاصم عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد والأمة يعتقان عن دبر فقال لمولاه
أن يكاتبه إن شاء وليس له أن يبيعه إلا أن يشاء العبد أن يبيعه قدر حياته وله أن يأخذ ماله إن كان له مال ورواه
الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد والذي قبله بإسناده عن أبان إلا أنه قال فيهما مدة حياته ورواه في [illegible]
مرسلا وعنه عن القاسم بن محمد عن علي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق جارية له عن دبر في حياته
قال إن أراد بيعها باع خدمتها في حياته فإذا مات أعتقت الجارية وإن ولدت أولادا فهم بمنزلتها وبإسناده
عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام قال
باع رسول الله صلى الله عليه وآله خدمة المدبر ولم يبع رقبته أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
وما تقدم من المنع من بيع المدبر محمول على الكراهة وعلى عدم إرادة الرجوع عن التدبير فيكون نقض بيع الخدمة وفي
الإجارة إشارة إلى ذلك باب ٤ جواز مكاتبة المدبر محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد والأمة
يعتقان عن دبر فقال لمولاه أن يكاتبه إن شاء الحديث ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم مثله وبإسناده
عن محمد بن أحمد بن يحيى عن [illegible] عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام قال لا يباع المدبر إلا من نفسه
أقول حمله الشيخ على الاستحباب وتقدم ما يدل على حكم البيع ويأتي ما يدل على جواز الكتابة عموما باب ٥
أن أولاد المدبرة من مملوكه [illegible] مدبرون إذا حصل الحمل بعد التدبير أو علم بهم وقت التدبير ولم يستثنهم محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبان بن تغلب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
دبر مملوكة له ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه أولادا ثم مات زوجها وترك أولاده منها [illegible] فإذا مات
الذي دبر أمهم فهم أحرار الحديث ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن عدة من أصحابنا عن [illegible]
عن عثمان بن عيسى الكلابي عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سألته عن امرأة دبرت جارية لها فولدت
الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة حال المولودة هي مدبرة أو غير مدبرة فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة أقبل

ما دبرت أم بعد ما دبرت فقلت لست أدري ولكن أجبني فيهما جميعا فقال إن كانت المرأة دبرت
وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وإن كان إنما حدث الحمل بعد التدبير فالولد
مدبر في تدبير أمه ورواه الصدوق مرسلا نحوه [illegible] إلا أنه قال إنما حدث الحمل بعد التدبير وعن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل دبر جارية
وهي حبلى فقال إن كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وإن كان لم يعلم فما في بطنها رق ورواه الشيخ بإسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي الوشاء مثله محمد بن الحسن
بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الوشاء مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن [illegible]
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جارية أعتقت عن دبر من سيدها قال فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه
وإن كانوا أفضل من الثلث استسعوا في النقصان والمكاتبة ما دامت في مكاتبتها فهم بمنزلتها إن ملكت
نفسها [illegible] ما بقي عليها إن شاء وإذا أدت [illegible] عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن
أبي البختري عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه عن علي عليه السلام قال ما ولدت [illegible] المعتقة عن دبر بعد التدبير في
حياته فهم بمنزلتها يرقون برقها ويعتقون بعتقها وما ولدت قبل ذلك فهي مماليك لا يرقون برقها ولا يعتقون بعتقها
وعنه عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن رجل قال إذا مت فلانة حرة
فغاب حتى ولدت الجارية أولادا ثم مات ما حالها قال عتقت الجارية وأولادها مماليك ورواه علي بن
جعفر في كتابه مثله وبإسناده وسألته عن رجل [illegible] قال لا بأس أقول
هذا محمول على التقية وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٦ أن المدبرة لو ولدت أولادا
من مملوكه بعد التدبير فهم مدبرون وأنه إذا مات الأب قبل المولى لم يبطل تدبير الأولاد محمد بن
الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معاوية قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية [illegible] قال فقال أرى أن جميع ما ترك
المدبر من مال أو متاع فهو للذي دبره وأرى أن أم ولده للذي دبره وأرى أن ولدها مدبرون كهيئة
أبيهم فإذا مات الذي دبر أباهم فهم أحرار ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ورواه
الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود باب ٧
أن الأولاد إذا تبعوا الأم في التدبير جاز الرجوع في تدبيرها لا في تدبيرهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبان بن تغلب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
دبر مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه أولادا ثم مات زوجها وترك أولاده منها [illegible] فإذا مات
الذي دبر أمهم فهم أحرار قلت له أيجوز للذي دبر أمهم أن يرد في تدبيره إذا احتاج قال نعم قلت أرأيت إن ماتت أمهم
بعد ما مات الزوج أيبقى أولادها من الزوج الحر أيجوز لسيدها أن يبيع أولادها وأن يرجع عليهم في التدبير
قال لا إنما كان له أن يرجع في تدبير أمهم إذا احتاج ورضيت هي بذلك ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن
محبوب باب ٨ أن المدبر ينعتق بموت المولى من الثلث محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال المدبر من الثلث الحديث محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن
عن علي ع أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال المعتق
على دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وأم الولد فالمولى ضامن لجنايتهم ورواه الصدوق مرسلا
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي
عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك ولمولاه أن يرجع في تدبيره إن شاء باعه وإن شاء وهبه وإن شاء
أمهره قال وإن تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده فإن المدبر حر إذا مات سيده
وهو من الثلث إنما هو بمنزلة رجل أوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته وإن هو تركها ولم يغيرها حتى يموت
أخذ بها ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب أقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الوصايا
ويأتي ما يدل عليه باب ٩ أن من دبر مملوكه وعليه دين قدم الدين على التدبير وحكم من جعل
المدبرة مهرا ثم طلق قبل الدخول محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي ~~[illegible]~~ قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن بيع المدبر قال إذا أذن في ذلك فلا بأس وإن كان على مولى العبد دين فدبره فرارا من الدين فلا
تدبير له وإن كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره أقول ويأتي وجهه وبإسناده
عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن شعيب بن [illegible] عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وإن كان دبره في صحة منه وسلامة
فلا سبيل للديان عليه ورواه الصدوق بإسناده عن شعيب عن حفص مثله وبإسناده عن
الصفار عن محمد بن الحسين أقول هذا محمول على عدم استيعاب الدين التركة لما مضى ويأتي وعنه

ابن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له
اوصى لك وترك جارية قد دبرها وانا متهم اشهد لها او عليه دين فقضا دين [illegible] ان شاء الله واولا
وتقدم ما يدل على ان [illegible] ما يدل على الحكم الثاني في [illegible] باب ١٠
ان الاباق يبطل التدبير فاذا مات المولى فحال ابنائه كان او اولاده رقا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن محمد بن عبد الله بن هلال عن علي بن مسلم عن ابي جعفر الاول عليه السلام قال سألته عن جارية
مدبرة ابقت من سيدها مدة سنين كثيرة ثم جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها
شاهدان ان سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل ان تابق قال فقال ابو جعفر عليه السلام ارى انها وجميع
ما معها للورثة قلت لا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق
التدبير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم
ورواه [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن [illegible] عن الحسن بن علي عن عبد الله
بن المغيرة عن [illegible] عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دبر غلاما له
فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له وكسب مالا فمات مولاه الذي دبره فجاء
ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد وولده لورثة الميت قلت اليس قد دبر العبد
فذكر انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١١ ان [illegible] التدبير
[illegible] حمل الجارية المدبرة [illegible] لم يبطل تدبيره وجاز تعليقه على عتق الزوج محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل ان يموت
الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها اذا ابقت قال لا اذا مات الرجل فقد
عتقت وباسناده عن الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن
رجل زوج امته من رجل آخر وقال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج قال اذا مات الزوج فهي
حرة تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج باب ١٢
حكم عتق المدبر في الكفارة وشرائط التدبير واسبابه وصيغته وجملة من احكامه محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن قال سألته عن رجل قال لعبده ان حدث

بي حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار اله ان يعتق عبده الذي جعل له العتق ان
حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز للذي جعل له ذلك ورواه الصدوق باسناده عن ابان
اقول هذا محمول على الكراهة واستحباب [illegible] ويحتمل كون التدبير واجبا لما تقدم من جواز [illegible]
[illegible] الكفارة بالتدبير [illegible] وتقدم ما يدل على شرائط العتق
والكفارة والتدبير نوع منه وتقدم ما يدل على احكام الوصية وعلى ان التدبير وصية باب ١٣
ان المدبر مملوك ما دام سيده حيا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكه ثم احتاج الى ثمنه فقال هو مملوكه
ان شاء باعه الحديث وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره ان شاء الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن
محبوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ابواب المكاتبة باب ١ استحباب
مكاتبة المملوك المسلم اذا كان له مال او كسب محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم لهم
دينا ومالا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في حديث قال سألته عن قول الله عز وجل
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان تعلم ان عنده مالا وعنه عن [illegible] عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال كاتبوهم
ان علمتم لهم مالا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان
علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم مالا الحديث وباسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ويكون بيده عمل يكتسب به او يكون له حرفة [illegible] في تفسيره قوله تعالى ان علمتم فيهم خيرا ان علمتم
لهم مالا [illegible] اقول وتقدم ما يدل على
استحباب العتق والمكاتبة سبب له باب ٢ جواز مكاتبة المملوك بل استحبابها وان

لم يكن له مال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل
ولا كثير قال يكاتبه وان كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل انه ليس له مال فان الله يرزق العباد
بعضهم من بعض والمؤمن معان ويقال المحسن معان ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله
الا انه قال المؤمن معان والمحسن معان ورواه الصدوق باسناده عن سماعة باب ٣ جواز مكاتبة
المملوك على [illegible] الوصف وتعيين الاجل علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يكاتب مملوكه على وصفاء وصف غير ذلك ايصلح قال اذا سمى شيئا معلوما
[illegible] فلا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه باب ٤ ان المكاتب
المطلق يعتق منه بقدر ما ادى والمشروط عليه انه ان عجز رد في الرق لا يعتق منه شيء حتى يؤدي
جميع مال الكتابة وان كل ما شرط عليه لازم ما لم يخالف المشروع وجملة من احكام الكتابة محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن معاوية بن
وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني كاتبت جارية لايتام لنا واشترطت عليها ان هي
عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت منك قال فقال لي لك شرطك وسيقال لك ان عليا عليه السلام قال تعالى
كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فقل انما كان ذلك من قول علي عليه السلام قبل
الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب
مثله وعنه عن احمد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان المكاتب اذا ادى شيئا اعتق بقدر ما ادى الا ان يشترط مواليه ان هو عجز فهو مردود فلهم
شرطهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب اذا ادى بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا
لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه انه ان عجز رجع وان
لم يشترط عليه لم يرجع الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله
وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المكاتب قال يجوز عليه ما شرطت عليه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن [illegible] الحلبي قال

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المكاتب كان الناس مرة لا يشترطون ان عجز فهو رد في الرق فهم اليوم
يشترطون والمسلمون عند شروطهم ويجلد في الحد بقدر ما اعتق منه الحديث وعنه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه انه ان عجز فهو رد مملوك وله ما اخذ واشترط قال يأخذ مواليه بشرطهم
وباسناده عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب شرط عليه ان عجز ان يرد في الرق
قال المسلمون عند شروطهم قال وسئل الصادق عليه السلام عن المكاتب فقال يجوز عليه ما اشترطت عليه وباسناده عن
القسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان
عجز فهو رق قال وقال ابو عبد الله عليه السلام لهم شرطهم وقال عليه السلام ينتظر بالمكاتب ثلاثة انجم فان هو عجز
رد رقيقا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان نحوه
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال
سألته عن مكاتب عتق بعضه ثم عجز المكاتب بعد ذلك ما حاله قال يعتق ما عتق منه ثم
يسعى فيما بقي وعن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن مكاتب ادى نصف مكاتبته او بعضها ثم مات
وترك ولدا ومالا كثيرا قال اذا ادى النصف عتق وتؤدى عنه مكاتبته من ماله وميراثه لولده وعن
علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن مكاتب جنى جناية على من هي قال على المكاتب قال و
سألته عن رجل يكاتب مملوكه على وصفاء وصف او بعض غير ذلك ايصلح ذلك قال اذا قال [illegible]
اربع ذلك فلا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا
عليه السلام كان يقول اذا عجز المكاتب لم ترد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاما او عامين فان اقام بمكاتبته
والا رد مملوكا اقول يأتي وجهه وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المكاتب يشترط عليه انه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا فقال
ابو جعفر عليه السلام لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلاث سنين ويعتق منه بقدر ما ادى فاذا ادى [illegible]
ان يرد في الرق ورواه الصدوق باسناده عن عمرو بن شمر ورواه في المقنع مرسلا قال الشيخ
الوجه في هذه الروايات احد شيئين احدهما ان يكون ورد مورد التقية لموافقتها [illegible]
ابن وهب والوجه الآخر ان تكون محمولة على الاستحباب دون الوجوب اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٥ حد عجز المكاتب انه ان يؤخر نجما عن محله وانه يستحب للمولى الصبر عليه اذا قدر محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
في حد المكاتبة قال قلت فما حد العجز قال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الآخر
حتى يحول عليه الحول قلت فما تقول انت قال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك في شرطه ورواه
الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا
منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد وتطيب لهم ما اخذوا منها وقال ليس لها ان تؤخر النجم بعد حله شهرا واحدا
الا باذنهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن
ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول في المكاتب يعجز ما يجد يتلوم
عاما فان اقام بمكاتبته والا رده رقا وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي
عليه السلام مثله الا انه قال فاذا ادى ... اقول وتقدم ما يدل على ذلك وتقدم ايضا ما يدل على المتولى عنا
وجبا باب ٦ ان المكاتب لا يجوز له التزويج ولا الحج ولا التصرف في ماله بما ينافي الاكتساب الا باذن مولاه
وحكم تزويج المكاتبة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح
له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود الحديث ورواه الصدوق باسناده عن معاوية
بن وهب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن احمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح
ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه قد شرط عليه ان عجز فهو رد ورواه الشيخ
باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ورواه ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي بصير مثله وترك الشاهد ... الشهادة بالحج وزاد ولا يبيع ولا يشتري وان ...
جارية كانت على مولاه ان يعتق ... وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق نصف جاريته ثم انه كاتبها على النصف الآخر قال فليشترط
ان يتزوجها في تلك الحال قال لا حتى تؤدي جميع ما عليها في نصف رقبتها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال في المكاتب يشترط عليه مولاه ان لا
يتزوج الا باذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال ينبغي له ان لا يتزوج الا باذن منه حتى يؤدي مكاتبته
ان له شرطه ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله الا انه قال ان لهم شرطهم محمد بن الحسن باسناده عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم الذي يتزوج
المكاتبة التي قد ادت نصف مكاتبتها قال فقال ان كان سيدها حين كاتبها شرط عليها ان هي عجزت فهي رد في
الرق فلا يتزوجها حتى تؤدي جميع ما عليها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٧
ان المكاتب المشروط اذا مات وترك شيئا كان لمولاه وان ترك اولادا فهم رق حتى يؤدوا الباقي بخلاف
المطلق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب
عن بريد العجلي قال سألته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن
مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك
ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب
لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه وابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد فان
ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه محمد بن الحسن باسناده
عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابن محبوب عن بريد
العجلي عن ابي جعفر عليه السلام نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفي وقد قضى عامة ما عليه وقد ولد له ولد في مكاتبته
قال يعتق من ولده بمثل الذي اعتق منه ويرق منهم مثل ما رق منه وعنه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك
مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن مهزم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان
لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا ورواه الصدوق باسناده عن جميل
بن دراج وكذا الذي قبله ورواه الكليني فيهما باسناده الى قضايا امير المؤمنين عليه السلام وبلا اسناده
عن محمد بن قيس اقول وتقدم ما يدل على ذلك وما تضمن انه يرث ما بقي محمول على انه يرث ما بقي

من نصيبه الثابت له بعد الحرية لا من جميع المال لما مضى ويأتي باب ٨ ان المكاتبة يحرم على
مولاها وطؤها فان فعل لزمه من الحد بقدر الحرية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل كاتب امة له فقالت الامة ما اديت
من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك
فقال ان كان اكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها ودرئ عنه من الحد بقدر
ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٩ انه يستحب للسيد وضع
شيء من مال الكتابة الذي اضمره لا ما زاده لاجل الوضع ويستحب وضع السدس محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال الذي اضمرت ان تكاتبه عليه لا تقول
اكاتبه بخمسة آلاف واترك له الفا ولكن انظر الى الذي اضمرت عليه فاعطه الحديث ورواه الصدوق
في المقنع مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء وعن حماد عن حريز
جميعا عن محمد بن مسلم مثله وعنه عن احمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال تضع عنه من نجومه التي
لم تكن تريد ان تنقصه منها ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت كم قال وضع ابو جعفر عليه السلام عن مملوك الفا
من ستة آلاف ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
محمد بن سنان مثله وباسناده عن القاسم بن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول
الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال سمعت ابي يقول لا يكاتبه على الذي اراد ان يكاتبه
ثم يزيد عليه ثم يضع عنه ما نوى ان يكاتبه عليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما باب ١٠
انه اذا اشترط على المكاتب اذا عجز رده في الرق وكان للسيد ما اخذ منه لزمه الشرط محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتبة
ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع
عليها نجمان قال ترد ويطيب لهم ما اخذوا الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله

وعن بريد

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يكاتب ويشترط عليه
ان عجز فهو رد في الرق وما اخذ منه قال المسلمون عند شروطهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا
باب ١١ ان من اعان زوجة ابيه على اداء مال كتابتها بشرط ان لا يكون لها الخيار على ابيه اذا اعتقت
لزمها الشرط محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امرأة مكاتبة قد ادت
بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون
لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها في مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار عليه
بعد ذلك قال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب
وكذا الصدوق اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١٢ حكم من اعتق جاريته وكاتبها على النصف
الآخر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق نصف جاريته ثم كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك قال فليشترط
عليها ان عجزت عن نجومها فانها ترد في الرق في نصف رقبتها فان شاء كان لها يوم في الخدمة ولها
يوم ان لم يكاتبها قلت فله ان يتزوجها في تلك الحال قال حتى تؤدي جميع ما عليها في نصف رقبتها
ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
قال سألته عن رجل كاتب على كذا فقال ... ما كان من مكاتبتي ...
ذلك قال اذا كان هبة فلا بأس وان قال حط عني واجعل لك فلا يصلح ورواه الصدوق باسناده عن
علي بن جعفر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي ورواه الحميري
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول وتقدم ما يدل
على بعض ذلك ويأتي ما يدل على ما عدا ذلك باب ١٤ ان السيد اذا وطئ المكاتبة لزمه مهرها فان حملت
لم تبطل الكتابة فان عجزت فهي ام ولد محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن
ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل وقع على مكاتبته فقال ان كان استكرهها فعليه
مهر مثلها وان كانت طاوعته فلا شيء على مكاتبتها وان عجزت فردت في الرق فهي من امهات الاولاد الحديث
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين

باب ١٣ اقول وتقدم ما يدل على بعض المتقدم
جواز بيع مال الكتابة بتعجيله قبل الاجل
بقصد الهبة لا بقصد الحط محمد بن يعقوب

قال إني مكاتبة بعتها مالها فحكى قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في نفسها فإن عجزت فهي من المماليك الأولاد
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني أقول وتقدم
ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب ١٥** أن من شرط ميراث المكاتب لم يصح الشرط محمد بن
الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن صاحب الكرابيس عن أبي عبد الله
في رجل كاتب عبده وشرط عليه أن ميراثه له فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فأبطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك
ورواه الصدوق بإسناده عن صاحب الكرابيس أقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل
عليه في المواريث **باب ١٦** حكم ولاء المكاتب وولده محمد بن الحسن بإسناده عن [illegible]
المعلى بن [illegible] عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال إن اشترط المكاتب
على مولاه أنه لا ولاء لأحد عليه [illegible] التي كاتب [illegible] لا ولاء لأحد عليه [illegible] أن اشترط الذي
ولا المكاتب [illegible] الذي كوتب فله ولاؤه محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن قيس نحوه وعنه عن
أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا أعتق فنكح وليدة لرجل آخر
فولدت له [illegible] ثم توفي المكاتب [illegible]
أقول وتقدم ما يدل على [illegible] **باب ١٧** أن المكاتب إذا [illegible]
الإجابة بل يستحب محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح
عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه إلى [illegible]
فيقول [illegible] قال يأخذون ما بقي ثم يعتق الحديث ورواه الصدوق بإسناده
عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه
عليهما السلام أن مكاتبا أتى عليا عليه السلام وقال إن سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال
كله ضربة [illegible] فدعاه علي عليه السلام فقال [illegible]
قال [illegible]
ذكر الشيخ أن هذا الأول يدل على الجواز والثاني على عدم الوجوب ولا منافاة بينهما وتقدم ما
يدل على لزوم الشرط عموما وخصوصا **باب ١٨** جواز مكاتبة المملوك على [illegible]
[illegible] محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن [illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ملك مملوكا له مال [illegible] قال [illegible] ورواه الصدوق
مرسلا أقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما [illegible] **باب ١٩** أن المكاتب إذا أعتق
منه شيء [illegible] ولم [illegible] فإن كان ترك مالا [illegible] ولم يعتق منه شيء [illegible]
محمد بن الحسن بإسناده عن [illegible] عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال [illegible]
على ما أعتق منه [illegible] وبإسناده عن الحسين بن سعيد
عن [illegible] عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت
ويترك ابنا ويترك مالا أكثر مما عليه من مكاتبته قال [illegible] مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده
عن ابن أبي عمير [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن النعمان
[illegible] وعنه عن [illegible] عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد أدى بعض
مكاتبته وله ابن من جاريته قال [illegible] وإن لم يكن [illegible]
عليه أدى [illegible] ما بقي من مكاتبته [illegible] ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير عن [illegible]
مثله وعنه عن ابن أبي عمير [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام [illegible]
الشيخ [illegible] إذا أدى ما بقي [illegible] من أصل المال [illegible] ذلك [illegible]
على أنه إذا أدى ما بقي [illegible] من أصل المال [illegible] ثم يبقى بعد ذلك شيء كان له
أقول [illegible] وبإسناده عن [illegible] عن الحسن بن [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب [illegible]
[illegible] البالغ [illegible]
ما [illegible] ورواه الصدوق بإسناده عن [illegible]
[illegible] وبإسناده عن [illegible] عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين
[illegible] عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب مات [illegible]
مكاتبته وترك مالا وله ابن [illegible] كان [illegible]
الرق [illegible] وإن كان [illegible] ولده بعده

أو كان كاتبه [illegible] ذلك عليه [illegible] أبوه [illegible] وإن لم يترك شيئا [illegible]
ما عليه وإن لم يترك أبوه شيئا فلا شيء على ابنه [illegible] حمله الشيخ على أنه ليس عليه [illegible]
هذا [illegible] ويأتي ما يدل على حكم الإرث **باب ٢٠** أن المكاتب [illegible]
[illegible] محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله
ابن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أعتقت ثلث خادمها [illegible]
[illegible] قال [illegible] ثلثها [illegible] بحساب الذي [illegible]
بحساب ما أعتق منها محمد بن الحسن بإسناده عن [illegible] عن أحمد بن محمد عن [illegible]
[illegible] عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] لم يعتق [illegible]
ما أعتق منه [illegible] بحساب ما أعتق منه وقضى في مكاتب [illegible]
[illegible] وقضى في رجل [illegible] المكاتب [illegible] ما كان عليها [illegible] بحساب ما أعتق
منها وقضى في وصية مكاتب [illegible] بحساب ما أعتق منه أقول وتقدم
ما يدل على ذلك هنا وفي الوصايا ويأتي ما يدل عليه في المواريث **باب ٢١** جواز إعطاء المكاتب من مال
الصدقة والزكاة محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن إبراهيم بن هاشم عن
[illegible] عن الصادق عليه السلام قال [illegible] مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها قال [illegible] من مال الصدقة
إن الله تعالى يقول في كتابه وفي الرقاب ورواه الصدوق مرسلا أقول وتقدم ما يدل على ذلك في
الزكاة **باب ٢٢** حكم المكاتب في الحدود والشهادات والفطرة محمد بن الحسن بإسناده عن [illegible]
[illegible] عن علي بن الحكم عن أبي [illegible] قال قال أبو عبد الله عليه السلام في المكاتب يجلد الحد بقدر ما أعتق منه [illegible]
[illegible] إذا أعتق نصفه [illegible] شهادته في الطلاق قال إن كان [illegible] جازت شهادته [illegible]
عن محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن المكاتب هل عليه فطرة [illegible] وهل تجوز شهادته فقال الفطرة عليه ولا تجوز
شهادته ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر
أقول وتقدم ما يدل على حكم الفطرة ويأتي ما يدل على حكم الحد والشهادة وأن ما تضمن عدم قبول شهادة

محمول على التقية **أبواب** الاستيلاد **باب ١** أن الأمة مملوكة ما دام سيدها حيا محمد بن علي بن الحسين
بإسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن أم الولد قال
أمة [illegible] ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب مثله محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يأخذ من أم
ولده شيئا وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم أو متاع أيجوز ذلك له فقال نعم إذا كانت أم ولده أقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٢** أنه يجوز بيع أم الولد في ثمن رقبتها مع إعسار مولاها منه محمد بن علي بن
الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد عن أبي إبراهيم عليه السلام قال قلت له أسألك قال سل قلت لم باع أمير المؤمنين عليه السلام
أمهات الأولاد فقال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال أيما رجل اشترى جارية فأولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم
يدع من المال ما يؤدي عنه أخذ ولدها منها وبيعت وأدي ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من الدين
قال لا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن عمر بن
يزيد نحوه إلا أنه قال أخذ ولدها منها وبيعت أقول وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان وغيره **باب ٣**
أن الجارية إذا أسقطت من سيدها بعد سنة [illegible] وتعتق وحكم الوصية لأم الولد وبيع أم الولد من
الرضاع محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أنه قال في جارية
لرجل كان يأتيها فأسقطت سقطا منه بعد ثلاثة أشهر قال هي أم ولده عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن
السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال إذا أسقطت الجارية من سيدها فقد عتقت
أقول ويأتي ما يدل على ذلك عموما وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الوصايا وعلى الثالث في النكاح **باب ٤**
أن من تزوج امرأة فأولدها ثم اشتراها لم تصر أم ولد حتى تحمل منه بعد ملكها محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن
[illegible] عن [illegible] بن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج الأمة [illegible] ثم اشتراها [illegible] عنده
[illegible] الله لم تلد منه شيئا بعد ما ملكها ثم يبدو له في بيعها قال هي أمته إن شاء باع ما لم يحدث عنده حمل
بعد ذلك وإن شاء أعتق **باب ٥** أن أم الولد إذا مات ولدها [illegible] أنه لا تعتق عن موت
سيدها وتجوز بيعها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن صفوان عن أبي [illegible] الزراد
قال قال أبو عبد الله عليه السلام [illegible] والخالة [illegible] جارية من [illegible] يصنع
[illegible] وقد ولدت له أبناء ومات ولدها [illegible]

بجنبها فاسمعهم ناشئة وبعدها كان اسمها [illegible] فسمّاها سلمى [illegible] مولاة بني [illegible] بن
سالم ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل اشترى جارية يطأها فولدت له ولدا فمات ولدها قال ان شاء ان يبيعها باعها في الدين الذي يكون على
مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه ه وعنه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في ام
ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها [illegible] قال لا [illegible]
الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها
لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها ه محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله ه وباسناده عن الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل زوج عبده ام ولد له ولا ولد لها من السيد ثم مات السيد قال لا خيار لها على
العبد هي مملوكة للورثة ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ه وباسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن عيسى عن [illegible] عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible]
[illegible] فقال [illegible] عليه السلام [illegible] في امهات الاولاد اللاتي كان
يطوف عليهن من كان لها ولد [illegible] من نصيب ولدها [illegible] حرة [illegible] من كان منهن لها ولد
من نصيب ولدها [illegible] اقول [illegible] الوصية [illegible] الحكم العام [illegible]
فلا اشكال فيه [illegible] في نكاح الاماء وتقدم ما يدل
على المقصود [illegible] باب ٧ ان ام الولد اذا كان ولدها حيا [illegible]
نصيب ولدها وانعتقت [illegible] دين [illegible]
[illegible] عن ابيه [illegible] عن محمد بن جعفر عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان
اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق فان كان لها
ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها الحديث ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب [illegible]
الصدوق باسناده عن عاصم [illegible] مثله [illegible]
[illegible] ان شاء [illegible] فان اعتقها [illegible] عتقت وان توفي

[illegible] ولدها ولم يعتقها فان شاء [illegible] وان شاء العتق ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن
[illegible] عن ابي عمير ان [illegible] الزيادة اقول حمله الشيخ على ما اذا كان على الميت
دين من ثمنها ولم [illegible] شيئا [illegible] ان يبلغ ولدها فان اعتقها بان يقضي دين ابيه انعتقت
وان لم يفعل ومات قبل البلوغ بيعت في ثمنها [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن سعيد
عن [illegible] عن الوليد [illegible] فقالت [illegible]
[illegible] فدخلت على ابي الحسن عليه السلام [illegible] فقال ليس [illegible] فقلت
ان فيهم جارية [illegible] قال لا باس [illegible] بالذي يعتقها اذا هلك [illegible]
[illegible] من نصيب ولدها ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله ه وباسناده عن علي بن
الحسين عن علي بن [illegible] اسباط عن [illegible] الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
رجل جارية ثم [illegible] فلا باس [illegible] وان [illegible]
[illegible] اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات [illegible] ان يبيعها في الدين
الذي يكون على مولاها من ثمنها باعها وان كان لها ولد [illegible] على ابنها من نصيبه وان كان ابنها صغيرا
[illegible] ثم يجبر على ثمنها وان مات ابنها قبل [illegible] بيعت في ميراثه ان شاء [illegible]
الاستغلال حتى يكبر الولد [illegible] هناك دين من ثمنها [illegible]
يستحب لولدها ان [illegible] وتعتق [illegible] موت ابنها [illegible] قبل موت الاب [illegible]
باسناده عن محمد بن الحسن [illegible] عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات [illegible] علي بن جعفر في كتابه عن
اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت وله ام ولد [illegible] يصلح لرجل ان يتزوجها قال [illegible]
في امهات الاولاد قلت نعم قال ان عليا عليه السلام اوصى [illegible]
اقول [illegible] ما يدل [illegible] الحيوان [illegible] ما يدل على ان من ملك [illegible]
عليه وعلى تقديم الدين والوصية على الميراث ويأتي ما يدل على ذلك باب ٧ جواز جبر ام الولد
على الحضانة وعلى ارضاع الولد ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن داود المنقري عن
عبد العزيز بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] المرأة على ارضاع الولد

ه [illegible] ام الولد اقول وتقدم ما يدل عليه في احكام الاولاد وتقدم ما يدل على [illegible] لا تنعتق بالاستيلاد
ما دام مولاها حيا باب ٨ حكم ام الولد اذا مات سيدها فاعتقت ثم [illegible]
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران و[illegible] عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فاسلمت عند رجل فولدت لسيدها
غلاما ثم ان سيدها مات فاصابها عتاق [illegible] فنكحت رجلا نصرانيا [illegible]
ثم ولدت [illegible] ان يعرض عليها الاسلام فابت قال [illegible] ولدت من ولدها فانه
لابنها من سيدها الاول [illegible] اقول [illegible]
حق المولى كتاب الاقرار باب ١ حكم الاقرار في مرض الموت محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض
ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الوصايا
باب ٢ ان من اقر لواحد من اثنين ثم مات ولم يتعين [illegible] كانت ولا [illegible] بينهما
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليه السلام في رجل اقر عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال علي عليه السلام
ايهما اقام البينة فله المال وان لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان ه ورواه الصدوق باسناده
عن السكوني ه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي باب ٣ صحة الاقرار من البالغ
العاقل على نفسه ه محمد بن علي بن الحسين في كتاب صفات الشيعة عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن
محمد عن محمد بن الحسن العطار عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المؤمن اصدق على نفسه من سبعين
مؤمنا عليه [illegible] في كتب الاستدلال عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اقرار العقلاء على
انفسهم جائز اقول ويأتي ما يدل على ذلك في القضاء باب ٤ ان من اقر على نفسه بحد
[illegible] لم يلزم ه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن
ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال [illegible]
عليه [illegible] ويأتي ما يدل على ذلك في الحدود باب ٥ حكم اقرار بعض الورثة بوارث او عتق
او دين وجملة من احكام الاقرار ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى

ورواه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزم ذلك في حصته اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى
جملة من احكام الاقرار في الوصايا ويأتي ما يدل على جملة منها في القضاء وغيره باب ٦ [illegible]
علي بن [illegible] عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن [illegible] المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه ه ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ابواب كتاب
الجعالة باب ١ انه لا باس بجعل الآبق والضالة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن جعل الآبق والضالة قال لا باس به ه ورواه
علي بن جعفر في كتابه ه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر اقول
وتقدم ما يدل على ذلك في العتق وغيره ويأتي ما يدل عليه باب ٢ حكم ما يجعل للحجام والتاجر
والماشطة والقابلة والمغنية من الجعالة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط
ولا باس عليك ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا باس عليك ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن [illegible] عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال لا باس به اذا
لم يشارط اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة ويأتي ما يدل على الحكم الاخير باب ٣ حكم من تقبل
بالعمل ثم تقبله من غيره وجملة من احكام الجعالة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه
الى آخر فيربح فيه قال لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئا اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى جملة من احكام الجعالة
في الاجارة باب ٤ انه لا باس بجعل الدلال والسمسار ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابي يسأل ابا عبد الله عليه السلام
[illegible] فقال [illegible] الرجل يشتري لنا الارض والدار والغلام والجارية فنجعل له جعلا قال لا باس
[illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان مثله ه ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن [illegible] عن صفوان بن يحيى عن علي بن [illegible]

عن عبد الله بن سنان نحوه أقول وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة في أحكام العقود وغيرها **باب ٥** عدم وجوب العمل باليمين في المواكلة من الطعام قل أو كثر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يونس عن سفين بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أكل وأصحاب له شاة فقال إن أكلتموها بزبد (?) وإن لم تأكلوها فعليكم كذا فقضى أن ذلك باطل لا شيء في المواكلة من الطعام ما قل منه وما كثر ومنع غرامة فيه ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يونس عن سفين بن عقيل نحوه **باب ٦** جواز الحلف على ... (?) علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لرجل أعطيك عشرة دراهم وتعطيني ... هل يحل ذلك له قال إذا رضي فلا بأس أقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب ٧** الايمان كراهة اليمين الصادقة وعدم تحريمها محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار قال كتب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام يحكي له شيئا فكتب عليه السلام والله ما كان ذلك وإني لأكره أن أقول والله على حال من الأحوال ولكنه غمني أن يقال ما لم يكن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال اجتمع الحواريون إلى عيسى عليه السلام فقالوا يا معلم الخير أرشدنا فقال إن موسى نبي الله أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين وأنا آمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين وعنه عن أبيه وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي العباس الكوفي جميعا عن عمرو بن عثمان عن علي بن ... عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أجل الله أن يحلف به أعطاه الله خيرا مما ذهب منه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده قال كان من أيمان رسول الله صلى الله عليه وآله لا واستغفر الله ... هذا أنه كان يقول ذلك في مقام القسم ... وعنهم عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي أيوب الخزاز قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فإنه عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم وعنهم عن أحمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن إبراهيم عن أبي سلام المتعبد أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول لسدير يا سدير من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا أثم إن الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق

باب الأيمان والحلف

بإسناده عن محمد بن إسماعيل عن سلام بن سهم الشيخ المتعبد أقول ... على الاستحباب بالعين (?) وعن علي بن الحكم بإسناده عن عثمان بن عيسى عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فإن الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم وبإسناده عن بكر بن محمد الأزدي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث ... محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن أبي أيوب قال سمعته يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فإن الله يقول ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم قال إذا استعان رجل برجل على صلح بينه وبين رجل فلا يقولن إن علي يمينا أن لا أفعل وهو قول الله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال كان أبو عبد الله عليه السلام يكره أن يقول والله أقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٢** أنه يستحب لمن ادعي عليه باطل أن يفتدي يمينه بالغرم على اليمين محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام أن أباه كانت عنده امرأة من الخوارج أظنه قال من بني حنيفة فقال له مولى له يا ابن رسول الله إن عندك امرأة تبرأ من جدك فقضي لأبي أنه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به إلى أمير المدينة تستعديه فقال له أمير المدينة يا علي إما أن تحلف وإما أن تعطيها فقال لي يا بني قم فأعطها أربعمائة دينار فقلت له يا أبه جعلت فداك ألست محقا قال بلى يا بني ولكني أجللت الله أن أحلف بيمين صبر ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال أبو جعفر الباقر عليه السلام ما ترك عبد شيئا لله عز وجل إلا عوضه الله أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٣** استحباب اختيار الغرم على الحلف إن كانت الدعوى كثيرة وجواز الفداء والحلف على الغرم إن كانت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ادعي عليك مال ولم يكن له عليك فأراد أن يحلفك فإن بلغ مقدار ثلاثين درهما فأعطه ولا تحلف وإن كان أكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد أقول وتقدم ما يدل على ذلك وما يدل على اختيار ... على ابن الحسين عليهما السلام الغرم على الحلف مع أن دعواها ... أربعمائة دينار ويمكن حمله على عدم ... ويأتي ما يدل على ... الحلاف ما إذا كانت الدعوى كثيرة **باب ٤** تحريم اليمين الكاذبة وتحريم منع درهم وان قل ويحلى الى ... بالنشر الحلال والحلال مقومه تقريبا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي عبيدة الحذاء

عن أبي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام إن اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم تذران الديار بلاقع من أهلها وتثقل الرحم يعني انقطاع النسل وعنه عن عبد الله بن محمد عن علي بن ... عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن اليمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال إن اليمين الفاجرة تنغل في الرحم قال قلت جعلت فداك ما معنى تنغل في الرحم قال العقر وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن يعقوب الأحمر قال قال أبو عبد الله عليه السلام من حلف على يمين وهو يعلم أنه كاذب فقد بارز الله ورواه الصدوق في عقاب الأعمال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن أبي (?) فضال والذي قبله عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام عن محمد بن عيسى ومحمد بن سنان جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد والذي قبلهما عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن أحمد بن محمد عن أبي عمير والأول عن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن أحمد بن محمد ورواه البرقي في المحاسن عن يحيى بن علي عن أبي ضال (?) مثله ومنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع وعن علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن علي بن عثمان بن يزيد التيمي عن محمد بن عذافر عن عطاء بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إياكم واليمين الفاجرة فإنها تدع الديار من أهلها بلاقع وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن ربعي بن أبي بكر الشيباني قال قال أبو عبد الله عليه السلام اليمين الصبر الكاذبة تورث العقب الفقر ورواه الصدوق في عقاب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عبد الرحمن بن حماد عن إسحاق بن سنان والذي قبله عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي والذي قبلهما عن محمد بن الحسن عن الصفار عن جعفر بن محمد مثله وعنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن لله ملكا رجلاه في الأرض السفلى مسيرة خمسمائة عام ورأسه في السماء العليا مسيرة ألف سنة يقول سبحانك سبحانك حيث كنت فما أعظمك قال فيوحي الله إليه ما يعلم ذلك من يحلف بي كاذبا وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حماد عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال اليمين الغموس ينتظر بها أربعين ليلة ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن ... مثله وبالإسناد عن علي بن حماد عن عمر بن ... عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله وعن علي عن أبيه عن

محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن شيخ من أصحابنا يكنى أبا الحسن عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله خلق ديكا أبيض عنقه تحت العرش ورجلاه في تخوم الأرض السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب لا تصيح الديوك حتى يصيح فإذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله تبارك وتعالى فيقول لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما تقول ورواه الصدوق في ... وفي عقاب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابن أبي عمير محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام اليمين الكاذبة تترك الديار بلاقع من أهلها قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من أجل الله أن يحلف به كاذبا أعطاه الله خيرا مما ذهب منه وبإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال ونهى عن اليمين الكاذبة وقال إنها تترك الديار بلاقع وقال من حلف بيمين كاذبة صبرا ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان إلا أن يتوب ويرجع وفي معاني الأخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن أسباط عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلة الرحم تزيد في العمر وصدقة السر تطفئ غضب الرب وإن قطيعة الرحم واليمين الكاذبة لتذران الديار بلاقع من أهلها ويثقلان الرحم وإن تثقل الرحم انقطاع النسل وفي الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ثلاث خصال لا يموت صاحبهن أبدا حتى يرى وبالهن البغي وقطيعة الرحم واليمين الكاذبة يبارز الله بها وإن أعجل الطاعة ثوابا لصلة الرحم وإن القوم ليكونون فجارا فيتواصلون فتنمى أموالهم ويثرون وإن اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم ليذران الديار بلاقع من أهلها وتثقل الرحم وإن تثقل الرحم انقطاع النسل وفي عقاب الأعمال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن علي بن إسماعيل عن بشير الدهان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل لا ينظر ... إلى الحالف ... ولا يزكيهم يوم القيامة من كان ... محمد بن الحسن في الأمالي عن أبيه عن ... عن أحمد عن أبي بكر بن غيلان ... ذلك في كتاب الله الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا قال فيها نزلت في الأشعث بن قيس قال

نزلت هذه الآية خاصة إلى رسول الله تنفعني على باليمين محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية
قال قال عليه السلام اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٥
تحريم القول إذا قال الرجل يعلم الله كذبا محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قال الله يعلم ما لا يعلم اهتز لذلك عرشه إعظاما له
وعنهم عن أحمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن أبان بن تغلب قال قال أبو عبد الله عليه السلام
إذا قال العبد علم الله وكان كاذبا قال الله عز وجل أما وجدت أحدا تكذب عليه غيري ورواه الشيخ باسناده
عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله وبهذا الاسناد عن الحسن بن محمد عن الحسن وهيب بن حفص عن أبي بصير
قال من قال علم الله ما لم يعلم اهتز العرش إعظاما له محمد بن علي بن الحسين في الأمالي عن محمد بن موسى المتوكل
عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن حمزة بن حمران
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من قال يعلم الله ما لا يعلم الله اهتز العرش إعظاما لله عز وجل وعنه عن
سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن أبي جميلة وذكر
مثل الحديث الثاني وبالاسناد عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن وهب عن شهاب بن عبد ربه وذكر
الحديث الثالث أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٦ وجوب الرضا باليمين
الشرعية محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي حمزة عن
علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحلفوا إلا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن لم
يصدق فليس من الله ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عز وجل ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في ثواب الأعمال وعقاب الأعمال عن أبيه عن سعد عن
محمد بن الحسين عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل ليبغض المنفق
سلعته بالأيمان ثم ذكر الحديث وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي
أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله في شيء ومن
حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله ورواه الصدوق باسناده عن أبي أيوب وفي عقاب الأعمال
عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى مثله إلا أنه ترك قوله فليس من الله
في شيء ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن عثمان بن عيسى أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٧

تحريم الحلف بالبراءة من الله ورسوله صادقا كان أو كاذبا وأنه لا كفارة لها محمد بن يعقوب عن علي
بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يقول أنا بريء من دين محمد فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله ويلك إذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون قال فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات ورواه
الصدوق مرسلا وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس بن ظبيان
قال قال لي يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فإنه من حلف بالبراءة منا صادقا كان أو كاذبا فقد برئ منا ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن ظبيان مثله
وعنه قال كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث ما توبته
وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل محمد بن علي بن الحسين قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من برئ من الله صادقا كان أو كاذبا فقد برئ من الله أقول وتقدم ما يدل على ذلك في
الكفارات ويأتي ما يدل على عدم انعقاد اليمين بغير الله باب ٨ تحريم الحلف بالبراءة من الأئمة عليهم السلام
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن المفضل بن عمر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل فلا أقسم
بمواقع النجوم وإنه لقسم لو تعلمون عظيم يعني به البراءة من الأئمة عليهم السلام يحلف بها الرجل يقول إن ذلك عند الله
عظيم قال الصدوق وهذا الحديث في نوادر الحكمة أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٩
تحريم الحلف على الماضي كذبا مع العلم وعدم لزوم الكفارة بها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
علي بن حديد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأيمان ثلاث يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها
كفارة ويمين غموس توجب النار فاليمين التي ليس فيها كفارة الرجل يحلف على باب بر أن لا يفعله
فكفارته أن يفعله واليمين التي تجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية أن لا يفعله فيفعله فيجب
عليه الكفارة واليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله وعن علي
بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قيل له
فعلت كذا وكذا فقال لا والله ما فعلته وقد فعل فقال كذبة كذبها يستغفر الله منها ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام اليمين على وجهين
إلى أن قال وأما التي عقوبتها دخول النار فهو أن يحلف الرجل على مال امرئ مسلم على حبس ماله أحمد بن
أبي عبد الله في المحاسن عن أحمد بن محمد عن محمد بن عمرو عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام

[illegible]

قال إن الله ليبغض المنفق سلعته بالأيمان أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود باب ١٠
أن يمين الولد والمرأة والمملوك لا تنعقد مع عدم الإذن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يمين لولد مع والده ولا للمرأة
مع زوجها ولا للمملوك مع سيده وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن حازم عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع
زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي
قبله وعن محمد بن يحيى رفعه عن ابن أبي عمير باسناده عن منصور بن حازم عن أبي جعفر عليه السلام مثله وباسناده
عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي عليهم السلام قال لا يمين
في قطيعة رحم ولا يمين لولد مع والده ولا لامرأة مع زوجها ولا للعبد مع مولاه باب ١١ أن اليمين
لا تنعقد في معصية كتحريم حلال أو تحليل حرام أو قطيعة رحم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور
ابن حازم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم
بعد احتلام ولا صمت يوما إلى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل
ملك ولا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة
ورواه في الأمالي عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير ومحمد
بن إسماعيل جميعا عن منصور بن يونس وعلي بن إسماعيل الميثمي جميعا عن منصور بن حازم ورواه
محمد بن إسماعيل عيسى في نوادره عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل ورواه الطوسي في الأمالي عن أبيه
عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن مثله وباسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
أنه سئل عن امرأة جعلت مالها هديا وكل مملوك لها حر إن كلمت أختها أبدا قال تكلمها وليس هذا بشيء إنما
هذا وشبهه من خطوات الشيطان قال وقال أبو عبد الله عليه السلام في رجل حلف أن لا يكلم أباه أو أمه قال
نحو هذا قال ليس بشيء وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال لا يمين في
معصية ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين لولد مع والده ولا لامرأة مع زوجها ولا للعبد مع سيده وما لا يقبل
إلا بذكر الله ولا ... بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم

فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم الحديث وعنه عن أحمد بن محمد عن
ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز يمين في تحليل حرام
ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبله باسناده عن
أحمد بن محمد مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن أبي المقدام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل جعل عليه المشي إلى بيت الله والهدي قال ... وحلف ... الا ...
أبي ولا أشرب من لبنها أبدا ولا ... سقف بيت أبيه ثم سكت فقال له أبو عبد الله عليه السلام
إني قد قلت ليس لك في قطيعة رحم يمين بشيء وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه أيمانا أن يمشي إلى الكعبة أو صدقة
أو عتقا أو نذرا أو هديا إن هو كلم أباه أو أمه أو أخاه أو ذا رحم أو قطع قرابة أو مأثم يقيم عليه أو أمر لا يصلح له فعله
فقال كتاب الله قبل اليمين ولا يمين في معصية وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم أن امرأة من آل المختار حلفت على أختها أو ذات قرابة لها قالت أدني يا فلانة
فكلي معي فقالت لا فحلفت وجعلت عليها المشي إلى بيت الله الحرام وعتق ما تملك وأن لا يظلها وإياها
سقف بيت أبدا ولا تأكل معها على خوان أبدا فقالت الأخرى مثل ذلك فحمل عمر بن حنظلة إلى أبي جعفر عليه السلام مقالتهما
فقال أنا قاض في ذا قل لها فلتأكل وليظلها وإياها سقف بيت ولا تمشي ولا تعتق ولتتق الله ربها
ولا تعد إلى ذلك فإن هذا من خطوات الشيطان ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان و
فضالة عن العلاء والذي قبله عن عثمان بن عيسى وروى فيها أحاديث كثيرة مما تقدم ويأتي وعن علي بن
إبراهيم عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل حلف بيمين أن لا يكلم
ذا قرابة له قال ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه الحديث محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن أبي عمير مثله وعنه عن القاسم عن علي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يمين في معصية الله ولا في

تطيعه ٥ وعنه عن القاسم بن يحيى عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع
عن رجل حلف ان ينحر ولده قال ذلك من خطوات الشيطان ٦ وباسناده عن ابراهيم بن مهزيار عن الحسن عن
القاسم بن محمد مثله ٧ ورواه العياشي في تفسيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله نحوه ٨ محمد بن ادريس في آخر
السرائر نقلا عن كتاب علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يقسم
او حلف ايمانا ممن لا يعرف الولاية ثم قال ان لم يكن عليه طلاق او عتق فليكفر اترى هذا يحمل على التقية
انما يمين في تقية ٩ وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام ١٠ وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
في قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال يعني الرجل يحلف ان لا يكلم اخاه وما اشبه ذلك او لا يكلم
امه ١١ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال في رجل حلف يمينا
حسبه الله قال ليس عليه شيء فليكفر الذي حلف على فجوره ١٢ وعنه عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين
في معصية فليس بشيء في طلاق ثم قال ١٣ وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تجعلوا
الله عرضة لايمانكم يعني الرجل يحلف ان لا يكلم اخاه او ما اشبه ذلك او لا يكلم امه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه باب ١٢ جواز الحلف باليمين الكاذبة للتقية كدفع الظالم عن نفسه او ماله او نفس مؤمن
او ماله ١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع
في حديث قال سألته عن رجل احلفه السلطان بالطلاق او غير ذلك فحلف قال لا جناح عليه وعن رجل
يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه قال لا جناح عليه وسألته هل يحلف الرجل على مال اخيه كما
يحلف على ماله قال نعم ٢ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال والله لقد قال
لي جعفر بن محمد عليه السلام ان الله علم نبيه التنزيل والتأويل فعلمه رسول الله ص عليا ع قال وعلمنا والله
ثم قال ما صنعتم من شيء او حلفتم عليه من يمين في تقية فانتم منه في سعة ٣ ورواه الشيخ باسناده عن
احمد بن محمد مثله ٤ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه
عن احدهما عليه السلام في رجل حلف تقية فقال ان خشيت على مالك ودمك فاحلف ترده عنك بيمينك
فان لم تر ان ذلك يرد شيئا فلا تحلف لهم ٥ ورواه الصدوق في ثواب الاعمال ٦ محمد بن الحسن باسناده عن
الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ص
احلف بالله كاذبا ونج اخاك من القتل ٧ ورواه الصدوق مرسلا عن علي عليه السلام ٨ وعنه عن احمد بن محمد

عن الحسن بن علي بن النعمان عن العيص بن يحيى عن الحسن بن زياد عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما آمن بالله من وفى لهم بيمين ٩ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
نمر بالمال على العشار فيطلبون منا ان نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا الا بذلك قال فاحلف
لهم فهو احلى من التمر والزبد قال وقال ابو عبد الله عليه السلام التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به
١٠ وباسناده عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله قال نعم
قال وقال الصادق عليه السلام اليمين على وجهين الى ان قال فاما الذي يؤجر عليها الرجل اذا حلف كاذبا ولم تلزمه
الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم او خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص او غيره والحديث
فيه نحو كلام الاصل ١١ وباسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال
والتقية في دار التقية واجبة ولا حنث على من حلف تقية يدفع بها ظلما عن نفسه ١٢ احمد بن ابي
عبد الله في المحاسن عن ابيه عن فضالة عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
حلف للسلطان بالطلاق والعتاق فقال اذا خشي سيفه وسطوته فليس عليه شيء يا ابا بكر ان
الله عز وجل يعفو والناس لا يعفون ١٣ وعن ابيه عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر جميعا عن ابي الحسن
عليه السلام في الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك ايلزمه ذلك فقال
لا قال رسول الله ص وضع عن امتي ما اكرهوا عليه وما لم يطيقوا وما اخطأوا ١٤ وعن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي يوسف معاذ بياع الاكسية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نستحلف بالطلاق والعتاق فما
ترى احلف لهم بما ارادوا اذا خفت ١٥ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له انا نمر على هؤلاء القوم فيستحلفونا على اموالنا وقد ادينا
زكوتها فقال يا زرارة اذا خفت فاحلف لهم ما شاؤوا قلت جعلت فداك بالطلاق والعتاق قال
بما شاؤوا وقال ابو عبد الله عليه السلام التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به ١٦ وعنه
عن معمر بن يحيى قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان معي بضائع للناس ونحن نمر بها على هؤلاء العشار
فيحلفونا عليها فنحلف لهم فقال وددت اني اقدر على ان اجيز اموال المسلمين كلها واحلف عليها كلما خاف
المؤمن على نفسه ضرورة فله فيه التقية ١٧ وعنه عن اسماعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام امر
بالعشار ومعي المال فيستحلفوني فان حلفت تركوني وان لم احلف فتشوني وظلموني فقال احلف

لهم قلت ان حلفوني بالطلاق قال فاحلف لهم قلت فان المتاع يكون لي قال تتقي مال اخيك ١٨ وعن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حلف الرجل تقية لم يضره اذا هو اكره او اضطر اليه وقال ليس شيء مما حرم الله الا وقد
احله لمن اضطر اليه ١٩ وعن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نحلف لصاحب العشور نحرز
بذلك مالنا قال نعم الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٣ ان من نذر
او حلف الا يشتري لاهله شيئا جاز ان يشتري لهم ولا شيء عليه وان كان لا يصلحهم الا شراؤه ولا كفارة
وكذا الشراء بغير ربح للمشتري بالتركة ١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحق
بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل قال لله علي ان لا يشتري لاهله شيئا بنفسه
قال الشيء الكثير عليه قلت نعم لا يشتري عليهم الا يأخذ لهم بنفسه قال فليأخذ لهم بنفسه ولا شيء عليه
ورواه الشيخ باسناده عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي الخزاعي عن
اسحق بن عمار نحوه ٢ وعنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا قال فليشتر لهم وليس عليه شيء في يمينه
٣ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله ٤ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن علي بن
الحسن بن رباط عن ابن بكير مثله ٥ وباسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم
الاعمى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحلف ان لا يشتري لاهله من السوق
الحاجة قال فليشتر لهم قال قلت ليس يكفيه قال يشتري لهم فقال اذا لم يكفيه والذي يشتري له ابلغ منه
وليس عليه شيء قال يشتري لهم اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ١٤ انه لا تنعقد اليمين
بالطلاق والعتاق والصدقة ١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل يمين لا يراد بها وجه الله في طلاق او عتق فليس بشيء ٢ وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال كل يمين لا يراد بها وجه الله
عز وجل فليس بشيء في طلاق او عتق ٣ ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير مثله ٤ وعن عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام ان المنصور قال له رفع الي
ان مولاك المعلى بن خنيس يدعو اليك ويجمع لك الاموال فقال والله ما كان فقال لا ارضى منك الا بالطلاق
والعتاق والهدي والمشي فقال ابالانداد من دون الله تأمرني ان احلف انه من لم يرض بالله فليس من الله

في شيء الحديث ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام اما سمعت بطارق ان طارقا كان نخاسا بالمدينة فاتى ابا جعفر عليه السلام فقال
يا ابا جعفر اني هالك اني حلفت بالطلاق والعتاق والنذور فقال يا طارق ان هذا من خطوات الشيطان
٦ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق ولا عتق
وعن صفوان عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول ان اشتريت
فلانة او فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك كله
بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يصدق الا ما يملك ولا يعتق الا ما يملك ٧ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ص
كل يمين فيها الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق ٨ وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حلف الرجل بالعتق يعني هو حر على كذا
فقال من حلف بذلك فالله منه بريء ولا يأثم فيما بينه وبين الله وليس ذلك على الحالف قال الشيخ
هذا محمول على الاستحباب لانا قد بينا ان اليمين بالعتاق غير لازمة لانه شرط اليمين التي لا يلزم حكمها ٩ وعنه
عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحلبي عن بعض آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا طلاق الا على كتاب الله ولا عتق الا لوجه الله ١٠ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي قال قال
الصادق عليه السلام كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق او عتق وقال في كفارة اليمين
حق وحسن ١١ الحميري في قرب الاسناد عن الحسين بن احمد المنقري عن محمد بن يحيى الصولي عن ابراهيم
بن العباس قال سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول حلفت بالعتق ولا احلف بالعتق الا اعتقت رقبة
واعتقت بعدها جميع ما املك ان كان يرى اني خير من هذا واومى الى عبد اسود من غلمانه بقرابتي
من رسول الله ص الا ان يكون لي عمل صالح فاكون افضل به منه اقول هذا محمول على التقية لما تقدم ويأتي ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٥ ان اليمين لا تنعقد بغير الله ١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سألته عن امرأة جعلت
مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعها لفلانة وفلانة فاعار بعض اهلها بغير امرها فقال ليس عليها هدي انما الهدي
ما جعل لله هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر فيه

الله في حجّ وسئل عن الرجل يقول علي ألف بدنة وهو محرم بألف حجة قال ذلك من خطوات الشيطان وعن
الرجل يقول هو محرم بحجة قال ليس بشيء كلا هدي ان الطعام لا يهدى ويقول الجزور بعد ما ذبحت هو هدي
لبيت الله قال انما تهدى البدن وهن أحياء وليس تهدى حين صارت لحما ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي نحوه قال الصدوق وروي في خبر آخر في
رجل قال لا وأبي قال يستغفر الله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال اذا قال الرجل أقسمت أو حلفت فليس بشيء حتى يقول
أقسمت بالله أو حلفت بالله ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله محمد بن مسعود العياشي
في تفسيره عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا تتبعوا خطوات الشيطان قال كل يمين بغير الله
فهي من خطوات الشيطان وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف
أن ينحر ولده قال هذا من خطوات الشيطان وقال كل يمين بغير الله فهي من خطوات الشيطان وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته
عن قول الله تعالى اذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا قال ان أهل الجاهلية كان من قولهم كلا وأبيك فأمروا أن
يقولوا لا والله وبلى والله أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٥ أن اليمين لا تنعقد في
غضب ولا جبر ولا اكراه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا
في اكراه قال قلت أصلحك الله فما فرق بين الجبر والاكراه قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والأم والأب
وليس ذلك بشيء وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى مثله ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله
ابن القاسم ورواه في الخصال عن أبيه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي
عن عيسى بن سعيد الى قوله ولا في قطيعة رحم ورواه الشيخ عن أبيه عن سعد عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن
حماد بن عيسى عن عبد الله بن القاسم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعيد بن أبي
خلف قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام اني كنت اشتريت أمة سرا من امرأتي وانه بلغها ذلك فخرجت من منزلي
وأبت أن ترجع الى منزلي فأتيتها في منزل أهلها فقلت لها ان الذي بلغك باطل وان الذي أتاك بهذا
عدو لك أراد أن يستفزك فقالت لا والله لا يكون بيني وبينك خير أبدا حتى تحلف لي بعتق كل جارية لك وبصدقة
مالك ان كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم فحلفت لها بذلك فأعادت اليمين وقالت لي فقل كل جارية

لي

لي الساعة في ملكي فهي حرة فقلت لها كل جارية لي الساعة فهي حرة وقد اعتزلت جاريتي وهممت أن أعتقها وأتزوجها لهواي فيها
فقال ليس عليك فيما أحلفتك عليه شيء واعلم انه لا يجوز عتق ولا صدقة الا ما أريد به وجه الله عز وجل وثوابه
ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله احمد بن محمد بن عيسى في
نوادره عن اسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وضع عن هذه الأمة ست خصال الخطاء
والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه وعنه عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عفي عن أمتي ثلث الخطاء والنسيان والاستكراه قال أبو عبد الله عليه السلام وهنا رابعة
وما لا يطيقون وعن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وضع عن أمتي الخطاء والنسيان
وما استكرهوا عليه وعن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق
وصدقة ما يملك أيلزمه ذلك فقال لا ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه وما لم يطيقوا
وما أخطئوا أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٧ أنه لا تنعقد اليمين بلا قصد
اليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال اللغو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء
ورواه العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل كان على يمين فقال لا والله ... فقال ليس بشيء حتى يقول تحرج من قبل الذي هو
في رجل كان له على رجل دين فلزمه فقال لا يمين ... الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام
لا يمين ... وليس بيمين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في
قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو لا والله وبلى والله العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم قال هو قول الرجل لا والله وبلى والله
وعن أبي الصباح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو لا والله وبلى والله
وكلا والله لا يعقد عليها أو لا يعقد على شيء أقول ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما ظاهره المنافاة وأنه
محمول على الاستحباب باب ١٨ أن من حلف يمينا ثم رأى في الحنث خيرا من الوفاء بها جاز له الحنث ولا كفارة
عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن النعمان عن
سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى أن تركها أفضل وان لم يتركها

حنث أيترك ذلك قال أما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها وعن علي بن ابراهيم عن
أبيه عن محمد بن النعمان مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير
ولا كفارة عليه وانما ذلك من خطوات الشيطان ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم
بن محمد وفضالة جميعا عن أبان مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمار عن أبي
عبد الله عليه السلام قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فأتى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن احمد عن ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام
قال من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير منها وله حسنة محمد بن الحسن باسناده عن الصفار
عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن ... بن بشير قال سألته عن رجل له جارية حلف منه بيمين
شديدة واليمين لله عليه أن لا يبيعها أبدا وله اليها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ف لله بقولك أقول هذا
محمول على الاستحباب أو على عدم كون الترك أرجح بحيث يرجح ... ذكرهما الشيخ ويحتمل الحمل على
التقية وباسناده عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال ان أبي كان حلف
على بعض أمهات أولاده أن لا يسافر بها فان سافر بها فعليه أن يعتق نسمة تبلغ مائة دينار فأخرجها معه وأمرني
فاشتريت نسمة بمائة دينار فأعتقها أقول هذا أيضا محمول على الاستحباب فانه عليه السلام لا يفعل المرجوح فلا
يدل على الجزم كالحنث على اليمين الموجب للكفارة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد
عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل يمين فيها
كفارة الا ما كان من طلاق أو عتاق أو عهد أو ميثاق أقول هذا مخصوص بما كان متعلقه راجحا
فيفعل الشيء الراجح محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها
فليأت الذي هو خير وله حسنة قال وقال الصادق عليه السلام اليمين على وجهين الى أن قال وأما التي
لا كفارة عليه فيها فالرجل يحلف على باب بر فيجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى
الذي هو خير الحديث وباسناده عن سعد بن الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يحلف
أن لا يبيع سلعته بكذا ثم يبيعها قال لا بأس ولا كفارة احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن أبي عمير
عن جميل عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليمين التي تجب فيها الكفارة قال

الكفارة

الكفارة في التي يحلف على المتاع أن لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيه فيكفر عن يمينه أو ترك وتأتي
ما يدل على ذلك باب ١٩ حكم الحلف على ترك الطيبات علي بن ابراهيم في تفسيره عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم قال نزلت
في أمير المؤمنين وبلال وعثمان بن مظعون فأما أمير المؤمنين عليه السلام فحلف أن لا ينام بالليل أبدا وأما بلال
فانه حلف أن لا يفطر بالنهار أبدا وأما عثمان بن مظعون فانه حلف أن لا ينكح أبدا الى أن قال
الى أن قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله ونادى الصلاة جامعة وصعد المنبر وحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال
أقوام يحرمون على أنفسهم الطيبات الا اني أنام الليل وأنكح وأفطر بالنهار فمن رغب عن سنتي فليس مني
فقام هؤلاء فقالوا يا رسول الله فقد حلفنا على ذلك فأنزل الله عز وجل لا يؤاخذكم الله
باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون
أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم محمد بن مسعود
العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل قال امرأته طالق أو مماليكه أحرار
ان شربت حراما أو حلالا قط فقال أما الحرام فلا يقربه حلف أو لم يحلف وأما الحلال فلا يتركه فانه
ليس له أن يحرم ما أحل الله لأن الله يقول لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم أقول وقد تقدم ما يدل على عدم
انعقاد هذه اليمين مع رجحان المخالفة ويأتي ما يدل عليه باب ٢٠ أن اليمين تقع على نية المظلوم
دون الظالم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عما يجوز وعما لا يجوز من النية والاضمار في اليمين فقال قد يجوز في موضع
ولا يجوز في آخر فأما ما يجوز فاذا كان مظلوما فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته وأما اذا كان ظالما فاليمين
على نية المظلوم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هارون
بن مسلم أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه ظاهره المنافاة ونبين وجهه
باب ٢١ أن اليمين تقع على ما نوى اذا حلف لتعطيل بينة ولم يكن ظالما محمد بن يعقوب
عن ... عن اسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل حلف وضميره
على غير ما حلف قال اليمين على الضمير ورواه الصدوق باسناده عن اسماعيل بن سعد مثله
يعني على ضمير المظلوم وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى قال سألت أبا الحسن عليه السلام

عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه قال اليمين على الضمير ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٢٢ انه لا يجوز ان يحلف ولا يستحلف الا على علم ولا يقع
انما تقع على العلم ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل الا على علمه ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن خالد بن ابي العلا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف الرجل الا على علمه وعنه عن
ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف الرجل الا على علمه
ولا تقع اليمين الا على العلم استحلف او لم يستحلف ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الذي قبله باب ٢٣ انعقاد اليمين على فعل الواجب وترك الحرام ووجوب الكفارة
بالمخالفة دون الكفارة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
ابن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الايمان والنذور واليمين
التي هي لله طاعة فقال ما جعل لله عليه في طاعة فليقضه فان جعل لله شيئا من ذلك ثم لم يفعل فليكفر
عن يمينه واما ما كانت يمين في معصية فليس بشيء ه وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في امر دين او دنيا فلا شيء عليك فيها وانما
تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله فيه معصية ان لا تفعله ثم تفعله ه وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال كل يمين حلفت عليها ان لا تفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه
انما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب الخمر والله لا اسرق والله لا اخون
واشباه ذلك ولا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة فيه ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
بالاسناد الاول والثاني مثله ه وبالاسناد عن ابن ابي نصر عن ثعلبة وعمن ذكره عن حمران قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اليمين التي تجب فيها الكفارة ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته
فليس عليك شيء لان ذلك طاعة الله عز وجل وما كان عليك ان لا تفعله فحلفت ان لا تفعله
ففعلته فعليك الكفارة ه محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام اليمين على وجهين احدهما
ان يحلف الرجل على شيء لا يلزمه ان يفعل فيحلف انه يفعل ذلك الشيء او يحلف على ما يلزمه ان

يفعل

يفعل فعليه الكفارة اذا لم يفعله والاخرى على ثلاثة اوجه فمنها ما يؤجر الرجل عليه اذا حلف كاذبا ومنها ما لا
كفارة عليه ولا اجر له ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار الحديث اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على قدر الكفارة في الكفارات باب ٢٤
ان اليمين لا تنعقد الا على المستقبل اذا كان البر ارجح فلو خالف اثم ولزمته الكفارة ولو حلف على ترك الراجح او
فعل المرجوح لم ينعقد ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس كل يمين فيها كفارة فاما ما كان منها مما اوجب الله عليك ان تفعله
فحلفت ان لا تفعله فليس عليك فيه الكفارة واما ما لم يكن مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم
فعلته فعليك الكفارة ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ه وعنه عن احمد عن سعد بن سعد عن
محمد بن القاسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام اليمين
التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت
عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس هو بشيء ه ورواه الشيخ باسناده عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن سنان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليك الكفارة اذا لم تف به وما حلفت
عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية
فليس بشيء ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله
فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء اذا فعلته وما لم يكن عليك واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته
فعليك الكفارة ه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام نحوه ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد اقول حمل الشيخ
القسم الثاني على ما اذا كان في تركه رجحان ديني او دنيوي ه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يقسم على الرجل في الطعام يأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك الكفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة
في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيه فيكفر عن يمينه وان حلف على شيء والذي

والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ه ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن ابان مثله اقول حمله الشيخ على الحكم الاخير وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٢٥
استحباب الاستثناء بمشية الله في اليمين وغيرها من الكلام ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام
في قول الله عز وجل ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما قال فقال ان الله عز وجل لما قال
لآدم ادخل الجنة قال له يا آدم لا تقرب هذه الشجرة قال واراه اياها فقال آدم لربه كيف اقربها وقد نهيتني عنها
انا وزوجتي قال فقال لهما لا تقرباها يعني لا تأكلا منها فقال آدم وزوجته نعم يا ربنا لا نقربها ولا نأكل منها ولم
يستثنيا في قولهما نعم فوكلهما الله في ذلك الى انفسهما والى ذكرهما قال وقد قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله
في الكتاب ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ان لا افعله فتسبق مشية الله
ان لا افعله فلا اقدر على ان افعله قال فلذلك قال الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت اي استثن
مشية الله في فعلك ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية ه ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ه ورواه الصدوق مرسلا اقول ويأتي ما يدل على ذلك ان شاء الله

ما كالاستثناء

باب ٢٦ استحباب استثناء مشية الله في الكتابة في كل موضع يناسبه ه محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن مرازم قال دخل ابو عبد الله عليه السلام يوما الى منزل معتب وهو
يريد العمرة فتناول لوحا فيه كتاب فيه تسمية ارزاق العيال وما يخرج لهم فاذا فيه لفلان وفلان وفلان
وليس فيه استثناء فقال من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه كيف ظن انه يتم ثم دعا بالدواة فقال اكتب
فقال الحق فيه ان شاء الله فالحق فيه في كل اسم ان شاء الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي العشرة باب ٢٧
جواز الاستثناء في اليمين ونحوها ه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث ان قريشا سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله عن مسائل منها قصة اصحاب الكهف فقال لهم رسول الله
غدا اخبركم ولم يستثن فاحتبس الوحي عنه اربعين يوما حتى اغتم وشك اصحابه الذين كانوا آمنوا به ثم
نزل عليه بسورة الكهف الى ان قال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فامره انه اذا احتبس الوحي
عنه اربعين صباحا لانه قال لقريش غدا اخبركم بجواب مسائلكم ولم يستثن اقول وتقدم ما يدل على ذلك

وقد روى القمي في تفسيره احاديث كثيرة في هذا المعنى مما تقدم ويأتي وكذلك احمد بن محمد بن عيسى
في نوادره باب ٢٨ ان من استثنى بمشية الله في اليمين لم تنعقد ولم تجب الكفارة ه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
من استثنى في اليمين فلا حنث ولا كفارة ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه علي بن
جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يحلف على اليمين ويستثني ما حاله قال هو على ما استثنى
باب ٢٩ استحباب الاستثناء بمشية الله في اليمين المتروك ووقت الذكر ولو بعد اربعين يوما
اذا نسي ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
ابن محبوب عن ابي ايوب عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكر
ربك اذا نسيت قال ذلك في اليمين اذا قلت والله لا افعل كذا وكذا فاذا ذكرت انك لم تستثن فقل
ان شاء الله ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن محمد الحلبي
وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت
قال اذا حلف الرجل فنسي ان يستثني فليستثن اذا ذكر ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله الذي قبله ه وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حسين بن القلانسي
او بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال للعبد ان يستثني في اليمين فيما بينه وبين اربعين يوما
اذا نسي ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله ه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الاستثناء
في اليمين متى ما ذكر وان كان بعد اربعين صباحا ثم تلا هذه الآية واذكر ربك اذا نسيت ه وعنه عن
محمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحسين بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال اذا حلفت على يمين ونسيت ان تستثني فاستثن
اذا ذكرت ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي ه محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى مثله ه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه ناس من اليهود
فسألوه عن اشياء فقال تعالوا غدا احدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل عليه السلام عنه اربعين يوما ثم اتاه وقال

ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت. ورواه العياشي
في تفسيره وأحاديث كثيرة في هذا المعنى أقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٣٠** أنه لا يجوز الحلف ولا
ينعقد إلا بالله وأسمائه الخاصة ونحو قوله لعمر الله ولا حالفه ه محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن
مهزيار قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك قول الله عز وجل والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى و
قوله عز وجل والنجم إذا هوى وما أشبه هذا فقال إن الله عز وجل يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه أن يقسموا
إلا به عز وجل ه وبإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله
في حديث المناهي أنه نهى أن يحلف الرجل بغير الله وقال من حلف بغير الله فليس من الله في شيء ونهى أن يحلف الرجل
بسورة من كتاب الله وقال من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر ونهى أن يقول الرجل للرجل لا
وحياتك وحياة فلان ه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم
قال قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل والليل إذا يغشى والنجم إذا هوى وما أشبه ذلك فقال إن الله
عز وجل يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه أن يقسموا إلا به ه وبالإسناد عن حماد عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال لا أرى للرجل أن يحلف إلا بالله فأما قول الرجل لا بل شانئك فإنه قول أهل الجاهلية
ولو حلف الناس بهذا وأشباهه لترك الحلف بالله فأما قول الرجل يا هناه ويا هناه فإنما ذلك لطلب الاسم ولا أرى
به بأسا وأما قوله لعمر الله وقوله لاها الله فإنما ذلك بالله عز وجل ه ورواه الصدوق بإسناده عن حماد إلا أنه قال
في آخره وأما قول الرجل لعمر الله وأيم الله فإنما هو بالله ه ورواه الشيخ بإسناده [illegible] وبالإسناد عن عبد الله بن
الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله ه وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
أبي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا أرى للرجل أن يحلف إلا بالله وقال قول
الرجل لا بل شانئك فإنه من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا وشبهه لترك أن يحلف بالله [illegible]
بإسناده عن [illegible] ه وعن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن أبي أيوب [illegible] قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك قد عرفت انقطاعي إليك [illegible]
ثم حلفت بحق رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
من الناس [illegible] قال [illegible]
ه وعن عدة من أصحابنا عن [illegible] عن [illegible] قال كنت

قال أتى علي بن موسى الرضا عليه السلام بخراسان [illegible] فقال يقولون إن الناس يقولون إنا نزعم أن الناس عبيد لنا
لا وقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وآله ما قلته قط ولا سمعته من أحد من آبائي قاله ولا بلغني عن أحد من آبائي قاله
ولا بلغني عن أحد من آبائي قاله ولكني أقول إن الناس عبيد لنا في الطاعة موال لنا في الدين فليبلغ الشاهد
الغائب ه وعن أبيه [illegible] القاسم بن العلاء عن [illegible] عبد العزيز بن مسلم عن الرضا عليه السلام في حديث طويل في صفة الإمام
[illegible]
[illegible] الحق [illegible] ورواه الصدوق في المجالس عن علي بن أحمد
بن المتوكل عن محمد بن يعقوب ه ورواه في عيون الأخبار عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني عن محمد بن القاسم
بن [illegible] عن علي [illegible] عن أبيه عن الحسن [illegible] عن القاسم بن مسلم عن عبد العزيز بن مسلم [illegible]
محمد بن النعمان المفيد في الإرشاد [illegible] عن عطاء بن السائب عن ميسرة قال [illegible]
[illegible] فسمع رجلا يقول لا والذي احتجب بسبع طباق فعلاه بالدرة وقال [illegible]
الله لا يحجبه شيء ولا يحتجب عن شيء قال الرجل أنا أكفر عن يميني يا أمير المؤمنين قال لا لأنك حلفت بغير الله
وبالإسناد عن الشيخ عن أمير المؤمنين عليه السلام [illegible] في حديث [illegible]
[illegible] أقول هذا يحمل الاختصاص [illegible]
العياشي في تفسيره عنه [illegible] قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم
مشركون قال [illegible] قول الرجل لا وحياتك [illegible] قال شرك طاعة [illegible] قول الرجل لا والله وفلان
الحديث وما تضمن الحلف بغير الله يحمل على [illegible] في الصورة المذكورة إن كانت [illegible]
ولا يكفي في الدعوى [illegible] أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ه أحمد بن محمد بن عيسى
في نوادره عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال اليمين التي تكفر [illegible] لا والله [illegible]
[illegible] الحسن [illegible] القاسم [illegible]
باب ٣١ أنه لا يجوز الحلف [illegible]
لا ينعقد [illegible] ولا [illegible] ولا بالكعبة ولا بالحرم [illegible] ه محمد بن الحسين [illegible]
[illegible] عن مسعدة بن صدقة قال قال أبو عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل فلا أقسم بمواقع النجوم
[illegible] قال كان أهل الجاهلية يحلفون بها فقال الله عز وجل فلا أقسم بمواقع النجوم [illegible]

قال وكان أهل الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به [illegible] ولا يعرضون فيه لمن كان فيه [illegible]
[illegible] ولا لشيء يخرج من الحرم [illegible] فقال الله عز وجل لا أقسم بهذا البلد
وأنت حل بهذا البلد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] ه وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض أصحابنا قال سألته عن قول الله عز وجل
فلا أقسم بمواقع النجوم قال أعظم [illegible] كان أهل الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به [illegible]
[illegible] فقال الله عز وجل لا أقسم بهذا البلد وأنت حل بهذا البلد [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه **باب ٣٢** حكم استحلاف الكفار بغير الله [illegible] ه محمد بن يعقوب عن علي بن [illegible]
أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله إن الله عز وجل يقول فاحكم بينهم بما أنزل الله ه وبالإسناد
عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف بغير الله وقال
اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم إلا بالله عز وجل ه ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد وكذا الذي
قبله ه وعنه [illegible] عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل الملل يستحلفون
فقال لا تحلفوهم إلا بالله عز وجل ه وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن أهل الملل يستحلفون فقال لا تحلفوهم [illegible] عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير
المؤمنين عليه السلام استحلف يهوديا بالتوراة التي أنزلت على موسى عليه السلام ه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب
أقول حمله الشيخ على أنه مخصوص بالإمام [illegible] إذا [illegible]
أصحابنا [illegible] لا [illegible] أهل الذمة [illegible] والنصارى والمجوس [illegible] إلا
بالله عز وجل ه محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن [illegible] وعنه عن ابن أبي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل الملل [illegible] يستحلفون فقال لا تحلفوهم إلا بالله عز وجل ه وعنه
عن فضالة [illegible] عن العلاء [illegible] عن محمد بن مسلم [illegible] قال سألته عن الأحكام فقال [illegible]
[illegible] ه وعنه عن النضر بن سويد وابن أبي نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت
أبا جعفر عليه السلام يقول قضى علي عليه السلام [illegible] أهل الكتاب [illegible] بكتابه وملته [illegible]

فقد عرفت الجبرية [illegible] ه محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الأحكام فقال تجوز
على كل دين [illegible] قال وقضى علي عليه السلام فيمن استحلف رجلا من أهل الكتاب بيمين صبر أنه يستحلف بكتابه
وملته ه عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد ه الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه أن عليا
عليه السلام كان يستحلف اليهود والنصارى [illegible] وكنائسهم والمجوس في بيوت نيرانهم ويقول [illegible]
احتياطا للمسلمين ه وعن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يستحلف
اليهود والنصارى بكتابهم ويستحلف المجوس ببيوت نيرانهم أقول هذا وبعض ما تقدم يحمل على
[illegible] ه [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] لا إله إلا الله [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره ه عن ابن أبي عمير عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن [illegible]
أهل الذمة فقال لا تحلفوهم إلا بالله أقول وروى [illegible] أكثر الأحاديث السابقة هنا **باب ٣٣**
جواز استحلاف [illegible] ه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن [illegible] عن بعض
أصحابه [illegible] قال [illegible] أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] فقال أبو عبد الله [illegible] والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
[illegible] أبو عبد الله عليه السلام [illegible] ولكن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] أبو جعفر المنصور [illegible]
[illegible] ه محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أحلفوا الظالم
[illegible] بالله [illegible]
الأعلم [illegible] ه سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن الصادق عليه السلام
[illegible] المنصور [illegible]
باب ٣٤ في المنصور فقال الصادق عليه السلام [illegible] فقال المنصور [illegible]

الرجل علي بابنا كما صنع هذا يعني الصادق عليه السلام فقال الحاجب فلا والله الذي لا اله الا هو وجعل يغلظ
اليمين فقال الصادق عليه السلام لا تعجل هكذا انك سمعت ابي بن كعب يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان من
الناس من يحلف بالله كاذبا فيعظم الله في يمينه ويصفه بصفاته الحسنى فيأتي تعظيمه لله على اثم كذبه
ويمينه ولكن دعني احلفه باليمين التي حدثني ابي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه لا يحلف بها حالف الا باء باثمه
فقال المنصور فحلفه اذا يا جعفر فقال الصادق عليه السلام للرجل قل ان كنت كاذبا عليك فقد برئت من حول الله
وقوته ولجأت الى حولي وقوتي فقال الرجل فقال الصادق عليه السلام اللهم ان كان كاذبا فاميته فما استتم الكلام
حتى سقط الرجل ميتا واحال ... ورواه المفيد في الارشاد مرسلا نحوه **باب ٢٥**
ان من قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا لم ينعقد يمينه ولم تلزمه كفارة وانه حرام فلا يقال
صحيحة ... ان لم يفعل كذا محمد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحاق بن عمار
قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام رجل قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا وكذا قال ليس بشيء ولا يلزمه
شيء وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل قال هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا وكذا فلم يفعل قال ليس بشيء وعنه عن القاسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول هو يهودي او نصراني ان لم يفعل
كذا وكذا قال ليس بشيء اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٢٦** ان من حلفت بحرية جاريتها
ان جاريتها لم تلزمه كفارة ولم تحرم عليه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن
صفوان عن ... عن يحيى بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال
ليس عليه كفارة ولا طلاق وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ...
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال لي لو كان لي
عليه سلطان لاوجعت ظهره ثم قال الله احلها له فما حرمها الا انه لم يزد على ان كذب فزعم
وعن علي بن ابراهيم ... ما احل الله فرض لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله
قلت بما كفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلت ... اقول هذا محمول على الاستحباب وتقدم
ما يدل على ذلك اقول ... الطلاق وغيره **باب ٢٧** جواز الحلف على غير الواقع مع ... استتار
... الله ... محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... عن مسعدة بن صدقة

عن شيخ من ولد عدي بن ابي حاتم عن ابيه عن جده عدي وكان مع امير المؤمنين عليه السلام في حروبه ان امير المؤمنين عليه السلام
قال في يوم التقى هو ومعاوية بصفين ورفع بها صوته ليسمع اصحابه والله لاقتلن معاوية واصحابه ثم قال في آخر
قوله ان شاء الله يخفض بها صوته وكنت قريبا منه فقلت يا امير المؤمنين انك حلفت على ما قلت ثم استثنيت
فما اردت بذلك فقال ان الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب فاردت ان احرض اصحابي عليهم لكيلا
يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم فافقههم ينتفع بها بعد اليوم ان شاء الله واعلم ان الله جل ثناؤه قال لموسى عليه السلام
حيث ارسله الى فرعون فأتياه فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد علم انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون
ذلك احرص لموسى على الذهاب ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره نحوه اقول وتقدم ما يدل على جواز الكلام
في المهادنة والجهاد **باب ٢٨** حكم من حلف على الشرب من لبن غنمه ولا يأكل من لحمها هل يتعدى
الى اولادها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الارمني عن عبد الله بن الحكم عن عيسى
بن عطية قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني آليت ان لا اشرب من لبن عنزي ولا آكل من لحمها فبعتها وعندي من اولادها
فقال لا تشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها فانها منها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسن عن يعقوب بن اسحاق النخعي عن ابي محمد الارمني عن عبد الله بن الحكم اقول هذا محمول على الاستحباب لما مر ذلك
باب ٢٩ ان من حلف ليضربن عبده او جاريته لم
يلزمه الوفاء بل يستحب العفو والاحوط ايقاعه على الظاهر
العفو بل يستحب له ومن حلف ان يضرب عبده عودا جاز ان يجمع خشبا فيضربه بها ضربة واحدة محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن حمزة العطار قال سافرت
مع ابي جعفر عليه السلام الى مكة فامر غلاما له بشيء فخالفه الى غيره فقال ابو جعفر عليه السلام والله لاضربنك يا غلام قال فلم اره
ضربه فقلت جعلت فداك انك حلفت لتضربن غلامك فلم اراك ضربته فقال اليس الله عز وجل يقول وان تعفوا
اقرب للتقوى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن القاسم بن يحيى عن
ابيه عن جده الحسن بن راشد عن حمزة العطار مثله احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابي جعفر عليه السلام
انه سئل عن الرجل اذا حلف ان يضرب عبده عددا من الضرب فجمع ضغثا فضربه ضربة بعدده قال نعم اقول وتقدم
ما يدل على ذلك عموما **باب ٣٠** ان من حلف برب المصحف انعقدت يمينه ووجب بالحنث كفارة واحدة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
من حلف فقال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده

عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي ورواه الصدوق مرسلا اقول وتقدم
ما يدل على انعقاد هذه اليمين وتقدم في حديث من حلف بسورة من كتاب الله تعالى ان عليه لكل آية كفارة
يمين اقول هذا محمول على الاستحباب لما تقدم من عدم انعقاد هذه اليمين **باب ٣١** ان من حلف
لغريمه ان لا يخرج من البلد الا باعلامه وكان عليه في ذلك ضرر لم تنعقد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن اسماعيل بن سهل عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون
عليه اليمين فيحلفه غريمه بالايمان انه لا يخرج من البلد الا باعلامه فقال لا يخرج حتى يعلمه قلت ان اعلمه لم يدعه قال ان كان
علمه ضررا عليه وعلى عياله فليخرج ولا شيء عليه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن سهل عن ابن
سنان مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل كان له على رجل دين فلزمه فقال الملزوم كل حل عليه حرام الى يوم حتى يرضيك فخرج من قبل ان يرضيه
بيمينه ولا يدري ما يبلغ يمينه وليس له نية قال ليس بشيء اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٣٢**
جواز الحلف على انه ليس في ملكه شيء مع وجوده وكونه مرهونا او ستره للدين محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن علاء بياع السابري
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي
دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا له انه كان لصاحبتنا
مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لنا قبلك شيء ايحلف لهم قال ان كانت مأمونة عنده فليحلف وان
كانت متهمة عنده فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٣٣** ان من حلف على الغير ليفعلن
كذا لم ينعقد ولم يلزم احدهما شيء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شيء انما
اراد اكرامه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن الحسين بن سعيد عن علي بن ... عن ...
علي ... عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام
ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك الكفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع
ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب

مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي المغرا عن ابن سنان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه
في ذلك كفارة قال لا وعنه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام
قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن بنت الياس مثله اقول هذا محمول على الاستحباب لما مر قاله الشيخ وغيره محمد بن الحسين باسناده
عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل قالت له امرأته اسألك بوجه الله الا ما طلقتني قال
يوجعها ضربا او يعفو عنها احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن محمد بن مسلم مثله وعن ابن بكير بن اعين عن عبد
قال كان اخت عبد الله حر ابنة المختار دخل على اخت لها يعني فقالت لها اختها افطري فابت فقالت اخرى
جاريتي حرة ان لم تفطري او كلمتك فقالت جاريتي حرة ان افطرت فقالت الاخرى علي المشي الى بيت الله
وكل مالي للمساكين ان لم تفطري فقالت علي مثل ذلك ان افطرت فسئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال انما كلتاهما
ان ذلك من خطوات الشيطان اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٣٤** جواز الحلف في الدعوى
على غير الواقع للتوصل الى الحق ودفع ظلم قضاة الجور محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي
بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك
وما ترى انه يسوغ فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى
قال احلف له ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي الصباح اقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب ٣٥ ان من حلف لينحرن ولده لم تنعقد يمينه وكذا من حلف على ترك الصلح بين الناس
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ان ينحر ولده فقال ذلك من خطوات
الشيطان وعنه عن ابن ابي عمير عن ابان عن ابي عبد الله عن ... عن علي بن اسماعيل عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال هو اذا دعيت لتصلح بين اثنين فلا تقل علي يمين
ان لا افعل اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٣٦** ان المرأة اذا حلفت لزوجها ان لا تتزوج بعده
لم تنعقد وكذا لو حلفت ان لا تخرج اليه من البلد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان

عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات
الا تتزوج بعده ابداً ثم بدا لها ان تتزوج فقال لتبيع مملوكها اني اخاف عليها الشيطان وليس عليها في الحق شيء
فان شاءت ان تهدي هدياً فعلت اقول يمكن ان يكون المراد بالشيطان الحاكم الجائر ويمكن ان يكون المراد
وسواس الشيطان ورواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن منصور بن حازم الا انه قال اني اخاف عليها السلطان
وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة حلفت بعتق رقيقها او المشي
الى بيت الله ان لا تخرج الى زوجها ابداً وهو في بلد غير الارض التي هي بها فلم يرسل اليها نفقة واحتاجت حاجة
شديدة ولم تقدر على نفقة فقال انها وان كانت غضبى فانها حلفت حيث حلفت وهي تنوي ان لا تخرج اليه
طائعة وهي تستطيع ذلك ولو علمت ان ذلك لا ينبغي لها لم تحلف فلتخرج الى زوجها وليس عليها شيء في
يمينها فان هذا البر ٦ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة
تصدقت بمالها على المساكين ان خرجت مع زوجها ثم خرجت معه قال ليس عليها شيء ورواه الشيخ باسناده
في النذر اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٤٧ حكم من حلف ان يزن الفيل ١ محمد بن

الحلف على وزن الفيل

الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في رجل حلف ان
يزن الفيل فاتوه به فقال ولم تحلفون بما لا تطيقون فقال قد ابتليت فامر بقرقور فيه قصب فاخرج منه قصب
كثير ثم علم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل ان يخرج القصب ثم صير الفيل فيه حتى رجع الى مقداره الذي
كان انتهى اليه صبغ الماء اولاً ثم امر ان يوزن القصب الذي اخرج فلما وزن قال هذا وزن الفيل اقول
وتقدم ما يدل على ذلك في القضاء وهذا محمول على التقية لما مر اشار اليه الصدوق وغيره
باب ٤٨ انه يجوز الاقتصاص بقدر الحق من مال المنكر فاذا استحلفه جاز ان يحلف انه ليس
له عليه شيء ١ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن
علي بن ابي حمزة عن ابي بكر الارمني قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام جعلت فداك انه كان لي على رجل
دراهم فجحدني فوقعت له عندي دراهم فاقتص من تحت يدي مالي عليه وان استحلفني حلفت ان
ليس له علي شيء قال نعم فاقتص من تحت يدك وان استحلفك فاحلف له انه ليس له عندك شيء اقول
وتقدم ما يدل على ذلك باب ٤٩ ان من كان له [illegible]
[illegible] ١ محمد بن الحسن باسناده

عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي محمد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي في الرجل يكون له على
الرجل مال فيجحده قال فان استحلفه فليس له ان يأخذ شيئاً وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه ورواه
الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو النخعي قال قال لاحدهما عليهما السلام وذكر مثله ٢ وعنه عن ابي اسحاق
عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده
اياه فيحلف يمين صبر ان ليس له عليه شيء قال ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له
ان يطلبه منه ٣ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن مسمع ابي سيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
كنت استودعت رجلاً مالاً فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جاءني بعد ذلك بسنتين بالمال الذي
اودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة آلاف درهم ربحتها فهي لك مع مالك واجعلني
في حل فاخذت منه المال وابيت ان آخذ الربح منه ورفعت المال الذي كنت استودعته وابيت
آخذه حتى استطلع رأيك فما ترى فقال خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله فان هذا رجل
تائب والله يحب التوابين ٤ علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن رجل كان له على آخر
دراهم فجحده ثم وقعت للجاحد مثلها عند المجحود ايحل له ان يجحده مثل ما جحده قال نعم ولا يزداد اقول
وتقدم ما يدل على ذلك فيما يكتسب به ويأتي ما يدل عليه في القضاء باب ٥٠ انه من اجبر
جاريته [illegible] ان حلت اليمين وحلت له ١ محمد بن الحسن باسناده عن
عيسى عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يحب جاريته
عشقاً ويخاف الاثم وحلف ان يمسها اصلاً فاعتق كل مملوك له او حلف بالايمان المغلظة ان لا
يمسها ابداً فاتت عشرون من الجارية اعليه جناح ان يطأها فقال انما حلف على الحرام ولعل الله
ان يكون رحمه فزوجه اياها لما علم من عفته يعني اقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب ٥١ حكم من حلف بمعنى ما قال ١ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر
انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يحلف بمعنى ما قال قال هو على ما نوى ورواه
الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر الا انه قال يحلف على اليمين
اقول الظاهر ان المراد بمعنى ما قال وذكر ما نوى فيجب عليه العمل بما نوى وقد تقدم ما يدل على ان المعتبر

النية في الظالم ويمكن ان يكون المراد بمعنى ما قال لفظاً ومعنى ويكون الغرض من الجواب ان اليمين لا تبطل
في الواقع بل هو على ما نوى فاذا ذكره عمل به ويمكن ان يكون المراد انه اذا نسي ونوى انه اذا ذكره عمل
باليمين عند الاصر وهو اداء الواجب وان نوى عدم العمل بها بعد الذكر فلا والله اعلم باب ٥٢
انه لا يجب كفارة اليمين قبل الحنث بل بعده ١ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن يحيى الخزاز
عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين
قبل الحنث ٢ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى مثله ٣
وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا حلف الرجل
فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنث قال الشيخ الوجه فيه ان نحمله على التقية لانه مذهب
موافق لمذهب العامة اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الكفارات باب ٥٣ استحباب
ترك المدعي طلب اليمين اذا توجهت على المنكر ١ محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن
سعد عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن جعفر عن رست عن عبد الحميد الطائي عن ابي الحسن الاول
عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من قدم غريماً الى السلطان يستحلفه وهو يعلم انه يحلف ثم
تركه تعظيماً لله عز وجل لم يرض الله منه يوم القيامة الا بمنزلة ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن علي بن حديد عن علي بن جعفر مثله اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ابواب النذر والعهد باب ١ انه لا ينعقد النذر حتى يقول لله

كتاب النذر والعهد

علي كذا او يسمي النذر ويكون عبادة ١ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو
محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله
علي ان احرم بحجة او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا ٢ وعنه عن محمد بن عيسى عن
محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال
علي نذر قال ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئاً صياماً او صدقة او هدياً او حجاً ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ٣ وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول علي نذر قال ليس بشيء حتى يسمي شيئاً ويقول علي صوم لله او يتصدق

او يعتق او يهدي هدياً فان قال الرجل انا اهدي هذا الطعام فليس بشيء انما تهدى البدن
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ٤ وعن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل يحلف بالنذر ونيته في يمينه التي حلف
عليها درهم او اقل قال اذا لم يجعل لله فليس بشيء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن جرير عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقول المشي الى بيت الله انا اهدي الى بيت الله قال فقال ليس بشيء كذبة كذبها ورواه الشيخ
باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ٦ محمد بن علي بن الحسين قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
اغضب فقال علي المشي الى بيت الله الحرام فقال اذا لم يقل لله علي فليس بشيء ٧ محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال
هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال ليس بشيء ٨ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن سعيد بن
عبد الله الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله ويحرم بحجة والهدي
فقال ما جعل لله فهو واجب عليه ٩ وعن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال سألته عن الرجل يحلف على ما لا
يطيق فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك من خطوات الشيطان اقول ويأتي ما يدل عليه
على ذلك باب ٢ ان من نذر ولم يسم شيئاً لم يلزمه شيء فان سمى شيئاً لزمه بشرط
العبادة ١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
جعل عليه نذراً قال ان سمى فهو الذي سمى وان لم يسم فليس عليه شيء ٢ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يجعل عليه نذراً ولم يسم شيئاً قال ليس بشيء ٣ وعنهم عن سهل عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن
رجل نذر ولم يسم شيئاً قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوماً وان شاء
تصدق برغيف ٤ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول هذا محمول على الاستحباب او على
التسمية اجمالاً لا تفصيلاً لما مر ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن علي اللؤلؤي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقول علي نذر ولا يسمي شيئاً قال كفارة يمين غليظة او شديدة

ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجعل عليه نذرا ولا يسميه قال ان سميته فهو ما سميت قال ان لم تسم شيئا فليس بشيء فان قلت لله علي فكفارة يمين ه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن رجل يقول علي نذر ولا يسمي شيئا قال ليس بشيء ه احمد بن محمد في نوادره عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول علي نذر قال ليس بشيء حتى يسمي النذر ويقول لله علي صوم او عتق او صدقة او هدي الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٣ ان من نذر الصدقة بمال كثير وجب عليه الصدقة بثمانين درهما

ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن بعض اصحابه ذكره قال لما سم المتوكل نذر ان عوفي ان يتصدق بمال كثير فلما عوفي سأل الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا عليه فقال بعضهم مائة الف وقال بعضهم بمائة الف وقال بعضهم عشرة آلاف فقالوا فيه اقاويل مختلفة فاشتبه عليه الامر فقال رجل من ندمائه يقال له صفوان الا تبعث الى هذا الاسود فتسأل عنه فقال له المتوكل من تعني ويحك فقال له ابن الرضا فقال له وهو يحسن من هذا شيئا فقال ان اخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا والا فاضربني مائة مقرعة فقال المتوكل قد رضيت يا جعفر بن محمود صر اليه وسله عن حد المال الكثير فصار جعفر بن محمود الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام فسأله عن حد المال الكثير فقال له الكثير ثمانون فقال له جعفر يا سيدي انه يسألني عن العلة فيه فقال ابو الحسن عليه السلام ان الله يقول لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين ه ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول مرسلا نحوه ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن ابي عبد الله الزيادي ه ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن علي بن ... ان قال كان المتوكل اعتل وذكر نحوه ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه وباسناده عن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل عن رجل مرض فنذر لله شكرا ان عافاه الله ان يتصدق من ماله بشيء كثير ولم يسم شيئا فما تقول قال يتصدق بثمانين درهما فانه يجزيه وذلك بين في كتاب الله اذ يقول لنبيه صلى الله عليه وآله لقد نصركم الله في مواطن كثيرة والكثيرة في كتاب الله ثمانون ه محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل نذر ان يتصدق بمال كثير قال الكثير ثمانون فما زاد لقول الله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا ه محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن

يوسف بن السخت قال اشتكى المتوكل شكاة شديدة فنذر لله ان شفاه الله ان يتصدق بمال كثير فسأل الفقهاء من حضر من اصحابه عن ذلك فاختلفوا عليه قال ابن يحيى المنجم لو كتبت الى ابن عمك يعني ابا الحسن عليه السلام فامر ان يكتب له فسأله فكتب ابو الحسن عليه السلام تصدق بثمانين درهما فقالوا هذا غلط سلهم من اين قال هذا فكتب قال الله لرسوله لقد نصركم الله في مواطن كثيرة والمواطن التي نصر الله رسوله فيها ثمانون موطنا فثمانون درهما من حله مال كثير

باب ٤ ان من نذر ان يهدي طعاما الى الحرم لم ينعقد وانما ينعقد اذا نذر ان يهدي الى الكعبة بدنة او نحوها قبل الذبح

ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال انما الهدي ما جعل لله هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فلا يوفى به الا ان يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول الجزور بعد ما نحرت هو يهديها لبيت الله قال انما تهدى البدن وهن احياء وليس تهدى حين صارت لحما ه ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٥ ان من نذر ثم علم بوقوع الشرط قبل النذر لم يلزمه شيء

ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن جميل ابن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله نذرا ان هي حاضت فعلمت انها حاضت قبل ان اجعل النذر فكتبت الى ابي عبد الله عليه السلام بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك ه ورواه الصدوق باسناده عن جميل ابن صالح مثله الا انه قال فلا نذر ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن صفوان وفضالة جميعا عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل وقع على جارية له فارتفع حيضها فخاف ان تكون قد حملت فجعل لله عتق رقبة وصوما وصدقة ان هي حاضت وقد كانت الجارية طمثت قبل ان يحلف بيوم او يومين وهو لا يعلم قال ليس عليه شيء اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٦ حكم من نذر ايقاع الشيء على الهيئة المخصوصة بنذر وشبهه واستحباب ... النذر بالسفر ... وان ... لم يذكر

ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي شكرا لله ركعتين اصليهما في السفر والحضر افاصليهما في السفر بالنهار فقال نعم

ثم قال اني لاكره الايجاب ان يوجب الرجل على نفسه قلت اني لم اجعلهما لله علي انما جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكرا لله ولم اوجبهما على نفسي افادعهما اذا شئت قال نعم ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي الجرجاني عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام قال لا توجب على نفسك الحقوق واصبر على النوائب الحديث ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ... عن اسمعيل بن جابر قال قال الرجل الصالح لا تتعرض للحقوق واصبر على النوائب الحديث ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتعرضوا للحقوق واصبر على النائبة الحديث ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتعرضوا للحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا لها ه وفي الامالي عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق عن عبد العزيز بن يحيى الجلودي عن محمد بن زكريا عن شعيب بن واقد عن القاسم بن بهرام عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس ه وعن محمد بن ابراهيم عن الجلودي عن الحسن بن مهران عن مسلمة بن خالد عن الصادق عن ابيه عليهما السلام في قول الله عز وجل يوفون بالنذر قال مرض الحسن والحسين عليهما السلام وهما صبيان صغيران فعادهما رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه رجلان فقال احدهما يا ابا الحسن لو نذرت في ابنيك نذرا ان عافاهما الله فقال اصوم ثلاثة ايام شكرا لله عز وجل وكذلك قالت فاطمة وكذلك قالت جاريتهم فضة فالبسهما الله عافية فاصبحوا صياما وليس عندهم طعام الحديث ه الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روى الخاص والعام قال مرض الحسن والحسين عليهما السلام فعادهما جدهما ووجوه العرب فقالوا يا ابا الحسن لو نذرت على ولديك نذرا فنذر صوم ثلاثة ايام ان شفاهما الله وكذلك نذرت فاطمة عليها السلام وكذلك جاريتهم فضة فبرءا وليس عندهم شيء ثم ذكر قصة تصدقهم ... اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الصوم المندوب وفي الصوم وغيرها

باب ٧ ان من نذر ان لم يحج قبل التزويج ان يعتق غلاما لزمه وان كان الحج تطوعا حكم نذر العتق والحج

ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل كان عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله قد اعتق غلامه ه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عيسى ... ولكن ... من الاحاديث

السابقة والآتية ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن رئاب قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ان امرأة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة جاريتي حرة والجارية ليست بعارفة فايهما افضل تعتقها او تصرف ثمنها في وجوه البر فقال لا يجوز الا عتقها ه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام وعن رجل سأله عن رجل جعل عليه عتق نسمة من ولد اسمعيل فقال ومن يحسن ... ولد اسمعيل الا ان شاء ... الى ابنه وفيه دلالة على ... باسناده الى ... ه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في العتق وفي الحج

باب ٨ ان من نذر الحج ماشيا ثم عجز فلا شيء عليه

ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وحفص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب ه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ه وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه ترك ... ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل جعل عليه المشي الى بيت الله فلم يستطع قال فليحج راكبا ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله قال كفر عن يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته لله فف به ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت معي نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت اشيء واجب افعله فقال لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٩ ان من نذر ان يتصدق بدراهم فضة جاز ذهبا بالسعر العادة وكذا لو كان ...

ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل جعل على نفسه نذرا ان قضى الله حاجته ان يتصدق بدراهم فقضى الله حاجته فصير الدراهم ذهبا ووجهها اليك

اليمين ذلك او يمين تعالى يصل وعن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار مثله ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن مهزيار الا انه قال او يتصدق عن كل يوم على سبعة مساكين اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه ايضا باب ١٠ ان من نذر صوم يوم معين دائما فاتفق في يوم عيد لم يصمه ووجب الافطار
والقضاء محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار في حديث قال كتب
اليه يعني الى ابي الحسن عليه السلام يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم
عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه وكيف يصنع يا سيدي
فكتب اليه قد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله وكتب اليه يسأله
يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما
بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار الا انه قال يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوم
جمعة اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١١ حكم من نذر هديا ما يلزمه وهل عليه اشعاره وتقليده
والوقوف به بعرفة وانه ينحره بمكة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابان عن محمد عن
ابي جعفر عليه السلام عن رجل جعل عليه بدنة ولم يسمها اين ينحرها قال انما المنحر بمنى يقسمها بين المساكين وقال
في رجل قال عليه بدنة ينحرها بالكوفة فقال اذا سمى مكانا فلينحر فيه فانه يجزي عنه ورواه الصدوق باسناده
عن ابان عن محمد بن مسلم مثله الا انه اقتصر على الحكم الاول محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال من نذر
هديا فعليه ان يبلغه ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن الصفار عن علي بن القاسم عن القاسم بن محمد الا انه
قال من نذر بدنة اقول الظاهر انه محمول على الافضلية او يكون مخصوصا بالبدنة والله اعلم ويأتي ما يدل على ذلك و
تقدم ما يدل على المقصود في الحج باب ١٢ حكم من نذر صياما مجملا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل
عليه صياما في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن جبلة مثله وباسناده عن محمد بن منصور
انه سأل موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل نذر صياما فثقل الصيام عليه قال يتصدق لكل يوم بمد من

حنطة

حنطة اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى عدم وجوب تعيين الاجر فحملا على الاستحباب باب ١٣
ان من نذر صوما معينا لم يجب عليه السفر الا بحجة لزمه الافطار والقضاء اذا رجع محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن عبد الله
بن سنان عن عبد الله بن جندب قال سأل عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما
واراد الخروج الى مكة فقال عبد الله بن جندب سمعت من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل جعل
على نفسه نذرا صوما واراد الخروج الى مكة فقال عبد الله بن جندب سمعت من رواه عن ابي عبد الله
انه سئل عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما فحضرته نية في زيارة ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج ولا يصوم
في الطريق فاذا رجع قضى ذلك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن زرارة
قال ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان رد الله عليها بعض ولدها في شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم
الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا الى مكة فاشكل علينا صيامها في السفر فلم ندر تصوم او تفطر فسألت
ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال لا تصوم في السفر وتصوم هي ما جعلت على نفسها فقلت له فماذا ان قدمت
ان تركت ذلك قال لا اني اخاف ان ترى في ولدها الذي نذرت فيه بعض ما تكره اقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب ١٤ ان من عاهد الله ان يتصدق بجميع ما يملكه جاز له ان يقوم داره وجميع ما يملك و
يتصدق بقيمته او يتصدق بالقيمة اولا فاولا حتى يفي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام جماعة اذ دخل عليه رجل من موالي ابي
جعفر عليه السلام فسلم عليه ثم جلس وبكى ثم قال له جعلت فداك اني كنت اعطيت الله عهدا ان عافاني الله
من شيء كنت اخافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك وان الله عافاني منه وقد حولت عيالي من منزلي
الى قبة في خراب الانصار وقد حملت كل ما املك فانا بايع داري وجميع ما املك فاتصدق به فقال ابو
عبد الله عليه السلام انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة واعرف ذلك ثم
اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومت ثم انظر الى اوثق الناس في نفسك فادفع اليه الصحيفة
واوصه ومره ان حدث بك حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك ثم ارجع الى
منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه فكل انت وعيالك مثل ما كنت تأكل ثم انظر كل شيء تصدق به فيما تستقبل
من صدقة او صلة قرابة او في وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصه فاذا كان رأس السنة فانطلق الى الرجل الذي

اوصيت اليه فمره ان يخرج اليك الصحيفة ثم اكتب فيها جملة ما تصدقت واخرجت من صدقة او بر في
تلك السنة ثم افعل ذلك في كل سنة حتى تفي لله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك ان شاء الله قال فقال
الرجل فرجت عني يا ابن رسول الله جعلني الله فداك ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب
باب ١٥ حكم نذر المرأة بغير اذن زوجها والمملوك بغير اذن سيده والولد بغير اذن والده محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا
صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكاة او بر والديها او صلة رحمها ورواه
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان مثله الا انه قال او صلة قرابتها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن
محبوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه
ان عليا عليه السلام كان يقول ليس على المملوك نذر الا ان يأذن له سيده اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اليمين وتقدم
اطلاق اليمين على النذر في عدة احاديث لكن في شموله لكل حقيقة نظر باب ١٦ حكم من نذر ان عاش
لغلام ولده ان يحجه او يحج عنه فمات الغلام فقال ان رجلا نذر لله عز وجل ان ولد له غلام
ان يحجه او يحج عنه فقال رجل نذر لله عز وجل في ابن له ان هو ادرك ان يحج عنه او يحجه فمات الاب وادرك
الغلام بعد فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله الغلام فسأله عن ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحج عنه مما ترك
ابوه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب باب ١٧ انه لا ينعقد النذر في معصية ولا في مرجوح
وحكم نذر الشكر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن
سوقة عن ابي بكر عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء لا نذر فيه قال فقال كل ما كان لك
فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير الا انه قال اي شيء
لا نذر فيه ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وباسناده عن الصفار عن محمد بن
بن يزيد عن يحيى بن ... عن حفص بن سوقة عن ابي بكر عن زرارة مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن منصور بن حازم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا
ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال لا
نذر في معصية ولا يمين في قطيعة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او نذرا او هديا ان هو

كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثم يقيم عليه او امر لا يصلح له فعله فقال لا يمين في معصية الله
انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه من مرضه
او عافاه من امر يخافه او رد عليه ماله او رده من سفر او رزقه رزقا فقال لله علي كذا وكذا شكرا فهذا
الواجب على صاحبه الذي ينبغي لصاحبه ان يفي به وعنه عن عثمان بن عيسى عن علي بن ابي حمزة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج
مع ... ولا ... فقال ليس بشيء ... وعنه عن فضالة عن ابان عن
يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان امرأة نذرت ان تقاد مزمومة بزمام في انفها فوقع بعير
فخرم انفها فاتت عليا عليه السلام تخاصم فابطله فقال انما نذرت لله ... بالحج
... وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حفص ... عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول هي
عليك صدقة قال ان جعلها لله وذكر الله فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء
اقول ذكر الشيخ انه محمول على ما جعله نذرا ... ليس في خلافه مصلحة او على الاستحباب وباسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي جميلة عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل قال ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين
محمد صلى الله عليه وآله قال يصوم ثلاثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين اقول حمله الشيخ على الاستحباب وجوز حمله
على انه جعل ذلك شكرا لله على ترك المعصية لا على فعل المعصية لانه لا ينعقد النذر وعنه عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن
ابي حمزة عن ... الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان لي جارية ليس لها مني مكان ولا
ناحية وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف
المؤونة فقال ف لله بقولك له اقول هذا محمول على الاستحباب او على كون عدم البيع راجحا دينا او دنيا كما
تقدم وذكر الشيخ وعنه عن محمد بن عيسى ... عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل ...
... انه لا نذر في معصية قال نعم اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الخمر وغيرها ويأتي ما يدل عليه
باب ١٨ ان من نذر هديا لا يبيعه عليه لم يلزمه وحكم من نذر ان يهدي هديا للكعبة من غير الانعام
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن الحسن بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام عن محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن

حفص بن البختري عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان
لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلام او جارية او شبهه
باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة فان كانت قد اتت به فليس عليه شيء ورواه الصدوق باسناده
عن محمد بن عبد الله بن مهران اقول وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الحج وغيره

باب ٢٠ ان من نذر فعل واجب او ترك محرم لزمه ووجبت الكفارة بالمخالفة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جعل لله عليه ان
لا يركب محرما سماه فركبه قال ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين متتابعين او ليطعم ستين
مسكينا اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٢١ ان من نذر الحج ماشيا فعجز ركب وليسق بدنة
ويحكم لله المرابطة ونذر صوم زمان معين ونذر الاحرام قبل الميقات محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما رجل نذر ان
يمشي الى بيت الله الحرام فعجز ان يمشي فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد اقول وتقدم
ما يدل على ذلك في الصوم والجهاد والحج

باب ٢٢ حكم من نذر الحج ماشيا فحج حتى عجز عن
الحج عن غيره وهل يتصدق بما بقي من النفقة اجمع في اثناء الطريق محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن
غيره ولم يكن له مال وعليه نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه عن نذره قال نعم اقول يحتمل ان يكون المراد
بعجز عن الحج عن غيره ما دام عاجزا ويحتمل ان يكون مخصوصا بمن قصد في حال النذر ان يحج ولو عن غيره
لما تقدم وباسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عمر اليماني
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن عباد بن عبد الله البصري عن رجل جعل لله عليه نذرا على نفسه
المشي الى بيت الله الحرام فمشى نصف الطريق او اقل او اكثر فقال ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع
فيتصدق به اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب ٢٣ حكم من نذر ان يشتري بعشر
من الله مالا لمن ذلك المال محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو
بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مرض
فاشترى نفسه من الله بمائة الف درهم ان هو عافاه الله من مرضه فقال لا يشتري لمن جعلت قال

قلت

قلت جعلت فداك للامام قال نعم هو لله وما كان لله فهو للامام عليه السلام اقول الظاهر ان المراد بمن في
صرفه اليه لانه اعرف بصرفه

باب ٢٤ ان النذر لا ينعقد في غضب ولا بمن فيه من قصد
القربة فلا يصح لا بعناء الزوجة ونحو ذلك محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن محمد بن بشير عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له
جعلت فداك اني جعلت لله علي ان لا اقبل من بني عمي صلة ولا اخرج متاعي في سوق منى تلك الايام
قال ان كنت جعلت ذلك شكرا فف به وان كنت انما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك وباسناده
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة فقال ان كان جعلها لله وذكر الله فليس
له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء محمد بن علي بن الحسين قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل اغضب فقال علي المشي الى بيت الله الحرام قال اذا لم يقل لله علي فليس بشيء اقول وتقدم ما يدل
على ذلك

باب ٢٥ ان من نذر ان ينحر ولده لم ينعقد ويستحب ان يذبح كبشا لكل ولد محمد بن
الحسن باسناده عن ابراهيم بن مهزيار عن الحسن عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ان ينحر ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل فقال اني نذرت ان انحر ولدي عند مقام ابراهيم عليه السلام ان فعلت
كذا وكذا ففعلته فقال علي عليه السلام اذبح كبشا سمينا تتصدق بلحمه على المساكين اقول وتقدم ما يدل
على عدم انعقاد النذر في المعصية والمرجوح فلذلك حمل الشيخ وغيره ذبح الكبش هنا على الاستحباب

باب ٢٦ وجوب الوفاء بعهد الله والكفارة المخيرة بمخالفته قد تقدم في الكفارات حديث علي
ابن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده
قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين وحديث ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا العياشي في تفسيره عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود قال العهود محمد بن عيسى في نوادره

عن ابي جعفر الثاني عليه السلام عن رجل عاهد الله عند الحجر ان لا يقرب محرما ابدا فلما رجع عاد الى
المحرم فقال ابو جعفر عليه السلام يعتق او يصوم او يتصدق على ستين
مسكينا وما ترك من الامر اعظم ويستغفر الله
ويتوب اليه عن الكذب

النذر والعهد ويليه كتاب

الصيد والذبح

صاحب كاتبه ومالكه

ابواب الصيد

باب ١ اباحة ما يصيده الكلب اذا علم محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في كتاب امير المؤمنين عليه السلام في قول الله عز وجل وما علمتم من
الجوارح مكلبين قال هي الكلاب ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير نحوه وعن علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير نحوه وعن علي عن ابيه وعن محمد عن احمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي
اذا سرحه قال يأكل مما امسك عليه فاذا ادركه قبل قتله ذكاه وان وجد معه كلبا غير معلم فلا يأكل منه
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سأله عن صيد البزاة والصقورة والكلب والفهد فقال لا تأكل صيد شيء من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب قلت
فان قتله قال كل لان الله عز وجل يقول وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا
اسم الله عليه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب الا انه
قال فما امسك عليه وان ادركه قد قتله ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة وعن حماد قال كل شيء من السباع تمسك الصيد على نفسها الا الكلاب المعلمة فانها تمسك
على صاحبها وقال اذا ارسلت الكلب المعلم فاذكر اسم الله عليه فهو ذكاته اقول وتأتي ما يدل على ذلك

باب ٢ انه يجوز اكل صيد الكلب وان اكل منه اقل من النصف او اكثر منه محمد بن يعقوب

عن

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا بأس بأكله قلت انهم يقولون انه اذا قتله واكل منه فانما امسكه
على نفسه فلا تأكله فقال كل او ليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في شاة ذبحها
رجل اذكاها قال قلت نعم فان السبع جاء بعدما ذكاها فاكل بعضها ايؤكل البقية قلت نعم قال فاذا اجابوك
الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى ذلك واكل منها لم تأكلوا واذا اكل هذا اكلتم وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهما عليهما السلام جميعا انهما قالا في الكلب
يرسله الرجل قال لا ان اخذه فادركت ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله واكل منه فكل ما بقي ولا ترون
ما يرون في الكلب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن سالم الاشل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب
يمسك على صيده ويأكل منه فقال لا بأس بما يأكل هو لك حلال ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل وعن عدة من اصحابنا عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كل مما امسك الكلب
وان اكل ثلثه وبالاسناد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سالم الاشل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صيد الكلب فذكر مثله الا انه قال كل منه وبالاسناد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صيد الكلب ان ارسله الرجل وسمى فليأكل مما امسك عليه وان قتل وان
اكل فكل ما بقي وان اكل ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد وكذا الاحاديث الثلاثة التي قبله ورواه
الصدوق باسناده عن موسى بن بكر نحوه وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا
فاكل منه آكل من فضله قال كل ما قتل الكلب اذا سميت عليه فاذا كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل من فضله
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال انما
ما قتل الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل منه وان اكل منه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام كل مما اكل منه الكلب وان اكل

منه ثلثيه كلها الا كل منه الكلب حتى انه لم يبق منه الا بضعة واحدة ح عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال سئل عن صيد الكلب والبزاة والبازي فقال اما
ما اصاد الكلب المعلم وقد ذكر اسم الله عليه فكله وان كان قد قتله وان اكل منه الحديث ح وعن الحسين بن ظريف عن الحسين
ابن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا اخذ الكلب المعلم الصيد فكله اكل منه
او لم يأكل قتل او لم يقتل اقول اذا لم يقتل فلا بد من تذكيته لما يأتي ح العياشي في تفسيره عن ابان بن تغلب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل ما امسك عليك وان بقي ثلثه ح محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن ابي سعيد المكاري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب
يرسل على الصيد ويسمى فيقتل ويأكل منه فقال كل وان اكل منه ح وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن
محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ارسل كلبه ولم يسم فلا يأكله قال وسألته عن الكلب يصطاد فيأكل
من صيده أيؤكل بقيته قال نعم ح وعنه عن حماد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عما امسك عليه الكلب
المعلم للصيد وهو قول الله وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم
واذكروا اسم الله عليه قال لا بأس ان تاكلوا مما امسك الكلب مما لم يأكل الكلب منه فاذا اكل الكلب
مما لم يأكل الكلب منه فاذا اكل الكلب منه قبل ان تدركه فلا تأكل منه الحديث اقول يأتي وجهه ح وعنه
عن فضالة عن ابي ... عن زرارة بن ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يقتل فقال كل فقلت
ان اكل منه قال اذا اكل منه فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه اقول حمله الشيخ على ما اذا كان الكلب
معتاد الاكل لانه حينئذ غير معلم قال ويحتمل ان يكون محمولا على التقية واستدل بما تقدم في الحديث الاول
قال ويجوز ان يكون مختصا بالفهد لان الفهد يسمى كلبا في اللغة واستدل بما يأتي ويحتمل الحمل على الكراهة
وعلى عدم الاكل بما يأتي قبل غسل موضع عضة الكلب وغير ذلك ح وعنه عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن
عما قتل الكلب والفهد فقال قال ابو جعفر عليه السلام الكلب والفهد سواء قال ابو جعفر عليه السلام الكلب والفهد
سواء فاذا هو اخذه فامسكه فمات وهو معه فكل فانه امسك عليك واذا امسكه واكل منه فلا تاكل فانما
امسك على نفسه اقول وتقدم الوجه في حكم الكلب ويأتي الوجه في حكم الفهد باب ٣٣ انه لا يجوز
اكل ما يصيده حيوان غير الكلب المعلم اذا قتله الا ان يدركه ذكيا فيذكيه ح محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن الحسين بن محمد جميعا عن ابن محبوب

عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ليس شيء يؤكل منه مكلب الا الكلب
ح وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله
عن صيد البزاة والصقور والفهود والكلاب فقال لا تاكل صيد شيء من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب المكلب
الحديث ح وباسناده عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال
واما خلاف الكلب مما تصيد الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تاكل من صيده الا ما ادركت ذكاته
لان الله عز وجل قال مكلبين فما كان خلاف الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل الا ان تدرك ذكاته
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله ح ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن
بكر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٣٤ ان صيد الكلب المعلم اذا ادركه
قبل ان يقتله لم يحل بغير ذكاة ح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه قال يأكل مما امسك
عليه فاذا ادركه قبل قتله ذكاه الحديث ح ورواه الشيخ كذلك ح وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهما عليهما السلام جميعا انهما قالا في الكلب يرسله
الرجل ويسمي قالا ان اخذه فادركت ذكاته فذكه الحديث ح محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن محبوب
مثله ح وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان اصبت كلبا اخذ الصيد بعد ان تسمي فكل مما امسك عليك قتل او لم يقتل اكل او لم يأكل وان ادركت
صيده وكان في يدك حيا فذكه فان عجل عليك فمات قبل ان تذكيه فكل ح العياشي في تفسيره عن جميل
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصيد يأخذه الرجل ويتركه الرجل حتى يموت قال نعم ان الله يقول فكلوا
مما امسكن عليكم اقول هذا محمول على عدم امكان ذكاته ح وعن ابي جميلة عن ابن حنظلة عنه عليه السلام في الصيد يأخذه
الكلب فيدركه الرجل فيأخذه ثم يموت في يده ايأكل قال نعم ان الله يقول فكلوا مما امسكن عليكم اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٣٥ ان حكم الفهد هنا حكم غير الكلب
ان الصيد اذا اشترك في قتله كلب معلم وغير معلم او اشتبه فانه لم يحل الا ان يدرك ذكاته ح محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
صيد الكلب قال وان وجدت معه كلبا غير معلم فلا تاكل منه ح ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب

وعنه عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال سألته عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما ان مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب
لا يعرفون له صاحبا فاشتركت جميعا في الصيد فقال لا يؤكل منه لانك لا تدري اخذه معلم ام لا ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ح محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ارسلت
كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تاكل منه الا ان تدرك ذكاته اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه باب ٦ انه لا يحل ما يصيده الفهد والفهود والاسد الا اذا ادرك ذكاته ح محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن سالم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قال قلت فالفهد قال ان ادركت ذكاته فكل قلت اليس الفهد بمنزلة الكلب قال لا ليس شيء مكلب
الا الكلب ح ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ح وعنهم عن سهل وعن علي
عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قال ولا ينبغي ان يؤكل مما قتل الفهد ح محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
ح وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران في حديث قال سألته
عن صيد الفهد فقال ان ادركته حيا فذكه وكله وان كان قد قتله فلا تاكل منه ح وباسناده عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل فقال هما
مما قال الله مكلبين فلا بأس باكله اقول حمله الشيخ على التقية لانه مذهب سلاطين الوقت كانوا
يستعملون الفهود في الصيد ويحتمل الحمل على الضرورة ويحتمل الحمل على كون القاتل هو الكلب ومع كونه
اشترك في القتل او ادرك ذكاته ح وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد ومحمد بن
القاسم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل زكريا بن آدم ابا الحسن عليه السلام وصفوان حاضر عما قتل
الكلب والفهد فقال قال جعفر بن محمد عليه السلام الفهد والكلب سواء قدرا ح وعنه عن علي بن ... عن
عبد الله بن المغيرة قال سأل الرضا زكريا بن آدم عما قتل الكلب والفهد فقال قال جعفر بن محمد عليهما السلام
الفهد والكلب سواء فاذا هو اخذه فامسكه ومات وهو معه فكل فانه امسك عليك فاذا هو امسكه
واكل منه فانما امسك على نفسه اقول تقدم وجهه ح عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن

فهد شبيه ببوزه

عيسى قال والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
كان ابي يقول قال علي عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن مهور الفرد ... الحديث ح العياشي في
تفسيره عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفهد مما قال الله مكلبين اقول هذا محمول على الاكل
او التقية وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٧ انه لا يحل اكل صيد الكلب
الذي ليس بمعلم الا ان تدرك ذكاته ح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما علمت من الجوارح
مكلبين وذكر اسم الله عليه فكل منه وما قتلت الكلاب التي لم تعلموها من قبل ان تدركوه فلا تطعموه
ح وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في
حديث صيد الكلب قال وان كان غير معلم يعلمه في ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه معلم ح ورواه
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب ح ورواه الصدوق
باسناده عن موسى بن بكر اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٨ انه ما صاده الكلب
اذا لم يذكر ما صحيحا ولم يجد ما يذكيه به جاز ان يترك الكلب يقتله ويحل ح محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد
فياخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها ايدعه حتى يقتله ويأكل منه قال لا بأس قال الله عز وجل فكلوا
مما امسكن عليكم الحديث ح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ح وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ارسل الكلب واسمي عليه فيصيد وليس معي ما اذكيه به قال دعه حتى يقتله وكل منه ح ورواه الشيخ
باسناده عن احمد بن محمد مثله الا انه قال عن ابي بكر الحضرمي محمد بن علي بن الحلبي قال قال ابو عبد الله
ان ارسلت كلبك على صيد فادركته ولم تكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كل
منه باب ٩ انه لا يحل ما صاده غير الكلب من البازي والصقر والعقاب والطير والسبع ونحو ذلك
الا ان يدرك ذكاته ح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد البزاة والصقور والكلب والفهد

فقال لا تأكل من صيد شيء منها الا ما ذكيته الا الكلب المكلّب الحديث ٥ ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه
عن حفص بن البختري عن ... وفضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة مثله ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد البازي والكلب اذا صاد وقد
قتل صيده واكل منه آكل فضلهما ام لا فقال اما ما قتلته الطير فلا تأكل منه الا ان تذكيه الحديث ٥ ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد مثله ٥ وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن
ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي عليه السلام يفتي وكان يتقي ونحن نخاف
في صيد البزاة والصقور واما الآن فانا لا نخاف ولا نحل صيدها الا ان يدرك ذكاته فانه في كتاب علي عليه السلام
ان الله عز وجل قال وما علمتم من الجوارح مكلبين في الكلاب ٥ وعنه عن ابن عبد الجبار عن صفوان عن
فضالة عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصقورة والبزاة وعن
صيدها فقال كل ما لم يتغيرن اذا ادركت ذكاته وآخر الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض و
الذنب يتحرك وقال ليست الصقورة والبزاة في القرآن ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
عن الحسن بن علي بن فضال والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان نحوه ٥ وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثله قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان
امسكت بازا او صقرا او عقابا فلا تأكل حتى تدركه فتذكيه وان قتل فلا تأكل ٥ ورواه الصدوق
باسناده عن ابي بصير مثله الا انه قال وان قتل فلا تأكل منه حتى تذكيه ولم يزد على ذلك ٥ وعنهم عن احمد عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ... كل
كلبه وصقره قال فقال اما الصقر فلا تأكل من صيده حتى تدرك ذكاته واما الكلب فكل منه اذا ذكرت
اسم الله عليه اكل الكلب منه او لم يأكل ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ... عن
ابي جعفر عليه السلام انه كره صيد البازي الا ما ادركت ذكاته ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى مثله ٥ وعنه عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الرحمن ... الله بن ...
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد البازي اذا صاد فقتل يؤكل منه الا ما ادركت ذكاته لا تأكل الا ما ادركت
ذكاته الا ان تذكيه ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان

عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايرسل بالبازي والكلب فيأخذ
صيدا فيأكل منه الا من فضلهما فقال ما قتل البازي فلا تأكل منه الا ان تذبحه ٥ وبالاسناد عن ابان
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صيد البازي والصقر فقال لا تأكل ما قتل البازي
والصقر ولا تأكل ما قتل سباع الطير ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد عن ابان مثله والذي قبله ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في البازي والصقر والعقاب قال اذا ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تأكل ٥ وعنهم
عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان ابي يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو
حرام ما قتل ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده
عن الحسن بن محبوب ٥ ورواه الصدوق باسناده عن المفضل بن صالح الا انه قال في آخره ما قتل
البازي والصقر ٥ وعن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن الفضل بن
عبد الملك قال لا تأكل ما قتلت سباع الطير ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صيد البزاة والصقور والطير الذي يصيد فقال ليس هذا في القرآن الا ان
تدركه حيا فتذكيه وان قتل فلا تأكل حتى تذكيه ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى
عمن حدثه عن ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل من صيد الكلب
ما لم يغب عنك فاذا تغيب عنك فدعه فاما البازي والصقر فلا تأكل من صيدهما الا ما ادركت ذكاته
فكل ٥ وعنه عن علي بن مهزيار قال كتب الى ابي جعفر عليه السلام عبد الله بن خالد بن نصر المدائني جعلت
فداك البازي اذا امسك صيده وقد سمى عليه فقتل الصيد هل يحل اكله فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه اذا سميته اكلته
وقال علي بن مهزيار قرأته اقول حمله الشيخ على التقية لما تقدم ويمكن حمله على ما ادركت ذكاته
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان ٥ وعن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الصقورة والبزاة من الجوارح هي قال نعم هي بمنزلة الكلاب اقول تقدم وجهه ويمكن حمله على انها من
الكلاب في جواز الاصطياد بها او كان ذلك مخصوصا بالحل على التذكية ٥ وعنه عن البرقي عن محمد

بن ... عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر اليه قال
كل منه وان كان قد اكل منه شيئا قال فرددت عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول مثل هذا اقول تقدم وجهه
انه محمول على التقية لما مر ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن
جعفر بن محمد عليه السلام في حديث قال كلا كله ما صاد البازي والصقور وغيرها من الطير لا تأكل الا ما ذكي
منه ٥ وعن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال كان علي عليه السلام ما اخذ البازي والصقر فقتل فلا
تأكل منه الا ما ادركت ذكاته لان الله قال مكلبين فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل الا ان تدرك
ذكاته ٥ وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام قال الله وما علمتم من الجوارح مكلبين في
الكلاب اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ١٠ جواز الاكل من صيد الكلاب الكردية المعلمة و
كراهة صيد الكلب الاسود البهيم ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الكلاب الكردية اذا علمت فهي بمنزلة السلوقية اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما
وبالاسناد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الكلب الاسود البهيم لا تأكل صيده
لان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بقتله ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه
عن ابن المغيرة عن السكوني اقول هذا محمول على الكراهة لما تقدم ويمكن حمله على عدم التعليم ...

باب ١١ ان الكلب اذا صاد وقتل من غير ان يرسله احد لم يحل صيده ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله أيأكل منه فقال
لا الحديث ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ٥ ورواه الصدوق باسناده عن القاسم بن
سليمان اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ١٢ انه لا بد من التسمية عند ارسال الكلب والا لم يحل
صيده الا ان ينسى التسمية فيحل ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا صاد الكلب وقد سمى
فليأكل واذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهذا مما علمتم من الجوارح مكلبين ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن
سعيد ٥ ورواه الصدوق باسناده عن النضر بن سويد مثله ٥ وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا

العياشي في تفسيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما خلا الكلاب ... الفهود والصقور وما اشبه ذلك فلا تأكلن من صيده الا ما ادركت ذكوته ح

رمى بالسهم ونسي ان يسمي ٥ ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله وزاد وكل ذلك قال الصدوق
وفي خبر آخر ان سمى حين يأكل ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال كل ما اكل الكلب اذا سميت فاذا كنت ناسيا
فكل منه ايضا وكل فضله ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد
مثله ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من ارسل كلبه ولم يسم فلا يأكله الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ١٣ انه لا يجزي ان يسمي شخص غير الذي ارسل الكلب ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن ... عن محمد بن حمزة القمي عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن زرارة عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب
كلبه ويسمي غيره ايجزي ذلك قال لا يسمي الا صاحبه الذي ارسله ٥ وعنه عن احمد بن حمزة عن محمد بن
احمد عن يونس عن ابي بصير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي ان يسمي الا الذي ارسل الكلب
اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ١٤ ان صيد الكلب اذا غاب عن العين حتى مات ...
لم يحل ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي عمن حدثه عن ابان بن عثمان
عن عيسى بن عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل من صيد الكلب ما لم يغب عنك فاذا تغيب عنك فدعه
الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ١٥ اباحة صيد كلب المجوسي والذمي
اذا ارسله المسلم وسمى عند الارسال والا لم يحل ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسي يأخذه
الرجل المسلم فيسمي حين يرسله ايأكل مما امسك عليه قال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه ٥ ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم ٥ ورواه الصدوق باسناده
عن هشام بن سالم مثله ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
منصور بن يونس عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني استعير كلب
المجوسي فاصيد به قال لا تأكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم فتعلمه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد
ابن عيسى نحوه ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال

المجوسي لا تأكل صيده إلا أن يأخذه المسلم فيذكيه وكذلك البازي وكلاب أهل الذمة وبزاتهم حلال
للمسلمين أن يأكلوا صيدها. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله. وعنه عن علي بن أبي حمزة عن أبيه
عن الحسن بن علي عن الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلب المجوسي لا تأكل صيده إلا أن يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله
وكذلك البازي وكلاب أهل الذمة وبزاتهم حلال [illegible] يعقوب. محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سماعة بن
أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن كلب المجوسي يكلبه المسلم ويسمي ويرسله فقال نعم إنه مكلب إذا سمى
وذكر اسم الله فلا بأس. باب ١٦ جواز الصيد بالسلاح كالسيف والرمح والسهم وحل الصيد
إذا قتل به بعد التسمية وإن قطعه نصفين. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن أبي [illegible] عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال من جرح صيدا بسلاح وذكر اسم
الله عليه ثم بقي ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم أن سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه إن شاء
الحديث. ورواه الصدوق بإسناده في قضايا أمير المؤمنين عليه السلام مثله. وعنه عن أحمد عن ابن فضال عن
ثعلبة بن ميمون عن [illegible] الجعفي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال كل من الصيد ما قتل السيف
والرمح والسهم الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله. وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن
عبد الجبار. وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف أو يطعنه بالرمح أو يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل قال
كل لا بأس به. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن علي الحلبي مثله. عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن
عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل لحق حمارا أو ظبيا
فضربه بالسيف فقطعه نصفين هل يحل أكله قال نعم إذا سمى. وعنه عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل
~~لحق حمارا أو ظبيا فضربه بالسيف فقطعه نصفين هل يحل أكله قال نعم إذا سمى وعنه عن علي [illegible]~~
فضربه بالسيف [illegible] فقال إذا أدركه ذكاه وإن مات قبل أن يغيب عنه أكله [illegible]
ويأتي ما يدل على ذلك. باب ١٧ أن ما صيد بالسلاح إذا أدركه الناس قبل أن يموت حل [illegible]
ولا يحل بغير إذن من صاده. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن
ميمون عن بريد بن معاوية العجلي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سئل عن صيد صيد فتوزعه القوم
قبل أن يموت قال لا بأس به. وعنه عن أحمد عن ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي

جعفر

جعفر عليه السلام في حديث قال قلت أرأيت صيدا اصطاده رجل فتقطعه الناس والرجل يتبعه أفتراه نهبة قال
ليس بنهبة وليس به بأس. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله. وعنه عن [illegible]
ابن [illegible] عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سألته عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره
القوم فيقطعونه فقال كله. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان مثله. وبإسناده في قضايا أمير المؤمنين عليه السلام
أنه قال في أيل اصطاده رجل فتقطعه الناس والذي اصطاده يمنعهم ففيه نهي فقال أمير المؤمنين ليس
بأس [illegible] ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه. باب ١٨ أن من رمى صيدا ثم غاب
عنه ووجده ميتا لم يحل أكله إلا أن يعلم أن رميته هي التي قتلته. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرمية يجدها صاحبها أيأكلها قال إن كان يعلم أن رميته هي التي قتلته فليأكل. وعن علي بن إبراهيم عن
أبيه عن حماد عن حريز قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها من الغد أيأكل قال إن علم أن
رميته هي التي قتلته فليأكل وذلك إذا كان قد سمى. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد
ابن عيسى. ورواه الصدوق بإسناده عن حماد بن عيسى مثله. وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن
خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل رمى حمار وحش أو ظبيا فأصابه ثم كان في
طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه فقال إن علم أنه أصابه وأن سهمه هو الذي قتله فليأكل منه وإلا فلا يأكل منه.
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى مثله. [illegible] وعن محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عيسى القمي في حديث قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
أرمي فيغيب عني ولم يصب [illegible] فقال كل ما لم يؤكل منه فإن كان أكل منه فلا تأكل منه. ورواه الشيخ
بإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم وفضالة عن أبان. ورواه الصدوق بإسناده عن أبان بن عثمان
مثله. وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إذا رميت فوجدته وليس به أثر غير السهم وترى أنه لم يقتله غير سهمك فكل تغيب عنك
أو لم يغب عنك. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا
من كتاب موسى بن بكر مثله. عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان
عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول إذا رميت صيدا فتغيب عنك فوجدت سهمك فيه

في موضع مقتل فكل. أقول: هذا محمول على العلم بموته بالرمية لما مر. وعن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر
عن أخيه قال سألته عن ظبي أو حمار وحش أو طير صرعه رجل ثم رماه بعد ما صرعه غيره فقال كله ما لم يتغيب إذا سمى
ورماه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه. باب ١٩ أن من وجد صيدا
وفيه سهم ولا يدري من قتله لم يحل له أكله. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه
سهم وهو ميت لا يدري من قتله قال لا تطعمه. ورواه الصدوق بإسناده في قضايا أمير المؤمنين عليه السلام
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. باب ٢٠ أن من
ضرب صيدا فخرقه السهم حتى خرج من الجانب الآخر حل أكله وإن لم يمت. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر قال كله قال فإن وقع في ماء
أو تدهده من الجبل فمات فلا تأكله. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله. وعن عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل
رمى صيدا وهو على جبل أو على حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه الحديث. وعن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. ورواه الشيخ بإسناده عن
محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه. باب ٢١ كراهة
رمي الصيد بما هو أكبر منه. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام
لا يرمى الصيد بشيء هو أكبر منه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. باب ٢٢
أن ما صيد بالمعراض إذا خرق حل وإلا فلا وكذا السهم إذا لم [illegible] الصيد به إذا كان [illegible] محمد بن
يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رميت بالمعراض فخرق فكل وإن لم
يخرق واعترض فلا تأكل. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله. وعن أبي علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار. وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن
ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا

فيقتله وقد كان سمى حين رمى ولم تصبه الحديدة قال إن كان السهم الذي أصابه هو الذي قتله فإذا
رآه فليأكل. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان مثله. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى إلى قوله فإذا رآه فليأكله. وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن [illegible] الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يصيبه السهم معترضا ولم يصبه بحديدة وقد
سمى حين رمى قال يأكل إذا أصابه وهو يراه. وعن صيد المعراض قال إن لم يكن له نبل غيره وكان قد سمى
حين رمى فليأكل منه وإن كان له نبل غيره فلا. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله. وعن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عما صرع المعراض
من الصيد فقال إن لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عليه فليأكل ما قتل وإن كان له نبل غيره فلا. ورواه
الصدوق بإسناده عن حماد مثله. وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان
عن زرارة وإسماعيل الجعفي أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عما قتل المعراض قال لا بأس إذا كان هو مرماتك
أو صنعته لذلك. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. محمد بن علي بن الحسين
بإسناده عن زرارة أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول فيما قتل المعراض لا بأس به إذا كان إنما يصنع
لذلك قال وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا بأس قال وفي
حديث آخر إن كانت تلك مرماته فلا بأس قال وروي [illegible] قال وقال علي عليه السلام
عن رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلها فيرمي بالعود فيصيب وسط الطير معترضا فيقتله
ويذكر اسم الله وإن لم يخرج دم [illegible] فيأكل منه إذا ذكر اسم الله عز وجل. عبد الله بن جعفر
في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث قال
[illegible] المعراض لا تأكل منه إلا ما ذكيت. أقول: هذا مخصوص
[illegible] إذا أدرك ذكاته ولم يذكه لما مضى ويأتي. باب ٢٣ عدم إباحة ما يصاد بالجلاهق
والبندق [illegible] إلا أن تدرك ذكاته. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما قتل الحجر و
البندق أيؤكل قال لا. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله. وعنه عن أحمد عن محمد بن يحيى
عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره الجلاهق. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد

مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عما قتل الحجر والبندق أيؤكل قال لا وعنه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عما قتل البندق والحجر أيؤكل منه قال لا وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام مثله وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن محمد بن أبي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن قتل الحجر والبندق أيؤكل منه قال لا ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عثمان عن الحلبي وبإسناده عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عما قتل الحجر والبندق أيؤكل قال لا عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول لا تأكل ما قتل الحجر والبندق والمعراض إلا ما ذكيت أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٢٤ أنه لا يحل أكل ما يصاد بالحبالة إلا أن يدرك ذكاته وأن ما قطعت الحبالة منه فهو ميتة حرام ويذكى ما بقي حيا

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئا أو يدا أو رجلا فذروه فإنه ميت وكلوا ما أدركتم حيا وذكرتم اسم الله عليه وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما أدركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه ورواه الصدوق بإسناده عن أبان مثله وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله مثله ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وبالإسناد عن أبان عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميتة وبالإسناد عن أبان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال ما أخذت الحبائل فقطعت منه شيئا فهو ميت وما أدركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه أقول وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث [illegible] الكلب المعلم

باب ٢٥ أن من رمى صيدا ثم شك أنه سمى أو لم يسم لم يحرم الأكل

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم وفضالة عن أبان عن عيسى بن عبد الله القمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرمي بسهمي فلا أدري سميت أم لم أسم فقال كل لا بأس الحديث ورواه الكليني

عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن [illegible] ورواه الصدوق بإسناده عن أبان بن عثمان مثله

باب ٢٦ أن الصيد إذا رماه فوقع من جبل أو حائط أو في ماء فمات لم يحل أكله إلا أن يكون رأسه خارجا من الماء

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يرمي صيدا وهو على جبل أو حائط فيخزق فيه السهم فيموت فقال كل منه فإن وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن خالد بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال لا تأكل الصيد إذا وقع في الماء فمات ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر مثل الحديث الأول وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابه عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلام [illegible] وإن رميت الصيد وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكله فإن رميته فأصابه سهمك ووقع في الماء فمات فكله إذا كان رأسه خارجا من الماء فإن كان رأسه في الماء فلا تأكله أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٢٧ أن من رمى صيدا فأخطأه فأصاب آخر فقتله حل أكله وكذا لو رمى صيدا ورماه غيره وسمى حل ما لم يغب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عباد بن صهيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمى ورمى صيدا فأخطأه وأصاب آخر قال يأكل منه ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن ظبي أو حمار وحش أو طير صرعه رجل ثم رماه غيره بعد ما صرعه فقال كل ما لم يتغيب إذا سمى ورماه أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب ٢٨ كراهة صيد الطير بالليل وصيد الفرخ قبل أن ينهض

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تأتوا الفراخ في أعشاشها حتى يريش ويطير فإذا طار فأوتر له قوسك وانصب له فخك ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيات الطير بالليل وقال إن الليل أمان لها ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله أقول ويأتي ما يدل على ذلك ويدل على نفي التحريم

باب ٣٠ عدم تحريم صيد الطير والوحش بالليل

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن طروق الطير بالليل في وكرها فقال لا بأس بذلك ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن أحمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله وبإسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في أوكارها ليلا فإن الناس يكرهون ذلك فقال لا بأس بذلك أقول هذا محمول على نفي التحريم لما تقدم وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول لا بأس بصيد الطير إذا ملك جناحيه أقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب ٣١ كراهة صيد السمك وغيره يوم الجمعة قبل الصلاة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن [illegible] عن [illegible] بن عبيد عن سماعة بن مهران قال قال أبو عبد الله عليه السلام نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلاة وكان عليه السلام يمر بالقصابين يوم الجمعة فينهاهم أن يتصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلاة

باب ٣٢ أنه لا يحل صيد الفرخ قبل أن يطير بالسلاح إذا لم تدرك ذكاته ولو رماه جرح صيده حتى [illegible]

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان المنقري عن عبد الرحمن بن المهدي عن المبارك عن [illegible] قال سألته عن [illegible] عن العصفور [illegible] إن رجلا رمى صيدا في وكره فأصاب الطير والفراخ جميعا فإنه يأكل الطير ولا يأكل الفراخ وذلك أن الفراخ ليس بصيد ما لم يطر وإنما تؤخذ باليد وإنما يكون صيدا إذا طار أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٣٣ أنه لا يحل صيد الإبل والبقر والغنم ونحوها بالسلاح ونحوه بل يجب ذبحها أو نحرها إلا أن تستصعب [illegible]

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه جزورا أو شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب فقال لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها يعني إذا تعمد ذلك ولم تكن حاله حال اضطرار فأما إذا اضطر إليه واستصعب عليه ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلك

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب أقول ويأتي ما يدل على ذلك في الذبائح إن شاء الله

باب ٣٤ حل صيد السمك من الماء ويحل إذا أخرج حيا وإن لم يسم عليه

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صيد الحيتان وإن لم يسم عليه قال لا بأس وعنه عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن صيد الحيتان وإن لم يسم عليه قال لا بأس به إذا كان حيا أن تأخذه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله أقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٣٥ جواز أكل السمك إذا اصطاده المجوسي ونحوه بحضور المسلم فأخرجه من الماء حيا وتحريم صيد غير السمك إذا أمسكوه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن عيسى بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس فقال لا بأس إذا أعطوكه حيا والسمك أيضا وإلا فلا تجوز شهادتهم عليه إلا أن تشهده ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٣٦ حكم من ضرب الصيد فقده نصفين أو قطع منه عضوا فأبانه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يضرب الصيد فيجدله نصفين قال يأكلهما جميعا وإن ضربه فأبان منه عضوا لم يأكل منه ما أبان وأكل سائره وعنه عن محمد بن أحمد عن محمد بن يحيى عن [illegible] بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب [illegible] بالسيف حتى أبانه أيأكله قال نعم يأكل مما يلي الرأس ويدع الذنب أقول هذا مخصوص بما لو كان ما يلي الذنب أصغر [illegible] وعنه عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن بعض أصحابنا [illegible] في الظبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان قال لا بأس بأكلهما ما لم يتحرك أحد النصفين فإذا تحرك أحدهما لم يأكل الآخر لأنه ميتة وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن أبيه عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ربما رميت بالمعراض فأقتل فقال إذا قطعه جدلين فارم بأصغرهما وكل الأكبر وإن اعتدلا فكلهما ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب ٣٧ أن من صاد طيرا [illegible] صاحبه أو ادعاه [illegible]

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام

عن الرجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين فيعرف صاحبه أو يجيئه فيطلبه من لا يتهمه فقال لا يحل له إمساكه يرده عليه فقلت له فإن صاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له طالبا قال هو له وعن محمد بن عيسى عن [illegible] عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن صيد الحمام يسوى نصف درهم أو درهما قال إذا عرفت صاحبه فرده عليه وإن لم تعرف صاحبه وكان مستوي الجناحين يطير بهما فهو لك ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ه محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلام الطير إذا ملك جناحيه فهو لمن أخذه إلا أن يعرف صاحبه فيرده عليه قال [illegible] عن صيد الحمام بالأمصار [illegible] ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي اللقطة

باب ٣٨ أن من صاد طيرا مستوي الجناحين لا يعرف له مالكا ملكه

ه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ملك الطائر جناحه فهو لمن أخذه ه وعنهم عن أحمد عن ابن فضال عن [illegible] حفص بن [illegible] عن إسماعيل بن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الطائر يقع على الدار فيؤخذ أحلال هو أم حرام لمن أخذه قال يا إسماعيل عاف أو غير عاف قلت وما العافي قال المستوي جناحاه المالك جناحيه يذهب حيث شاء قال هو لمن أخذه حلال ه وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إن الطائر إذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن أخذه ه محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله ه وبإسناده عن الصفار عن [illegible] عن غياث [illegible] عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول لا بأس بصيد الطائر إذا ملك جناحيه ه محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب جميل بن دراج [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صاد حماما أهليا قال إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه ه وعن جامع البزنطي عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الطير يقع في الدار فنصيده وحولنا حمام لبعضهم فقال إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه قال قلت يجيء فيقول هذا لي قال إذا [illegible] فرده عليه أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في اللقطة

باب ٣٩ أن من أبصر طيرا فتبعه ثم أخذه آخر فهو لمن أخذه

ه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في رجل أبصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل فأخذه فقال أمير المؤمنين عليه السلام للعين ما رأت ولليد ما أخذت ه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٤٠ كراهة قتل الخطاف وإيذائه وهو الصنونو وكذا

كل طاير

كل طائر يستجير وعدم تحريم أكله ه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قتل الخطاف أو إيذائهن في الحرم فقال لا تقتلهن فإني كنت مع علي بن الحسين عليه السلام فرآني أؤذيهن فقال يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فإنهن لا يؤذين شيئا وعن علي بن [illegible] عن إبراهيم بن إسحاق عن علي بن [illegible] عن داود الرقي أو غيره قال بينا نحن قعود عند أبي عبد الله عليه السلام إذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب إليه أبو عبد الله عليه السلام حتى أخذه من يده ثم دحا به الأرض ثم قال أعالمكم أمركم بهذا أم فقيهكم أخبرني أبي عن جدي أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة منها الخطاف وقال إن دورانه في السماء أسفا لما فعل بأهل بيت محمد صلى الله عليه وآله وتسبيحه قراءة الحمد لله رب العالمين ألا ترونه يقول ولا الضالين ه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم بن إسحاق عن [illegible] بن داود الرقي قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام وذكر مثله إلا أنه قال نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف ه ورواه الصدوق في الخصال عن أبيه عن [illegible] عن محمد بن يحيى عن إبراهيم بن إسحاق عن الحسين بن زياد عن داود بن كثير الرقي مثله [illegible] ه وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن أبي عبد الله جميعا عن [illegible] الحسين بن علي بن أبي حمزة عن محمد بن يوسف التميمي عن محمد بن جعفر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استوصوا بالصنينات خيرا يعني الخطاف فإنهن آنس طير الناس بالناس ثم قال وتدرون ما تقول الصنينة إذا هي ترنمت تقول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى قرأ أم الكتاب فإذا كان في آخر ترنمها قالت ولا الضالين مد بها رسول الله صلى الله عليه وآله صوته ولا الضالين ه الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة في المختلف نقلا من كتاب عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام قال خرء الخطاف لا بأس به هو مما يؤكل لحمه ولكن كره أكله لأنه استجار بك وأوى في منزلك وكل طير يستجير بك فأجره ه محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار [illegible] ه وبالإسناد عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء أو يصيده أيأكله فقال هو مما يؤكل وعن الوبر يؤكل قال لا هو حرام ويأتي ما يدل على حصر الأطعمة المحرمة

باب ٤١ كراهة قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة والضفدع وجواز قتل الغراب والحداة والحية والعقرب والكلب العقور

ه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا

عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن يحيى بن [illegible] عن علي بن جعفر قال سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الهدهد وقتله وذبحه فقال لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو ه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ه وعنهم عن أحمد عن [illegible] بن سليمان عن أبي أيوب المدني عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية آل محمد خير البرية ه وبالإسناد عن الرضا عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة ه ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله ه ورواه الصدوق في الخصال وفي عيون الأخبار عن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله مثله ه وتقدم في [illegible] قتل الغراب والحداة والحية والعقرب والكلب العقور قال الصدوق [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٤٢ كراهة قتل القنبرة وأكلها وسبها وإعطائها الصبيان يلعبون بها

ه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن محمد بن سليمان عن أبي أيوب المدني عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تأكلوا القنبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فإنها كثيرة التسبيح لله وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد ه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه وبالإسناد قال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول ما أزرع الزرع لطلب الفضل فيه وما أزرعه إلا ليناله المعتر وذو الحاجة وليناله القنبرة خاصة من الطير ه وعنهم عن سهل بن زياد عن أبي عبد الله الجاموراني عن سليمان الجعفري قال سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول لا تقتلوا القنبرة ولا تأكلوا لحمها فإنها كثيرة التسبيح وتقول في آخر تسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد ه وعن محمد بن الحسن [illegible] الهاشمي عن بعض أصحابنا عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليه السلام القنزعة التي على رأس القنبرة من مسحة سليمان بن داود عليه السلام ثم ذكر قصتها وأن الذكر والأنثى أهديا إلى سليمان عليه السلام جرادة وتمرة فقبل هديتهما [illegible] ودعا لهما بالبركة فحدثت القنزعة على رأسهما من مسحه

باب ٤٣ جواز قتل الحيات وقتل كل [illegible] إلا الجان وما [illegible] وكراهة قتل حيات البيوت وكراهة ترك قتلهن مخافة تبعتهن

ه محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن قتل الحيات فقال اقتل كل شيء منهن إلا الجان ونهى عن قتل عوامر البيوت وقال لا تدعوهن مخافة تبعاتهن فإن اليهود على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قالت من قتل عامر بيت أصابه كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من تركهن مخافة تبعاتهن فليس مني وإنما تركها

لا [illegible] قال [illegible] أقول وتقدم ما يدل على ذلك في أحكام الدواب ويأتي ما يدل عليه

باب ٤٤ كراهة قتل الشقراق

ه محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الشقراق فقال كره قتله لحال الحيات قال وكان النبي صلى الله عليه وآله يوما يمشي فإذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفه حية

باب ٤٥ تحريم صيد حمام الحرم في الحل [illegible]

فقال لا يصلح أكل حمام الحرم على حال ه رواه علي بن جعفر في كتابه أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الحج

باب ٤٦ جواز قتل كلاب الهراش دون كلب الصيد والماشية والحائط وجواز ثمن كلب الصيد

ه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الكلب الأسود البهيم لا تأكل صيده لأن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بقتله ه محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد قال يقومه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط ه وعنه عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن القاسم بن الوليد العامري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت وأما الصيود فلا بأس ه وعنه عن ابن فضال عن أبي جميلة عن ليث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب الصيود يباع فقال نعم ويؤكل ثمنه أقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي التجارة وفي لباس المصلي

أبواب الذبائح

باب ١ أنه لا يجوز التذكية بغير الحديد مع القدرة عليه [illegible]

ه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة إلا بحديدة ه وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة فقال قال علي عليه السلام لا يصلح إلا بالحديدة ه وعن محمد بن يحيى عن [illegible] الحكم عن [illegible] عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة ه وعن [illegible] الحسين بن [illegible] عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الذكاة فقال لا تذك إلا بحديدة نهى عن ذلك أمير المؤمنين عليه السلام ه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله إلا حديث أبي بكر الحضرمي فإنه رواه بإسناده عن أحمد بن محمد أقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٢ أن من اضطر إلى الذبح ولم يجد حديدة جازت تذكيته بالمروة والقصبة والعود والحجر والعظم ونحوها إذا فرى الأوداج

تمام الذبح قطع الاوداج والحلقوم. ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود نذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكينا فقال اذا فرى
الاوداج فلا بأس بذلك. ه ورواه الكليني عن علي بن يحيى مثله. وباسناده عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تأكل ما ذبح بحجر اذا لم تجد حديدة. ه محمد بن الحسن
عن محمد بن عمير عن الحسين بن علي عن ابي ... عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن
بحضرته سكين أيذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة وبالعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم
وخرج الدم فلا بأس به. ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله. ه وعن محمد بن يحيى عن ...
عن يحيى بن ... مثله. ه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول لا بأس بذبيحة المروة والعود واشباههما ما خلا
السن والعظم. اقول لعله مخصوص بالعظم الذي لا يقطع الاوداج لما مر لما يحمل على الكراهة. **باب ٣**
كيفية الذبح والنحر وجملة من احكامها. ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام النحر في اللبة والذبح في الحلق. ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
الا انه قال الذبح في الحلقوم. ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري عن حمران بن اعين عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها تحت
الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة فان تردى في جب او وهدة من الارض فلا تأكله ولا تطعم
فانك لا تدري التردي قتله او الذبح وان كان شيء من الغنم فامسك صوفه او شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا
فاما البقر فاعقلها واطلق الذنب واما البعير فشد اخفافه الى آباطه واطلق رجليه وان افلتك شيء من الطير
وانت تريد ذبحه او ند عليك فارمه بسهمك فاذا هو سقط فذكه بمنزلة الصيد. ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله. ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الريان بن الصلت عن عبيد الله
بن عبد الله الواسطي عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ...
الشاة فقال لا بأس ... التذكية ... من الاذى. ه ورواه البرقي ... عن علي
ابن الريان. اقول وتقدم ما يدل على جملة من احكام الذبح في الحج ويأتي ما يدل عليه. **باب ٤**
انه لا يحل الذبح من غير المذبح ولا النحر في غير اللبة الا مع الاضطرار. ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن ... العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال لا تأكل الا ما ذبح

عنه عن ابن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اضطررت اليها فاذبحها بحجر ورواه الشيخ باسناده

تنخع

تذبح من حيث تنحر. ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله. ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام النحر في اللبة والذبح في الحلق. ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب
قال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها يعني اذا تعمد ذلك ولم تكن حاله حال اضطرار فاما اذا اضطر اليه واستصعب
عليه ما يريد ان يذبح فلا بأس بذلك. ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. ه احمد بن علي بن
العباس النجاشي في كتاب الرجال عن الحسين بن علي بن نوح عن جعفر بن ابراهيم عن محمد بن الحسن عن محمد بن موسى
عن يحيى بن عبد الله بن الجارود قال سمعت الجارود يحدث قال كان رجل من بني رياح يقال له سحيم
ابن وثيل فاتى على ابل الفرزدق بالكوفة فعقر هذا ابل ماله ... اذا وردت الماء فلما وردت
الماء قاموا اليها بالسيوف فجعلوا يضربونها فاتبعها الناس على الحمرات والبغال يريدون اللحم قال وعلي عليه السلام
بالكوفة قال فجاء علي على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله البيضاء وهو ينادي ايها الناس لا تأكلوا من لحومها فانما اهل بها لغير الله
اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه. **باب ٥** ان الابل تختص بالنحر وما سواها بالذبح
وانه لو ذبح الابل او نحر ما سواها لم تحل. ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن ذبح البقر من المنحر فقال للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي. ه وعنه عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن علي جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام
ان اهل مكة لا يذبحون البقر انما ينحرون في لبة البقر فما ترى في اكل لحمها قال فقال فذبحوها وما كادوا يفعلون
لا تأكل الا ما ذبح. ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. ه محمد بن علي بن الحسين قال قال
الصادق عليه السلام كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام. الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان
قال قال الصادق عليه السلام ان اهل مكة ينحرون البقر في اللبة فما ترى في اكل لحمها فسكت هنيئة ثم قال قال الله
تعالى فذبحوها وما كادوا يفعلون لا تأكل الا ما ذبح ... قبل النخع. ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال
استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت ولا تأكل من ذبيحة لم تذبح من مذبحها. ه ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد مثله. ه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تنخع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانخعها. ه ورواه الشيخ باسناده عن

الا ما ذبح من منحره. ورواه العياشي في تفسيره عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن عليه السلام. اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه. **باب ٦**

محمد بن يعقوب. اقول ويأتي ما يدل على ذلك. **باب ٧** كراهة ذبح حيوان من الابل والغنم وحيوان
ينظر اليه. ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام قال لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه. ه محمد بن الحسن باسناده عن
احمد بن محمد مثله الا انه قال لا تذبح. ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ... عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام مثل الاول. **باب ٨** ان الذبيحة اذا سلخت قبل ان تموت
لم يحل اكلها. ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام اذا ذبحت الشاة وسلخت
او سلخ شيء منها قبل ان تموت لم يحل اكلها. ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. **باب ٩**
انه لو قطع راس الذبيحة من غير تعمد لم يحرم اكلها. ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فتسرع السكين فتقطع الرأس
فقال ذكاة وحية لا بأس باكله. ه وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح وسمى فسبقته حديدته فابان الرأس فقال ان خرج
الدم فكل. ه ورواه الصدوق باسناده عن حريز نحوه وكذا الذي قبله باسناده عن عمر بن اذينة. ه ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى مثله. ه وعنه عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل يذبح فتسرع السكين فتبين الرأس فقال الذكاة
الوحية لا بأس باكله ما لم يتعمد ذلك. ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. ه محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس به اذا سال الدم. ه وباسناده عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع رأسه. ه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول اذا اسرعت السكين في
الذبيحة فقطعت الرأس فلا بأس باكلها. ه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرجل يذبح فيقطع الرأس قبل ان تبرد الذبيحة كان ذلك منه خطأ او سبقه السكين أيؤكل ذلك قال
نعم ولكن لا يعود. اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه. **باب ١٠**
ذكاتها ان الذبيحة اذا استصعبت وامتنعت من الذبح او سقطت في بئر ونحوه جاز قتلها بالسيف
ونحوه وصار ذلك ذكاتها بشرط التسمية وان ادركت ذكاته لم تحل الا بالذكاة. ه محمد بن يعقوب عن ابي علي

الاشعري

الاشعري عن محمد بن عبد الجبار. ه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم وسموا فاتوا عليا عليه السلام
فقال هذه ذكاة وحية ولحمه حلال. ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان ثورا بالكوفة ثار فبادر الناس اليه باسيافهم فضربوه فاتوا امير المؤمنين عليه السلام
فاخبروه فقال ذكاة وحية ولحمه حلال. ه ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله. ه وعن
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك
وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا
واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها. ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
كل ما قبله. ه ورواه الصدوق باسناده عن الفضل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله مثله. ه وعن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسماعيل الجعفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
بعير تردى في بئر كيف ينحر قال يدخل الحربة فيطعنه بها ويسمي ويأكل. ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امتنع عليك بعير وانت
تريد ان تنحره فانطلق منك فان خشيت ان يسبقك فضربته بسيف او طعنته برمح بعد ان تسمي فكل الا
ان تدركه ولم يمت بعد فذكه. ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله. ه محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن ابان ... عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن بعير تردى في بئر فذبح من قبل ذنبه فقال لا بأس اذا ذكر
اسم الله عليه. ه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن ثور تردى ... فيقطع ويسمى عليه فقال لا بأس به وامر باكله. ه وبالاسناد
عن علي عليه السلام قال ... ويسمي عليه ... وجل
ذكره. ه وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال اذا استصعبت عليكم
الذبيحة فعرقبوها فان لم تقدروا ان تعرقبوها فانه يحلها ما يحل الوحش. اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الصيد
باب ١١ ان حد ادراك الذكاة ان يتحرك شيء منها بعد الذبح ... ولا يشترط استقرار الحياة
الا ... ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ...
عن ابي جعفر عليه السلام قال كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما اكل السبع وهو قول الله عز وجل الا ما ذكيتم

فان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته فكله الحديث
في تفسير علي بن ابراهيم مثله وعن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله والمنخنقة قال التي تختنق في رباطها
والموقوذة التي لا تجد الم الذبح ولا تضطرب ولا يخرج لها دم والمتردية التي تتردى من فوق بيت او نحوه والنطيحة
التي تنطحها صاحبتها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي
وعنه عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الشاة
اذا طرفت عينها او حركت ذنبها فهي ذكية وعنهم عن سهل عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابان بن تغلب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في حياة شاة فرأيتها تطرف عينها او تحرك اذنيها او تمصع بذنبها فاذبحها
فانها لك حلال وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فكل منه فقد
ادركت ذكاته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب
علي عليه السلام اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فادركته فذكه اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه

باب ١٢ انه لا بد في الذكاة من الحركة الا ... (?) وخروج الدم المعتدل
لا المتثاقل والا لم يحل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المرادي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تأكل ان عليا عليه السلام
كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير اقول الشيخ حمله
على الدم المتثاقل دون المعتدل لما يأتي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن شعيب الحداد(?)
عن الحسين بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ جاءه محمد بن عبد السلام فقال له جعلت فداك
يقول لك جدي ان رجلا ضرب بقرة بفأس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة
ام فروة فقال لها ان محمدا جاءني برسالة منك فكرهت ان ارسل اليك بالجواب معه فان كان الرجل الذي
ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه ورواه الكليني
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه الحميري في قرب الاسناد عن ... (?) عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام

... الا انه قال لا بأس ... ثم ذبحها وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ... عن الشحام
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين ايذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة
والعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس ورواه الكليني كما مر اقول وتقدم ما
يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ١٣ حكم ما لو وقعت الذبيحة بعد الذكاة من مكان عال
او في ماء او نار فماتت محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ... عن احدهما عن ابي
جعفر عليه السلام في حديث قال وان ذبحت ذبيحة فاجدت الذبح فوقعت في النار او في الماء او من فوق بيتك اذا
كنت قد اجدت الذبح فكل ورواه العياشي في تفسيره عن زرارة مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ... عن ... عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال سألته عن الذبح فقال ان تردى في
جب او وهدة من الارض فلا تأكله ولا تطعم فانك لا تدري التردي قتله او الذبح اقول هذا مخصوص بحال
الاشتباه كما صرح به ... لا ما اذا علم انه مات بسبب الذبح ... قد اجيد الذبح ... ما تقدم
في الصيد

باب ١٤ اشتراط استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان فلا تحل الا بذلك الا ان يكون
جاهلا او ناسيا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة الحديث ورواه الشيخ باسناده
عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة قال كل منها فقلت له فانه لم يوجهها فقال
فلا تأكل منها ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها وقال اذا اردت ان تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة وعنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة فقال لا بأس
اذا لم يتعمد الحديث وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل ولا بأس بذلك ما لم يتعمد ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال
سألته عن الرجل يذبح على غير قبلة قال لا بأس اذا لم يتعمد وان ذبح ولم يسم فلا بأس ان يسمي اذا ذكر بسم الله
على اوله وآخره ثم يأكل اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ١٥ اشتراط التسمية عند التذكية مع الامكان فلا
تحل الا ان يكون ناسيا فيسمي متى ذكر او عند الاكل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال لا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يذبح ولا يسمي قال ان كان ناسيا فلا بأس اذا كان مسلما وكان يحسن ان يذبح ولا ينخع ولا يقطع
الرقبة بعد ما يذبح وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
انه سئل عن الرجل يذبح فينسى ان يسمي أتؤكل ذبيحته فقال نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك و
لا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله وعنه عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم في حديث انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح فلم يسم فقال ان كان ناسيا
فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله وعلى آخره ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله والاول وروى الثاني باسناده عن الحسن بن محبوب
مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن الورد بن زيد في حديث انه قال لابي جعفر عليه السلام مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تأكله ان الله يقول فكلوا مما
ذكر اسم الله عليه ورواه علي بن الحسين باسناده عن ابي بكر الحضرمي مثله وباسناده عن محمد الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... اذا ذبح فلا تأكلها اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما في الحج ويأتي ما يدل
عليه

باب ١٦ انه يجزي في التسمية عند الذبح التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل ذبح فسبح او
كبر او هلل او حمد الله قال هذا كله من اسماء الله لا بأس به ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب و
رواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما

باب ١٧ انه يجوز للجنب
ان يذبح وكذا الاغلف محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يذبح الرجل وهو جنب وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قال لا بأس ان ... الجنب ويذبح ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عليه السلام انه سئل عن ذبيحة الاغلف
قال كان علي عليه السلام لا يرى به بأسا اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب ١٨
ان الجنين ذكاته ذكاة امه اذا كان تاما بان اشعر او اوبر ولو مات في بطنها ... الاذان(?)

وخرج حيا لم يؤكل الا ان يذكى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن
علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحوار تذكى امه أيؤكل بذكاتها فقال
اذا كان تاما ونبت عليه الشعر فكل وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن
الحصين عن يعقوب بن شعيب مثله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الشاة يذبحها وفي بطنها ولد
قد اشعر قال ذكاته ذكاة امه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال
سألت احدهما عليهما السلام عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام قال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر
فذكاته ذكاة امه فذلك الذي عنى الله عز وجل ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن اذينة مثله وعنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما
فكل وان لم يكن تاما فلا تأكل ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وكذا الذي قبله
وعنه عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الجنين اذا اشعر فكل
والا فلا تأكل يعني اذا لم يشعر ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم مثله الا انه اسقط قوله
يعني اذا لم يشعر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ... عن ابن مسكان عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تأكله
ورواه الصدوق باسناده عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعنه عن النضر بن
سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت ذبيحة وفي بطنها
ولد تام فان ذكاته ذكاة امه فان لم يكن تاما فلا تأكله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سأل عن الشاة تذبح فيموت ولدها
في بطنها قال كله فانه حلال لان ذكاته ذكاة امه فان هو خرج وهو حي فاذبحه وكل فان مات قبل ان تذبحه
فلا تأكله وكذلك البقر والابل محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
في قول الله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام قال هو الذي في البطن تذبح امه فيكون في بطنها وعن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام قال هي الاجنة التي في بطون الانعام وقد كان
امير المؤمنين عليه السلام يأمر ببيع الاجنة وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام

في قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام قال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه محمد بن
علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون
قال وذكاة الجنين ذكاة امه اذا اشعر واوبر ... اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه عبد الله بن
جعفر في كتاب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته
عن الشاة ... هل يصلح اكله قال لا باس باب ١٩ انه لا يحل اكل النطيحة
ولا المتردية ولا فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا ما ذبح على النصب الا ان يدرك ذكاته محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما اكل السبع وهو قول الله عز وجل الا
ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته فكله قال
وعنه عن ... ابي بصير قال لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية الا ان تدركه
حيا فتذكيه ه وباسناده عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله
الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام في حديث قال قلت له فقوله عز وجل والمنخنقة والموقوذة
والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت والموقوذة
التي ... والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى
فتموت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر او على صنم الا ما ادركت ذكاته فذكي ه ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن جعفر الاسدي مثله ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول النطيحة والمتردية وما اكل السبع اذا ادركت ذكاته فكل ه وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل من
فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المتردية الا ان تدركه حيا فتذكيه ه ورواه الشيخ كالذي ه ورواه الشيخ كالذي
قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن ابي حمزة مثله
وزاد ولا المنخنقة ولا النطيحة ه وفي الخصال عن حمزة بن زياد بن جعفر الهمداني والحسين بن ابراهيم المؤدب
وعلي بن عبد الله الوراق وحمزة بن محمد بن عبد الله العلوي كلهم عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن ... جميعا عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في قول الله تعالى

حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير قال الميتة والدم ولحم الخنزير معروف وما اهل لغير الله به
يعني ما ذبح للاصنام واما المنخنقة فان المجوس كانوا لا يأكلون الذبائح ويأكلون الميتة وكانوا
يخنقون البقر والغنم فاذا انخنقت وماتت اكلوها والمتردية كانوا يشدون اعينها ويلقونها من
السطح فاذا ماتت اكلوها والنطيحة كانوا يناطحون بالكباش فاذا ماتت احدها اكلوها وما اكل السبع
الا ما ذكيتم فكانوا يأكلون ما يقتله الذئب والاسد فحرم الله ذلك وما ذبح على النصب كانوا يذبحون
لبيوت النيران وقريش كانوا يعبدون الشجر والصخرة فيذبحون لها وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق قال كانوا
يعمدون الى الجزور فيجزونه عشرة اجزاء ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام فيدفعونها الى رجل والسهام عشرة
سبعة لها انصباء وثلاثة لا انصباء لها فالتي لها انصباء الفذ والتوأم والمسبل والنافس والحلس والرقيب والمعلى
فالفذ له سهم والتوأم سهمان والمسبل له ثلاثة اسهم والنافس له اربعة اسهم والحلس خمسة اسهم والرقيب
ستة اسهم والمعلى له سبعة اسهم والتي لا انصباء لها السفيح والمنيح والوغد وثمن الجزور على من يخرج
له من التي لا انصباء لها شيء وهو القمار فحرمه الله عز وجل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٢٠ كراهة الذبح واراقة الدم يوم الجمعة قبل الصلاة الا من ضرورة ه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن موسى بن عبيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن
مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح واراقة الدم يوم
الجمعة قبل الصلاة الا عن ضرورة ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب ٢١ كراهة الذبح بالليل حتى يطلع الفجر الا مع الخوف ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن عيسى عن محمد بن ... عن ابن رئاب عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام
يأمر غلمانه ان لا يذبحوا حتى يطلع الفجر في غداة الجمعة اقول ذكر بعض علمائنا ان ... الاحاديث
... وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن ... عن ابان بن تغلب قال سمعت
علي بن الحسين عليه السلام يقول لغلمانه لا تذبحوا حتى يطلع الفجر فان الله عز وجل جعل الليل سكنا لكل شيء
قال قلت جعلت فداك فان خفت قال ان كنت تخاف الموت فاذبح ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
الا انه اسقط قوله ... حتى يطلع الفجر ... صلى بها ...

باب ٢٢ تحريم النخع ... الذبيحة ... ان تذبح ... الذي ... الذبح ... ذبح ... ه محمد بن
يعقوب عن ... ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان له خمسة اشبار واطاق الشفرة فكل ذبيحته ه ورواه الصدوق باسناده
عن حماد مثله ه وعنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام
فقال اذا قوي على الذبح وكان يحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليها فكل ذبيحته ه ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب كالذي قبله ه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... اذا بلغ خمسة اشبار ... ذبيحته اقول وتقدم ما يدل
على ذلك في الوصايا ويأتي ما يدل عليه

باب ٢٣ عدم اشتراط الذكورة في الذابح وجواز
ذبح المرأة حرة كانت او امة على كراهية في غير الضرورة ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يذبح اضحيتك
يهودي ولا نصراني ولا مجوسي وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كانت له جارية
تذبح له اذا اراد ه وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه
في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي ليس على النساء جمعة الى ان قال ولا تذبح الا عند الضرورة ه علي بن جعفر
في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن ذبيحة الجارية هل تصلح قال اذا كانت لا تنخع
ولا تكسر الرقبة فلا بأس وقال قد كانت لاهل علي بن الحسين عليه السلام جارية تذبح لهم ه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سأله عن ذبيحة
المرأة فقال اذا كان نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعقلهن ولتذكر اسم الله عليه ه ورواه الصدوق
باسناده عن حماد مثله ه وعنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
انه سئل عن ذبيحة المرأة فقال اذا كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها فكل ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل
فقال اذا كانت المرأة مسلمة فذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها وكذلك الغلام اذا قوي على الذبيحة
فذكر اسم الله وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن غير واحد رواه عنهما ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلا بأس باكلها وكذلك الصبي
وكذلك الاعمى اذا سدد ه ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن اذينة عن رهط رووه عنهما جميعا مثله
ورواه الشيخ كالذي قبله باسناده عن ابن مسكان مثله الا انه قال اذا ذكر اسم الله حلت ذبيحته ه وعنه عن ابيه عن

ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام جارية تذبح له اذا اراد ه
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كالذي قبله ه وعن الحسين بن محمد عن احمد بن محمد عن بعض
اصحابه قال سأل المرزبان الرضا عليه السلام عن ذبيحة الصبي قبل ان يبلغ وذبيحة المرأة قال لا بأس بذبيحة
الصبي والخصي والمرأة اذا اضطروا اليه اقول اشتراط الاضطرار محمول على الكراهة لا المنع بدليل ما مضى من الاحاديث
الماضية ويأتي ه محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن ذبيحة الغلام هل تؤكل قال نعم اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله حلت ذبيحتها واذا كان الغلام
قويا على الذبح وذكر اسم الله حلت ذبيحته واذا كان الرجل مسلما فنسي ان يسمي فلا بأس باكله اذا
لم تتهمه ه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي
عليهم السلام انه كان يقول لا بأس بذبيحة المرأة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الحج وغيره ويأتي ما يدل عليه

باب ٢٤ جواز اكل ذبيحة الخصي والاعمى اذا سدد ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الخصي
فقال لا بأس ه وتقدم في حديث المرزبان عن الرضا عليه السلام قال لا بأس بذبيحة الصبي والخصي والمرأة اذا اضطروا اليه
وفي حديث ابن اذينة عن غير واحد عنهما عليهما السلام ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلا بأس
باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد اقول ويدل على ذلك النصوص العامة والمطلقة

باب ٢٥ جواز ذبيحة ولد الزنا اذا عرف به ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى قال سأل المرزبان
ابا الحسن عليه السلام عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك قال لا بأس والمرأة والصبي اذا اضطروا اليه اقول وتقدم
ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب ٢٦ تحريم ذبائح اهل الكتاب وغيرهم من الكفار وتحريم
ثمنها ... مع عدم وجود ذابح منهم الا مع الضرورة ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن ... عن ... عن ابن مسكان عن قتيبة الاعشى قال سأل
رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح
أنأكل ذبيحته فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم
فقال له الرجل قال الله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فقال ابو عبد الله عليه السلام
كان ابي عليه السلام يقول انما هو الحبوب واشباهها ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي

ابن النعمان مثله ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن حسين بن
المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا قوم نختلف الى الجبل والطريق بعيد بيننا وبين الجبل فراسخ فنشتري
القطيع والاثنين والثلاثة ويكون في القطيع الف وخمسمائة شاة والف وستمائة والف وسبعمائة شاة
فتقع الشاة والاثنتان والثلاثة فنسأل الرعاة الذين يجيئون بها عن اديانهم فقالوا نصارى فقلت
اي شيء قولك في ذبائح اليهود والنصارى فقال يا حسين الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها الا اهل التوحيد ه وبالاسناد
عن حنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الحسين بن المنذر روى لنا عنك انك قلت ان الذبيحة بالاسم
ولا يؤمن عليها الا اهلها فقال انهم احدثوا فيها شيئا لا اشتهيه قال حنان فسألت
نصرانيا فقلت له اي شيء تقولون اذا ذبحتم فقال نقول بسم المسيح ه وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نكون في الجبل
فنبعث الرعاة في الغنم فربما عطبت الشاة او اصابها شيء فذبحوها فنأكلها فقال هي الذبيحة ولا يؤمن
عليها الا المسلم ه ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن المختار الا انه قال انما هي الذبيحة فلا تأمن عليها
الا المسلم وبالاسناد عن الحسين بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما
ذبيحة اليهود والنصارى وابى الآخر عن اكلها فاجتمعا عند ابي عبد الله عليه السلم فاخبراه فقال ايكما الذي اباه فقال
انا فقال احسنت ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد وكذا الذي قبله وعن بعض اصحابنا عن
منصور بن العباس عن عمرو بن عثمان عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله رجل وانا عنده فقال له الرجل
[illegible] لي ان لي اخا فيسلف في الغنم في الجبال فيعطي الغنم مكان السن فقال اليس بطيبة نفس من
اصحابه قال بلى قال فلا بأس قال فانه يكون فيها الوكيل فيكون يهوديا او نصرانيا فتقع فيها العارضة
فيبيعها مذبوحة ويأتيه بثمنها وربما ملحها فاتاه بها مملوحة فقال ان اتاه بثمنها فلا يخلطه بماله ولا يحركه
وان اتاه بها مملوحة فلا يأكلها فانما هو الاسم وليس يؤمن على الاسم الا مسلم فقال له بعض من في البيت فاين
قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال ان ابي عليه السلم كان يقول ذلك الحبوب
وما اشبهها ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نتجار نختلف الى الجبل فنشتري الغنم وانما هم عبدة النيران واشباه ذلك
فتسقط العارضة فيذبحونها ويبيعونها فقال ما احب ان تجعله في مالك انما الذبيحة اسم ولا يؤمن على

الاسم الا مسلم ه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يجلب الغنم من الجبل يكون فيها الاجير المجوسي والنصراني فتقع العارضة فيبيعها
بعد ملحها فقال لا تأكلها الحديث ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن زكريا بن آدم
قال قال ابو الحسن عليه السلم اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت
الضرورة اليه ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال هو الاسم ولا يؤمن
عليه الا مسلم اقول وتقدم حديث ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا مجوسي الحديث
اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة وانه محمول على الضرورة

باب ٢٧ تحريم ذبائح الكفار
من اهل الكتاب وغيرهم سواء سموا عليها ام لم يسموا الا مع التقية ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا فيجيء
بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال لا تأكل من ذبيحته ولا تشتر منه ه وبالاسناد عن حسين الاحمسي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير وكذا الذي قبله ه وعن علي عن ابيه عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم
انا وابي فقلنا له جعلنا فداك ان لنا خلطاء من النصارى وانا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء
افنأكلها قال لا تأكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم ما لا احب لكم اكلها قال فلما قدمنا الكوفة
[illegible] انا نقول بسم المسيح ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حنان بن سدير مثله ه وعنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبيحة اهل الكتاب فقال والله ما
يأكلون ذبائحكم فكيف تستحلون ان تأكلوا ذبائحهم انما هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم ه وعنه عن ابيه عن
عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن ذبيحة الذمي فقال لا تأكله ان
سمى وان لم يسم ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عمرو بن عثمان مثله ه وعنه عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي نصر [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال سألته عن نصارى العرب اتؤكل ذبائحهم فقال كان علي عليه السلم ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم ومناكحتهم
ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن [illegible] مثله ه وعنهم عن سهل [illegible]
بن زيد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر وعبد الله بن طلحة قال ابن سنان قال اسمعيل بن جابر

قال ابو عبد الله عليه السلم لا تأكل من ذبائح اليهود والنصارى ولا تأكل في آنيتهم ه وبالاسناد عن ابن سنان عن
قتيبة الاعشى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن
على الاسم الا مسلم ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان وكذا الذي قبله
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سألته عن
ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربوها ه وعنه عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب ه ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابي المغرا مثله ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن وهب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبائح اهل الكتاب فقال لا بأس اذا ذكروا اسم الله ولكني اعني منهم
من يكون على امر موسى وعيسى عليهما السلم اقول هذا محمول على الاستثناء بالتسمية الصحيحة وعلى الاجماع المشترك
لما مر على انه ورد فيها اجمل انهم كلهم الان قد خالفوا موسى وعيسى عليهما السلم ثم انه يحتمل التقية والضرورة ويأتي
ذلك كذلك ه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلم كان يقول كلوا من طعام المجوس كله ما خلا ذبائحهم فانها لا تحل وان ذكر اسم الله عليها ه و
بالاسناد عن علي عليه السلم انه كان يأمر مناديه بالكوفة ايام الاضحى ان لا يذبح نسائككم يعني نسككم اليهود ولا
النصارى ولا يذبحها الا المسلمون ه وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني هل تحل قال كل ما ذكر اسم الله عليه اقول هذا محمول على التقية ه وعن
علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن ذبائح نصارى العرب فقال ليس هم اهل الكتاب فلا تحل ذبائحهم ه محمد بن
عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه بن نصير عن محمد بن عيسى ومحمد بن مسعود عن محمد بن
نصير عن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن عدة من اصحابنا قال العبيدي وحدثني به ايضا عن ابن ابي
عمير ان ابن ابي يعفور ومعلى بن خنيس كانا بالنيل على عهد ابي عبد الله عليه السلم فاختلفا في ذبائح اليهود فاكل
المعلى ولم يأكل ابن ابي يعفور فلما صارا الى ابي عبد الله عليه السلم اخبراه فرضي بفعل ابن ابي
يعفور وخطأ المعلى في اكله اياه ه العياشي في تفسيره عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم في قول
الله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه قال اما المجوس فلا فليسوا من اهل الكتاب واما اليهود والنصارى

فلا بأس اذا سموا اقول هذا محمول على التقية وعن حمران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في ذبيحة
الناصب من اليهود والنصارى وغيره قال لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله اما سمعت قول الله ولا
تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اقول تقدم وجهه ويحتمل كونه قبل نزول الغاية حين يهادنه ه محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبائح نصارى
العرب هل تؤكل فقال كان علي عليه السلم ينهاهم عن اكل ذبائحهم وصيدهم وقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني
اضحيتك ه وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المرادي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لا يذبح ضحاياك اليهود ولا النصارى ولا يذبحها الا مسلم ه وعنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلم لا تأكل من ذبيحة المجوسي قال وقال لا تأكل ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركو العرب
وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم [illegible]
العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب ه وعنه عن ابن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال هو الاسم ولا يؤمن عليه الا المسلم ه ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي والاحمسي مثله ه وعنه عن
النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم ومعنا ابو بصير واناس من
اهل الجبل يسألونه عن ذبائح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله عليه السلم قد سمعتم ما قال الله عز وجل في كتابه
فقالوا له نحب ان تخبرنا فقال لهم لا تأكلوها فلما خرجنا قال ابو بصير كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته وسمعت اباه جميعا
ان يأمران باكلها فرجعنا اليه فقال لي ابو بصير سله فقلت له جعلت فداك ما تقول في ذبائح اهل الكتاب فقال اليس قد
شهدتنا بالغداة وسمعت قلت بلى فقال لا تأكلها الحديث اقول رواية ابي بصير محمولة على التقية ه وعنه
عن القاسم عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتاني رجلان اظنهما من اهل الجبل فسألني احدهما عن
الذبيحة فقلت والله لا برد لكما على ظهري لا تأكل قال محمد فسألته انا عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تأكل
ه وعنه عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في حديث قال لا تأكل ذبيحة
نصارى العرب ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن احمد بن بشير عن ابن ابي عمير
عن الحسن بن ابي خديجة عن داود بن كثير الرقي عن بشير بن ابي غيلان الشيباني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب فلوى شدقه وقال كلها الى يوم ما [illegible]
وفي المنع ح [illegible] ه وباسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث [illegible]

بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يذبح نسككم الا اهل ملتكم ولا تصدقوا بشيء من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكاة على اهل الذمة ه وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن العبد الصالح عليه السلام انه سئل عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربها ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تاكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله اما سمعت قول الله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اقول تاتي الوجوه في مثله في اسانيدها ايضا ه وعنه عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليها وانت تسمع ولا تاكل ذبيحة نصارى العرب ه وعنه عن محمد بن يحيى عن جميل ومحمد بن حمران انهما سالا ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تاكلوا وقال اذا غاب فكل ه وعنه عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال لا باس به ه وعنه عن القاسم بن محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا باس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله ه ورواه الصدوق باسناده عن عبد الملك بن عمرو مثله ه وعنه عن الحسن عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهودي فقال حلال قلت وان سمى المسيح قال وان سمى المسيح فانه انما يريد الله ه وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني حديثا واملّه علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قال قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح فقال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تاكل ان الله يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ه ورواه الصدوق باسناده عن ابي بكر الحضرمي مثله ه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا في ذبائح اهل الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم وان لم تشهدوهم فلا تاكلوا وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل ه وعنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال اذا سمعتهم يسمون او شهد لك من رآهم يسمون فكل وان لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم يسمون فلا تاكل ذبيحتهم ه وباسناده عن الفضل

الناصب وهم (margin)

عن ... احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن بهمن قال قلت لابي الحسن عليه السلام اهدى الي قرابة لي نصراني دجاجا وفراخا قد شواها وعمل لي فالوذجا فآكله قال لا باس ه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ... عن اسماعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم فقال نعم قال الشيخ هذه الاخبار لا تنافي تلك لانها اكثر ولاجماع الطائفة على ترك العمل بهذه الى ان قال ولو سلمت من ذلك لاحتملت وجهين احدهما ان يكون الاباحة فيها مخصوصة بحال الضرورة دون حال الاختيار وعند الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الاسلام والثاني ان يكون وردت للتقية لان من خالفنا يجيز اكل ذبيحة من خالف الاسلام من اهل الذمة واستدل للاول بالحديث المذكور في آخر الباب السابق وللثاني بحديث ابن ابي عمير المذكور هنا اقول وبعضها يحتمل الحمل على الانكار دون الاخبار وكلها يحتمل الاختصاص بالغافل منهم لم تبلغه الدعوة والادلة وغير ذلك والله اعلم ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك ه ورواه الكليني كما مر في الحج قال وقال الصادق عليه السلام لا تاكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي وجميع من خالف الدين الا اذا سمعته يذكر اسم الله عليها اقول تقدم الوجه في مثله ويحتمل كون الاستثناء مخصوصا بالقسم الاخير وهو من خالف الدين من اقسام المسلمين قال وفي كتاب علي عليه السلام لا يذبح المجوسي ولا النصراني ولا نصارى العرب الا ... قال لا تاكل ذبيحته اذا ذكر الله عليه ه محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن الحسن بن محمد عن ابيه محمد بن علي بن شريف عن علي بن اسباط عن اسماعيل بن حماد عن عامر بن علي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا ناكل ذبائح اهل الكتاب ولا ندري يسمون عليها ام لا فقال اذا سمعتم قد سموا فكلوا الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ه علي بن ابراهيم في تفسيره عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال عنى بطعامهم هنا الحبوب والفاكهة غير الذبائح التي يذبحون فانهم لا يذكرون اسم الله تعالى على ذبائحهم ثم قال والله ما استحلوا ذبائحكم فكيف تستحلون ذبائحهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الطعام وياتي ما يدل عليه

باب ٢٨ حل ذبائح اقسام المسلمين وتحريم ذبيحة الناصب والمرتد الا لضرورة او تقية

ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ذبيحة الناصب لا تحل ه وعنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام

انه قال لا تحل ذبائح الحرورية ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال اي شيء تسالني ان اقول ما ياكل الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير قلت سبحان الله مثل الدم والميتة ولحم الخنزير فقال نعم واعظم عند الله من ذلك ثم قال ان هذا في قلبه على المؤمنين مرض ه وعنه عن احمد بن حمزة عن زكريا بن آدم قال قال ابو الحسن عليه السلام اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه ه وعنه عن سهل بن زياد عن احمد بن بشير عن ابن ابي عقيلة ه الحسن بن ايوب عن داود بن كثير عن بشير بن ابي غيلان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه وقال كلها الى يوم ما اقول قرينة التقية هنا ظاهرة ه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا تاكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمي ه وعنه عن حمزة وابي المغراء الحلبي عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ذبيحة المرجئ والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون ه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا مثله ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي مثله ه محمد بن ... الاختصاص عن احمد ... عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني عن ابراهيم بن ابي محمود عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال حدثني ابي موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عليهم السلام قال من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصي او يكلفهم ما لا يطيقون فلا تاكلوا ذبيحته ولا تقبلوا شهادته ولا تصلوا خلفه ولا تعطوه من الزكاة شيئا ه محمد بن محمد الخزاز في الكفاية عن علي بن الحسين عن هارون بن موسى عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر الحميري عن عمر بن علي العبدي عن داود بن كثير عن يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام في حديث قال يا يونس من زعم ان لله وجها كالوجوه فقد اشرك ومن زعم ان لله جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر بالله فلا تقبلوا شهادته ولا تاكلوا ذبيحته اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه وعلى ذبيحة المرتد في الحدود

باب ٢٩ جواز شراء الذبائح واللحم من سوق المسلمين وان لم يعلم من ذبحهما ولم يعلم انها مذبوحة الا ان يعلم

السؤال عن ذلك ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل وزرارة عن محمد بن مسلم انهم سالوا ابا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرى ما صنع القصابون فقال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسال عنه ه ورواه الصدوق باسناده عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام وذكر مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة وياتي ما يدل عليه

باب ٣٠ ان ما يقطع من اعضاء الحيوانات قبل الذكاة فهو ميتة لا يستصبح بها كاليات الغنم وغيرها وانه يجوز قطعها لاصلاح المال وحكم الاستصباح بها وحكم ما ينفصل من الصيد بقده وضربه

ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن ابي نصر عن الكاهلي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قطع اليات الغنم فقال لا باس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به ه ورواه الصدوق باسناده عن الكاهلي مثله ه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي قال سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها قال حرام قلت فنستصبح بها قال اما تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو حرام ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول هذا لا يدل على تحريم الاستصباح بالاليات مع اجتناب مباشرتها ه محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في اليات الضان تقطع وهي احياء انها ميتة ه محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الغنم يقطع من الياتها وهي احياء ايصلح ان ينتفع بما قطع قال نعم يذيبها ويسرج بها ولا ياكلها ولا يبيعها ه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى المسالة الاخيرة في الصيد

باب ٣١ ان ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولا يحل بغير تسمية

ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان وان لم يسم قال لا باس به الحديث ه وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك يعني انه سئل عن صيد الحيتان ولا يسمى عليه قال لا باس به ان كان حيا ان تاخذه قال وسالته

عن صيد السمك ولا يسمي قال لا بأس ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل
ابي صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه فقال لا بأس
ان كان حيا ان تأخذه ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه فقال لا بأس به ه ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي ه ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن ابراهيم ه وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله ه احمد بن ابي عبد الله البرقي
في المحاسن عن ابي ايوب المدائني عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الحوت ذكي حيه وميته ه وعن ابيه عن علي بن حديد عن عمرو بن هارون الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله ه وعن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن يونس بن عياض عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
كان يقول الجراد ذكي والحيتان ذكي فما مات في البحر فهو ميتة ه وعن ابيه عن عون بن جرير عن عمرو بن
هارون الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الجراد ذكي كله والحيتان ذكي كله واما
ما هلك في البحر فلا تأكل الحديث ه احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث انه زنديقا قال له السمك ميتة قال ان السمك ذكاته اخراجه من الماء ثم يترك حتى يموت من
ذات نفسه وذلك انه ليس له دم وكذلك الجراد اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٣٢ اباحة صيد المجوس وسائر الكفار للسمك وجواز اكله اذا شاهده المسلم وقد خرج من الماء حيا والا لم يحل اكله

ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا بأس وعن صيد المجوس للسمك فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه ه وعنه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مجوسي يصيد السمك أيؤكل منه فقال
ما كنت لآكله حتى انظر اليه قال حماد يعني حتى اسمعه يسمي قال الشيخ انما اول حماد على مذهبه ه وعنه عن
... عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس فقال لا بأس اذا اعطوكه
احياء والسمك ايضا والا فلا تجوز شهادتهم الا ان تشهده ه وعنه عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها المجوس
فقال ان عليا عليه السلام كان يقول الحيتان والجراد ذكي ه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير والذي قبله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان مثله ه وعنه عن عثمان

عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس للسمك حين يضربون بالشبك ولا
يسمون او يهودي قال لا بأس انما صيد الحيتان اخذها ه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى مثله ه وعنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول فيما صادت المجوس من الحيتان فقال كان علي عليه السلام
يقول الحيتان والجراد ذكي ه وعنه عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا بأس بكواميخ المجوس ولا بأس بصيدهم السمك ه ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي
الوشاء ه ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثله ه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلام قال سألته عما اصاب المجوس من الجراد والسمك أيحل اكله قال صيده ذكاته لا بأس
ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن صيد المجوس للحيتان حين يضربون عليها بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا بأس بصيدهم
انما صيد الحيتان اخذه الحديث ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه وعن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالسمك
الذي يصيده المجوس ه ورواه الشيخ كالذي قبله ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الصباح الكناني
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الحيتان تصيدها المجوس فقال لا بأس بها انما صيد الحيتان اخذها
اقول حمل الشيخ هذه الاخبار على ما اذا اخذها المسلم منهم احياء لما مر والظاهر الاكتفاء بمشاهدة المسلم

باب ٣٣ ان السمك اذا اخرج حيا ثم عاد الى الماء فمات فيه لم يحل اكله وكذا اذا مات في الشبكة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت أتؤكل فقال لا ه ورواه الصدوق
باسناده عن حماد مثله وعنه عن القاسم بن محمد عن ... عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال
لا تأكله لانه مات في الذي فيه حياته ه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان مثله الا انه قال لا تأكل والذي قبله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ه ورواه الصدوق
باسناده عن عبد الرحمن بن سيابة مثله ه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

في حديث قال سألته عما يؤخذ من السمك طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا فقال لا تأكله ه وعنه عن عمرو بن
عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما يؤخذ من الحيتان طافيا على
الماء او يلقيه البحر ميتا آكله قال لا ه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عما حسر الماء عنه من صيد البحر وهو ميت هل يحل اكله
قال لا ه وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه
... قال لا لانه مات في الذي فيه حياته اقول وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٣٤ ان السمكة اذا وثبت من الماء فضربت او نضب الماء عنها وماتت خارجه لم تحل الا ان يأخذها الانسان وهي حية

ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي
بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على
الجد من النهر فماتت هل يصلح اكلها قال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان
تأخذها فلا تأكلها ه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله ه وعنه
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
كان يقول في صيد السمكة اذا ادركتها وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها
ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه وكذا الذي قبله ه وباسناده عن محمد بن يحيى مثله و
كذا الذي قبله ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه ه وعن عبد الله بن بحر عن حريز عن
زرارة قال قلت السمكة تثب من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت فقال كلها اقول
حمله الشيخ على ما اذا ادركها الذي يأخذها حية ثم تموت لما مر ه محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن ابان عن زرارة قال قلت له سمكة ارتفعت فوقعت على الجد فاضطربت حتى ماتت آكلها فقال
نعم اقول تقدم وجهه ه وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تأكل ما نبذه الماء من
الحيتان وما نضب الماء عنه فذلك المتروك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٣٥ ان من نصب شبكة او عمل حظيرة فوقع فيها سمك ومات بعضه في الماء فلا يحرم اكله الا مع الاختلاط

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن قال امرت

رجلا ان يسأل لي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن بعدما
مات بعضهن فقال ما مات فلا تأكله فانه مات فيما كان فيه حياته اقول وتقدم ما يدل على
ذلك ه وعنه عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة
في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فأتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن فقال ما عملت
يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها ه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد عن الحسين بن سعيد ورواه
الصدوق باسناده عن القاسم بن بريد اقول هذا محمول على ما لو مات بعض السمك ولم يتميز
او لما مات بعضها اخرجت الشبكة من الماء وان بقي منصوبة لما ذكرنا ... وعنه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان
فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا بأس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها ه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه
مثله ه وعنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال
ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
ه ورواه البرقي في المحاسن عن هارون بن مسلم قال الشيخ هذا محمول على انه اذا لم يتميز له الميت فاما ما يتميز
فلا يجوز له اكل ما مات فيه اقول لا يبعد الحمل على ما لو لم يعلم ان الميت مات في الماء ... من الماء
بعد ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحظيرة
من القصب تجعل للحيتان في الماء تدخلها الحيتان فيموت بعضها فيها قال لا بأس اقول تقدم وجهه
ه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلام قال سألته عن الصيد يحبسه فيموت في مصيدته أيحل اكله قال اذا كان محبوسا فكله فلا بأس

باب ٣٦ ان من اخرج سمكة من الماء حية فوجد في جوفها سمكة حل اكلهما

ه محمد بن يعقوب عن
علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت رجل اصاب سمكة وفي جوفها سمكة قال يؤكلان جميعا ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة فقال

بها جميعا. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **باب ٣٧** انه اذا ذكاه الجراد
اخذه حيا فلا يحل منه ما مات في الماء ولا ما مات في الصحراء قبل اخذه ولا الدبا بل ان يستقل بالطيران
وان الجراد والسمك اذا اخذ وشوي حيا لم يحرم اكله. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن
علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الجراد يصيبه ميتا في الماء او في الصحراء
ايؤكل قال لا تأكله قال وسألته عن الدبا من الجراد ايؤكل قال لا حتى يستقل بالطيران. ورواه علي بن
جعفر في كتابه الا انه قال عن الدبا يحل اكله قال لا يحل اكله حتى يطير. ورواه الحميري في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثل رواية الكليني وزاد الحميري. وعن علي بن جعفر وسألته عن
الجراد يصيبه فيموت بعد ان يصيده ايؤكل قال لا بأس. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن اكل الجراد فقال لا بأس باكله ثم
قال عليه السلام انه نثرة من حوت في البحر قال ان عليا عليه السلام قال ان الجراد والسمك اذا خرج من الماء فهو ذكي
والارض للجراد مصيدة وللسمك قد تكون ايضا. ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم
عن مسعدة عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلام. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الجراد ذكي كله والحيتان ذكي كله واما ما مات في البحر فلا تأكله. محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله. وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السمك يشوى
وهو حي قال نعم لا بأس به وسئل عن الجراد اذا كان في قراح فيحرق ذلك القراح فيحترق الجراد ويموت هل
يؤكل قال لا. وبالاسناد عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجراد يشوى وهو حي قال نعم لا بأس
به. وبالاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يصير الجراد وهو الذي يسمى الدبا ليس له جناح يطير به
الا انه يقفز قفزا ايحل اكله قال لا يحل ذلك لانه مسخ وعن المرجل فقال لا يؤكل لانه مسخ قال وهو من الجراد.
احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابي ايوب المديني عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن ابي
ابي عبد الله عليه السلام قال الجراد ذكي حيه وميته. اقول ... عن عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلام الحيتان والجراد ذكي كله. اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا **باب ٣٨**

٧٠٨

حكم ما يصنع من الجبن في بلاد المسلمين. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والفراء فقال لا بأس ما لم تعلم انه ميتة.
ورواه الصدوق باسناده عن سماعة مثله. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة
كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال امير المؤمنين عليه السلام يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد
وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المؤمنين لا ندري سفرة مسلم او سفرة مجوسي
فقال هم في سعة حتى يعلموا. ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه **باب ٣٩** انه يكره ان تقرب الدابة وان نضجت في ارض العدو بل يستحب ذبحها. محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن
جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حرنت على احدكم دابته يعني اذا قامت في ارض
العدو فليذبحها ولا يعرقبها. اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الجهاد **باب ٣٠** انه يكره ان يذبح
بيده ما رباه من النعم. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له كان عندي
كبش سمنته لاضحي به فلما اخذته فاضجعته نظر الي فرحمته ورققت له ثم اني ذبحته قال فقال ما كنت
احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه. وعنه عن سلمة بن الخطاب عن زيد القلانسي
عن محمد بن سالم عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يعلف الشاة والشاتين
ليضحي بهما قال لا احب ذلك قلت فالرجل يشتري الحمل او الشاة فيتساقط علفه من هاهنا وهاهنا فيجيء الوقت وقد
سمن فيذبحه فقال لا ولكن اذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين وليشتر منها ويذبح. اقول وتقدم
ما يدل على ذلك في الحج **باب ٣١** استحباب ذبح ما يذبح ونحر ما ينحر من الحيوانات للاكل واطعام
الطعام الناس. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن احمد بن محمد وابن فضال
جميعا عن ثعلبة بن ميمون عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل يحب اطعام الطعام واراقة الدماء.
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٣٢** انه لا ينبغي الذبح الا بالامر في التهم
ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن جعفر بن الحسن الهادي عن عبد الله بن مسلم عن ابي اسحق عن

الحرث عن علي عليه السلام انه دخل السوق فقال يا معشر اللحامين من نفخ منكم في اللحم فليس منا الحديث
تمت الكتاب بعون الملك الوهاب على يد الاقل
العباد ابن محمد مهدي محمد هادي الاطعمة والاشربة وتبعه كتاب
صاحبه وكاتبه ومالكه
محمد هادي

تمت الكتاب الوسائل الشيعة
من كتاب الطلاق الى كتاب الصلاة الرابع
بيوم شنبه الوقت ... صاحبها ملكها العبد
بيوم ... بيوم الخميس ... شهر ربيع الثاني سنة ...


۴۲۱